الرابع عشر شرح مسلم

ملك كاتبه رضوان بن عبد الله الشافعي

٥١٧

توكلت على الله في جميع

اموري

كتبه رضوان زال الله عنه

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No.: 518
Yeni Kayıt No.: 3532/4
Tasnif No.: 297.2

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر بخير

كتاب الصيد والذبايح وما يوكل من الحيوان باب

الصيد بالكلاب المعلمه والرمي ⁂ قولـه اني ارسل كلابي المعلمه الي اخره
مع الاحاديث المذكوره في الاصطياد فيها كلها اباحه الاصطياد وقد اجمع المسلمون
عليه وتظاهرت عليه دلايل الكتاب والسنه والاجماع قال القاضي عياض
هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجه والانتفاع به بالاكل وثمنه
قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه
مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله بغير نيه التذكيه فهو
حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا قولـه صلي الله عليه
وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتلن قال
وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها وفي روايه فانما سميت علي كلبك
ولم تسم علي غيره في هذا الحديث الامر بالتسميه علي ارسال الصيد وقد
اجمع المسلمون علي التسميه عند الارسال علي الصيد وعند الذبح والنحر
واختلفوا في ان ذلك واجب ام سنه فمذهب الشافعي وطايفه
انها سنه فلو تركها سهوا او عمدا حل الصيد والذبيحه وهي روايه عن
مالك واحمد وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم تحل وهو
الصحيح عند احمد رضي الله عنه في صيد الجوارح وهو مروي عن ابن
سيرين وابي ثور وقال ابو حنيفه ومالك والثوري وجماهير العلما
ان تركها سهوا احلت الذبيحه والصيد وان تركها عمدا فلا وعلي مذهب
اصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الاولي والصحيح الكراهه
واحتج من اوجبها بقوله تعالي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق وبهذه الاحاديث واحتج اصحابنا بقوله تعالي حرمت عليكم الميته
الي قولـه تعالي الا ما ذكيتم فاباح بالتذكيه من غير اشتراط التسميه
ولا وجوبها فان قيل التذكيه لا تكون الا بالتسميه قلنا هي في اللغه
الشق والفتح وبقوله تعالي وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون

وبحديث

وبحديث عايشه انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهليه ياتونا
بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله ام لم يذكروا افناكل منها فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم سموا وكلوا رواه البخاري فهذه التسميه هي الماموربها عند اكل
كل طعام وشرب كل شراب واجابوا عن قوله تعالي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال الله تعالي في الايه الاخري وما ذبح
علي النصب وما اهل به لغير الله ولان الله تعالي قال وانه لفسق وقد اجمع
المسلمون علي ان من اكل متروك التسميه ليس بفاسق فوجب حملها علي
ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الايات السابقات وحديث عايشه وحملها
بعض اصحابنا علي كراهه التنزيه واجابوا عن الاحاديث في التسميه انها
للاستحباب قولـه صلي الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم في اطلاقه
دليل لاباحه صيد جميع الكلاب المعلمه من الاسود وغيره وبه قال
مالك والشافعي وابو حنيفه وجماهير العلما وقال الحسن البصري والنخعي
وقتاده واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان قولـه
صلي الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب
المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل
المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير المعلم فمجمع عليه واما المعلم اذا استرسل
فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلما كافه الا ما حكي عن الاصم من اباحته
والا ما حكاه ابن المنذر عن عطا والاوزاعي انه يحل ان كان صاحبه
اخرجه للاصطياد قولـه صلي الله عليه وسلم ما لم يشركها كلب ليس معها
فيه تصريح بانه لا يحل اذا شاركه كلب اخر والمراد كلب اخر استرسل بنفسه
او ارسله من ليس هو من اهل الذكاه او شككنا في ذلك فلا يحل اكله
في كل هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب ارسله من هو من
اهل الذكاه علي ذلك الصيد حل قولـه قلت اني ارمي بالمعراض
الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه
فهو وقيذ فلا تاكل المعراض بكسر الميم وبالعين المهمله وهي خشبه ثقيله
او عصي في طرفها حديده وقد تكون بغير حديده هذا هو الصحيح في تفسيره

وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم
طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخليل كقول
الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط
اذا رمي به ذهب مستويا واما خزق فهو بالخا المعجمه والزاي ومعناه
نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصي او حجر وغيرهما
ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفه واحمد والجماهير انه اذا اصطاد ٥
بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث
وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقها الشام يحل مطلقا وكذا قال
هولا وابن ابي ليلى انه يحل ما قتله بالبندقه وحكي ايضا عن سعيد
بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقه مطلقا لحديث المعراض
لانه كله رض ووقذ وهو معنى الروايه الاخرى فانه وقيذ اي
مقتول بغير محدد والموقوذه المقتوله بالعصا ونحوها واصله من الكسر
والرض قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل هذا الحديث من روايه
عدي بن حاتم وهو صريح في منع اكل ما اكل منه الجارحه وجا في سنن ابي
داود وغيره باسناد حسن عن ابي ثعلبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له كل وان اكل منه الكلب واختلف العلما فيه فقال الشافعي في اصح
قوليه اذا قتله الجارحه المعلمه من الكلاب والسباع واكلت منه فهو حرام
وبه قال اكثر العلما منهم ابن عباس وابو هريره وعطا وسعيد بن جبير
والحسن والشعبي والنخعي وعكرمه وقتاده وابو حنيفه واصحابه واحمد
واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود وقال سعيد بن ابي وقاص
وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي
واحتج هولا بحديث ابي ثعلبه وحملوا حديث عدي على كراهه التنزيه
واحتج الاولون بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قول الله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم وهذا لم يمسك علينا بل امسك على نفسه وقدموا هذا
على حديث ابي ثعلبه لانه اصح ومنهم من تاول حديث ابي ثعلبه على ما
اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر والله اعلم

واما

واما جوارح الطير اذا اكلت مما صادته فالاصح عند اصحابنا والراجح من
قولي الشافعي تحريمه وقال سائر العلما باباحته لانه لا يمكن تعليمها ذلك
بخلاف السباع واصحابنا يمنعون هذا الدليل قوله صلى الله عليه وسلم
فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه ومعناه ان الله تعالى قال فكلوا
مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان نعلم انه امسك علينا واذا اكل منه لم نعلم
انه امسكه لنا ام لنفسه فلم يوجد شرط اباحته والاصل تحريمه قوله صلى
الله عليه وسلم واذا اصاب بعرضه هو بفتح العين اي بغير المحدد منه قوله
صلى الله عليه وسلم فان ذكاته اخذه معناه ان اخذ الكلب الصيد وقتله
اياه ذكاه شرعيه بمنزله ذبح الحيوان الانسي وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله
الكلب ولكن تركه ولم يبق فيه حياه مستقره او بقيت ولم يبق زمان يمكن
صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث فان ذكاته احله قوله
سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين قال اهل
اللغه الدخيل والدخلل الذي يداخل الانسان ويخالطه في اموره والربيط
هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمه قالوا والمراد هنا ربط نفسه
على العباده وعن الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم فان امسك عليك فادركته
حيا فاذبحه هذا تصريح بانه اذا ادرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكاه
وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا اظنه يصح عنهما
فاما اذا ادركه ولم يبق فيه حياه مستقره فان كان قد قطع حلقومه او مريه
او جافه او خرق امعاه او اخرج حشوته فيحل من غير ذكاه بالاجماع قال
اصحابنا وغيرهم ويستحب امرار السكين على حلقه ليريحه قوله صلى الله
عليه وسلم فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري
ايهما قتله فيه بيان قاعده مهمه وهي انه اذا حصل الشك في الذكاه المبيحه
للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه وفيه تنبيه على انه
لو وجده حيا وفيه حياه مستقره فذكاه حل ولا يضره كونه اشترك في امساكه
كلبه وكلب غيره لان الاعتماد حينيذ في الاباحه على تذكيه الادمي لا على

امساك الكلب وانما تقع الاباحه بامساك الكلب اذا قتله وحينيذ اذا كان
معه كلب اخر لم يحل الا ان يكون ارسله من هو من اهل الذكاه كما
اوضحناه قريبا قوله صلى الله عليه وسلم وان رميت بسهمك فاذكر اسم
الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت هذا
دليل لمن يقول اذا جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه
حل وهو احد اقوال الشافعي ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو
الاصح عند اكثر اصحابنا والثالث يحرم في الكلب دون السهم والاول اقوى
واقرب الى الاحاديث الصحيحه واما الاحاديث المخالفه فضعيفه ه
ومحموله على كراهه التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما اصميت ه
ودع ما انميت اي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب قوله صلى الله عليه
وسلم وان وجدته غريقا في الما فلا تاكل هذا متفق على تحريمه قوله في حديث
ابي ثعلبه انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في انيتهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان وجدتم غيرها ~~فكلوا فيها~~ فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها
ثم كلوا هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم وفي روايه ابي داود قال
انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون
في انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا
فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالما وكلوا واشربوا قد
يقال هذا الحديث يخالف لما يقول الفقها فانهم يقولون ان استعمال
اواني المشركين اذا غسلت لا كراهه فيها بعد الغسل سوا وجد غيرها
ام لا وهذا الحديث يقتضي كراهه استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفي غسلها
في نفي الكراهه وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان
المراد الاكل في انيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر
كما صرح به في روايه ابي داود وانما نهى عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار
ولكونها معتاده للنجاسه كما يكره الاكل في المحجمه المغسوله واما الفقها فمرادهم
مطلق انيه الكفار التي ليست مستعمله في النجاسه فهذه يكره استعمالها قبل
غسلها فاذا غسلت فلا كراهه فيها لانها طاهره وليس فيها استقذار ولم

يريدوا

يريدوا نفي الكراهه عن انيتهم المستعمله في الخنزير وغيره من النجاسات
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت
ذكاته فكل هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاه قوله محمد بن مهران
الرازي قال حدثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط هذا الحديث هو اول
عود سماع ابرهيم بن سفين من مسلم والذي قبله هو اخر فواته
الثالث ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وفي
روايه فيمن يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن هذا النهي عن اكله
للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا ساير اللحوم والاطعمه المنتنه
يكره اكلها ولا يحرم الا ان يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض
اصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف والله اعلم ه

باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

وفي روايه كل ذي ناب من السباع فاكله حرام والمخلب بكسر الميم
وفتح اللام قال اهل اللغه المخلب للطير والسباع بمنزله الظفر من
الانسان في هذه الاحاديث دلاله لمذهب الشافعي وابي حنيفه واحمد
وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذي الناب
ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما الايه واحتج اصحابنا بهذه الاحاديث قالوا والايه ليس فيها الا ه
الاخبار بانه لم يجد في ذلك محرما الا المذكورات في الايه ثم اوحي اليه
بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به قوله عن
عبيده بن سفين هو بفتح العين وكسر البا قوله عن ميمون بن
مهران عن ابن عباس هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح
وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا يعتبر بما قد يخالف هذا ه

باب اباحه ميتات البحر

قوله بعثنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة فيه ان الجيوش لا بد لها من
امير يضبطها وينقادون لامره ونهيه وانه ينبغي ان يكون الامير افضلهم
او من افضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا ان يومروا بعضهم
عليهم وينقادوا له قوله نلتقي عير قريش قد سبق ان العير هي
الابل التي تحمل الطعام وغيره وفي هذا الحديث جواز رصد اهل الحرب
واغتيالهم والخروج لاخذ مالهم واغتنامه قوله وزودنا جرابا من
تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي
ثم نشرب عليها من الما فتكفينا الى الليل اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها الكسر
افصح وسبق بيانه مرات ونمصها بفتح الميم وضمها والفتح افصح واشهر
وسبق بيان لغاته في كتاب الايمان وفي هذا ما كان الصحابة عليه
رضي عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة
العيش واقدامهم على الغزو مع هذا الحال قوله زودنا جرابا لم يجد لنا
غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وفي رواية من هذا الحديث ونحن
نحمل ازوادنا على رقابنا وفي رواية ففني زادهم فجمع ابو عبيدة زادهم
في مزود فكان يقوتنا حتى يصيبنا كل يوم تمرة وفي الموطا ففني زادهم
وكان مزودي تمر وكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي
الرواية الاخرى لمسلم كان يعطينا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة قال
القاضي الجمع بين هذه الروايات ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم زودهم
المزود زايدا على ما كان معهم من الزاد من اموالهم وغيرها مما واساهم به
الصحابة ولهذا قال ونحن نحمل ازوادنا على قال ويحتمل انه لم يكن في
زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد واما اعطا ابي
عبيدة اياهم تمرة تمرة فانما كان في الحال الثاني بعد ان فني زادهم وطال
لبثهم كما فسره في الرواية الاخرى فالرواية الاولى معناها الاخبار عن
اخر الامر لا عن اوله والظاهر ان قوله تمرة تمرة انما كان بعد ان
قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه تمرة تمرة ثم فرغ وفقدوا التمرة
ووجدوا الما لفقدها واكلوا الخبط الى ان فتح الله عليهم بالعنبر قوله

فجمع ابو عبيدة زادنا في مزود فكان يقوتنا هذا محمول على انه جمعه
برضاهم وخلطه ليبارك لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مواطن
وكما كان الاشعريون يفعلونه واثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
وقد قال اصحابنا وغيرهم من العلما يستحب للرفقة من المسافرين خلط
ازوادهم ليكون ابرك واحسن في العشرة وان لا يختص احدهم باكل دون
رفقته والله اعلم قوله كهيئة الكثيب الضخم هو بالثا المثلثة وهو الرمل
المستطيل المحدودب قوله فاذا هي دابة تدعى العنبر قال ابو عبيدة
ميتة ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد
اضطررتم فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث ماية حتى سمنا وذكر في اخر
الحديث انهم تزودوا منه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم حين رجعوا هل
معكم من لحمه شي فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه فاكله معنى الحديث ان ابا عبيدة رضي الله عنه قال اولا باجتهاده ان
هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم اكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال
لكم وان كان ميتة لانكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد اباح الله تعالى الميتة
لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا فاكلوا منه واما طلب النبي صلى الله
عليه وسلم من لحمه واكله ذلك فانما اراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في
حله وانه لا شك في اباحته وانه يرتضيه لنفسه او انه قصد التبرك
به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة اكرمهم الله بها وفي هذا
دليل على انه لا باس بسوال الانسان من مال صاحبه ومتاعه
ادلالا عليه وليس هو من السوال المنهي عنه انما ذاك في حق الاجانب
للتمول ونحوه واما هذا فللموانسة والملاطفة والادلال وفيه جواز
الاجتهاد في الاحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده
وفيه انه يجوز للمفتي ان يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها
المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمانينة للمستفتي
وفيه اباحة ميتات البحر كلها سوا في ذلك ما مات بنفسه او باصطياد
وقد اجمع المسلمون على اباحة السمك قال اصحابنا ويحرم الضفدع

للحديث في النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلثة اوجه اصحها يحل جميعه
لهذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ما له نظير ماكول في البر دون
ما لا يوكل نظيره فعلى هذا يوكل خيل البحر وغنمه وظباوه دون كلبه وخنزيره
وحماره قال اصحابنا والحمار وان كان في البر منه ماكول وغيره لكن الغالب
غير الماكول هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحه جميع حيوان البحر
الا الضفدع ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم واباح
مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفه لا يحل غير السمك واما السمك الطافي
وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا اباحته وبه قال جماهير
العلما من الصحابه فمن بعدهم منهم ابو بكر الصديق وابو ايوب وعطا ومكحول
والنخعي ومالك واحمد وابو ثور وداود وغيرهم وقال جابر بن عبد الله
وجابر بن زيد وطاووس وابو حنيفه لا يحل دليلنا قوله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه قال ابن عباس والجمهور صيده ما صدتموه
وطعامه ما قذفه وبحديث جابر هذا وبحديث هو الطهور ماوه الحل
ميتته وهو حديث صحيح وباشيا مشهوره غير ما ذكرنا واما الحديث
المروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه
فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه فحديث ضعيف باتفاق ايمه الحديث
لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شي كيف وهو معارض لما ذكرناه وقد
اوضحت ضعفه ورجاله في شرح المهذب في باب الاطعمه فان قيل
لا حجه في حديث العنبر لانهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج باكل النبي
صلى الله عليه وسلم من غير ضروره قوله ولقد رايتنا نغترف من وقب
عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور اما
الوقب فبفتح الواو واسكان القاف وبالبا الموحده وهو داخل عينه
ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قله بضمها وهي الجره الكبيره التي يقلها
الرجل بين يديه اي يحملها والفدر بكسر الفا وفتح الدال هي القطع وقوله
كقدر الثور رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا احدهما بقاف
مفتوحه ثم دال ساكنه اي مثل الثور والثاني كفدر بفا مكسوره
ثم دال مفتوحه جمع فدره والاول اصح وادعى القاضي انه تصحيف

وان الثاني

٦

وان الثاني هو الصواب وليس كما قال والله اعلم قوله ثم رحل اعظم
بعير هو بفتح الحا اي جعل عليه رحلا قوله وتزودنا من لحمه وشايق
هو بالشين المعجمه والقاف قال ابو عبيد هو اللحم يوخذ فيغلى اغلا
ولا ينضج ويحمل في الاسفار ويقال وشقت اللحم فاتشق والوشيقه
الواحده منه والجمع وشايق ووشق وقيل الوشيقه القديد قوله
ثابت اجسامنا اي رجعت الى القوه قوله فاخذ ابو عبيده ضلعا
من اضلاعه فنصبه كذا هو في النسخ فنصبه وفي الروايه الاولى
فاقامها فاتيتها وهو المعروف ووجه التذكير انه اراد به العضو قوله
وجلس في حجاج عينه نفر هو بحا مهمله ثم جيم والحا مكسوره ومفتوحه
لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكوره في الروايه السابقه
وقد شرحناه قوله ان رجلا نحر ثلاث جزاير ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه
ابو عبيده هذا الرجل الذي نحر الجزاير هو كذا قوله
في الروايه الاولى فاقمنا عليه شهرا وفي الروايه الثانيه فاكلنا منها نصف شهر
وفي روايه فاكل منها الجيش ثماني عشره ليله طريق الجمع بين الروايات
ان من روى شهرا هو الاصل ومعه زياده علم ومن روى دونه
لم ينف الزياده ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات ان المشهور
الصحيح عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي
الزياده لو لم يعارضه اثبات الزياده كيف وقد عارضه فوجب قبول الزياده
وجمع القاضي بينهما بان من قال نصف شهر اراد اكلوا منه تلك المده
طريا ومن قال شهرا اراد انهم قددوه فاكلوا منه بقيه الشهر قديدا والله اعلم
قوله سيف البحر هو بكسر السين واسكان المثناه تحت وهو
ساحله كما قاله في الروايتين قبله قوله وحدثنا حجاج بن الشاعر
وذكر في هذا الاسناد حدثنا ابو المنذر القزاز هكذا هو في بعض
نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفي بعضها البزاز بالبا وذكر القاضي ايضا
اختلاف الرواه فيه والاشهر بالقاف وهو الذي ذكره السمعاني في

الانساب واخرون وذكر خلف الواسطي في الاطراف بالباعن روايه مسلم لكن
عليه تضبيب فلعله يقال بالوجهين فالقزاز بزاز وابو المنذر هذا اسمه اسمعيل
بن عمر بن حسين بن المثني كذا سماه احمد بن حنبل رضي الله عنه فيما ذكره ابن ابي
حاتم في كتابه واقتصر الجمهور علي انه اسمعيل بن عمر قال ابو حاتم هو صدوق
وامر احمد بن حنبل بالكتابه عنه وهو من افراد مسلم

باب تحريم اكل الحمر الانسيه

قوله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
نهي عن متعه النسا يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسيه اما الانسيه فباسكان
النون مع كسر الهمزه وبفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان حكم
نكاح المتعه وشرح احاديثه في كتاب النكاح واما الحمر الانسيه فقد وقع في
اكثر الروايات ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي يوم خيبر عن لحومها وفي روايه
حرم رسول الله صلي الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهليه وفي روايات انه صلي الله عليه
وسلم وجد القدور تغلي بلحمها فامر باراقتها ولا تاكلوا من لحومها شيا وفي
روايه نهينا عن لحوم الحمر الاهليه وفي روايه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك
وفي روايه نادي منادي النبي صلي الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهاكم
عنها فانه رجس من عمل الشيطان وفي روايه ينهيانكم عن لحوم الحمر
الاهليه فانها رجس او نجس فاكفيت القدور بما فيها واختلف
العلما في المسله فقال الجماهير من الصحابه والتابعين ومن بعدهم
بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحه الصريحه وقال ابن عباس ليست
بحرام وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها مكروهه كراهيه تنزيه
شديده والثانيه حرام والثالثه مباحه والصواب التحريم كما قاله الجماهير
للاحاديث الصحيحه واما الحديث المذكور في سنن ابي داود عن غالب
بن ابجر قال اصابتنا سنه فلم يكن في مالي شي اطعم اهلي الا شي من حمر
وقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهليه فاتيت النبي
صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنه ولم يكن في مالي ما اطعم
الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهليه فقال اطعم اهلك من سمين

حمر

حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القريه يعني بالجوال التي تاكل الجله وهي
العذره فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل
علي الاكل منها في حال الاضطرار والله اعلم قوله نادا ان اكفوا القدور
قال القاضي ضبطناه بالف الوصل وفتح الفا من اكفات ثلاثي ومعناه
قلبت قال ويصح قطع الالف وكسر الفا من اكفات رباعي وهو لغتان
بمعني عند كثيرين من اهل اللغه منهم الخليل والكسايي وابن السكيت
وابن قتيبه وغيرهم وقال الاصمعي يقال كفات ولا يقال اكفات
بالالف قوله لحوم الحمر نيه ونضيجه هو بكسر النون وبالهمز اي
غير مطبوخه قوله كان حموله الناس بفتح الحا التي تحمل متاعهم
قوله ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في قدور الحمر الاهليه اهريقوها
واكسروها فقال رجل او نهريقها ونغسلها قال او ذاك هذا صريح في
نجاستها وتحريمها ويويده الروايه الاخري فانها رجس وفي الاخري
نجس او رجس وفيه وجوب غسل ما اصابته النجاسه وان الانا
النجس يطهر بغسله مره واحده ولا يحتاج الي سبع اذا كانت غير نجاسه
الكلب والخنزير وما تولد من احدهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند
احمد يجب سبع في الجميع علي اشهر الروايتين عنه وموضع الدلاله ان
النبي صلي الله عليه وسلم اطلق الامر بالغسل ويصدق ذلك علي مره ولو وجبت
الزياده لبينها فان في المخاطبين من هو قريب عهد بالاسلام ومن في
معناه ممن لا يفهم من الامر بالغسل الا مقتضاه عند الاطلاق وهو مره واما
امره صلي الله عليه وسلم اولا بكسرها فيحتمل انه كان بوحي او باجتهاد ثم نسخ
وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال وفيه دليل علي انه
اذا غسل الانا النجس فلا باس باستعماله والله اعلم

باب اباحه اكل لحوم الخيل

قوله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي
يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهليه واذن في لحوم الخيل وفي روايه قال جابر
اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلي الله عليه وسلم
عن الحمار الاهلي وفي حديث اسما قالت نحرنا فرسا علي عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاكلناه واختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب
الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال
عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابي بكر
وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير
والحسن البصري وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان واحمد واسحق وابو
الحكم ومالك وابو حنيفة وقال ابو حنيفة ياثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا
بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل
من الانعام في الاية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن
ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم
الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء
من ائمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ
روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالحاء الحافظ
قال هذا حديث ضعيف قال ولا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه وقال البخاري
هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا اسناد مضطرب قال الخطابي في
اسناده نظر قال وصالح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض
وقال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح
ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة
التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وباحاديث اخرى صحيحة جاءت
بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث واما الاية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب
والزينة لا يدل على ان منفعتها مختصة بذلك وانما خص هذا بالذكر لانهما
معظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم من الخيل كقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه معظم المقصود وقد
اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وساير اجزايه ولهذا سكت عن
ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم
من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل والله اعلم قولها نحرنا فرسا وفي رواية
للبخاري ذبحنا فرسا وفي رواية له نحرنا كما ذكر مسلم فيجمع بين الروايتين

بانها

بانها قضيتان مرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز ان تكون قضية واحدة
ويكون احد اللفظين مجازا والصحيح الاول لانه لا يصار الى المجاز
الا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل في الحمل على الحقيقة
فايدة مهمة وهي انه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وان
كان فاعله مخالفا للافضل والفرس يطلق على الانثى والذكر والله اعلم

باب اباحة الضب

تثبت هذه الاحاديث التي
ذكرها مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست باكله
ولا محرمه وفي روايات لا اكله ولا احرمه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
قال كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
رفع يده منه فقيل احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي
فاجدني اعافه فاكلوه بحضرته وهو ينظر صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة
معنى اعافه اكرهه تقذرا واجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس
بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته والا ما حكاه القاضي
عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما اظنه يصح عن احد فان صح فمحجوج
بالنصوص واجماع من قبله قوله ضب محنوذ اي مشوي وقيل المشوي
على الرضف وهي الحجارة المحماة قوله ان خالدا اخذ الضب فاكله من غير
استيذان هذا من باب الادلال والاكل من بيت القريب والصديق
الذي لا يكره ذلك وخالد اكل هذا في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى استيذان لا سيما والمهدية خالته
ولعل اراد بذلك جبر قلب خالته ام حفيد المهدية قوله في ميمونة وهي
خالتي وخالة ابن عباس يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس
ام خالد لبابة الصغرى وام ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وام
حفيد كلهن اخوات وابوهن الحارث قوله قدمت به اختها
حفيدة وفي الرواية الاخرى ام حفيد وفي بعض النسخ ام حفيدة بالهاء
وفي بعضها في رواية ابي بكر بن النضر ام حميد وفي بعضها حميدة

وكله بضم الحا مصغر قال القاضي وغيره والاصوب الاشهر ام حفيد
بلاها واسمها هزيله وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابه رضي الله
عنهم والله اعلم قوله فقالت امراه من النسوه الحضور كذا هو في جميع
النسخ النسوه الحضور قوله ولو كان حراما ما اكل على مايده رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا تصريح بما اتفق عليه العلما وهو ان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم
الشي وسكوته عليه اذا فعل بحضرته يكون دليلا لاباحته ويكون بمعنى
قوله اذنت فيه وابحته لانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا والله اعلم
قوله دعانا عروس بالمدينه يعني رجلا تزوج قريبا والعروس يقع
على المراه وعلى الرجل قوله فقرب اليهم خوان هو بكسر الخا وضمها لغتان
الكسر افصح والجمع اخونه وخون وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث
المشهور في قوله ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شي
من نحو السفره قوله انا بارض مضبه فيها لغتان مشهورتان احداهما
فتح الميم والضاد والثانيه ضم الميم وكسر الضاد والاول اشهر وافصح اي
ذات ضباب كثيره قوله اني في غايط مضبه الغايط الارض المطمينه
قوله صلى الله عليه وسلم فمسخهم دواب يدبون في الارض اما يدبون
فبكسر الدال واما دواب فكذا وقع في بعض النسخ ووقع في اكثرها دوابا
بالالف والاول هو الجاري على المعروف المشهور في العربيه والله اعلم

باب اباحه الجراد

قوله عن ابي يعفور هو
بالفا والرا وهو ابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس
واما ابو يعفور الاكبر فيقال له واقد ويقال وقدان وسبق بيانهما في كتاب
الايمان وكتاب الصلاه قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع
غزوات ناكل الجراد فيه اباحه الجراد واجمع المسلمون على اباحته
ثم قال الشافعي وابو حنيفه واحمد والجماهير يحل سوا مات بذكاه او
باصطياد مسلم او مجوسي او مات حتف انفه سوا قطع بعضه او احدث
فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه واحمد في روايه لا يحل الا اذا
مات بسبب بان يقطع بعضه او يسلق او يلقي في النار حيا او يشوي

فان مات

فان مات حتف انفه او في وعاء لم يحل والله اعلم

باب اباحه الارنب

قوله فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه
فلغبوا معنى استنفجنا اثرنا ونفرنا ومر الظهران بفتح الميم والظا موضع
قريب من مكه وقوله فلغبوا هو بفتح الغين المعجمه في اللغه الفصيحه
المشهوره وفيه لغه ضعيفه بكسرها حكاها الجوهري وغيره وضعفوها
اي اعيوا واكل الارنب حلال عند مالك وابي حنيفه والشافعي واحمد
والعلما كافه الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى
انهما كرهاها دليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث مثله ولم يثبت في النهي
عنها شي والله اعلم

باب اباحه ما يستعان به على الاصطياد

والعدو وكراهه الخذف ذكر في الباب النهي عن الخذف
لكونه لا ينكا العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقا العين ويكسر السن اما
الخذف فبالخا والذال المعجمتين وهو رمي الانسان بحصاه
او نواه ونحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابه
وقوله ينكا بفتح اليا وبالهمزه في اخره هكذا هو في الروايات المشهوره
وفي بعض الروايات ينكي بفتح اليا وكسر
الكاف غير مهموز قال القاضي كذا رويناه قال القاضي وهو اوجه هنا لان المهموز انما
هو من نكات القرحه وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هذا من
النكايه يقال نكيت العدو وانكيته نكايه ونكات بالهمز لغه فيه قال
فعلى هذه اللغه تتوجه روايه شيوخنا ويفقا العين مهموز في هذا
الحديث النهي عن الخذف لانه لا مصلحه فيه ويخاف مفسدته
ويلتحق به كل ما يشاركه في هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحه او
حاجه في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جايز ومن ذلك
رمي الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك
حيه فتذكى فهو جايز قوله احدثك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف لا اكلمك ابدا فيه هجران اهل البدع
والفسوق ومنابذي السنه مع العلم وانه يجوز هجرانه دايما والنهي

فيه هجران اهل البدع

عن الهجران فوق ثلثة ايام انما هو في من هجر لحظ نفسه اما اهل
البدع ونحوهم فهجرانهم دايم وهذا الحديث مما يوبك مع نظاير له كحديث
كعب بن مالك وغيره

باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان
على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتله واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد
احدكم شفرته وليرح ذبيحته اما القتله فبكسر القاف وهي الهيه والحاله
واما قوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الذبح فوقع في كثير من النسخ
او اكثرها فاحسنوا الذبح بفتح الذال بغير ها وفي بعضها الذبحه بكسر
الذال وبالها كالقتله وهي الهيه والحاله ايضا وقوله صلى الله عليه وسلم
وليحد هو بضم اليا يقال احد السكين وحددها واستحدها بمعنى
وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ويستحب
ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحه وان لا يذبح واحده بحضره اخرى
ولا يجرها الى مذبحها وقوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا القتله عام
في كل قتيل من الذبايح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك وهذا
الحديث من الاحاديث الجامعه لقواعد الاسلام والله اعلم ه

باب النهي عن صبر البهايم وهو حبسها

لتقتل بوبي ونحوه ه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر
البهايم وفي روايه لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا قال العلما صبر البهايم
ان تحبس وهي حيه لتقتل بالرمي ونحوه وهو بمعنى لا تتخذوا شيا
فيه الروح غرضا اي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون اليه كالغرض
من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في
روايه ابن عمر التي بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيو
واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكا ولمنفعته
ان لم يكن مذكا قوله نصبوا طيرا وهم يرمونه هكذا هو في النسخ
طيرا والمراد به واحد والمشهور في اللغه ان الواحد يقال له طاير
والجمع طير وفي لغه قليله اطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث بلغ

جار على

جار على تلك اللغه قوله وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطيه من نبلهم
هو بهمز خاطيه اي ما لم يصب المرمي وقوله خاطيه لغه والافصح
مخطيه يقال لمن قصد شيا فاصاب غيره غلطا اخطا فهو مخطي وفي لغه
قليله خطي فهو خاطي وهذا الحديث جا على اللغه الثانيه حكاها ابو عبيده
والجوهري وغيرهما والله اعلم

كتاب الاضاحي

باب وقتها

قال الجوهري قال الاصمعي فيها اربع لغات
اضحيه واضحيه بضم الهمزه وكسرها وجمعها اضاحي بتشديد اليا ه
وتخفيفها واللغه الثالثه ضحيه وجمعها ضحايا والرابعه اضحاه بفتح
الهمزه والجمع اضحى كارطاه وارطى وبها سمي يوم الاضحى قال
القاضي وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار
وفي الاضحى لغتان التذكير لغه قيس والتانيث لغه تميم قوله
صلى الله عليه وسلم من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح
مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله وفي روايه على اسم
الله قال الكتاب من اهل العربيه اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف
وانما تحذف الالف اذا قيل بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها وقوله قبل ان
يصلي او نصلي الاول باليا والثاني بالنون والظاهر انه شك من
الراوي واختلف العلما في وجوب الاضحيه على الموسر فقال
جمهورهم هي سنه في حقه ان تركها بلا عذر لم ياثم ولم يلزمه القضا ه
وممن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود
البدري وسعيد بن المسيب وعلقمه والاسود وعطا ومالك واحمد وابو
يوسف واسحق وابو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم
وقال ربيعه والاوزاعي وابو حنيفه والليث هي واجبه على
الموسر وبه قال بعض المالكيه وقال النخعي هي واجبه على الموسر
الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبه على المقيم بالامصار
والمشهور عن ابي حنيفه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا والله اعلم
واما وقت الاضحيه فينبغي ان يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينيذ

تجزيه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا انها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم
النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وابن المنذر واخرون
يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاه العيد وخطبتين
فاذا ذبح بعد هذا الوقت اجزاه سوا صلى الامام ام لا وسوا صلى الضحى
ام لا وسوا كان من اهل الامصار او من اهل القرى او البوادي
والمسافرين وسوا ذبح الامام ضحيته ام لا وقال عطا وابو حنيفه
يدخل وقتها في حق اهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا
يدخل وقتها في حق اهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فان
ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاه الامام
وخطبته وذبحه وقال احمد لا يجوز قبل صلاه الامام ويجوز
بعدها قبل ذبح الامام وسوا عنده اهل القرى والامصار ونحوه عن
الحسن والاوزاعي واسحق بن راهويه وقال الثوري يجوز
بعد صلاه الامام قبل خطبته وفي اثنائها وقال ربيعه فيمن لا امام
له ان ذبح قبل الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه واما اخر وقت
التضحيه فقال الشافعي تجوز في يوم النحر وايام التشريق الثلاثه
بعده وممن قال بهذا علي بن ابي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس
وعطا والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى
الاسدي فقيه اهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم ه
وقال ابو حنيفه ومالك واحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروي
هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وانس رضي الله عنهم وقال
سعيد بن جبير تجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصه ولاهل
القرى يوم النحر وايام التشريق وقال محمد بن سيرين لا تجوز
لاحد الا في يوم النحر خاصه وحكى القاضي عياض عن بعض
العلما انها تجوز في جميع ذي الحجه واختلفوا في جواز التضحيه
في ليالي ايام الذبح فقال الشافعي تجوز ليلا مع الكراهه وبه قال
ابو حنيفه واحمد واسحق وابو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور

عنه

عنه وعامه اصحابه ورواية عن احمد لا تجزيه في الليل بل تكون شاه
لحم قوله صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله وهو بمعنى فليذبح باسم
الله اي قائلا باسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي يحتمل اربعه
اوجه احدها ان يكون معناه فليذبح لله والبا بمعنى اللام والثاني معناه
فليذبح بسنه الله والثالث بتسميه الله على ذبيحته اظهارا للاسلام ه
ومخالفه لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا
بذكره كما يقال سر على بركه الله وسر باسم الله وكره بعض العلما
ان يقال افعل كذا على اسم الله قال لان اسمه سبحانه على كل شي
قال القاضي هذا ليس بشي قال وهذا الحديث يرد على هذا القايل
قوله شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى ثم خطب
قوله اضحى مصروف وفي هذا ان الخطبه للعيد بعد الصلاه وهو
اجماع الناس اليوم وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان ثم في كتاب
الصلاه قوله صلى الله عليه وسلم تلك شاه لحم معناه اي ليست ضحيه
ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به كما هو في الروايه الاخرى انما هو
لحم قدمته لاهلك قوله ان عندي جذعه من المعز فقال ضح بها
ولا تصلح لغيرك وفي روايه ولا تجزي جذعه عن احد بعدك اما
قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزي بفتح التا هكذا الروايه فيه في جميع
الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لا
تجزي والدعن ولاه وفيه ان جذعه المعز لا تجزي في الاضحيه
وهذا متفق عليه قوله يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه
قال القاضي كذا رويناه في مسلم مكروه بالكاف والها من طريق السجزي
والفارسي وكذا ذكره الترمذي قال ورويناه في مسلم من طريق العذري
مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الروايه وقال معناه
يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال
وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت انه يوم اكل وشرب فتعجلت
واكلت واطعمت اهلي وجيراني وكما جا في الروايه الاخرى ان

هذا يوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخاري قال القاضي واما
روايه مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحا
اي ترك الذبح والتضحيه وبقا اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه
واللحم بفتح الحا اشتها اللحم قال القاضي قال لي الاستاذ ابو عبد الله
بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزي في الاضحيه مما هو لحم مكروه لمخالفه
السنه هذا اخر ما ذكره القاضي وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني
معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهذا حسن والله اعلم قوله
عندي عناق لبن العناق بفتح العين وهي الانثى من المعز اذا قويت
ما لم تستكمل سنه وجمعها اعنق وعنوق واما قوله عناق لبن فمعناه
صغيره قريبه مما يرضع قوله عندي عناق لبن هي خير من
شاتي لحم اي اطيب لحما وانفع لسمنها ونفاستها وفيه اشاره الى ان
المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاه سمينه نفيسه افضل
من شاتين غير سمينتين بقيمتها وقد سبقت المسئله في كتاب
الايمان مع الفرق بين الاضحيه والعتق ومختصره ان تكثير العدد
في العتق مقصود فهو افضل بخلاف الاضحيه قوله صلى الله عليه
وسلم هي خير نسيكتيك معناه انك ذبحت صوره نسيكتين وهما هذه
والتي ذبحتها قبل الصلاه وهذه افضل لان هذه حصلت بها التضحيه
والاولى وقعت شاه لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحيه فانها
لم تقع اضحيه بل لكونه قصد بها الخير واخرجها في طاعه الله فلهذا
دخلتها افعل التفضيل فقال هذه خير النسيكتين فان هذه الصيغه
تتضمن ان في الاولى خيرا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي
جذعه عن احد بعدك معناه جذعه معز وهو مقتضى سياق الكلام
والا فجذعه الضان تجزي قوله عندي جذعه خير من مسنه المسنه
هي الثنيه وهي اكبر من الجذعه بسنه فكانت هذه الجذعه اجود
لطيب لحمها وسمنها قوله وذكر هنه من جيرانه اي حاجه
قوله في حديث انس في الذي رخص له في جذعه المعز لا

ادري

ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا هذا الشك بالنسبه الى علم انس
رضي الله عنه وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البرا بن عازب
السابق بانها لا تبلغ غيره ولا تجزي احدا بعده قوله وانكفا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما انكفا مهموز اي مال وانعطف
وفيه اجزا الذكر في الاضحيه وان الافضل ان يذبحها بنفسه وهما مجمع
عليهما وفيه جواز التضحيه بحيوانين قوله فقام الناس الى غنيمه فتوزعوها
او قال فتجزعوها هما بمعنى وهذا شك من الراوي في احد اللفظين
وقوله غنيمه بضم الغين تصغير الغنم قوله في حديث محمد بن عبيد
الغبري ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاه ان يعيد ذبحا ما ذبحا
فاتفقوا على ضبطه بكسر الذال اي حيوانا يذبح كقوله الله تعالى وفديناه
بذبح واما قوله ان يعيد فكذا هو في بعض الاصول المعتمده بالبا
من الاعاده وفي كثير منها ان يعد بحذف البا ولكن بتشديد الدال من
الاعداد وهو التهيئه

باب سن الاضحيه

قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنه الا ان يعسر عليكم فتذبحوا
جذعه من الضان قال العلما المسنه هي الثنيه من كل شي من البقر
والابل والغنم فما فوقها وهذا تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضان
في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه نقله القاضي عياض ونقل العبدري
وغيره من اصحابنا عن الاوزاعي انه قال يجزي الجذع من الابل
والبقر والمعز والضان وحكي هذا عن عطا واما الجذع من الضان
فمذهبنا ومذهب العلما كافه انه يجزي سوا وجد غيره ام لا وحكوا
عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزي وقد يحتج لهما بظاهر هذا
الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل
وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنه فان عجزتم فجذعه ضان
وليس فيه تصريح بمنع جذعه الضان وانها لا تجزي بحال وقد
اجمعت الامه على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون
الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري

بمعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تاويل الحديث علي ماذكرناه من
الاستحباب والله اعلم واجمع العلما علي انه لا تجزي الضحيه بغير الابل
والبقر والغنم الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه قال
تجوز التضحيه ببقرة الوحش عن سبعه وبالظبي عن واحد وبه قال
داود في بقرة الوحش والله اعلم والجذع من الضان ماله سنه كامله
تامه هذا هو الاصح عند اصحابنا وهو الاشهر عن اهل اللغه وغيرهم
وقيل ماله سته اشهر وقيل سبعه وقيل ثمانيه وقيل ابن عشره
حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا من شابين فستة
اشهر وان كان من هرمين فثمانيه اشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور
ان افضل الانواع البدنه ثم البقره ثم الضان ثم المعز وقال مالك الغنم
افضل لانها اطيب لحما حجه الجمهور ان البدنه تجزي عن سبعه وكذا
البقره واما الشاه فلا تجزي الا عن واحد بالاتفاق فدل علي تفضيل
البدنه والبقره واختلف اصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل افضل من
البقر وقيل البقر افضل من الابل وهو الاشهر عندهم واجمع العلما
علي استحباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها فمذهبنا ومذهب
الجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن ابي امامه كنا نسمن الاضحيه
وكان المسلمون يسمنون وحكي القاضي عياض عن بعض اصحاب
مالك كراهه ذلك لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل قوله فامرهم
ان لا ينحروا حتي ينحر النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما يحتج به مالك في انه لا
تجزي الذبح الا بعد الامام كما سبق في مسئله اختلاف العلما في ذلك
والجمهور يتاولونه علي ان المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يودي
الي فعلها قبل الوقت ولهذا جا في باقي الاحاديث التقييد بالصلاه
وان من ضحي بعدها اجزاه ومن لا فلا قوله في حديث عقبه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها علي اصحابه ضحايا فبقي عتود
فقال ضح به انت قال اهل اللغه العتود من اولاد المعز خاصه
وهو ما رعي وقوي قال الجوهري وغيره هو ما بلغ سنه وجمعه
اعتده وعدان بادغام التا في الدال قال البيهقي وساير اصحابنا

وغيرهم

وغيرهم كانت هذه رخصه لعقبه بن عامر كما كان مثلها رخصه لابي برده
بن نيار المذكور في حديث البرا بن عازب السابق قال البيهقي
وقد روينا ذلك من روايه الليث بن سعد ثم روي ذلك باسناده الصحيح
عن عقبه بن عامر قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما اقسمها
ضحايا بين اصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها انت ولا رخصه لاحد فيها
بعدك قال البيهقي وعلي هذا يحمل ايضا ما رويناه عن زيد بن خالد
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه غنما فاعطاني عتودا جذعا
فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز اضحي به قال نعم ضح به فضحيت به
هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد حسن وليس في
روايه ابي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التاويل
الذي قاله البيهقي متعين والله اعلم قوله عن يحيى بن ابي كثير
هو بالثا المثلثه بعجه هو بالبا الموحده مفتوحه

باب استحباب استحسان الضحيه وذبحها مباشره بلا توكيل والتسميه والتكبير

قوله ضحي النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده
وسمي وكبر ووضع رجله علي صفاحهما قال ابن الاعرابي وغيره الاملح
هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض ويشوبه
شي من سواد وقال ابو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمره وقال بعضهم
هو الاسود يعلوه حمره وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد
والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه
طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر ببياض وسواد قوله
اقرنين اي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلما فيستحب
الاقرن واجمع العلما علي جواز التضحيه بالاجم الذي لم يخلق له
له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وابو حنيفه
والجمهور سوا كان يدمي ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمي وجعله
عيبا واجمعوا علي استحباب استحسانها واختيار اكملها واجمعوا
علي ان العيوب الاربعه المذكوره في حديث البرا وهي المرض

والعجف والعور والعرج البينين لا تجزي التضحية بها وكذا ما كان في معناها او اقبح كالعمي وقطع الرجل وشبهه وحديث البرا هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولكنه صحيح رواه ابو داود والترمذي والنساي وغيرهم من اصحاب السنن باسانيد صحيحة وحسنة قال احمد بن حنبل ما احسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم

واما قوله املحين ففيه استحباب استحسان لون الاضحية وقد اجمعوا عليه قال اصحابنا افضلها البيضا ثم الصفرا ثم الغبرا وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقا وهي التي بعضها ابيض وبعضها اسود ثم السودا واما قوله في الحديث الاخر يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فمعناه ان قوايمه وبطنه وما حول عينيه اسود والله اعلم

قوله ذبحهما بيده فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر وحينيذ فيستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه واجزاه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا مالكا في احدي الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز ان يستنيب صبيا وامراة حايضا لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحايض وجهان قال اصحابنا الحايض اولي بالاستنابة من الصبي والصبي اولي من الكتابي قال اصحابنا والافضل لمن وكل ان يوكل مسلما فقيها بباب الذبايح والضحايا فانه اعرف بشروطها وسننها والله اعلم

قوله وسمي فيه اثبات التسمية على الضحية وساير الذبايح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب فيه خلاف سبق ايضاحه في كتاب الصيد قوله وكبر فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله اكبر قوله ووضع رجله على صفاحهما اي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من الحديث الذي جا بالنهي عن هذا قوله صلى الله عليه وسلم

هلمي

هلمي بالمدية اي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين قوله صلى الله عليه وسلم اشحذيها بحجر هو بالشين المعجمة والحا المهملة المفتوحة والذال المعجمة اي حدديها وهذا موافق للحديث السابق في الامر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة قوله واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحي به هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره فاضجعه ثم اخذ في ذبحه قايلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد وامته مضحيا به ولفظة ثم هنا متاوله على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قايمة ولا باركة بل مضطجعة لانه ارفق بها وبهذا جات الاحاديث واجمع المسلمون عليه واتفق العلما وعمل المسلمين على ان اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه اسهل على الذابح في اخذ السكين باليمين وامساك راسها باليسار قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني قال اصحابنا يستحب معه اللهم منك واليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه الثوري وابو حنيفة واصحابه وزعم الطحاوي ان هذا الحديث منسوخ او مخصوص وغلطه العلما في ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوي والله اعلم

باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا الظفر والسن وساير العظام

قوله قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدي قال اعجل او ارن اما اعجل فهو بكسر الجيم واما ارن فهو بفتح الهمزة وكسر الرا واسكان النون وروي باسكان الرا وكسر النون وروي ارني باسكان الرا وكسر النون وزيادة يا وكذا وقع هنا في اكثر النسخ قال الخطابي صوابه ارن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا قال وقد يكون ارن على وزن اطع اي اهلكها ذبحا من اران القوم اذا هلكت مواشيهم قال وقد يكون ارن على وزن اعط بمعني ادم الحز ولا تفتر من

قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح ان ارن بمعنى اعجل وان هذا
شك من الراوي هل قال ارن او قال اعجل قال القاضي عياض
وقد رد بعضهم على الخطابي قوله انه من ارأن القوم اذا هلكت مواشيهم
لان هذا لا يتعدى والمذكور في الحديث متعدي على ما فسره ورد
عليه ايضا قوله انه ارن اذ لا يجتمع همزتان احداهما ساكنة في كلمة
واحدة وانما يقال في هذا ايرن باليا قال القاضي وقال بعضهم معنى
ارني باليا سيلان الدم وقال بعض اهل اللغة صواب اللفظة بالهمز
والمشهور بلا همز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر
اسم الله فكل ليس السن والظفر اما السن والظفر فمنصوبان بالاستثنا
بليس واما انهر فمعناه اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الما في النهر
يقال نهر الدم وانهرته قوله صلى الله عليه وسلم وذكر الله عليه او معه
ووقع في رواية ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلما ففي
هذا الحديث تصريح بانه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي
رضها ودمغها بما لا يجري الدم قال القاضي وذكر الخشني في شرحه
هذا الحديث ما انهز الدم بالزاي والنهز بمعنى الدفع قال وهذا غريب
والمشهور بالرا المهملة قال بعض العلما والحكمة في اشتراط الذبح وانهار
الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقا
دمها وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن
وساير العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب
والزجاج والقصب والخزف والنحاس وساير الاشيا المحددة فكلها
تحصل بها الذكاة الا الظفر والسن والعظام كلها اما الظفر فيدخل فيه
ظفر الادمي وغيره من كل الحيوانات وسوا المتصل والمنفصل الطاهر
والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث واما السن فيدخل فيه سن الادمي
وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به ساير العظام من
كل حيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكل لا تجوز الذكاة
بشي منه قال اصحابنا وفهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه
وسلم للعلة في قوله اما السن فعظم اي نهيتكم عنه لكونه عظما فهذا
تصريح بان العلة كونه عظما فكلما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة

به وقد

به وقد قال الشافعي واصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه مما شرحته
وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث واحمد واسحق وابو ثور
وداود وفقها الحديث وجمهور العلما وقال ابو حنيفة وصاحباه
لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك
روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب
الجمهور والثالثة كابي حنيفة والرابعة حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل
شي حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار
دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة قال الشافعي
واصحابه وموافقوهم لا تحصل الذكاة الا بقطع الحلقوم والمري بكمالها
ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا اصح الروايتين عن
احمد قال ابن المنذر واجمع العلما على انه اذا قطع الحلقوم والمري
والودجين واسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا في قطع بعض
هذا فقال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمري ويستحب الودجان
وقال الليث وابو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال
ابو حنيفة اذا قطع ثلثة من هذه الاربعة اجزاه وقال مالك يجب
قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المري وهذه رواية عن الليث
ايضا وعن مالك رواية انه يكفي قطع الودجين وعنه اشتراط قطع
الاربعة كما قال الليث وابو ثور وعن ابي يوسف ثلاث روايات احداها
كابي حنيفة والثانية ان قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت
والا فلا والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقال
محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد من الاربعة اكثره حل والا
فلا والله اعلم قال بعض العلما وفي قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر
الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزه العلما كافة
الا داود فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه وفي رواية كراهة تحريم
وفي رواية عنه اباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح واجمعوا
ان السنة في الابل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور

وقيل بتخيير بين ذبحها ونحرها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اما
السن فعظم معناه فلا تذبحوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهيتكم عن الاستنجا
بالعظام لئلا تنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن واما قوله صلى الله عليه
وسلم واما الظفر فمدى الحبشه فمعناه انهم كفار وقد نهيتكم عن التشبه
بالكفار وهذا شعار لهم قوله واصبنا نهب ابل وغنم فند منها
بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شي فاصنعوا به
هكذا اما النهب فهو بفتح النون وهو المنهوب وكان هذا النهب
غنيمه وقوله فند منها بعير اي شرد وهرب نافرا والاوابد
النفور والتوحش وهو جمع ابده بالمد وكسر البا المخففه ويقال
منه ابدت بفتح البا تابد بضمها وتابد بكسرها وتابدت ومعناه نفرت
من الانس وتوحشت وفي هذا الحديث دليل لاباحه عقر الحيوان
الذي يند ويعجز عن ذبحه ونحره قال اصحابنا وغيرهم الحيوان
الماكول الذي لا تحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور
عليه لا يحل الا بالذبح في الحلق واللبه كما سبق وهذا مجمع عليه وسوا
في هذا الانسي والوحشي اذا قدر على ذبحه بان امسك الصيد او
كان متانسا فلا يحل الا بالذبح في الحلق واللبه واما المتوحش كالصيد
فجميع اجزايه مذبح ما دام متوحشا فاذا رماه بسهم او ارسل عليه جارحه
فاصاب شيا منه ومات به حل بالاجماع واما اذا توحش انسي بان
ند بعير او بقره او فرس او شردت شاه او غيرها فهو كالصيد
فيحل بالرمي الي غير مذبحه وبارسال الكلب وغيره من الجوارح ٥
عليه وكذا لو تردى بعير او غيره في بير ولم يمكن قطع حلقومه ومريه
فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف عندنا وفي حله بارسال
الكلب وجهان اصحهما لا يحل قال اصحابنا وليس المراد بمجرد
الانفلات بل متى تيسر لحوقه بعدو او استعانه بمن يمسكه ونحو
ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينيذ الا بالذبح في المذبح وان
وان تحقق العجز في الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر الي القدره

والوحشي

عليه

١٦

عليه وسوا كانت الجراحه في فخذه او خاصرته او غيرهما من بدنه فيحل
هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحه عقر الناد كما ذكرنا علي بن ابي
طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطا والشعبي
والحسن البصري والاسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري
وابو حنيفه واحمد واسحق وابو ثور والمزني وداود والجمهور وقال
سعيد بن المسيب وربيعه والليث ومالك لا يحل الا بذكاته في حلقه
كغيره دليل الجمهور حديث رافع المذكور والله اعلم قوله كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفه من تهامه قال العلما الحليفه
هذه مكان من تهامه بين حاذه وذات عرق وليست بذي الحليفه
التي هي ميقات اهل المدينه هكذا ذكره الحازمي في كتابه المؤتلف في
اسما الاماكن لكنه قال الحليفه من غير لفظ ذي والذي في صحيحي
البخاري ومسلم بذي الحليفه فكانه يقال بالوجهين قوله فاصبنا
غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفيت معنى كفيت
اي قلبت واريق ما فيها وانما امر باراقتها لانهم كانوا قد انتهوا الي دار
الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمه المشتركه فان
فان الاكل من الغنايم قبل القسمه انما يباح في دار الحرب وقال
المهلب بن ابي صفره المالكي انما امروا باكفا القدور عقوبه لهم لاستعجالهم
في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم متعرضا لمن
يقصده من عدو ونحوه والاول اصح واعلم ان المامور به من اراقه
القدور انما هو اتلاف لنفس المرق عقوبه لهم واما نفس اللحم فلم
يتلفوه بل يحمل علي انه جمع ورد الي المغنم ولا يظن انه صلى الله
عليه وسلم امر باتلافه لانه مال للغانمين وقد نهي عن اضاعه المال
مع ان الجنايه بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمه اذ من جملتهم ٥
اصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ فان قيل فلم ينقل انهم حملوا
اللحم الي المغنم قلنا ولا نقل ايضا انهم احرقوه واتلفوه واذا لم يات فيه
نقل صريح وجب تاويله علي وفق القواعد الشرعيه وهو ما ذكرناه

وهذا بخلاف اكفا قدور لحوم الحمر الاهليه يوم خيبر فانه اتلف
ما فيها من لحم ومرق لانها صارت نجسه ولهذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم فيها انها رجس او نجس كما سبق في بابه واما هذه اللحوم فكانت
طاهره منتفعا بها بلا شك فلا يظن اتلافها والله اعلم قوله ثم عدل عشرا
من الغنم بجزور هذا محمول على ان هذه كانت قيمه هذه الغنم والابل
وكانت الابل نفيسه دون الغنم بحيث كانت قيمه البعير عشر شياه ولا
يكون هذا مخالفا لقاعده الشرع في باب الاضحيه في اقامه البعير مقام
سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمه الشياه والابل المعتدله واما
هذه القسمه فكانت قضيه عين اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسه الابل
دون الغنم وفيه ان قسمه الغنيمه لا يشترط فيها قسمه كل نوع على حده
قوله فنذكي بالليط هو بلام مكسوره ثم يا مثناه تحت ساكنه ثم طا مهمله
وهي قشور القصب وليط كل شي قشوره الواحده ليطه وهو معنى
قوله في الروايه الثانيه افنذبح بالقصب وفي روايه ابي داود وغيره
افنذبح بالمروه وهو محمول على انهم قالوا هذا وهذا فاجابهم صلى الله عليه
وسلم بجواب جامع لما سالوه كله ولغيره نفيا واثباتا فقال كل ما انهر الدم
وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر قوله فرمیناه بالنبل حتى
وهصناه هو بها مفتوحه مخففه ثم صاد مهمله ساكنه ثم نون ومعناه
رميناه رميا شديدا وقيل اسقطناه الى الارض ووقع في غير مسلم
رهصناه بالراي حبسناه والله اعلم

باب بيان ما كان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في اول الاسلام

وبيان نسخه واباحته الى متى شا قوله حدثني عبد الجبار بن العلا
نا الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وذكر الحديث قال القاضي لهذا الحديث من روايه سفين
عند اهل الحديث عله في رفعه لان الحفاظ من اصحاب سفين لم
يرفعوه ولهذا لم يروه البخاري من روايه سفين ورواه من غير
طريقه قال الدارقطني هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلا لان
علي بن المديني واحمد بن حنبل والقعنبي وابا خيثمه واسحق وغيرهم

رووه

رووه عن ابن عيينه موقوفا قال ووقع الحديث عن الزهري صحيح
من غير طريق سفين فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدي
ومالك من روايه جويريه كلهم رووه عن الزهري مرفوعا هذا كلام
الدارقطني والمتن صحيح بكل حال والله اعلم قوله في حديث علي
رضي الله عنه انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تاكلوا وفي
حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل احدكم لحم
اضحيته فوق ثلثه ايام قال سالم فكان ابن عمر لا ياكل لحوم الاضاحي
بعد ثلاث وذكر حديث جابر مثله في النهي ثم قال كلوا بعد وادخروا
وتزودوا وحديث عايشه رضي الله عنها انه دف ناس من اهل
الباديه حضره الاضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلثه ايام
ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث انما كنت نهيتكم من اجل الدافه التي دفت
فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمه
بن الاكوع وابي سعيد وثوبان وبريده قال القاضي اختلف
العلما في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي
والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر
وقال جماهير العلما يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي
منسوخ بهذه الاحاديث المصرحه بالنسخ لا سيما حديث بريده وهذا
من نسخ السنه بالسنه وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعله
فلما زالت زال لحديث سلمه وعايشه وقيل كان النهي الاول للكراهه
لا للتحريم قال هولا والكراهه باقيه الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع
مثل تلك العله اليوم فدفت دافه واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب
علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهه
فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثه والاكل الى متى شا لصريح حديث بريده
وغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث قال القاضي
يحتمل ان يكون ابتدا الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر

وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق قال وهذا اظهر قوله صلى الله عليه وسلم
انما نهيتكم من اجل الدافه التي دفت قال اهل اللغه الدافه بتشديد الفا
قوما يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافه الاعراب
من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفا الاعراب للمواساه
قوله دف ابيات من اهل الباديه حضره الاضاحي هي بفتح الحا وضمها
وكسرها والضاد ساكنه فيها كلها وحكي فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا
حذفت الها فيقال تحضر فلان قوله ان الناس يتخذون الاسقيه
من ضحاياهم ويجملون منها الودك قوله يجملون بفتح اليا مع كسر الميم وضمها
ويقال بضم اليا مع كسر الميم يقال جملت الدهن اجمله بكسر الميم واجمله بضمها
جملا واجملته اجمله اجمالا اي اذبته وهو بالجيم قوله صلى الله عليه وسلم
انما نهيتكم انما من اجل الدافه التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا هذا
تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الامر بالصدقه
منها والامر بالاكل فاما الصدقه منها فاذا كانت اضحيه تطوع فواجبه
على الصحيح عند اصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب ان يكون بمعظمها
قالوا وادنى الكمال ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث
وفيه قول انه ياكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف في قدر
ادنى الكمال في الاستحباب فاما الاجزا فيجزيه الصدقه بما يقع عليه الاسم
كما ذكرنا ولنا وجه انه لا يجب الصدقه بشي منها واما الاكل منها فيستحب
ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلما كافه الا ما حكي عن بعض السلف
انه اوجب الاكل منها وهو قول ابي الطيب بن سلمه من اصحابنا
حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الامر بالاكل مع قوله
تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الامر على الندب او الاباحه
ولا سيما ورد بعد الحظر كقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا وقد
اختلف الاصوليون والمتكلمون في الامر الوارد بعد الحظر فالجمهور
من اصحابنا وغيرهم على انه للوجوب كما لو ورد ابتدا وقال جماعه
من اصحابنا وغيرهم انه للاباحه قوله في حديث ابي بكر بن ابي
شيبه عن علي بن مسهر قلت لعطا قال جابر حتى جينا المدينه

فاما الصدقة

قال نعم

قال نعم ووقع في البخاري قال لا بدل قوله هنا نعم فيحتمل انه نسي
في وقت فقال لا وذكر في وقت فقال نعم قوله وحدثنا محمد بن
مثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتاده عن ابي نضره عن ابي
سعيد الخدري هكذا وقع في نسخ بلادنا سعيد عن قتاده عن ابي
نضره وكذا ذكره ابو علي الغساني والقاضي الا عن نسخه الجلودي
والكسائي فالاول في نسخه ابن ماهان سعيد عن ابي نضره من غير
ذكر قتاده وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي في الاطراف وخلف الواسطي
قال ابو علي الغساني وهذا هو الصواب عندي والله اعلم قوله
في طريق ابن ابي شيبه وابن مثنى عن ابي نضره عن ابي سعيد
هذا خلاف عاده مسلم في الاختصار وكان مقتضى عادته حذف ابي
سعيد في الطريق الاول ويقتصر على ابي نضره ثم يقول ح ويقول
فان مدار الطريقين على ابي نضره والعباره فيهما عن ابي سعيد الخدري
بلفظ واحد فكان ينبغي تركه في الاولى قوله ان لهم عيالا
وحشما وخدما قال اهل اللغه الحشم بفتح الحا والشين هم اللايذون
بالانسان يخدمونه ويقومون باموره وقال الجوهري هم
خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمه
الغضب ويطلق على الاستحيا ايضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم اي لا
يستحي ويقال حشمته واحشمته اذا اغضبته واذا اخجلته فاستحيى
لخجله وكان الحشم اعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث
وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فاردت ان يفشوا فيهم هكذا هو
في جميع نسخ مسلم يفشو بالفا والشين اي يشيع لحم الاضاحي في الناس
وينتفع به المحتاجون ووقع في البخاري يعينوا بالعين من الاعانه
قال القاضي في شرح مسلم الذي في مسلم اشبه وقال في المشارق
وكلاهما صحيح والذي في البخاري اوجه والله اعلم والجهد هنا بفتح
الجيم وهو المشقه والفاقه قوله عن ثوبان قال ذبح رسول

الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح هذه فلم أزل أطعمه
منها حتى قدم المدينة هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق
ثلاث وجواز التزود منه وفيه أن الادخار والتزود في الأسفار لا
يقدح في التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل وفيه أن الضحية مشروعة
للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء
وقال النخعي وأبو حنيفة لا أضحية على المسافر وروي هذا عن علي
رضي الله عنه وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمنى ومكة قوله
صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم
الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في
سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا هذا الحديث مما صرح به
بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا
وتارة بإخبار الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع وتارة بالإجماع
كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والإجماع لا ينسخ لكن يدل على
وجود ناسخ أما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز وأما
الانتباذ في الأسقية فسبق شرحه في كتاب الإيمان وسنعيده قريبا
في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى ونذكر هناك اختلاف ألفاظ هذا
الحديث وتأويل المؤول منها وأما لحوم الأضاحي فذكرنا حكمها والله أعلم

باب الفرع والعتيرة

قوله صلى الله عليه وسلم لا
فرع ولا عتيرة والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه قال أهل
اللغة وغيرهم الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة
بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق قالوا والعتيرة
ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية
أيضا واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا وأما الفرع فقد فسره هنا
بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعي وأصحابه وآخرون
هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم
وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم وقال

كثير منهم هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء
هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود وقيل هو أول النتاج
لمن بلغت إبله مائة يذبحونه وقال شمر قال أبو مالك كان الرجل
إذا بلغت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع وقد صح الأمر
بالعتيرة والفرع في هذا الحديث فجاءت به أحاديث منها حديث نبيشة
رضي الله عنه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنا كنا
نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب قال اذبحوا لله في أي شهر كان
وبروا الله وأطعموا قال إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال
في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه
رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث
صحيح قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث السائمة مائة وروى
البيهقي بإسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من
كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح وفي سنن
أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي أراه عن جده قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وأن تتركوه حتى
يكون بكرا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل
الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك قال
أبو عبيد في تفسير هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم
كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولهذا قال وتذبحه يلصق لحمه بوبره
وفيه أن ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا قال خير من أن تكفأ إناءك
يعني إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك وأرقته وأشار به إلى ذهاب
اللبن وفيه أنه يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فأشار بتركه
حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع
بلبن أمه ولا يشق عليها مفارقته لأنه استغنى عنها هذا كلام أبي عبيد
وروى البيهقي بإسناده عن الحارث بن عمرو رضي الله عنه قال
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات أو قال بمنى وسأله رجل عن

عن العتيره فقال من شا عتر ومن شا لم يعتر ومن شا فرع ومن شا
لم يفرع وعن ابي رزين قال يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهليه ذبايح في
رجب فناكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس بذلك
وعن ابي رمله عن مخنف بن سليم رضي الله عنه قال كنا وقوفا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس ان
على كل اهل بيت في كل عام اضحيه رواه ابو داود والترمذي والنساي
وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث
ضعيف المخرج لان ابا رمله مجهول هذا مختصر ما جا من الاحاديث
في الفرع والعتيره قال الشافعي رحمه الله الفرع شي كان اهل الجاهليه
يطلبون به البركه في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته
فلا يغذوه رجا البركه فيما ياتي بعده فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه
فقال فرعوا ان شيتم اي اذبحوا ان شيتم وكانوا يسالونه عما كانوا يصنعونه
في الجاهليه خوفا ان يكره في الاسلام فاعلمهم انه لا كراهه عليهم فيه وامرهم
استحبابا ان يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله
صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على
جواب السايل قال وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيره اي لا فرع
واجب ولا عتيره واجبه قال والحديث الاخر يدل على هذا المعنى
فانه اباح له الذبح واختار له ان يعطيه ارمله او يحمل عليه في سبيل الله
قال وقوله صلى الله عليه وسلم في العتيره اذبحوا لله في اي شهر كان
اي اذبحوا ان شيتم واجعلوا الذبح لله في اي شهر كان لا انها في
رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي
استحباب الفرع والعتيره واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيره بثلاثه
اجوبه احدها جواب الشافعي السابق ان المراد نفي الوجوب والثاني
ان المراد نفي ما كانوا يذبحونه لاصنامهم والثالث انهما ليسا كالاضحيه
في الاستحباب او في ثواب اراقه الدم فاما تفرقه اللحم على المساكين
فبر وصدقه وقد نص الشافعي في سنن حرمله انها ان تيسرت كل شهر
كان حسنا هذا تلخيص حكمها في مذهبنا وادعى القاضي عياض ان جماهير بلغ

العلما على نسخ الامر بالفرع والعتيره والله اعلم

باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجه وهو مريد التضحيه

ان ياخذ من شعره واظفاره شيا قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت
العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيا وفي روايه
فلا ياخذ شعرا ولا يقلمن ظفرا اختلف العلما فيمن دخلت عليه عشر
ذي الحجه واراد ان يضحي فقال سعيد بن المسيب وربيعه واحمد
واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شي من شعره
واظفاره حتى يضحي في وقت الاضحيه وقال الشافعي واصحابه هو
مكروه كراهه تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفه لا يكره وقال مالك في
روايه عنه لا يكره وفي روايه يكره وفي روايه يحرم في التطوع دون
الواجبه واحتج الشافعي والاخرون بحديث عايشه رضي الله عنها قالت
كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به
ولا يحرم عليه شي احله الله له حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم قال
الشافعي البعث بالهدي اكثر من اراده التضحيه فدل على انه لا يحرم
ذلك وحمل احاديث النهي على كراهه التنزيه قال اصحابنا والمراد بالنهي
عن اخذ الظفر والشعر النهي عن ازاله الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع
من ازاله الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او اخذه بنوره او غير ذلك
وسوا شعر الابط والشارب والعانه والراس وغير ذلك من شعر بدنه قال
ابرهيم المروذي وغيره من اصحابنا حكم اجزا البدن كلها حكم الشعر والظفر
ودليله الروايه السابقه فلا يمس من شعره وبشره شيا قال اصحابنا والحكمه
في النهي ان يبقى كامل الاجزا ليعتق من النار وقيل للتشبه بالمحرم قال
اصحابنا وهذا غلط لانه لا يعتزل النسا ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك
مما يتركه المحرم والله اعلم قوله عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب
كذا رواه مسلم عمر بضم العين في كل هذه الطرق الا طريق حسن بن علي الحلواني
والا طريق احمد بن عبد الله بن الحكم ففيهما عمر او عمرو
ففيها عمرو بفتح العين قال العلما الوجهان منقولان في اسمه عمار بن اكيمه الليثي هو بضم
الهمزه وفتح الكاف واسكان اليا واخره تا تكتب ها قوله صلى الله عليه وسلم

من كان له ذبح يذبحه هو بكسر الذال اي حيوان يريد ذبحه فهو
فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح
عظيم قوله كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه اناس فقال بعض اهل
الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا او ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب
فذكرت ذلك فقال يا ابن اخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني ام سلمه
وذكر حديثها السابق اما قوله فاطلى ناس فمعناه ازالوا شعر العانه بالنوره
والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الما الحار وقوله ان سعيدا يكره هذا
يعني يكره ازاله الشعر في عشر ذي الحجه لمن يريد التضحيه لا انه يكره
مجرد الاطلا ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث ام سلمه وليس فيه ذكر
الاطلا انما فيه النهي عن ازاله الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب
جواز الاطلا في الشعر بالنوره فان صح هذا عنه فهو محمول على انه افتى
به انسانا لا يريد التضحيه قوله عن عمرو بن مسلم الجندعي وفي الروايه
السابقه ثم الليثي فالجندعي بضم الجيم واسكان النون وبفتح الدال وضمها
وجندع بطن من بني ليث وسبق بيانه اول الكتاب **باب**
تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله قوله صلى الله عليه
وسلم لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى
محدثا ولعن الله من غير منار الارض وفي روايه لعن الله من لعن والديه
اما لعن الوالد والوالده فمن الكبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب
الايمان والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات حدودها واما المحدث
بكسر الدال فهو من ياتي بفساد في الارض وسبق شرحه في اخر كتاب
الحج واما الذبح لغير الله فالمراد به ان يذكر على الذبح غير اسم الله تعالى كمن
ذبح للصنم او الصليب او لموسى او عيسى صلى الله عليهما وسلم او للكعبه ونحو ذلك
فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحه سوا كان الذابح مسلما او نصرانيا او يهوديا
نص عليه الشافعي واتفق عليه اصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح
له غير الله تعالى والعباده له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك
صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروذي من اصحابنا ان ما يذبح عند
استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارى بتحريمه لانه مما اهل به

لغير

لغير الله تعالى قال الرافعي هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقه
لولاده المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله اعلم قوله ان عليا رضي الله عنه
غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك الى اخره
فيه ابطال ما تزعمه الرافضه والشيعه والاماميه من الوصيه الى علي
وغير ذلك من اختراعاتهم وفيه جواز كتابه العلم وهو مجمع عليه الان
وقد قدمنا ذكر المسله في مواضع قوله ما خصنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشي لم يعم به الناس كافه الا ما كان في قراب سيفي هذا فيستعمل
كافه حالا واما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافه
وبالتعريف كقولهم هذا قول كافه العلما ومذهب الكافه فهو خطا معدود
في لحن العوام وتحريفهم وقوله قراب سيفي هو بكسر القاف وهو وعا
من جلد الطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الاله
والله اعلم **كتاب الاشربه باب تحريم الخمر وبيان**
انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر
قوله اصبت شارفا هي بالشين المعجمه وبالفاء وهي الناقه المسنه
وجمعها شرف بضم الرا واسكانها قوله اريد ان احمل عليهما اذخرا
لابيعه ومعي صايغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمه فاطمه
اما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهم طايفه من يهود المدينه فيجوز
صرفه على اراده الحي وترك صرفه على اراده القبيله او الطايفه وفيه
اتخاذ الوليمه للعرس سوا في ذلك من له مال كثير ومن دونه وقد
سبقت المسله في كتاب النكاح وفيه جواز الاستعانه في الاعمال
والاكتساب باليهودي وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وانه
لا ينقص المروه وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم والله اعلم
قوله معه قينه تغنيه القينه بفتح القاف الجاريه المغنيه قوله — بلغ
الا يا حمز للشرف النواء الشرف بضم الشين والرا وتسكن الرا ايضا
كما سبق جمع شارف والنوا النون وتخفيف الواو وبالمد اي السمان
جمع ناويه بالتخفيف وهي السمينه وقد نوت الناقه تنوي كرمت
ترمي يقال لها ذلك اذا سمنت هذا الذي ذكرناه في النوا انها بكسر

النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما
ويقع في بعض النسخ النوي باليا وهو تحريف قال الخطابي رواه ابن
جريج ذا الشرف النوا بفتح الشين والرا وبفتح النون مقصورا قال
وفسره بالبعد قال الخطابي وكذا رواه اكثر المحدثين قال وهو غلط
في الروايه والتفسير وقد جا في غير مسلم تمام هذا الشعر

الا يا حمز للشرف النوا، وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب قديدا من طبيخ او شواء

قوله فجب اسنمتهما وفي الروايه الاخري اجتب وفي روايه للبخاري
اجب وهذه غريبه في اللغه ومعناه قطع قوله وبقر خواصرهما اي شقها
وهذا الفعل الذي جري من حمزه رضي الله عنه من شربه الخمر وقطع اسنمه
الناقتين وبقر خواصرهما واكل لحمهما وغير ذلك لا اثم عليه في شي منه اما اصل
الشرب والسكر فكان مباحا لانه قبل تحريم الخمر واما ما قد يقوله بعض
من لا تحصيل له ان السكر لم يزل محرما فباطل لا اصل له ولا يعرف اصلا
واما باقي الامور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا اثم فيها كمن شرب
دوا لحاجه فزال به عقله او شرب شيا يظنه خلا فكان خمرا او اكره علي شرب دوا
شرب الخمر فشربها وسكر فهو في حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه
فيما يقع منه في ذلك الحال بلا خلاف واما غرامه ما اتلفه فتجب في ماله فلعل
عليا رضي الله عنه ابراه من ذلك بعد معرفته بقيمه ما اتلفه او انه اداه اليه
حمزه بعد ذلك او ان النبي صلي الله عليه وسلم اداه عنه لحرمته عنده وكمال
حقه ومحبته اياه وقرابته وقد جا في كتاب عمر بن شبه من روايه
ابي بكر بن عياش ان النبي صلي الله عليه وسلم غرم حمزه الناقتين وقد
اجمع العلما علي ان ما اتلفه السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالمجنون
فان الضمان لا يشترط فيه التكليف ولهذا اوجب الله في كتابه في قتل
الخطا الديه والكفاره واما هذا السنام المقطوع فان لم يكن تقدم نحرها
فهو حرام باجماع المسلمين لان ما ابين من حي فهو ميت وفيه حديث
مشهور في كتب السنن ويحتمل انه ذكاها ويدل عليه الشعر الذي قدمناه
فان كان ذكاها فلحمها حلال باتفاق العلما الا ما حكي عن عكرمه واسحق

وداود

وداود انه لا يحل ما ذبحه سارق او غاصب او متعد والصواب الذي
عليه الجمهور حله وان لم يكن ذكاها وثبت انه اكل منهما فهو اكل في حاله
السكر المباح ولا اثم فيه كما سبق والله اعلم قوله فرجع رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقهقر وفي الروايه الاخري فنكص علي عقبيه القهقري
قال جمهور العلما من اهل اللغه وغيرهم القهقري الرجوع الي ورا
ووجهه اليك اذا ذهب عنك وقال ابو عمرو هو الاحضار في الرجوع
اي الاسراع فعلي هذا معناه خرج مسرعا والاول هو المشهور المعروف
وانما رجع القهقري خوفا من ان يبدو من حمزه امر يكرهه لو ولاه ظهره
لكونه مغلوبا بالسكر قوله اردت ان ابيعه من الصواغين هكذا هو
في جميع نسخ مسلم وفي بعض الابواب من البخاري من الصواغين ففيه
دليل لصحه استعمال الفقها في قولهم بعت منه ثوبا وزوجت منه ووهبت
منه جاريه او شبه ذلك والفصيح حذف من فان الفعل متعد بنفسه لكن
استعمال من في هذا صحيح وقد كثر ذلك في كلام العرب وقد جمعت من ذلك
نظاير كثيره في تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون وتكون زايده علي
مذهب الاخفش ومن وافقه في زيادتها في الواجب قوله وشارفاي
مناخان هكذا هو في معظم النسخ مناخان وفي بعضها مناختان بزياده
التا وكذا اختلفت فيه نسخ البخاري وهما صحيحان فانث باعتبار المعني وذكر
باعتبار اللفظ قوله فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب
والغراير والحبال وشارفاي مناخان الي جنب حجره رجل من الانصار
وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفي قد اجتبت اسنمتهما هكذا
هو في بعض نسخ بلادنا ونقله القاضي عن اكثر نسخهم وسقطت لفظه
وجمعت التي عقب قوله رجل من الانصار من اكثر نسخ بلادنا ووقع في
بعض النسخ حتي جمعت مكان حين جمعت قوله فاذا شارفي قد
اجتبت اسنمتهما هكذا هو في معظم النسخ فاذا شارفي وفي بعضها
فاذا شارفي وهذا هو الصواب او يقول فاذا شارفاي الاان
يقرا فاذا شارفي بتخفيف اليا علي لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارف
فيدخل فيه الشارفان والله اعلم قوله فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر

منها هذا البكا والحزن الذي اصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمه
رضي الله عنها وجهازها والاهتمام بامرها وتقصيره ايضا بذلك في حق
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لمجرد الشارف من حيث هو من متاع
الدنيا بل لما قدمناه والله اعلم قوله وهو في هذا البيت في شرب من
الانصار الشرب بفتح الشين واسكان الرا هم الجماعه الشاربون
قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردايه فارتداه هكذا هو في
النسخ كلها فارتداه وفيه جواز لباس الردا وترجم له البخاري بابا وفيه
ان الكبير اذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في
خلوته في بيته وهذا من المروات والاداب المحبوبه والله اعلم
قوله فطفق يلومه حمزه اي جعل يلومه يقال بكسر الفا وفتحها حكاه
القاضي وغيره والمشهور الكسر وبه جا القران قال الله تعالى فطفق
مسحا بالسوق قوله انه ثمل بفتح الثا المثلثه وكسر الميم اي سكران
قوله وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر قال ابرهيم الحربي
الفضيخ ان يفضخ البسر ويصب عليه الما ويترك حتى يغلي وقال
ابو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير ان تمسه نار فان كان معه
تمر فهو خليط وفي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع
الانبذه المسكره وانها كلها تسمى خمرا وسوا في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر
والرطب والبسر والزبيب والشعير والذره والعسل وغيرها فكلها
محرمه وتسمى خمرا هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير من السلف
والخلف وقال قوم من اهل البصره انما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب
النيء فاما المطبوخ منهما والنيء مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر وقال
ابو حنيفه انما يحرم عصير ثمرات النخيل والعنب قال فسلافه العنب يحرم
قليلها وكثيرها الا ان تطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع التمر والزبيب فقال
يحل مطبوخها وان مسته النار شيا قليلا من غير اعتبار لحد كما اعتبر في سلافه
العنب قال والنيء منه حرام ولكن لا يحد شاربه هذا كله ما لم يشرب ويسكر
فان سكر فهو حرام باجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقران والسنه
اما القران فهو ان الله تعالى نبه على ان عله تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله

وعن الصلاه

وعن الصلاه وهذه العله موجوده في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم
في الجميع فان قيل انما يحصل هذا المعنى في الاسكار وذلك مجمع على تحريمه
قلنا قد اجمعوا على تحريم عصير العنب وان لم يسكر وقد علل الله سبحانه
وتعالى تحريمه بما سبق فاذا كان ما سواه في معناه وجب طرد القياس
الحكم في الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس
في العاده قال المازري هذا الاستدلال اكد من كل ما يستدل به
في هذه المسله قال ولنا في الاستدلال طريق اخر وهو ان نقول اذا
شرب سلافه العنب عند اعتصارها وهي حلوه لم تسكر فهي حلال بالاجماع
وان اشتدت واسكرت حرمت بالاجماع فان تخللت من غير تخليل ادمي
حلت فنظرنا الى تبدل هذه الاحكام وتجددها عند تجدد صفات وتبدلها
فاشعرنا ذلك بارتباط هذه الاحكام بهذه الصفه وقام ذلك مقام التصريح بذلك
بالنطق فوجب جعل الجميع سوا في الحكم وان الاسكار هو عله التحريم هذه
احدى الطريقين في الاستدلال لمذهب الجمهور والثانيه الاحاديث
الصحيحه الكثيره التي ذكرها مسلم وغيرها كقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر
حرام وقد نهى عن كل مسكر وحديث كل مسكر خمر وحديث ابن عمر الذي
ذكره مسلم هنا في اخر كتاب الاشربه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي روايه له كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث
انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاه والله اعلم قوله في احاديث انس انهم
اراقوها بخبر الرجل الواحد فيه العمل بخبر الواحد وان هذا كان معروفا
عندهم قوله فجرت في سكك المدينه اي طرقها وفي هذه الاحاديث
انها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه ابو حنيفه
وفيه انه لا يجوز امساكها وقد اتفق عليه الجمهور قوله اني لقايم
اسقيهم وانا اصغرهم فيه انه يستحب لصغير القوم اي صغير السن ان
خدمه الكبار هذا اذا تساووا في الفضل او تقاربوا قوله فقمت الى مهراس
لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت المهراس بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا
التكسير محمول على انهم ظنوا انه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر
ولم يكن في نفس الامر هذا واجبا فلما ظنوه انه كسروها ولهذا لم ينكر

عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من
غير كسر وهكذا الحكم اليوم في اواني الخمر وجميع ظروفه سوا الفخار
والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا
يجوز كسرها **باب تحريم تخليل الخمر** قوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا هذا دليل الشافعي والجمهور
انه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز او بصل
او خميرة او غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما
القي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده ابدا لا بغسل ولا بغيره اما اذا نقلت
من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس ففي طهارتها وجهان
لاصحابنا اصحهما تطهر هذا الذي ذكرناه من انها لا تطهر اذا خللت
بالقاء شي فيها هو مذهب الشافعي واحمد والجمهور وقال الاوزاعي
والليث وابو حنيفة تطهر وعن مالك ثلث روايات اصحها عنه ان
التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ولا تطهر ٥
والثالثة حلال وتطهر واجمعوا انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت
وقد حكي عن سحنون المالكي انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج ٥
باجماع من قبله والله اعلم **باب تحريم التداوي بالخمر**
وبيان انها ليست بدوا قوله ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن الخمر فنهى او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدوا فقال له
انه ليس بدوا ولكنه دا هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه
التصريح بانها ليست بدوا فيحرم التداوي بها لانها ليست بدوا فكانه
تناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها
وكذا يحرم شربها واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا فيلزمه
الاساغة بها لان حصول الشفا بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي
والله اعلم **باب بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ**
من النخل والعنب يسمى خمرا قوله صلى الله عليه وسلم الخمر
من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية الكرمة والنخلة
وفي رواية الكرم والنخل هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من
التمر

التمر والزهو والزبيب وغيرها يسمى خمرا وهي حرام اذا كانت
مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه نفي الخمرية عن
نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ
احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام ووقع في هذا الحديث تسمية
العنب كرما وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان
قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم
بل للكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف في
لسانهم الغالب في استعمالهم والله اعلم **باب كراهة**
انتباذ التمر والزبيب مخلوطين قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر وفي رواية نهى
ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا
وفي رواية لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر
نبيذا وفي رواية من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا
فردا او بسرا فردا وفي رواية لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا
هذه الاحاديث صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما
تمر وزبيب او تمر ورطب او تمر وبسر او رطب وبسر او زهو وواحد
من هذه المذكورات ونحو ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلما سبب
الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه
فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهبنا ومذهب
الجمهور ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا وبهذا
قال جماهير العلما وقال بعض المالكية هو حرام وقال ابو حنيفة وابو
يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا باس به لان ما حل مفردا حل
مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث
الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلف
اصحاب مالك في ان النهي هل يختص بالشرب ام يعمه وغيره والاصح التعميم
واما خلطهما لا في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا باس به والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان

قال الجوهري اهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا
فيه حمرة او صفرة وطاب وزهت النخلة تزهو زهوا وازهت تزهي وانكر
الاصمعي ازهت بالالف وانكر غيره زهت بلا الف واثبتهما الجمهور ورجحوا
زهت بحذف الالف وقال ابن الاعرابي زهت ظهرت وازهت احمرت
او اصفرت والاكثرون على خلافه قوله وهو ابن كثير العنبري بضم
العين المعجمه وفتح الموحده قوله كتب الى اهل جرش بضم الجيم وفتح الرا
وهو بلد باليمن

باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدبا والحنتم

والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا
هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الالفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا انه منسوخ
عندنا وعند جماهير العلما واوضحنا كل ما يتعلق به في اول كتاب الايمان
في حديث وفد عبد القيس ولا نعيد هنا الا ما تحتاج اليه مع ما لم يسبق هناك
ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول
الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيصير شاربا للمسكر فيها ولا يعلم به لكثافتها
فتتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا
للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم
المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعا
بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
بريدة المذكور في اخر هذه الاحاديث كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في
سقا فاشربوا في كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا قوله في حديث نصر
بن علي الجهضمي انهاكم عن الدبا والحنتم والنقير والمقير والحنتم
المزاده المجبوبه وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم
النسخ قال ووقع في بعض النسخ والحنتم والمزاده المجبوبه قال وهذا
هو الصواب والاول تغيير ووهم قال وكذا ذكره النساي وعن الحنتم وعن
المزاده المجبوبه وفي سنن ابي داود والحنتم والدبا والمزاده المجبوبه
قال وضبطناه في جميع هذه الكتب المجبوبه بالجيم وبالبا الموحده المكرره
قال ورواه بعضهم المخنوثه بخا معجمه ثم نون وبعد الواو ثا مثلثه كانه
اخذه من اختناث الاسقيه المذكور في حديث اخر وهذه الروايه ليست
بشي والصواب الاول انها بالجيم قال ابرهيم الحربي وثابت هي التي
قطع

قطع راسها فصارت كهيئة الدن واصل الجب القطع وقيل هي التي قطع راسها
وليس لها عزلا من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا
يدرى به قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب في سقايك واوكه قال
العلما معناه ان السقا اذا اوكي امنت مفسدة الاسكار لانه متى تغير نبيذ
واشتد وصار مسكرا اشق الجلد الموكي فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدبا
والحنتم والمزاده المجبوبه والمزفت وغيرها من الاوعيه الكثيفه فانها قد
يصير فيها مسكرا ولا يعلم والله اعلم قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا
القسم يعني ابن الفضل هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا الفضل بغير ميم وكذا
نقله القاضي عن معظم نسخ مسلم ببلادهم وهو الصواب ووقع في بعض
نسخ مسلم المغاربه المفضل بالميم وهو خطا صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا
في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق نسخ الجميع
قوله حدثنا محمد بن مثنى وذكر الاسناد الثاني الى شعبه عن يحيى ابي
عمر البهراني هكذا هو في معظم نسخ بلادنا يحيى ابي عمر بالكنيه وهو الصواب
وذكر القاضي انه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالبا والنون نسبه
قال ولبعضهم يحيى بن ابي عمر قال وكلاهما وهم وانما هو يحيى
بن عبيد ابو عمر البهراني وكذا جا بعد هذا في باب الانتباذ للنبي
صلى الله عليه وسلم على الصواب قوله نهى عن الجر هو بمعنى الجرار
الواحده جره وهذا يدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره
وهو منسوخ كما سبق قوله قلت يعني لابن عباس واي شي
نبيذ الجر فقال كل شي يصنع من المدر هذا تفسير من ابن عباس
باب الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذه من المدر الذي هو
التراب قوله ونهى عن النقير وهي النخله تنسح نسحا وتنقر نقرا
هكذا هو في معظم الروايات والنسخ تنسح بسين وحا مهملتين اي تقشر
ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواه وفي بعض النسخ
تنسج بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتاخرين
انه وقع في بعض نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال
بل معظم نسخ مسلم بالحا قوله اخبرنا عبد الخالق بن سلمه هو بفتح اللام

وكسر ها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح قوله ينبذ له في تور من
حجارة هو بالتاء المثناة فوق وفي الرواية الاخرى تور من برام وهو بمعنى
قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من
النحاس وغيره قوله في هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينبذ له في تور من حجارة فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في
الاوعية الكثيفة كالدبا والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة اكثف
من هذه كلها واولى بالنهي منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذ له
فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم الى اخره وقد ذكرناه في اول الباب قوله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن النبيذ الا في سقا فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا
وفي الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرفا لا يحل شيئا
ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الاشربة
في ظروف الادم فاشربوا في كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا قال
القاضي هذه الرواية الثالثة فيه تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت
نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فحذف لفظة الا التي للاستثنا
ولا بد منها قال والرواية الاولى فيها تغيير ايضا وصوابها فاشربوا
في الاوعية كلها لان الاسقية وظروف الادم لم تزل مباحة مأذونا
فيها وانما نهى عن غيرها من الاوعية كما قال في الرواية الاولى كنت
نهيتكم عن الانتباذ الا في سقا فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم
عن الانتباذ الا في سقا فانتبذوا واشربوا في كل وعا وما سوى هذا
تغيير من الرواة والله اعلم قوله عن معرف بن واصل هو بكسر الرا
على المشهور ويقال بفتحها حكاه صاحبا المشارق والمطالع ويقال فيه
معروف قوله عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ الحديث هكذا هو في النسخ المعتمدة
ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو بواو
في الخط وهو ابن عمرو بن العاصي ووقع في بعضها ابن عمر بضم العين

يعني

يعني ابن الخطاب وذكر القاضي ان نسختهم ايضا اختلفت فيه وان
ابا علي الغساني قال المحفوظ ابن عمرو بن العاصي وقد ذكره الحميدي
صاحب ابن عيينة وابن ابي شيبة كلاهما عن سفين بن عيينة في
مسند ابن عمرو بن العاصي وكذا ذكره البخاري وابو داود وكذا ذكره
الحميدي في الجمع بين الصحيحين ونسبه الى رواية البخاري ومسلم
وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح والله اعلم قوله لما نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس
يجد فارخص لهم في الجر غير المزفت هكذا هو في مسلم عن النبيذ
في الاوعية وهو الصواب ووقع في غير مسلم عن النبيذ الا في الاسقية
وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية علي بن المديني
عن سفين بن عيينة قال ولعله نقص منه فيكون عن النبيذ الا في
الاسقية قال وفي رواية عبد الله بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد
بن ابي عمر عن سفيان عن النبيذ في الاوعية واما قوله ليس كل الناس
يجد فمعناه يجد اسقية الادم واما قوله فرخص لهم في الجر غير المزفت
فمحمول على انه رخص فيه اولا ثم رخص في جميع الاوعية في حديث بريدة
وغيره والله اعلم

باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام

قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلايله في الباب
الاول مع مذاهب الناس فيه وهذه الاحاديث المذكورة هنا صريحة في
ان كل مسكر حرام وهو خمر واتفق اصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة خمرا
لكن قال اكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم
هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله اعلم قوله سيل عن البتع هو بباء موحدة
مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب
اهل اليمن قال الجوهري ويقال ايضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع قوله
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام هذا
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتي اذا راى بالسايل
حاجة الى غير ما سال ان يضمه في الجواب الى المسول عنه ونظير هذا

الحديث هو الطهور ماوه الحل ميتته والله اعلم قولـه ان شرابا يقال
له المزر من الشعير هو بكسر الميم ويكون من الذره ومن الشعير ومن
الحنطه قولـه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه
اي ايجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيره جدا وقولـه بخواتمه اي كانه
يختم على المعاني الكثيره التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شي عن طالبه
ومستنبطه لعذوبه لفظه وجزالته قولـه يطبخ حتى يعقد هو بفتح اليا
وكسر القاف يقال عقد العسل ونحوه واعقدته قولـه حدثنا محمد بن عباد
نا سفين عن عمرو وسمعه من سعيد بن ابي برده هذا الاسناد استدركه
الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد على هذا قال ولا يصح هذا عن عمرو
بن دينار قال وقد روي عن ابن عيينه عن مسعر ولم يثبت ولم يخرجه
البخاري من روايه ابن عيينه **باب عقوبه من شرب**
الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اي بشربها في الاخره قولـه صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخره الا ان يتوب وفي روايه حرمها
في الاخره معناه انه يحرم شربها في الجنه وان دخلها فانها من فاخر شراب
الجنه فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لان الجنه
فيها كل ما يشتهي وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في
حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على ان التوبه
تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلموا اهل السنه في ان تكفيرها
قطعي او ظني وهو الاقوى والله اعلم **باب اباحه النبيذ**
الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا فيه ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذاك والليله التي
تجي والغد والليله الاخرى والغد الى العصر فان بقي شي سقاه الخادم او
امر به فصب والاحاديث الباقيه بمعناه الشـرح في هذه الاحاديث
دلاله على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل
وهذا جائز باجماع الامه واما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا يومن
بعد الثلاث تغيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث وقوله
سقاه الخادم او صبه معناه تاره يسقيه الخادم وتاره يصبه وذلك الاختلاف

الاختلاف

لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادي الاسكار
سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال تحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان
كان قد ظهر فيه شي من مبادي الاسكار والتغير اراقه لانه اذا اسكر
صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه
الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث
لا تغير ولا مبادي تغير ولا شك اصلا والله اعلم واما قولـه في حديث
عايشه ننبذه غدوه فيشربه عشا وننبذه عشا فيشربه غدوه فليس مخالفا
لحديث ابن عباس في الشرب الى ثلاثه ايام لان الشرب في يوم لا يمنع
الزياده وقال بعضهم لعل حديث عايشه كان زمن الحر وحيث يخشى
فساده في الزياده على يوم وحديث ابن عباس في زمن يومن فيه التغير
قبل الثلاث وقيل حديث عايشه محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث
ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله اعلم قولـه فان فضل منه شي يقال بفتح
الصاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات قولـه الى مسي الثالثه يقال بضم الميم
وكسرها لغتان الضم ارجح قولـه عن زيد عن يحيى النخعي زيد هو ابن
ابي انيسه ويحيى النخعي هو يحيى البهراني المذكور في الروايات السابقه
يقال له البهراني النخعي الكوفي قولـه حدثنا القسم يعني ابن الفضل
الحداني هو بضم الحا وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب الى بني حدان
ولم يكن من انفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بني الحارث بن مالك قولها
واوكيه اي اشده بالوكا وهو الخيط الذي يشد به راس القربه قولـه
عن الحسن عن امه هو الحسن البصري وامه اسمها خيره وكانت مولاه لام
سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم روي عنها ابنها الحسن وسعيد قولها
في سقا يوكا هذا الما رايته يكتب ويضبط فاسدا وصوابه يوكي بالياء غير مهموز
ولا حاجه الى ذكر وجوه الفساد التي قد توجد عليها قولها وله عزلا
هو بفتح العين المهمله واسكان الزاي وبالمد وهو الثقب الذي يكون
في اسفل المزاده والقربه قولها فيشربه عشا هو بكسر العين وفتح
الشين وبالمد وضبطه بعضهم عشيا بفتح العين وكسر الشين وزياده
يا مشدده قولـه انقعت له تمرات في تور هكذا هو في الاصول

انقعت وهو صحيح يقال انقعت ونقعت واما التور فهو بفتح المثناه فوق
وهو انا من صفر او حجاره ونحوها كالاجانه وقد يتوضا منه قوله عن
سهل بن سعد رضي الله عنه قال دعي ابو اسيد الساعدي رضي الله عنه
رسول الله صلي الله عليه وسلم في عرسه وكانت امراته يوميذ خادمهم وهي
العروس قال سهل تدرون ماسقت رسول الله صلي الله عليه وسلم انقعت
له تمرات من الليل في تور فلما اكل سقته اياه هذا محمول علي انه كان قبل
الحجاب ويبعد حملها علي انها كانت مستوره البشره وابو اسيد بضم الهمزه
واسمه مالك تقدم ذكره قوله اماثته فسقته تحصه بذلك هكذا اضبطناه وكذا
هو في الاصول ببلادنا اماثته بمثلثه ثم مثناه فوق يقال ماثه واماثه
لغتان مشهورتان وقد غلط من انكر اماثه ومعناه عركته واستخرجت
قوته واذابته ومنهم من يقول اي لينته وهو محمول علي معني الاول
وحكي القاضي عياض رحمه الله ان بعضهم رواه اماتته بتكرير المثناه
وهو بمعني الاول وقوله تحصه كذا هو في صحيح مسلم تخصه من
التخصيص وكذا روي في صحيح البخاري ورواه بعض رواه البخاري
تتحفه من الاتحاف وهو بمعناه يقال اتحفته به اذا خصصته واطرفته
به وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من
الطعام والشراب اذا لم يتاذ الباقون لايثارهم المخصص لعلمه او صلاحه
او شرفه او غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يوثرون رسول الله صلي
الله عليه وسلم ويسرون باكرامه ويفرحون بما جري وانما شربه النبي
صلي الله عليه وسلم لعلتين احدهما اكرام صاحب الشراب واجابه طلبته
التي لا مفسده فيها وفي تركها كسر قلبه والثانيه بيان الجواز والله اعلم
قوله في اجم بني ساعده هو بضم الهمزه والجيم وهو الحصن وجمعه
اجام بالمد كعنق واعناق قال اهل اللغه الاجام الحصون قوله
فاذا امراه منكسه راسها يقال نكس راسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس
بالتشديد فهو منكس اذا طاطاه وقوله صلي الله عليه وسلم اعذتك
مني معناه تركتك وتركه صلي الله عليه وسلم تزوجها لانها لم تعجبه اما
لصورتها واما لخلقها واما لغير ذلك وفيه دليل علي جواز نظر الخاطب

الي من

الي من يريد نكاحها وفي الحديث المشهور ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال من استعاذكم بالله فاعيذوه فلما استعاذت بالله تعالي لم يجد النبي
صلي الله عليه وسلم بدا من اعاذتها وتركها ثم اذا ترك شيا لله تعالي لم يعد
فيه والله اعلم قوله فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه ثم استوهبه
بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له يعني القدح الذي شرب منه
رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا فيه التبرك باثار الصالحين النبي صلي الله
عليه وسلم وما مسه او لبسه او ماكان منه فيه سبب وهذا نحو ما اجمعوا
عليه واطبق السلف والخلف عليه من التبرك بكن بالصلاه في مصلي رسول
الله صلي الله عليه وسلم في الروضه الكريمه ودخول الغار الذي دخله صلي
الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا اعطاوه صلي الله عليه وسلم اباطلحه
شعره ليقسمه بين الناس واعطاوه صلي الله عليه وسلم حقوه لتكفن فيه
بنته رضي الله عنها وجعله الجريد تين علي القبرين وجمعت بنت ملحان
عرقه صلي الله عليه وسلم وتمسحوا بوضوه صلي الله عليه وسلم ودلكوا وجوههم
بنخامته واشباه هذا كثيره مشهوره في الصحيح وكل ذلك واضح لا شك فيه
قوله سقيت رسول الله صلي الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله
العسل والنبيذ والماء واللبن المراد بالنبيذ هنا ماسبق تفسيره في احاديث
الباب وهو مالم يبلغه الي حد الاسكار وهذا متعين لقوله صلي الله عليه وسلم
في الاحاديث السابقه كل مسكر حرام والله اعلم باب جواز

شرب اللبن فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لما خرجنا مع النبي
صلي الله عليه وسلم من مكه الي المدينه مررنا براعي وقد عطش رسول الله
صلي الله عليه وسلم فحلبت له كثبه من لبن فاتيته بها فشرب حتي رضيت
وفي الروايه الاخري وحديث ابي هريره الشرح الكثبه بضم الكاف
واسكان المثلثه وبعدها موحده وهي الشي القليل وقوله فشرب
حتي رضيت معناه شرب حتي علمت انه شرب حاجته وكفايته
وقوله مررنا براعي هكذا هو في الاصول براعي بالياء وهي لغه
قليله والاشهر براع واما شربه صلي الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس

صاحبه حاضرا لانه كان راعيا لرجل من اهل المدينه كما جا في الروايه
الاخري وقد ذكرها مسلم في اخر الكتاب والمراد باهل المدينه هنا مكه
وفي روايه لرجل من قريش فالجواب عنه من اوجه احدها ان
هذا كان رجلا حربيا لا امان له فيجوز الاستيلا على ماله والثاني يحتمل
انه كان رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم
من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم مما يسامحون به لكل احد وياذنون
لرعاتهم بسقي من مر بهم والرابع انه كان مضطرا قوله سراقه بن
مالك بن جعشم هو بضم الجيم والشين المعجمه واسكان العين بينهما ويقال
بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفرا والصحيح المشهور ضمها
قوله فساخت فرسه هو بالسين المهمله وبالخا المعجمه ومعناه نزلت
في الارض وقبضتها الارض وكان في جلد من الارض كما جا في الروايه
الاخري وقوله فقال ادعوا الله لي ولا اضرك فدعا له هكذا وقع في
بعض الاصول ادعوا بلفظ التثنيه للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه
وفي بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر وقوله فدعا له تمامه
فانطلق كما جا في غير هذه الروايه وفيه معجزه ظاهره لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ليله اسري به بايليا بقدحين
من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل الحمد لله الذي هداك
للفطره لو اخذت الخمر غوت امتك قوله بايليا هو بيت المقدس
وهو بالمد ويقال بالقصر ويقال اليا بحذف اليا الاولى وقد سبق بيانه
وفي هذه الروايه محذوف تقديره اتي بقدحين فقيل له اختر ايهما شيت
كما جا مصرحا به وقد ذكره مسلم في كتاب الايمان اول الكتاب فالهمه
الله تعالى اختيار اللبن لما اراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الامه
واللطف بها فلله الحمد والمنه وقول جبريل صلى الله عليه وسلم اصبت الفطره
قيل في معناه اقوال المختار منها ان الله تعالى اعلم جبريل ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا واما الفطره
فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامه وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان

الفطره وسبب اختيار اللبن في اول الكتاب في باب الاسرا من كتاب الايمان
قوله الحمد لله فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان
يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه وقوله غوت امتك معناه
ضلت وانهمكت في الشر **باب استحباب تخمير الانا
وهو تغطيته وايكا** السقا واغلاق الابواب وذكر اسم الله عليها واطفا
السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب فيه ابو حميد
رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا
فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا وفيه الاحاديث الباقيه بما ترجمنا عليه
الشرح قوله من النقيع روي بالنون والبا حكاهما القاضي
عياض والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو
موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
ليس مخمرا اي ليس مغطا والتخمير التغطيه ومنه الخمر لتغطيتها على العقل
وخمار المراه لتغطيته راسها وقوله صلى الله عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا
المشهور في ضبطه تعرض بفتح التا وضم الرا وهكذا قاله الاصمعي والجمهور
ورواه ابو عبيد بكسر الرا والصحيح الاول ومعناه تمده عليه عرضا اي خلاف
الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الروايه بعده ان لم يجد
احدكم الا ان يعرض على انايه عودا ويذكر اسم الله فليفعل هذا ظاهر في
انه انما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر العلما للامر بالتغطيه فوايد
منها الفايدتان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان
فان الشيطان لا يكشف غطا ولا يحل سقا وصيانته من الوبا الذي ينزل
في ليله من السنه والفايده الثالثه صيانته من النجاسه والمقذرات والرابعه
صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شي منها فيه فشربه وهو غافل او في
الليل فيتضرر به والله اعلم قوله قال ابو حميد الساعدي راوي هذا الحديث وهو ح
انما امر بالاسقيه ان توكا ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا هذا الذي قاله ابو
حميد من تخصيصها بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين
من الاصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رحمهم الله ان تفسير الصحابي
اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجه ولا يلزم غيره من المجتهدين

موافقته على تفسيره واما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا
فيرجع الى تاويله ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شي الا
بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والاكثرين
والامر بتغطيه الانا عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم وقوله
في حديث جابر فجا بقدح نبيذ هو محمول على ما سبق في الباب السابق انه
نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكرا قوله عن الاعمش عن ابي سفين اسم
ابي سفين طلحه بن نافع تابعي مشهور سبق بيانه مرات قوله صلى الله
عليه وسلم فان الفويسقه تضرم على اهل البيت بيتهم المراد بالفويسقه الفاره
وتضرم بضم التا واسكان الضاد اي تحرق سريعا قال اهل اللغه ضرمت
النار بكسر الرا وتضرمت واضرمت اي التهبت واضرمتها انا وضرمتها
قوله مسلم رحمه الله ولم يذكر تعريض العود على الانا هكذا هو في اكثر الاصول
وفي بعضها تعرض فاما هذه فظاهره واما تعريض ففيه تسمح في العباره
والوجه ان يقول ولم يذكر عرض العود لانه المصدر الجاري على تعرض
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم
فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعه من الليل فخلوهم واغلقوا
الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا
اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيا هذا الحديث فيه
جمل من انواع الخير والاداب الجامعه لمصالح الاخره والدنيا فامر صلى الله
عليه وسلم بهذه الاداب التي هي سبب للسلامه من ايذا الشيطان وجعل الله
عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامه من ايذايه فلا يقدر على كشف انا ولا
حل سقا ولا فتح باب ولا ايذا صبي وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا
كما جا في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان
لا مبيت اي لا سلطان لنا على المبيت عندها ولا وكذا اذا قال الرجل عند جماع
اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سببا لسلامه المولود
من ضرر الشيطان وكذا ما اشبه هذا مما هو مشهور في الاحاديث الصحيحه
وفي هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في
معناه قال اصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذي بال موله

وكذلك يحمد الله تعالى في اول كل امر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه
وقوله جنح الليل هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان هو ظلامه
ويقال اجنح الليل اي اقبل ظلامه واصل الجنوح الميل وقوله صلى الله
عليه وسلم فكفوا صبيانكم اي امنعوهم من الخروج في ذلك الوقت وقوله
فان الشيطان ينتشر اي جنس الشيطان ومعناه انه يخاف على الصبيان
ذلك الوقت ايذا الشياطين لكثرتهم حينئذ والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمه العشا
قال اهل اللغه الفواشي كل شي منتشر من المال كالابل والغنم وساير البهايم
وغيرها وهي جمع فاشيه لانها تفشو اي تنتشر في الارض وفحمه العشا
ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا باقباله واول ظلامه وكذا ذكره صاحب
نهايه الغريب قال ويقال للظلمه التي بين صلاتي المغرب والعشا الفحمه
وللتي بين العشا والفجر العسعسه قوله صلى الله عليه وسلم فان في السنه
ليله ينزل فيها وبا وفي الروايه الاخرى يوما بدل ليله قال الليث فالاعاجم
يتوقون ذلك في كانون الاول الوبا يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري
وغيره والقصر اشهر قال الجوهري جمع المقصور اوبا وجمع الممدود
اوبيه قال والوبا مرض عام يفضي الى الموت غالبا وقوله يتوقون
ذلك اي يتوقعونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم اعجمي وهو
الشهر المعروف واما قوله وفي روايه يوما وفي روايه ليله فلا منافاه
بينهما اذ ليس في احدهما نفي للاخر فهما ثابتان وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون هذا عام يدخل فيه نار السراج
وغيرها واما القناديل المعلقه في المساجد وغيرها فان خيف حريق
بسببها دخلت في الامر بالاطفا وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر
انه لا باس بها لانتفا العله لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر بالاطفا
في الحديث السابق بان الفويسقه تضرم على اهل البيت بيتهم فاذا انتفت
العله زال المنع قوله سعيد بن عمرو الاشعثي تقدم مرات انه
منسوب الى جده الاعلى الاشعث بن قيس قوله بريد عن ابي

بردة تقدم ايضا مرات انه بضم الموحدة **كتاب اداب الطعام والشراب واحكامهما** قوله عن الاعمش عن خيثمة عن
ابي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيضع يده الى اخره هذا الاسناد فيه ثلثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض
الاعمش وخيثمة وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح وابو حذيفة واسمه
سلمة بن صهيب وقيل ابن صهيبة وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهيبة
وقيل ابن ابي اصيقبة الهمداني الارحبي بالحا المهملة وبالموحدة وقوله
لم نضع ايدينا حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بيان هذا الادب
وهو انه يبدا الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل قوله
فجات جارية كانها تدفع وفي الرواية الاخرى كانها تطرد لشدة سرعتها
فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جا
اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
ليستحل الطعام الا يذكر اسم الله تعالى عليه وانه جا بهذه الجارية ليستحل بها
فاخذت بيدها فجا بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي
بيده ان يده في يدي مع يدها ثم زاد في الرواية الاخرى في اخر
الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى واكل في هذا الحديث فوايد منها جواز
الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال في استحبابه
وكراهته ومنها استحباب التسمية في ابتدا الطعام وهذا مجمع عليه
وكذا يستحب حمد الله تعالى في اخره كما سياتي في موضعه ان شا الله
تعالى وكذا تستحب التسمية في اول الشراب بل في اول كل امر ذي
بال كما ذكرناه قريبا قال العلما ويستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع
غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في اول الطعام عامدا او ناسيا
او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض اخر ثم تمكن في اثنا اكله منها استحب
ان يسمي ويقول بسم الله اوله واخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر في اوله فليقل باسم الله اوله

بسم الله اوله واخره

واخره

واخره رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن
صحيح والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدوا وساير المشروبات
كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله باسم الله فان
قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسوا في استحباب التسمية الجنب
والحايض وغيرهما وينبغي ان يسمي كل واحد من الاكلين فان سمى واحد
منهم حصل اصل السنة نص عليه الشافعي رحمه الله ويستدل له بان النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله
تعالى عليه ولان المقصود يحصل بواحد ويويده ايضا ما سياتي في حديث
الذكر عند دخول البيت وقد اوضحت هذه المسايل وما يتعلق بها في كتاب
الاذكار في كتاب اذكار الطعام والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم ان
يده في يدي مع يدها هكذا هو في معظم الاصول يدها وفي بعضها يدهما
فهذا ظاهر والتثنية تعود الى الجارية والاعرابي ومعناه ان يدي في
يد الشيطان مع يد الجارية والاعرابي واما على رواية يدها بالافراد فيعود
الضمير على الجارية وقد حكى القاضي عياض رحمه الله ان الوجه التثنية
والظاهر ان رواية الافراد ايضا مستقيمة وان اثبات يدها لا ينفي يد الاعرابي
واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتاويلها على ما ذكرنا والله اعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام الا يذكر اسم الله تعالى عليه معنا
يستحل يتمكن من اكله ومعناه انه يتمكن من اكل الطعام اذا شرع فيه انسان
بغير ذكر الله تعالى واما اذا لم يشرع فيه احد فلا يتمكن وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه
ثم الصواب الذي عليه جماهير العلما من السلف والخلف من المحدثين
والفقها والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة في
اكل الشيطان محمولة على ظواهرها وان الشيطان ياكل حقيقة اذ
العقل لا يحيله والشرع لا ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده والله
اعلم قوله في الرواية الثانية وقدم مجي الاعرابي قبل مجي الجارية عكس
الرواية الاولى والثالثة كالاولى وجه الجمع بينهما ان المراد بقوله في
الثانية قدم مجي الاعرابي انه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره
بالواو فقال جا اعرابي وجات جارية والواو لا تقتضي ترتيبا واما الرواية

فان سمى واحد

الظاهر ان الضمير في يده يعود الى الشيطان اذا كان مع يدهما فعل به الكون يد الشيطان في يد الرسول مع يدهما الكون يد الشيطان مع يدهما فعل بعد رواية الافراد يكون العراب الى المراد ... صلى الله عليه للعصمة المذكورة ... والله تعالى اعلم

واما الروايه الاولي فصريحه في الترتيب وتقديم الجاريه لانه قال ثم جا
اعرابي وثم للترتيب فيتعين حمل الثانيه علي الاولي وبعد حمله علي واقعتين
قوله صلي الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالي عند دخوله
وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشا واذا دخل فلم يذكر الله
تعالي عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالي
عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشا معناه قال الشيطان لاخوانه
واعوانه ورفقته وفي هذا استحباب ذكر الله تعالي عند دخول البيت
وعند الطعام قوله صلي الله عليه وسلم لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان
ياكل بالشمال وفي روايه ابن عمر اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا
شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله
وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها وفيه استحباب الاكل
والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطا
وهذا اذا لم يكن عذر يمنع الاكل او الشرب باليمين من مرض او جراحه
او غير ذلك فلا كراهه في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي
تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين قوله ان رجلا اكل عند
رسول الله صلي الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا
استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الي فيه هذا الرجل هو بسر
بضم البا وبالسين المهمله ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناه الاشجعي كذا
ذكره ابن منده وابو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا واخرون وهو صحابي مشهور
عده هولا وغيرهم في الصحابه واما قول القاضي عياض رحمه الله ان قوله
ما منعه الا الكبر يدل علي انه كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفه
لا تقتضي النفاق والكفر لكنه معصيه ان كان الامر امر ايجاب وفي هذا
الحديث جواز الدعا علي من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتي في حال الاكل واستحباب
تعليم الاكل ادب الاكل اذا خالفه كما في حديث عمر بن ابي سلمه الذي بعد
هذا قوله عن عمر بن ابي سلمه رضي الله عنهما قال كنت في حجر رسول الله
صلي الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفه فقال لي يا غلام سم الله

وكان نافع يزيد فيها ولا يعطي بها ولا ياخذ بها

ولا

٢٢

وكل بيمينك وكل مما يليك قوله تطيش بكسر الطا وبعدها مثناه تحت ساكنه
اي تتحرك وتمتد الي نواحي الصحفه ولا تقتصر علي موضع واحد والصحفه دون
القصعه وهي ما تشبع ما يشبع خمسه والقصعه تشبع عشره كذا قاله الكسائي فيما حكاه
الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفه كالقصعه وجمعها صحاف وفي هذا الحديث
بيان ثلاث سنن من سنن الاكل وهي التسميه والاكل باليمين وقد سبق
بيانهما والثالثه الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سو عشره وترك مروه
فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها وهذا في الثريد والامراق
وشبهها فان كان تمرا واجناسا فقد نقلوا اباحه اختلاف الايدي في الطبق
ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي علي عمومه حتي يثبت دليل مخصص
والله اعلم قوله محمد بن عمرو بن حلحله هو بفتح الحايين المهملتين واسكان
اللام بينهما والله اعلم قوله نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن اختناث
الاسقيه قال في الروايه الاخري واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب
منه الاختناث بخا معجمه ثم تا مثناه فوق ثم نون ثم الف ثم مثلثه وقد
فسره في الحديث واصل هذه الكلمه التكسر والانطوا ومنه سمي الرجل
المتشبه بالنسا في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا واتفقوا علي ان النهي عن
اختناثها نهي تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه انه لا يومن ان يكون في
السقا ما يوذيه فيدخل في جوفه ولا يدري وقيل لانه يقذره علي غيره
وقيل لانه ينتنه او لانه مستقذر وقد روي الترمذي وغيره عن كبشه
بنت ثابت وهي اخت حسان بن ثابت رضي الله عنه وعنها قالت دخل
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فشرب من قربه معلقه قايما فقمت الي
فيها فقطعته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقطعها الفم القربه فعلته
لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن ان يبتذل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفا
والله اعلم فهذا الحديث يدل علي ان النهي ليس للتحريم

باب في الشرب قايما

فيه حديث قتاده عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم
زجر عن الشرب قايما وفي روايه نهي عن الشرب قايما قال قتاده قلنا

تعميم النهي

/

والاكل قال اشر او اخبث وفي روايه عن قتاده عن ابي عيسي الاسواري
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم زجر عن الشرب
قايما وفي روايه عنهم نهي عن الشرب قايما وفي روايه عن عمر بن حمزه قال
اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي وعن ابن عباس سقيت
رسول الله صلي الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم وفي الروايه الاخري
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قايم وفي صحيح البخاري
ان عليا رضي الله عنه شرب قايما وقال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل
كما رايتموني فعلت اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها علي بعض العلما
حتي قال فيها اقوالا باطله وزاد حتي تجاسر ورام ان يضعف بعضها ه
وادعي فيها دعاوي باطله لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعه الاباطيل
والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار الي التحذير من
الاغترار بما خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالي اشكال ولا فيها
ضعف بل كلها صحيحه والصواب فيها ان النهي محمول علي كراهه التنزيه
واما شربه صلي الله عليه وسلم قايما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا
الذي ذكرناه يتعين المصير اليه واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا
وكيف يصار الي النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ واني
له بذلك والله اعلم فان قيل كيف يكون الشرب قايما مكروها وقد فعله النبي
صلي الله عليه وسلم فالجواب ان فعله صلي الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز
لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلي الله عليه وسلم فكيف يكون
مكروها وقد ثبت عنه صلي الله عليه وسلم انه توضي مره مره وطاف علي
بعير مع الاجماع علي ان الوضو ثلثا ثلثا والطواف ماشيا اكمل ونظاير
هذا غير منحصره فكان صلي الله عليه وسلم ينبه علي جواز الشي مره او مرات
ويواظب علي الافضل منه وهكذا كان اكثر وضوءه صلي الله عليه وسلم
ثلثا ثلثا واكثر طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه
من له ادني نسبه الي علم والله اعلم واما قوله صلي الله عليه وسلم
فمن نسي فليستقي فمحمول علي الاستحباب والندب فيستحب لمن

مرتز

٢٢

شرب قايما ان يتقياه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله
علي الوجوب حمل علي الاستحباب واما قول القاضي عياض لا خلاف بين
اهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيا واشار بذلك الي تضعيف
الحديث فلا يلتفت الي اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاه لا يمنع
كونها مستحبه فان ادعي مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه
فمن اين له الاجماع علي منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنه الصحيحه
الصريحه بالتوهمات والدعاوي والترهات ثم اعلم انه يستحب الاستقاه لمن
شرب قايما ناسيا او متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان العامد
يخالفه بل للتنبيه به علي غيره بطريق الاولي لانه اذا امر به الناسي وهو غير مخاطب
فالعامد المخاطب المكلف اولي وهذا واضح لا شك فيه لا سيما علي مذهب
الشافعي والجمهور في ان القاتل عمدا يلزمه الكفاره وان قوله تعالي ومن
يقتل مومنا خطا فتحرير رقبه لا يمنع وجوبها علي العامد بل للتنبيه والله اعلم
واما ما يتعلق باسانيد الباب والفاظه فقال مسلم حدثنا هداب بن خالد
نا همام نا قتاده عن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن
مثني نا عبد الاعلي نا سعيد عن قتاده عن انس هذان الاسنادان
بصريون كلهم وقد سبق مرات ان هدابا يقال فيه هدبه وان احدهما
اسم والاخر لقب واختلف فيهما وسعيد هذا هو ابن ابي عروبه
وقوله قال قتاده فقلنا يعني لانس فالاكل قال اشر او اخبث هكذا
وقع في الاصول اشر بالالف والمعروف في العربيه شر بغير الف وكذلك
خير قال الله تعالي اصحاب الجنه يوميذ خير مستقرا وقال تعالي
فسيعلمون من هو شر مكانا ولكن هذه اللفظه وقعت هنا علي الشك
فانه قال اشر او اخبث فشك قتاده في ان انسا قال اشر او اخبث
فلا يثبت عن انس اشر بهذه الروايه فان جات هذه اللفظه بلا
شك وثبتت عن انس فهو عربي فصيح فهي لغه وان كانت
قليله الاستعمال ولهذا نظاير مما لا يكون معروفا عند النحويين وجاريه
علي قواعدهم وقد صحت به الاحاديث فلا ينبغي رده اذا ثبت بل

فقال هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات وسببه ان
النحويين لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم
ما ينقله غيرهم عن العرب كما هو معروف والله اعلم وقوله عن ابي عيسى
الاسواري هو بضم الهمزة وحكي كسرها والذي ذكره السمعاني وصاحبا
المشارق والمطالع هو الضم فقط قال ابو علي الغساني والسمعاني وغيرهما
لا يعرف اسمه قال الامام احمد بن حنبل لا نعلم احدا روى عنه غير قتادة
وقال الطبراني هو بصري ثقة وهو منسوب الى الاساور وهو الواحد
من اساورة الفرس قال الجوهري قال ابو عبيد هم الفرسان
قال والاساورة ايضا قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديما كالاحامرة بالكوفة
قوله ابو غطفان المري هو بضم الميم وتشديد الراء ولا يعرف اسمه
وفيه شريح بن يونس تقدم مرات انه بالمهملة والجيم قوله واستسقى
وهو عند البيت معناه طلب وهو عند البيت ما يشربه والمراد بالبيت
الكعبة زادها الله شرفا **باب كراهة التنفس في نفس
الاناء واستحباب** التنفس ثلاثا خارج الاناء فيه حديث نهى ان يتنفس
في الاناء وحديث كان يتنفس في الاناء ثلاثا وفي رواية في الشراب
ويقول انه اروى وابرأ وامرأ هذان الحديثان محمولان على ما ترجمناه
له فالاول محمول على اول الترجمة والثاني على اخرها وقوله
صلى الله عليه وسلم اروى هو من الري اي اكثر ريا وابرأ وامرأ مهموزان
ومعنى ابرأ اي ابرأ من الم العطش وقيل ابرأ اي اسلم من مرض
او اذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعنى امرأ اي اجمل
انسياغا والله اعلم قوله عن ابي عصام عن انس اسم ابي عصام خالد
بن عبيد وقوله في الحديث الثاني كان يتنفس في الاناء وفي
الشراب معناه في اثناء شربه من الاناء وفي اثناء شربه الشراب

باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين
المبتدئ فيه انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن
قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه فشرب
ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى فقال

له عمر وابو بكر عن شماله يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى
الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة
وفي الرواية الاخرى اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن
يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام
لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده الشرح في هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة
وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن
في كل ما كان من انواع الاكرام وفيه ان الايمن في الشراب ونحوه
يقدم وان كان صغيرا او مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
الاعرابي والغلام على ابي بكر رضي الله عنه واما تقديم الافاضل والكبار
فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على
الاسن النسيب في الامامة في الصلاة وقوله شيب اي خلط وفيه
جواز ذلك وانما نهي عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة
في شوبه ان يبرد او يكثر او للمجموع وقوله فتله في يده اي وضعه
فيها وقد جاء في مسند ابي بكر بن ابي شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله بن
عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد رضي الله عنهم وقيل انما استاذن
الغلام دون الاعرابي ادلالا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه
باصل الاستئذان لا سيما والاشياخ اقاربه قال القاضي عياض وفي
بعض الروايات عمك وابن عمك اتاذن لي ان اعطيه وفعل ذلك
ايضا تالفا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم اذا لم تمنع منها
سنة وتضمن ذلك ايضا بيان هذه السنة وهي ان الايمن احق ولا
يدفع الى غيره الا باذنه وانه لا باس باستئذانه وانه لا يلزمه الاذن
وينبغي له ايضا ان لا ياذن اذا كان فيه تفويت فضيلة اخروية ومصلحة
دينية كهذه الصورة وقد نص اصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله على
انه لا يؤثر في القرب وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفوس

دون الطاعات قالوا فيكره ان يوثر غيره بموضعه من الصف الاول
وكذلك نظايره واما الاعرابي فلم يستاذنه مخافه من ايحاشه في استيذانه
في صرفه الى اصحابه صلى الله عليه وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي
شي يهلك به لقرب عهده بالجاهليه وانفتها وعدم تمكنه من معرفه خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تالفه صلى الله
عليه وسلم قلب من يخاف عليه وفي هذه الاحاديث انواع من العلم منها
ان البداه باليمين في الشرب ونحوه سنه وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن
مالك رحمه الله تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح
هذا عن مالك قال القاضي عياض يشبه ان يكون قول مالك ان السنه
وردت في الشرب خاصه وانما يقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس
لا بسنه منصوصه فيه وكيف كان فالعلما متفقون على استحباب التيامن
في الشراب واشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه ان من سبق
الى موضع مباح او من مجلس العالم والكبير فهو احق به ممن يجي بعده والله
اعلم قوله انس رضي الله عنه وكن امهاتي يحثثني على خدمته المراد
بامهاته ام سليم وخالته ام حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الامهات
في حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعي والقاضي ابي بكر الباقلاني
وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه وقوله
كن امهاتي على لغه اكلوني البراغيث وهي لغه صحيحه وان كانت قليله
الاستعمال وقد تقدم ايضاحها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم
ملايكه ونظايره والله اعلم قوله فحلبنا له من شاه داجن هو بكسر الجيم
وهي التي تعلف في البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق الداجن
ايضا على كل ما يالف البيت من طير وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم
الايمن فالايمن ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على
تقدير اعطي الايمن والرفع على تقدير الايمن احق او نحو ذلك
وفي الروايه الاخرى الايمنون وهو يرجح الرفع وقوله
عمر رضي الله عنه يا رسول الله اعط ابا بكر انما قاله للتذكير بابي بكر

٢٥

رضي الله عنه مخافه من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابي الذي على اليمين بجلاله
ابي بكر رضي الله عنه قوله عن ابي طواله هو بضم الطا هذا هو الصحيح المشهور
وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها قالوا ولا يعرف في المحدثين من يكنى ابا
طواله غيره وقد ذكره الحاكم ابو احمد في الكنى المفرده قوله وعمر رضي الله
عنه وجاهه هو بضم الواو وكسرها لغتان اي قبالته مواجها له قوله
يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد اليا منسوب الى القارة القبيله
المعروفه وقد سبق بيانه مرات والله اعلم

باب استحباب لعق الاصابع والقصعه واكل اللقمه الساقطه بعد مسح ما يصيبها من
اذى وكراهه مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركه الطعام في ذلك الباقي
وان السنه الاكل بثلاث اصابع فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم
طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وفي الروايه الاخرى كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها
وفي روايه ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها وفي روايه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفه وقال انكم لا تدرون في
ايه البركه وفي روايه اذا وقعت لقمه احدكم فلياخذها فليمط ما كان
بها من اذى ولياكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى
يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركه وفي روايه ان الشيطان
يحضر احدكم عند كل شي من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا
سقطت من احدكم اللقمه فليمط وذكر نحو ما سبق وفي روايه وامر
ان نسلت القصعه وفي روايه وليسلت احدكم الصحفه الشرح
في هذه الاحاديث انواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد
محافظه على بركه الطعام وتنظيفها واستحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم
اليها الرابعه والخامسه الا لعذر بان يكون مرقا وغيره مما لا يمكن الاكل بثلاث
اصابع وغير ذلك من الاعذار واستحباب لعق القصعه وغيرها واستحباب
اكل اللقمه الساقطه بعد مسح اذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان
وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها ان امكن فان تعذر
اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها اثبات الشياطين وانهم ياكلون

وقد تقدم قريبا ايضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنه ان
يكون بعد لعقها قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل
شي من شانه فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للانسان في تصرفاته
فينبغي ان يتاهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له وقوله صلى الله عليه
وسلم يلعقها او يلعقها معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل
فحتى يلعقها غيره والمراد غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد
وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرونه وكذا من كان في معناهم
كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم لا تدرون في ايه البركه معناه والله اعلم ان الطعام
الذي يحضره الانسان فيه بركه ولا يدري ان تلك البركه فيما اكل او فيما
بقي على اصابعه او ما بقي في اسفل القصعه او في اللقمه الساقطه فينبغي ان
يحافظ على هذا كله لتحصل البركه واصل البركه الزياده وثبوت الخير والامتاع
به والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التغذيه وتسلم عاقبته من اذى ويقوي
على طاعه الله تعالى وغير ذلك قوله ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك
او عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه هذا قد تقدم مثله مرات وذكرنا انه لا
يضر الشك في الراوي اذا كان الشك بين ثقتين لان ابني كعب هذين
ثقتان قوله صلى الله عليه وسلم فليمط ما كان بها من اذى ولا يمسح يده
بالمنديل حتى يلعقها اما يمط فبضم اليا ومعناه يزيل وينحي قال الجوهري
حكى ابو عبيد ماطه واماطه نحاه وقال الاصمعي اماطه لا غير
ومنه اماطه الاذى ومطت انا عنه اي تنحيت والمراد بالاذى هنا
المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسه
فقد ذكرنا حكمها واما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس
في المجمل لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره ماخوذ من
الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل اللغه يقال تندلت بالمنديل
قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكر الكسائي تمندلت
قوله اخبرنا ابو داود الحفري هو بحا مهمله وفا مفتوحه
واسمه عمر بن سعد منسوب الى حفر موضع بالكوفه قوله
الاعمش عن ابي سفيان طلحه بن نافع وتقدم مرات قوله وامسح ان

الاعمش
نسلت

نسلت القصعه هو بفتح النون وضم اللام ومعناه مسحها وتتبع ما بقي فيها
من الطعام ومنه سلت الدم عنها قوله صلى الله عليه وسلم في الروايه
الاخيره وهي روايه ابي هريره اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري
اينهن البركه هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها لا يدري في اينهن وكلاهما
صحيح اما روايه في اينهن فظاهره واما روايه لا يدري اينهن البركه فمعناه
اينهن صاحبه البركه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والله اعلم

باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من

دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع ٥ فيه ان
رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما
ثم دعاه اليه خامس خمسه واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع فقال
لا بل اذن له يا رسول الله وفيه ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثم جا يدعوه
فقال وهذه لعايشه فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في
الثالثه فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله الشرح اما الحديث الاول
ففيه ان المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعا ينبغي له ان لا ياذن له ولا
ينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام اعلمه به لياذن له او يمنعه وان
صاحب الطعام يستحب له ان ياذن له ان لم يترتب على حضوره مفسده
بان يوذي الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يكون جلوسه معهم
مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شي من
هذا لم ياذن له وينبغي ان يتلطف في رده ولو اعطاه شيا من الطعام
ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا واما الحديث الثاني
في قصه الفارسي وهي قضيه اخرى فمحمول على انه كان هناك عذر
يمنع وجوب اجابه الدعوه فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا بين الاجابه
وتركها فاختار احد الجايزين وهو تركها الا ان ياذن لعايشه معه لما

كان بها من الجوع او نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها
وهذا من جميل المعاشره وحقوق المصاحبه واداب المجالسه الموكده فلما
اذن لها اختار النبي صلى الله عليه وسلم الجايز الاخر لتجدد المصلحه وهو
حصول ما كان يريده من اكرام جليسه وايفا حق معاشره ومواساته فيما يحصل
وقد سبق في باب الوليمه بيان الاعذار في ترك اجابه الدعوه واختلاف
العلما في وجوب الاجابه وان منهم من لم يوجبها في غير وليمه العرس كهذه
الصوره والله اعلم قولـه فقاما يتدافعان معناه يمشي كل واحد منهما في اثر
صاحبه قالوا ولعل الفارسي انما لم يدع عايشه رضي الله عنها اولا لكون الطعام كان
قليلا فاراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث جواز
اكل المرق والطيبات قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق وقولـه في الحديث الاول كان لابي شعيب غلام
لحام اي يبيع اللحم وفيه دليل على جواز الجماره الجزاره وحل كسبها والله اعلم

باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق

برضاه بذلك وبتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام ٥ فيه
ثلثه احاديث الاول حديث ابي هريره رضي الله عنه في خروج النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الانصاري وادخال
امراته اياهم ومجي الانصاري وفرحه بهم واكرامه لهم وهذا الانصاري
هو ابو الهيثم بن التيهان واسم ابي الهيثم مالك هذا الحديث مشتمل على
على انواع من الفوايد منها قولـه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم او ليله فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من
بيوتكما قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي
اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار الى اخره هذا فيه
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابه رضي الله عنهم من
التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في اوقات
وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم
وهذا زعم باطل فان راوي الحديث ابا هريره ومعلوم انه اسلم بعد
فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه ان يكون ادرك القضيه

فلعله

فلعله سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او غيره فالجواب ان هذا خلاف
الظاهر ولا ضروره اليه بل الصواب خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزل يتقلب في اليسار والقله حتى توفي صلى الله عليه وسلم فتاره يوسر وتاره
ينفد ما عنده كما ثبت في الصحيح عن ابي هريره خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عايشه ما شبع ال محمد
صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينه من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض وتوفي
صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونه على شعير استدانه لاهله وغير ذلك
ما هو معروف فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما
عنده لاخراجه في طاعه الله من وجوه البر وايثار المحتاجين وضيافه
الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك ثم وهكذا كان خلق صاحبيه رضي
الله عنهما بل اكثر اصحابه وكان اهل اليسار من المهاجرين والانصار
رضي الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم واكرامهم اياه واتحافه بالطرف
وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الاحيان لكونهم لا يعرفون فراغ
ما كان عنده من القوت بايثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق
الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه رضي الله عنهما ولا نعلم احدا
من الصحابه رضي الله عنهم علم حاجه النبي صلى الله عليه وسلم وهو متمكن
من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم
ايثارا لتحمل المشاق وحملا عنهم وقد بادر ابو طلحه رضي الله عنه حين
قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف فيه الجوع الى
ازاله تلك الحاجه وكذا حديث جابر وسنذكرها بعد هذا ان شا الله تعالى
وكذا حديث ابي شعيب الانصاري الذي سبق في الباب قبله انه عرف
في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر بصنع الطعام واشباه هذا كثيره
في الصحيح مشهوره وكذلك كانوا يوثرون بعضهم بعضا ولا يعلم احد منهم
ضروره صاحبه الا سعى في ازالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى
بذلك فقال تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصه
وقال تعالى رحما بينهم واما قولهما رضي الله عنهما اخرجنا الجوع وقوله
صلى الله عليه وسلم وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فمعناه

انها رضي الله عنها لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال
به تعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط
للعباده وكمال التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح
يدفعانه به وهذا من اكمل الطاعات وابلغ انواع المراقبات وقد نهي عن
الصلاه مع مدافعة الاخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس اليه وفي ثوب
له اعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهي القاضي عن القضا
في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه
كمال الفكر والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم من بيوتكما هو بضم البا وكسرها
لغتان قرئ بهما في السبع وقوله صلى الله عليه وسلم فانا والذي نفسي بيده
لاخرجني الذي اخرجكما فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من الم ونحوه لا على
التشكي وعدم الرضى بل للتسليه والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا ولالتماس
دعا او مساعده على التسبب في ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس مذموم
وانما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا وقوله صلى الله عليه وسلم فانا هكذا
هو في بعض النسخ فانا بالفا وفي بعضها بالواو وفيه جواز الحلف من غير
استحلاف وقد تقدم قريبا بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات وقوله صلى الله
عليه وسلم قوموا فقاموا هكذا هو في الاصول بضمير الجميع وهو جائز بلا خلاف
لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز واخرون يقولون حقيقه وقوله
فاتى رجلا من الانصار وهو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناه فوق
وتشديد المثناه تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي
يوثق به كما ترجمناه واستتباع جماعه الى بيته وفيه منقبه لابي الهيثم اذ
جعله النبي صلى الله عليه وسلم اهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك وقوله فقالت
مرحبا واهلا كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعه
واهلا تانس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار
السرور بقدومه وجعله اهلا لذلك فكل هذا وشبهه اكرام للضيف
وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه وفيه جواز سماع كلام الاجنبيه ومراجعتها الكلام للحاجه
وجواز اذن المراه في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا

انه لا يكرهه

انه لا يكرهه بحيث انه لا يخلو بها الخلوه المحرمه وقولها ذهب يستعذب
لنا الماء اي ياتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه وقوله
الحمد لله ما احد اليوم اكرم ضيفا مني فيه فوايد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول
نعمه ظاهره وكذا يستحب عند اندفاع نقمه كانت متوقعه وفي غير ذلك من
الاحوال وقد جمعت في ذلك قطعه صالحه في كتاب الاذكار ومنها استحباب
اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول
هذه النعمه والثنا على ضيفه ان لم يخف عليه فتنه فان خاف لم يثن عليه في
وجهه وهذا طريق الجمع بين الاحاديث الوارده بجواز ذلك ومنعه وقد
جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الاذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا
الانصاري وبلاغته وعظيم معرفته لانه اتى بكلام مختصر بديع في الحسن
في هذا الموطن رضي الله عنه قوله فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب
فقال كلوا من هذه العذق هنا بكسر العين وهو الكباسه وهو الغصن من
النخل وانما اتى بهذا العذق الملون ليكون اطرف وليجمعوا بين اكل
الانواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب
تقدم اكل الفاكهه على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادره الى
الضيف بما تيسر واكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيما ان غلب على ظنه
حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجه الى التعجيل وقد
يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله الانصراف وقد كره جماعه من
السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب
البيت مشقه ظاهره لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور
بالضيف وربما ظهر عليه شي من ذلك فيتاذى الضيف وقد يحضر
شيا يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه تكلفه له فيتاذى
الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه لان اكمل اكرامه اراحة
خاطره واظهار السرور به واما فعل الانصاري وذبحه الشاه فليس
مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما بل جمالا وانفق اموالا في ضيافة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والله اعلم

قوله فاخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب
المدية بضم الميم وكسرها وفتحها هي السكين تقدم بيانها مرات والحلوب ذات
اللبن فعول بمعنى مفعولة كركوب ونظايره قوله فلما ان شبعوا ورووا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده
لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة فيه دليل على جواز الشبع وما جا في — فيه دليل على جواز الشبع
كراهة الشبع محمول على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي امر المحتاجين
واما السوال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد السوال عن القيام
بحق شكره والذي نعتقده ان السوال هنا سوال تعداد النعم واعلام بالامتنان
بها واظهار الكرامة باسباغها لا سوال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله اعلم
قوله في اسناد الطريق الثاني وحدثني اسحق بن منصور انا ابو هشام
يعني المغيرة بن سلمة نا يزيد نا ابو حازم قال سمعت ابا هريرة يقول هكذا
وقع هذا الاسناد في النسخ ببلادنا وحكى القاضي عياض انه وقع هكذا
في رواية ابن ماهان وفي رواية الرازي من طريق الجلودي وانه
وقع في رواية السجزي عن الجلودي بزيادة رجل بين المغيرة بن
سلمة ويزيد بن كيسان وهو عبد الواحد بن زياد قال ابو علي
الجياني ولا بد من اثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث الا به قال
وكذلك خرجه ابو مسعود الدمشقي في الاطراف عن مسلم عن اسحق
عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم
عن ابي هريرة قال الجياني وما وقع في رواية ابن ماهان
وغيره من اسقاطه خطا بين قلت ونقله خلف الواسطي
في الاطراف باسقاط عبد الواحد والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة
ويزيد انه لا بد من اثبات عبد الواحد كما قاله الجياني والله اعلم هذا
ما يتعلق بالحديث الاول اما الحديث الثاني وهو حديث طعام — حديث طعام جابر
جابر ففيه انواع من الفوايد وجمل من القواعد منها الدليل
الظاهر والعلم الباهر من اعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد تظاهرت احاديث احاد بمثل هذا الحديث حتى زاد

مجموعها

مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه
الاحاد وهو انخراق العادة بما اتى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام
القليل الكثرة الظاهرة ونبع الما وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير
ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلما في كتب دلايل النبوة كالدلايل ٥
للقفال الشاشي وصاحبه ابي عبد الله الحليمي وابي بكر البيهقي الامام الحافظ
وغيرهم مما هو مشهور واحسنها كتاب البيهقي فلله الحمد على ما انعم به على
نبينا صلى الله عليه وسلم وعلينا باكرامه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق
قوله حدثنا سعيد بن مينا هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات
قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم خمصا هو بفتح الخا والميم اي رايته
ضامر البطن من الجوع قوله فانكفات الى امراتي اي انقلبت ورجعت
ووقع في نسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف في اللغة بل الصواب قوله فانكفات
بالهمز قوله فاخرجت الي جرابا هو وعا من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها
الكسر اشهر وقد سبق بيانه قوله ولنا بهيمة داجن هي بضم البا تصغير
بهمة وهي الصغيرة من اولاد الضان قال الجوهري ويطلق على
الذكر والانثى كالشاة والسخلة الصغيرة من اولاد المعز وقد سبق قريبا
ان الداجن ما الف البيوت والله اعلم قوله فجيته فساررته فقلت يا رسول
الله فيه جواز المساررة بالحاجة بحضرة الجماعة وانما نهى ان يتناجى اثنان
دون الثالث كما سنوضحه في موضعه ان شا الله تعالى قوله صلى الله عليه
وسلم ان جابرا قد صنع لكم سورا فحي هلا بكم اما السور فبضم السين واسكان — السور لفظة فارسية
الواو غير مهموز وهو الطعام الذي يدعا اليه وقيل الطعام مطلقا وهي
لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم — تكلم بالفاظ غير العربية
تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه واما حي هلا فهو بتنوين هلا وقيل
بلا تنوين على وزن علا ويقال حي هل ومعناها عليك بكذا او ادع بكذا
هكذا قاله ابو عبيد وغيره وقيل معناه اعجل به وقال الهروي معناه
هات وعجل به قوله وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس انما
فعل هذا لانه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاوا تبعا له كصاحب الطعام اذا
دعا طايفة تمشي قدامهم وكان صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحال لا يتقدمهم

ولا يمكنهم من وطأ عقبيه وفعله هنا لهذه المصلحه قوله حتي جيت امراتي
فقالت بك وبك اي ذمته ودعت عليه وقيل معناه جري هذا برايك وسو
نظرك وبسببك قوله قد فعلت الذي قلت لي معناه اني اخبرت النبي
صلي الله عليه وسلم بما عندنا فهو اعلم بالمصلحه قوله ثم عمد الي برمتنا فبصق
فيها وبارك قال ادعي خابزة فلتخبز معك هذه اللفظه وهي ادعي وقعت
في بعض الاصول هكذا ادعي بعين ثم يا وهو الصحيح الظاهر لانه خطاب
للمراه ولهذا قال فلتخبز معك وفي بعضها ادعوني بواو ونون وفي بعضها
ادعني وهما ايضا صحيحان وتقديره اطلبوا او اطلب لي خابزة وقوله
عمد هو بفتح الميم وقوله بصق هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها
بسق لكنها قليله كما ذكرنا والله اعلم والمشهور بصق وبزق وحكي جماعه وهي لغه
من اهل اللغه بسق لكنها قليله كما ذكرنا والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم
واقدحي من برمتكم اي اغرفي والمقدح المغرفه يقال قدحت المرق
اقدحه بفتح الدال غرفته قوله وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتي
تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو قوله
تركوه وانحرفوا اي شبعوا وانصرفوا وقوله لتغط بكسر الغين المعجمه
وتشديد الطا اي تغلي ويسمع غليانها وقوله كما هو يعود الي العجين
وقد تضمن هذا الحديث علمين من اعلام النبوه احدهما تكثير الطعام القليل
والثاني علمه صلي الله عليه وسلم بان هذا الطعام القليل الذي يكفي في العاده
خمسه انفس او نحوهم سيكثر فيكفي الفا وزياده فدعا له الفا قبل ان يصل
اليه وقد علم انه صاع شعير وبهيمه والله اعلم واما الحديث الثالث
وهو حديث انس في طعام ابي طلحه ففيه ايضا هذان العلمان
من اعلام النبوه وهو تكثير القليل وعلمه صلي الله عليه وسلم بان هذا
القليل سيكثره الله تعالي فيكفي هؤلا الخلق الكثير فدعاهم له واعلم ان
انسا رضي الله عنه روي هنا حديثين الاول من طريق والثاني
من طريق وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما
من المعجزات ففي الحديث الاول ان ابا طلحه وام سليم رضي الله عنهما
ارسلا انسا رضي الله عنه الي النبي صلي الله عليه وسلم باقراص شعير

قال انس

قال انس فذهبت فوجدت رسول الله صلي الله عليه وسلم جالسا في المسجد
ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحه
فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لمن معه
قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتي جيت ابا طلحه فاخبرته فقال
ابو طلحه يا ام سليم قد جا رسول الله صلي الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما
نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحه حتي لقي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلي الله عليه وسلم معه حتي دخلا فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك الخبز
فامر به رسول الله صلي الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكه لها فادمته
ثم قال فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم ما شا الله ان يقول ثم قال ايذن
لعشره فاذن لهم فاكلوا حتي شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشره حتي
اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون الشرح
قوله صلي الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحه فقلت نعم وقوله الطعام
فقلت نعم هذان علمان من اعلام النبوه وذهابه صلي الله عليه وسلم
بهم علم ثالث كما سبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه ما تقدم في حديث
ابي طلحه هريره وحديث جابر من ابتلا الانبيا صلوات الله عليهم والاختبار
بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم اجرهم ومنازلهم وفيه
ما كانوا عليه من كتمان ما بهم وفيه ما كانت الصحابه رضي الله عنهم عليه
من الاعتنا باحوال رسول الله صلي الله عليه وسلم وفيه استحباب بعث
الهديه وان كانت قليله بالنسبه الي مرتبه المبعوث اليه لانها وان
قلت فهي خير من العدم وفيه جلوس العالم لاصحابه يفيدهم ويودبهم
واستحباب ذلك في المساجد وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي
الضيفان وخروجه ليتلقاهم وفيه منقبه لام سليم رضي الله عنها
ودلاله علي عظم فقهها ورجحان عقلها لقولها الله ورسوله اعلم ومعناه
انه قد عرف الطعام فهو اعلم بالمصلحه فلو لم يعلمها في مجي الجمع العظيم
لم يفعلها فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام واختيار

الثريد على العدس باللحم وقوله عمرت عليه عكة بضم العين وتشديد
الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله فادمته
هو بالمد والقصر لغتان آدمته وأدمته أي جعلت فيه إداما وإنما
أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم فإن القصعة التي فت فيها تلك
الأقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم
والله أعلم وأما الحديث الآخر ففيه أن أنسا قال بعثني أبو طلحة
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأدعوه وقد جعل طعاما فأقبلت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر إلي فاستحييت فقلت
أجب أبا طلحة فقال للناس قوموا وذكر الحديث وأخرج لهم شيئا من
بين أصابعه وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك وفيها ما سبق
في الحديث الأول وزيادة هذا العلم الآخر من أعلام النبوة وهو إخراج
ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم وقوله وتركوا سؤرا
هو بالهمز أي بقية وقوله فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله إنما كان شيء يسير فقال هلمه
فإن الله سيجعل فيه البركة أما قيام أبي طلحة فلانتظار إقبال النبي صلى الله
عليه وسلم فلما أقبل تلقاه وقوله إنما كان شيء يسير هكذا هو في
الأصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبرا وقوله صلى الله عليه
وسلم فإن الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من أعلام النبوة قوله
ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت فيه أنه يستحب لصاحب
الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان والله أعلم قوله
يقلب ظهرا لبطن وفي الرواية الأخرى وقد عصب بطنه بعصابة
لا مخالفة بينهما وأحدهما يبين الآخر ويقال عصب وعصّب بالتخفيف
والتشديد قوله فذهبت إلى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت
ملحان فقلت يا أبتاه فيه استعمال المجاز لقوله يا أبتاه وإنما هو زوج أمه
وقوله بنت ملحان هو بكسر الميم والله أعلم

باب جواز أكل المرق واستحباب اليقطين

وإيثار أهل المائدة بعضهم
بعضا وإن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام فيه حديث أنس

رضي الله عنه أن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب
إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم أزل أحب الدباء
من يومئذ وفي رواية قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا
أطعمه وفي رواية قال أنس فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع
فيه دباء إلا صنع فيه فوائد منها إجابة الدعوة وإباحة كسب الخياط وإباحة
المرق وفضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك وأنه يستحب
لأهل المائدة إيثار بعضهم بعضا إذا لم يكرهه صاحب الطعام وأما قوله
يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فيحتمل وجهين أحدهما من حوالي جانبه
وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد أمر بالأكل مما
يلي الإنسان والثاني أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى عن ذلك
لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره أحد بل
يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله
عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم
دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم
التي يخالفه فيها غيره والدباء هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى
القاضي عياض فيه القصر أيضا الواحدة دبّاة أو دباءة والله أعلم

باب استحباب وضع النوى خارج التمر

واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح ○
وإجابته إلى ذلك فيه يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما
قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي فقربنا إليه طعاما ووطبة
فأكل منها ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة
والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الإصبعين
ثم أتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فقال أبي وأخذ بلجام دابته
ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وفي الرواية
الأخرى ذكره وقال لم يشك في إلقاء النوى بين الإصبعين النسخ

عبد الله بن بسر بضم البا وبزيد بن خمير بضم الخا المعجمه وفتح الميم وقوله
وطبه هكذا روايه الاكثرين وطبه بالواو واسكان الطا وبعدها با موحده
وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبه والنضر امام من ايمه
اللغه وفسره النضر فقال الوطبه الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق
والسمن وكذا ضبطه ابو مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني واخرون وهكذا
هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبه برا مضمومه وفتح الطا وكذا
ذكره الحميدي وقال هكذا جا فيما رايناه من نسخ مسلم رطبه بالرا قال
وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ
مسلم هو فيما راه هو والا فاكثرها بالواو وكذا نقله ابو مسعود والبرقاني
والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن روايه بعضهم في
مسلم وطيه بفتح الواو وكسر الطا وبعدها همزه وادعى انه الصواب
وكذا ادعاه اخرون والوطيه بالهمز عند اهل اللغه طعام يتخذ من
التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاه بين هذا كله فنقبل ما صحت به
الروايات وهو صحيح في اللغه والله اعلم وقوله ويلقي النوى بين اصبعيه
اي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في انا التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه
على ظهر الاصبعين ثم يرمي به وقوله قال شعبه هو ظني وهو فيه ان
شا الله القا النوى معناه ان شعبه قال الذي اظنه ان القا النوى مذكور
في الحديث فاشار الى تردد فيه وشك وفي الطريق الثاني جزم باثباته
ولم يشك فهو ثابت بهذه الروايه واما روايه الشك فلا تضر سوا تقدمت على
هذه او تاخرت لانه تيقن في وقت وشك في وقت فاليقين ثابت ولا
يمنعه النسيان في وقت اخر وقوله فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه
فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره في بابه قريبا وفيه
استحباب طلب الدعا من الفاضل ودعا الضيف بتوسعه الرزق والمغفره
والرحمه وقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعا خيرات الدنيا والاخره والله اعلم

باب اكل القثا بالرطب

فيه عبد الله بن جعفر رضي الله
عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثا بالرطب القثا بكسر القاف
هو المشهور وفيه لغه بضمها وقد جا في غير مسلم زياده قال يكسر حر هذا

ببرد هذا فيه جواز اكلهما معا واكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمه ولا
خلاف بين العلما في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا
محمول على كراهه اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحه دينيه
والله اعلم

باب استحباب تواضع الآكل وصفه قعوده

فيه انس رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا وفي
الروايه الاخرى اتي بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز ياكل منه
اكلا ذريعا وفي روايه اكلا حثيثا الشرح قوله مقعيا اي جالسا على
اليتيه ناصبا ساقيه وقوله محتفزا هو بالزاي اي مستعجل مستوفز غير متمكن
في جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو ايضا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الاخر في صحيح البخاري وغيره لا اكل متكيا على ما فسره الامام الخطابي
فانه قال المتكي هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطا
تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطا فهو متكي ومعناه لا اكل اكل من
يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا بل اقعد مستوفزا واكل قليلا
وقوله اكلا ذريعا وحثيثا هما بمعنى اي مستعجلا وكان استعجاله صلى
الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل اخر فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه
ويرد الجوعه ثم يذهب في ذلك الشغل وقوله فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يقسمه اي يفرقه على من يراه اهلا لذلك وهذا التمر كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ونوع بتفريقه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان ياكل منه والله اعلم

باب نهي الآكل مع جماعه عن قران تمرتين

ونحوهما في لقمه الا باذن اصحابه فيه شعبه عن جبله بن سحيم قال
كان ابن الزبير رضي الله عنهما يرزقنا التمر وكان اصاب الناس يوميذ جهد
وكنا ناكل فيمر علينا ابن عمر رضي الله عنهما ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه
قال شعبه لا ارى هذه الكلمه الا من كلمه ابن عمر يعني الاستيذان
وفي الروايه الاخرى عن سفين عن جبله عن ابن عمر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن
اصحابه الشرح هذا النهي متفق عليه حتى يستاذنهم فاذا اذنوا
فلا باس واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهه

والادب فنقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه
للكراهه والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران
حرام الا برضاهم ويحصل الرضى بتصريحهم به او بما يقوم مقام التصريح من
قرينه حال او ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا او ظنا قويا انهم يرضون
به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم
اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستاذن
الاكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم
عليه القران ثم ان كان في الطعام قله فحسن ان لا يقرن ليساويهم
وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس بقرانه لكن الادب مطلقا التادب
في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل
اخر كما سبق في الباب قبله وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم
وحين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن
وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل فان الاعتبار
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير
ثابت والله اعلم وقوله اصاب الناس جهد يعني قله وحاجه
ومشقه وقوله يقرن اي يجمع وهو بضم الرا وكسرها لغتان
وقوله نهى عن الاقران هكذا هو في الاصول والمعروف في
اللغه القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال اقرن
وقوله قال شعبه لا ارى هذه الكلمه الا من كلمه ابن عمر يعني
بالكلمه الكلام وهذا شايع معروف وهذا الذي قاله شعبه لا يوثر
في رفع الاستيذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نفاه بظن وحسبان
وقد اثبته سفين في الروايه الثانيه فثبت والله اعلم

باب في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفي الروايه
الاخرى بيت لا تمر فيه جياع اهله قالها مرتين او ثلثا فيه فضيله التمر
وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفي اسناده عبد الله بن مسلمه عن
يعقوب بن محمد طحلا عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن

عايشه اما طحلا فبفتح الطا واسكان الحا المهملتين وبالمد واما ابو الرجال
فلقب له لانه كان له عشره اولاد رجال وامه عمره بنت عبد الرحمن وهذا
الاسناد كله مدنيون

باب فضل تمر المدينه

فيه قوله
صلى الله عليه وسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى
يمسي وفي الروايه الاخرى من تصبح بسبع تمرات عجوه لم يضره ذلك اليوم
سم ولا سحر وفي الروايه الاخرى ان في عجوه العاليه شفا وانها ترياق
اول البكره الشرح اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينه وقد
سبق بيانهما مرات والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها الفتح افصح
وقد اوضحته في تهذيب الاسما واللغات والترياق بكسر التا وضمها لغتان
ويقال درياق وطرياق ايضا كله فصيح وقوله صلى الله عليه وسلم اول
البكره بنصب اول على الظرف وهو بمعنى الروايه الاخرى من تصبح
والعاليه ما كان من الحوايط والقرى والعمارات من جهه المدينه
العليا مما يلي نجد والسافله من الجهه الاخرى مما يلي تهامه قال
القاضي وادنى العاليه ثلاثه اميال وابعدها ثمانيه من المدينه والعجوه
نوع جيد من التمر وفي هذه الاحاديث فضيله تمر المدينه
وعجوتها وفضيله التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوه المدينه
دون غيرها وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن
حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمه فيها وهذا كاعداد
الصلوات ونصب الزكوات وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث
واما ما ذكره الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه كلام باطل
فلا يلتفت اليه ولا يعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه والتحذير من
الاغترار به والله اعلم

باب فضل الكماه ومداواه العين بها

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الكماه من المن وماوها
شفا للعين وفي روايه من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرايل
وفي الاسناد
اما الكماه فبفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزه مفتوحه وفي الاسناد
الحكم بن عتيبه هو بالتا المثناه فوق وقد سبق بيانه والحسن العرني بضم
العين المهمله وفتح الرا وبعدها نون منسوب الى عرينه واختلف
في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكماه من المن فقال ابو عبيد

وكثيرون قيل شبهها بالمن الذي كان ينزل علي بني اسرايبل لانه
كان تحصل لهم بلا كلفه ولا علاج والكماه تحصل بلا كلفه ولا علاج ولا
زرع بزر ولا سقي ولا غيره وقيل هي من المن الذي انزله الله
تعالى علي بني اسرايل حقيقه عملا بظاهر اللفظ وقوله صلي الله عليه وسلم
وماوها شفا للعين قيل هو نفس الما مجردا وقيل معناه ان يخلط
ماوها بدوا يعالج به العين وقيل ان كان لبروده ما في العين من
حراره فماوها مجردا شفا وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح
بل الصواب ان ماها مجردا شفا للعين مطلقا فيعصر ماوها ويجعل في
العين منه وقد رايت انا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره
فكحل عينه بما الكماه مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل
الامين الكمال بن عبد الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان
استعماله لما الكماه اعتقادا في الحديث وتبركا به والله اعلم باب

فضيله الاسود من الكباث

فيه حديث جابر رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال
النبي صلي الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الغنم
قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها او نحو ذلك من القول الشرح
الكباث بفتح الكاف وبعدها موحده مخففه ثم الف ثم مثلثه قال اهل
اللغه هو النضيج من ثمر الاراك ومر الظهران علي دون مرحله
من مكه معروف سبق بيانه وهو بفتح الظا المعجمه واسكان الها
وفيه فضيله رعايه الغنم قالوا والحكمه في رعايه الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم لها ليأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفي قلوبهم بالخلوه ويترقوا من
سياستها بالنصيحه الي سياسه اممهم بالهدايه والشفقه والله اعلم

باب فضيله الخل والتادم به

فيه عايشه رضي الله
عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم نعم الادام او الادام الخل وفي روايه نعم الادام
بلا شك وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم سال اهله الادم
فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل به ويقول نعم الادام الخل نعم
الادام الخل وذكره من طرق اخري بزياده الشرح في الحديث

فضيله

فضيله الخل وانه يسمي ادما وانه ادم فاضل جيد قال اهل اللغه الادام بكسر
الهمزه ما يوتدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزه
والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام
وفيه استحباب الحديث علي الاكل تانيسا للاكلين واما معني الحديث فقال
الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار من الماكل ومنع النفس عن
ملاذ الاطعمه تقديره ايتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مونته ولا يعز وجوده
ولا تتانقوا في الشهوات فانها مفسده للدين مسقمه للبدن هذا كلام الخطابي
ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما
الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم
واما قول جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلي الله عليه وسلم
فهو كقول انس ما زلت احب الدبا وقد سبق بيانه وهذا مما يويد ما
قلناه في معني الحديث انه مدح للخل بنفسه وقد ذكرنا مرات ان تاويل
الراوي اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلما
من الفقها والاصوليين وهذا كذلك بل تاويل الراوي هنا ظاهر اللفظ فيتعين
اعتماده والله اعلم قوله اخذ النبي صلي الله عليه وسلم بيدي فاخرج اليه
فلقا من خبز هكذا هو في الاصول فاخرج اليه فلقا وهو صحيح ومعناه اخرج
الخادم ونحوه فلقا قوله فاخذ بيدي فيه جواز اخذ الانسان بيد صاحبه
في تماشيهما قوله قد حلت الحجاب عليها معناه دخلت الحجاب الي الموضع
الذي فيه المراه وليس فيه انه راي بشرتها قوله فاتي بثلاثه قرصه
فوضعن علي نبي هكذا هو في اكثر الاصول نبي بنون مفتوحه ثم با موحده
مكسوره ثم يا مثناه تحت مشدده وفسروه بمايده من خوص ونقل القاضي
عياض عن كثيرين من الرواه او الاكثرين بتي بتا مثناه فوق مفتوحه ثم
مثناه فوق مكسوره مشدده ثم يا مثناه من تحت مشدده والبت كسا
من وبر او صوف فلعله منديل الطعام ورواه بعضهم بضم البا وبعدها
نون مكسوره مشدده قال القاضي الداني هذا هو الصواب وهو طبق
من خوص قوله في الاسناد يحيي بن صالح الوحاظي هو بضم الواو
وتخفيف الحا المهمله وبالظا منسوب الي وحاظه قبيله من حمير هكذا
ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم قال وقال

حكايه عن منافع الكماة

وهي الكسيم

ابو الوليد الباجي هو بفتح الواو قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
بثلاثة قرصة فجعل قلاهما قرصا وقلابي قرصا وكسر الثالث فوضع نصفه
بين يديه ونصفه بين يدي فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام
وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين ايديهم بالسوية وانه لا باس بوضع
الارغفة والاقراص صحاحا غير مكسرة **باب اباحة
اكل الثوم وانه ينبغي لمن** اراد خطاب الكبار تركه وكذا ما
في معناه قوله في الثوم فسالته احرام هو قال لا ولكني اكرهه
من اجل ريحه هذا تصريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن اراد
حضور المسجد وحضور جمع في غير المسجد او مخاطبة الكبار ويلحق
بالثوم كل ماله رائحة كريهة وقد سبقت المسالة مستوفاة في كتاب الصلاة
والله اعلم قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى معناه تاتيه الملائكة
والوحي كما جاء في الحديث الاخر اني اناجي من لا تناجي وان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما
لانه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة واختلف اصحابنا في حكم
الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذا البصل والكراث ونحوها فقال
بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه
ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله احرام هي
ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله اعلم
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اكل منه وبعث بفضله الي
قال العلماء في هذا انه يستحب للاكل والشارب ان يفضل مما ياكل ويشرب
فضلة ليواسي بها من بعده لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وكذا اذا
كان في الطعام قلة ولهم اليه حاجة ويتاكد هذا في حق الضيف لا سيما ان
كانت عادة اهل الطعام ان يخرجوا كل ما كان عندهم وينتظر عيالهم الفضلة
كما يفعله كثير من الناس ونقلوا عن السلف انهم كانوا يستحبون
افضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث اصل ذلك كله قوله
نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو ثم ذكر كراهة
ابي ايوب لعلوه ومشيه فوق راس النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي

يستحب للاكل والشارب ان يفضل فضلة

صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو اما نزوله صلى الله عليه وسلم اولا في السفل فقد
صرح بسببه وانه ارفق به وباصحابه وقاصديه واما كراهة ابي ايوب
فمن الادب المحبوب الجميل وفيه اجلال اهل الفضل والمبالغة في
الادب معهم والعلو والسفل بكسر اولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة
لابي ايوب الانصاري رضي الله عنه من اوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم
عليه ومنها ادبه معه ومنها موافقته في ترك الثوم وقوله اني اكره ما
تكره ومن اوصاف المحب الصادق ان يحب ما احب محبوبه ويكره ما
يكره قوله فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه سال
عن موضع اصابعه فيتتبع موضع اصابعه يعني اذا بعث اليه فاكل منه حاجته
ثم رد الفضلة اكل ابو ايوب من موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم
تبركا ففيه التبرك باثار اهل الخير في الطعام وغيره قوله فقيل له لم
ياكل ففزع يعني فزع لخوفه ان يكون حدث منه امر اوجب الامتناع
من طعامه والله اعلم قوله حدثنا حجاج واحمد بن سعيد قالا حدثنا
النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد اخو زيد الاحول هكذا هو
في معظم النسخ ببلادنا اخو زيد بالخاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه ابو
زيد بالباء كنية لثابت وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جمهور شيوخهم
ونسخ بلادهم وانه في كلها ابو زيد بالباء قال ووقع لبعضهم اخو زيد وهو
خطا محض وانما هو ثابت بن زيد ابو زيد الانصاري البصري وحكى
البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه قاله ثابت بن زيد قال
البخاري والاصح ابن يزيد بالياء ابو زيد وقوله في اصل كتاب مسلم
الاحول مرفوع صفة لثابت والله اعلم **باب اكرام الضيف
وفضل ايثاره** قوله اني مجهود اي اصابني الجهد وهو المشقة
والحاجة وسوء العيش والجوع قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاه
هذا المجهود ارسل الى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذي
بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله
فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله وذكر

منقبة ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه

صنيعه وصنيع امراته هذا الحديث مشتمل على فوايد كثيره منها ما كان عليه
النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع
وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغي لكبير القوم ان يبدا في مواساه الضيف
ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله اولا بما تيسر ان امكنه ثم يطلب له
على سبيل التعاون على البر والتقوى من اصحابه ومنها المواساه في
حال الشدايد ومنها فضيله اكرام الضيف وايثاره ومنها منقبه لهذا الانصاري
وامراته رضي الله عنهما ومنها الاحتيال في اكرام الضيف اذا كان يمتنع منه
رفقا باهل المنزل لقوله اطفي السراج واريه انا ناكل فانه لو راى قله الطعام
وانهما لا ياكلان معه لامتنع من الاكل وقوله فانطلق بي الى رحله
اي منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر او مدر او شعر او وبر
قوله فقال لامراته هل عندك شي قالت لا الا قوت صبياني قال
فعلليهم بشي هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما
تطلبه انفسهم على عاده الصبيان من غير جوع يضر بهم فانهم لو كانوا على
حاجه بحيث يضر بهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا ويجب تقديمه على
الضيافه وقد اثنى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامراته
فدل على انهما لم يتركا واجبا بل احسنا واجملا رضي الله عنهما واما هو
وامراته فاثروا على انفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما
الله تعالى وانزل فيهما ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصه
ففيه فضيله الايثار والحث عليه وقد اجمع العلما على فضيله الايثار
بالطعام ونحوه من امور الدنيا وحظوظ النفوس واما القربات فالافضل
ان لا يوثر بها لان الحق فيها لله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليله قال القاضي المراد بالعجب من الله
تعالى رضاه ذلك الشي وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه ذلك
قال وقد يكون المراد عجبت ملايكه الله واضافه اليه سبحانه وتعالى تشريفا
قوله اقبلت انا وصاحبان لي قد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد
فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد
يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا اما قوله الجهد فهو بفتح الجيم

وهو الجوع والمشقه وقد سبق في اول الباب قوله فليس احد يقبلنا
هذا محمول على ان الذين عرضوا انفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم
شي يواسون قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجي من الليل فيسلم
تسليما لا يوقظ نايما ويسمع اليقظان هذا فيه ادب السلام على الايقاظ في موضع
فيه نيام او من في معناهم وانه يكون سلاما متوسطا بين الرفع والمخافته بحيث
يسمع الايقاظ ولا يهوش على غيرهم قوله ما به حاجه الى هذه الجرعه هي
بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره وهي الحسوه من المشروب
والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الرا قوله وغلت في بطني بالغين
المعجمه المفتوحه اي دخلت وتمكنت منه قوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من اسقاني فيه الدعا
للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيرا وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه
وسلم من الحلم والاخلاق المرضيه والمحاسن المرضيه والصبر والاغضا
وكرم النفس والاغضا عن حقوقه فانه صلى الله عليه وسلم لم يسال عن
نصيبه من اللبن قوله في الاعنز واذا هن حفل كلهن
هذه من معجزات النبوه واثار بركته صلى الله عليه وسلم قوله فحلبت
فيه حتى علته رغوه هي زبد اللبن الذي يعلوه وهي بفتح الرا وضمها
وكسرها ثلث لغات مشهورات ورغاوه بكسر الرا وحكي ضمها ورغايه
بالضم وحكي الكسر وارتغيت شربت الرغوه قوله فلما علمت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى
الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سواتك يا مقداد معناه انه
كان عنده حزن شديد خوفا من ان يدعوا عليه النبي صلى الله عليه وسلم
لكونه اذهب نصيب النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض لاذاه فلما علم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد روي واجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط الى
الارض من كثره ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سرورا
بشرب النبي صلى الله عليه وسلم واجابه دعوته لمن اطعمه وسقاه ٥
وجريان ذلك على يد المقداد وظهور هذه المعجزه ولتعجبه من قبح فعله
اولا وحسنه اخرا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم احدى سواتك يا مقداد

اي انك فعلت سوه من الفعلات فما هي فاخبره خبره فقال النبي صلي الله
عليه وسلم ما هذه الا رحمه من الله تعالي اي احداث هذا اللبن في غير وقته
وخلاف عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالي قوله جا رجل مشرك
مشعان هو بضم الميم واسكان الشين المعجمه وتشديد النون اي منتفش الشعر
ومتفرقه قوله وامر بسواد البطن ان يشوي يعني الكبد قوله وايم الله
ما من الثلاثين ومايه الا حز له رسول الله صلي الله عليه وسلم حزه من سواد
بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غايبا خبا له وجعل قصعتين فاكلنا
منها اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته علي البعير الحزه
بضم الحا وهي القطعه من اللحم وغيره والقصعه بفتح القاف وفي
هذا الحديث معجزتان لرسول الله صلي الله عليه وسلم احداهما تكثير سواد
البطن حتي وسع هذا العدد والاخري تكثير الصاع ولحم الشاه حتي
اشبعهم اجمعين وفضلت منه فضله حملوها لعدم حاجه احد اليها
وفيه مواساه الرفقه فيما يعرض لهم من طرفه وغيرها وانه اذا
غاب بعضهم خبي نصيبه قوله صلي الله عليه وسلم من كان
عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثه ومن كان عنده طعام اربعه
فليذهب بخامس بسادس هكذا هو في جميع نسخ مسلم فليذهب
بثلاثه ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا
الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق الباقي في الحديث
قلت وللذي في مسلم ايضا وجه وهو محمول علي موافقه البخاري
وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثه او بتمام ثلاثه كما قال الله تعالي وقدر فيها اقواتها
في اربعه ايام اي في تمام اربعه ايام وسبق في كتاب الجنايز ايضاح هذا
وذكر نظايره وفي هذا الحديث فضيله الايثار والمواساه وانه اذا حضر
كثيرون فينبغي للجماعه ان يتوزعوهم وياخذ كل واحد منهم ما يحتمله وانه
ينبغي لكبير القوم ان يامر اصحابه بذلك وياخذ هو من يمكنه قوله
وان ابا بكر جا بثلاثه وانطلق نبي الله صلي الله عليه وسلم بعشره هذا مبين
لما كان عليه النبي صلي الله عليه وسلم من الاخذ بافضل الامور والسبق
الي السخا والجود فان عيال النبي صلي الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد
ضيفانه هذه الليله فاتي بنصف طعامه او نحوه واتي ابو بكر رضي الله

عنه بثلث طعامه او اكثر واتي الباقون بدون ذلك والله اعلم قوله
وان ابا بكر تعشي عند النبي صلي الله عليه وسلم ثم لبث حتي صليت العشا ثم رجع
فلبث حتي نعس رسول الله صلي الله عليه وسلم فجا قوله نعس بفتح العين
وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان الي اشغاله ومصالحه اذا كان
له من يقوم باموره ويسد مسده كما كان لابي بكر هنا عبد الرحمن رضي
الله عنهما وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي صلي الله عليه
وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره علي الاهل والاولاد والضيفان
وغيرهم قوله في الاضياف انهم امتنعوا من الاكل حتي يحضر ابو بكر رضي الله
عنه هذا فعلوه ادبا ورفقا بابي بكر فيما ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل عشا من
عشايهم قال العلما والصواب للضيف ان لا يمتنع مما اراده المضيف من
تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من اموره الا ان يعلم انه يتكلف ما يشق عليه
حيا منه فيمنعه برفق ومتي شك لم يعترض عليه ولم يمتنع فقد يكون للضيف
عذر او غرض في ذلك لا يمكنه اظهاره فتلحقه المشقه بمخالفه الاضياف
كما جري في قصه ابي بكر رضي الله عنه قوله عن عبد الرحمن فذهبت
فاختبات وقال يا غنثر فجدع وسب اما اختباوه فخوفا من خصام ابيه
له وشتمه اياه وقوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره
من الاعضا والسب الشتم وقوله يا غنثر بغين معجمه مضمومه ثم نون
ساكنه ثم ثا مثلثه مفتوحه ومضمومه لغتان هذا هي الروايه المشهوره
في ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل ماخوذ من
الغثاره بفتح الغين المعجمه وهي الجهل والنون فيه زايده وقيل
هو السفيه وقيل هو ذباب ازرق وقيل هو اللئيم ماخوذ من
الغثر وهو اللوم وحكي القاضي عن بعض الشيوخ انه قال
انما هو عنتر بفتح العين والتا ورواه الخطابي وطايفه عنتر بعين
مهمله وتا مثناه مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق
منه شبهه به تحقيرا له قوله كلوا لا هنيا وانما قاله لما حصل
له من الحرج والتغيظ بتركهم العشا بسببه وقيل انه ليس
بدعا انما هو خبر اي لم تتهنوا به في وقته قوله والله لا اطعمه
ابدا وذكر في الروايه الاخري ان الاضياف قالوا والله لا نطعمه

حتى تطعمه ثم اكل واكلوا فيه ان من حلف على يمين فراي غيرها
خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جات به الاحاديث الصحيحه
وفيه حمل المصنف المشقه على نفسه في اكرام ضيفانه وانه اذا تعارض
حنثه وحنثهم حنث نفسه لان حقه عليه اكد وهذا الحديث الاول
مختصر توضحه الروايه الثانيه وتبين ما حذف منه وما هو مقدم او موخر
قولـــه ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها وانهم اكلوا
منها حتى شبعوا وصارت بعد ذلك اكثر مما كانت بثلث مرات ثم حملوها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منها الخلق الكثير فقولـــه الا ربا من اسفلها
اكثر ضبطوه بالبا الموحده وبالثا المثلثه هذا الحديث فيه كرامه ظاهره
لابي بكر رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاوليا وهو مذهب اهل السنه
خلافا للمعتزله والله اعلم قولـــه فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي او اكثر
وقولها لهي الان اكثر منها ضبطوهما ايضا بالبا الموحده وبالمثلثه قولهـــا
لا وقرة عيني لهي الان اكثر منها قالـــ اهل اللغه قرة العين يعبر بها
عن المسره ورويه ما يحبه الانسان ويوافقه قيـــل انما قيل ذلك لان
عينه تقر لبلوغه امنيته فلا تستشرف لشي فيكون ماخوذا من القرار
وقيـــل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه بارده لسرورها
وعدم مقلقها قالـــ الاصمعي وغيره اقر الله عينه اي ابرد دمعته
لان دمعه الفرح بارده ودمعه الحزن حاره ولهذا يقال في ضده
اسخن الله عينه قالـــ صاحب المطالع قالـــ الداودي اراذت
بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظه لا في قولها لا وقرة
عيني زايده ولها نظاير مشهوره ويحتمل انها نافيه وفيه محذوف
اي لا شي غير ما اقول وهو وقرة عيني لهي اكثر منها قولـــه يا
اخت بني فراس هذا خطاب من ابي بكر لامراته ام رومان
ومعناه يا من هي من بني فراس قالـــ القاضي فراس هو ابن غنم
بن مالك بن كنانه ولا خلاف في نسب ام رومان الى غنم بن مالك
واختـــلفوا في كيفيه انتسابها الى غنم اختلافا كثيرا واختـــلفوا
هل هي من بني فراس بن غنم ام من بني الحرث بن غنم وهذا
الحديث يصحح كونها من بني فراس بن غنم قولـــه فعرفنا اثنا عشر

رجلا

فيه كرامه ظاهره لابي بكر رضي الله عنه

مع كل رجل منهم اناس هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد
الراء اي جعلناعرفا وفي كثير من النسخ ففرقنا بالفا المكرره في اوله وبقاف
من التفريق اي جعل كل رجل مع اثني عشر فرقه فهما صحيحان
ولم يذكر القاضي هنا غير الاول وفي هذا الحديث دليل لجواز تعريف
العرفا على العساكر ونحوها وفي سنن ابي داود العرافه حق ولما فيه
من مصلحه الناس ولتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاد
العرفا واما الحديث الاخر العرفا في النار فمحمول على العرفا المقصرين
في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد للكثير منهم والله اعلم
وقولـــه فعرفنا اثنا عشر رجلا هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها
اثني عشر وكلاهما صحيح والاول جار على لغه من جعل المثنى بالالف في
الرفع والنصب والجر وهي لغه اربع قبايل من العرب ومنها قولـــه
تعالى ان هذان لساحران وغير ذلك وقد سبقت المسله مرات قولـــه
افرغ من اضيافك اي عشهم وقم بكفهم قولـــه جيناهم بقراهم هو
بكسر القاف مقصور وهو ما يصنع للضيف من ماكول ومشروب
قولـــه حتى يجي ابو منزلنا اي صاحبه قولـــه انه رجل حديد اي
فيه قوه وصلابه ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه
ونحو ذلك قولـــه ما لكم الا تقبلوا عنا قراكم قالـــ القاضي عياض قوله
الا هو بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور
قالـــ ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه ما لكم لا تقبلوا قراكم واي شي منعكم
ذلك واحوجكم الى تركه قولـــه اما الاولى فمن الشيطان يعني يمينه
قالـــ القاضي وقيـــل معناه اللقمه الاولى فلقمع الشيطان وارغامه
ومخالفته في مراده باليمين وهو ايقاع الوحشه بينه وبين اضيافه
فاخزاه ابو بكر بالحنث الذي هو خير قولـــه قالـــ ابو بكر يا رسول الله
بروا وحنثت فقال بل انت ابرهم واخيرهم قالـــ ولم تبلغني كفاره معناه
بروا في ايمانهم وحنثت في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انت
ابرهم اي اكثرهم طاعه وخير منهم لانك حنثت في يمينك حنثا مندوبا

اليه محثوثا عليه فانت افضل منهم وقوله واحنثهم هكذا هو في جميع النسخ واحنثهم بالالف وهي لغه سبق بيانها مرات واما قوله ولم تبلغني كفارة يعني لم يبلغني انه كفر قبل الحنث فاما وجوب الكفاره فلا خلاف فيه لقوله صلي الله عليه وسلم من حلف علي يمين فرا غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا نص في عين المسله مع عموم قوله تعالي ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام

باب فضيله المواساه في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثه ونحو ذلك

قوله صلي الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثه وطعام الثلاثه كافي الاربعه وفي روايه جابر طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعه وطعام الاربعه يكفي الثمانيه هذا فيه الحث علي المواساه في الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفايه المقصوده ووقعت به بركه تعم الحاضرين عليه والله اعلم

باب المومن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعه امعا

قوله صلي الله عليه وسلم الكافر ياكل في سبعه امعا والمومن ياكل في معا واحد وفي الروايه الاخري انه صلي الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد ان ضاف به كافر فشرب حلاب سبع شياه ثم اسلم من الغد فشرب حلاب شاه ولم يستتم حلاب الثانيه قال القاضي قيل ان هذا في رجل بعينه فقيل له علي جهه التمثيل وقيل المراد ان المومن يقتصد في اكله وقيل المراد ان المومن يسم الله تعالي عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمي الله فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالي عليه وقال اهل الطب لكل انسان سبعه امعا المعده ثم ثلاثه متصله بها رقاق ثم ثلاثه غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملوها كلها والمومن لاقتصاده وتسميته يشبعه مل احدها ويحتمل ان يكون هذا في بعض المومنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعه سبع صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسو الطبع والحسد والسمن وقيل اراد بالمومن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر علي سد خلته والمختارات معناه بعض المومنين ياكل في معا واحد وان

الكفر

الكفار ياكلون في سبعه امعا ولم يلزم ان كل واحد من السبعه مثل معا المومن والله اعلم قال العلما ومقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث علي الزهد فيها والقناعه مع ان قله الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثره الاكل بضده واما قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا علي فانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجه او ضروره ولان القدر الذي ياكله هذا يمكن ان يسد به خله جاعه واما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرب حلاب سبع شياه فقيل هو ثمامه بن اثال وقيل جهجاه الغفاري وقيل بصره بن ابي بصره الغفاري والله اعلم

باب لا يعيب الطعام

قوله ما عاب رسول الله صلي الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهاه شيا اكله وان كرهه تركه هذا من اداب الطعام المتاكده وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما حديث ترك اكل الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا اشتهيه وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه اولا من روايه الاكثرين عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريره ثم رواه عن ابي معويه عن الاعمش عن ابي يحيي مولي ال جعده عن ابي هريره وانكر عليه الدارقطني هذا الاسناد الثاني وقال هو معلل قال القاضي وهذا الاسناد من الاحاديث المعلله في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العله لم يذكر البخاري ابي معاويه ولا خرجه من طريقه بل خرجه من طريق اخر وعلي كل حال فالمتن صحيح لا طعن فيه والله اعلم

كتاب اللباس والزينه

باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضه في الشرب وغيره علي الرجال والنسا

قوله صلي الله عليه وسلم الذي يشرب في انيه الفضه انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي روايه ان الذي ياكل او يشرب في انيه الفضه والذهب وفي روايه من شرب في انا من ذهب او فضه فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم اتفق العلما من اهل الحديث واللغه والغريب وغيرهم علي كسر الجيم الثانيه من يجرجر واختلفوا في الرا الثانيه في الروايه الاولي فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران

في الروايه وفي كتب الشارحين واهل الغريب واللغه والنصب هو الصحيح
المشهور الذي جزم به الازهري واخرون من المحققين ورجحه الزجاج
والخطابي والاكثرون ويويده الروايه الثالثه يجرجر في بطنه نارا من جهنم
ورويناه في مسند ابي عوانه الاسفرايني وفي الجعديات من روايه عايشه
رضي الله عنها انما يجرجر في جوفه نارا كذا هو في الاصول نارا من غير ذكر جهنم
واما معناه فعلي روايه النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر اي يلقيها
في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجره وهي الصوت لتردده في حلقه وعلي
روايه الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجره هي
التصويت وسمي المشروب نارا لانه يول اليها كما قال الله تعالي ان الذين
ياكلون اموال اليتامي ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا واما جهنم عافانا الله منها
ومن كل بلي فقال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجميه
لا تنصرف للتعريف والعجمه وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بير جهنام
اذا كانت بعيده القعر وقال بعض اللغويين مشتقه من الجهومه
وهي الغلظ سميت به لغلظ امرها في العذاب والله اعلم قال القاضي
واختلفوا في المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم
وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال في الحديث الاخر هي لهم في الدنيا
ولكم في الاخره اي هم المستعملون لها في الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم في
ثوب الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له في الاخره اي لا نصيب
قال وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك وان من ارتكب هذا النهي
استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضي والصواب
ان النهي يتناول جميع من يستعمل انا الذهب او الفضه من المسلمين
والكفار لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله اعلم
واجمع المسلمون علي تحريم الاكل والشرب في انا الذهب وانا الفضه علي
الرجل والمراه ولم يخالف في ذلك احد من العلما الا ما حكاه اصحابنا العراقيون
ان للشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهري
تحريم الشرب وجواز الاكل وساير وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان
اما قول داود فباطل لمنابذه صريح هذه الاحاديث في النهي عن الاكل
والشرب جميعا ولمخالفته الاجماع قبله قال اصحابنا انعقد الاجماع علي

تحريم

تحريم الاكل والشرب وساير الاستعمال في انا ذهب او فضه الا ما حكي عن
داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والاجماع والخلاف
فالمحققون يقولون لا يعتد به لاخلاله بالقياس وهو احد شروط المجتهد الذي
يعتد به واما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب ان سياق كلام
الشافعي في القديم يدل علي انه اراد ان نفس الذهب والفضه الذي اتخذ
منه الانا ليست حراما ولهذا لم يحرم الحلي علي المراه هذا كلام صاحب التقريب
وهو من متقدمي اصحابنا وهو اتقنهم لنقل نصوص الشافعي ولان
الشافعي رجع عن هذا القديم والصحيح عند اصحابنا وغيرهم من الاصوليين
ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقي قولا له ولا ينسب اليه قالوا وانما
يذكر القديم وينسب الي الشافعي مجازا وباسم ما كان عليه لا انه قول له الان
فحصل مما ذكرناه ان الاجماع منعقد علي تحريم استعمال اواني الذهب والفضه
في الاكل والشرب والطهاره والاكل بملعقه من احدهما والتجمر بمجمره منهما
والبول في الانا منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحله والميل وظرف
الغاليه ونحو ذلك سوا الانا الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمراه
بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمراه في التحلي لما يقصد منها من التزين
للزوج والسيد قال اصحابنا ويحرم استعمال ما الورد والادهان من
قاروره الذهب والفضه قالوا فان ابتلي بطعام في انا ذهب او فضه
فليخرج الطعام الي انا اخر من غيرها ويأكل منه فان لم يكن انا اخر فليجعله
علي رغيف ان امكن وان ابتلي بالدهن في قاروره فضه فليصبه في يده
اليسري ثم يصبه من اليسري في اليمني ويستعمله قال اصحابنا ويحرم
تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باواني الفضه والذهب هذا هو
الصواب وجوزه بعض اصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعي والاصحاب
لو توضا او اغتسل من انا ذهب او فضه عصي بالفعل وصح وضوؤه وغسله
هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفه والعلما كافه الا داود فقال لا
يصح والصواب الصحه وكذا لو اكل منه او شرب عصي بالفعل ولا يكون
الماكول والمشروب حراما هذا كله في حال الاختيار اما اذا اضطر
الي استعمال انا فلم يجد الا ذهبا او فضه فله استعماله في حال الضروره

عصى لا للتعدد لا لكون
الماكول والمشروب حراما

بلاخلاف صرح به اصحابنا قالوا كما يباح الميتة في حال الضرورة قال اصحابنا
ولو باع هذا الاناء صح بيعه لانه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بان تسبك
واما اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال فللشافعي والاصحاب فيه خلاف
الاصح تحريمه والثاني كراهته فان كرهناه استحق صانعه الاجرة ووجب
على كاسره ارش النقص والا فلا واما اناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالاجماع
واما اناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالاصح عند اصحابنا جواز
استعمالها ومنهم من حرمها والله اعلم

باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال

واباحته للنسا واباحة العلم
ونحوه للرجل ما لم يزد اربع اصابع قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس
وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشا السلام ونهانا عن
خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي
وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج وفي رواية وانشاد الضال بدل
ابرار القسم او المقسم وفي رواية ورد السلام بدل افشا السلام اما عيادة
المريض فسنة بالاجماع وسوا فيه من نعرفه ومن لا نعرفه والقريب
والاجنبي واختلف العلما في الاوكد والافضل منهما واما اتباع الجنائز
فسنة بالاجماع ايضا وسوا فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق ايضاحه
في الجنائز واما تشميت العاطس فهو ان يقال له يرحمك الله ويقال
بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهري قال
الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شي ومنه قولك للعاطس يرحمك الله
وقال ثعلب يقال سمت العاطس وسمته اذا دعوت له بالهدى
وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا
معجمة وقال صاحب المحكم تشميت العاطس معناه هداك الله الى السمت
قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال ابو عبيد وغيره
الشين المعجمة اعلا اللغتين قال ابن الانباري يقال منه شمته وشمت
عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت والتشميت
العاطس سنة وهو سنة على الكفاية اذا فعل بعض الحاضرين سقط الامر
عن الباقين وشرطه ان يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه في

بابه

بابه مع فروع تتعلق به ان شا الله تعالى واما ابرار القسم فهو سنة ايضا
مستحبة متاكدة وانما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة او خوف ضرر او نحو ذلك
فان كان شي من هذا لم يبر قسمه كما ثبت ان ابا بكر رضي الله عنه لما عبر الرويا
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا
واخطات بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره
واما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وانما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا واما اجابة
الداعي فالمراد به داعي الى وليمة ونحوها من الطعام وسبق ايضاح ذلك بفروعه
في باب الوليمة من كتاب النكاح واما افشا السلام فهو اشاعته واكثاره وان
يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر وتقرا السلام على من عرفت
ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الايمان في حديث افشوا السلام وسنوضح
فروعه في بابه ان شا الله تعالى واما رد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان
السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض
كفاية في حقهم اذا رد احدهم سقط الحرج عن الباقين وسنوضحه بفروعه
في بابه ان شا الله تعالى واما انشاد الضالة فهو تعريفها وهو مامور به
وسبق تفصيله في كتاب اللقطة واما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل
بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال اصحابنا لو كانت
سن الخاتم ذهبا او كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الاخر
في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها واما لبس
الحرير والاستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على
الرجال سوا لبسه للخيلا وغيرها الا ان يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر
واما النسا فيباح لهن لبس الحرير وجميع انواعه وخواتيم الذهب وساير
الحلي منه ومن الفضة سوا المزوجة والشابة والعجوز والغنية والفقيرة
هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال واباحته للنسا هو مذهبنا
ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم اباحته للرجال والنسا
وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على اباحته للنسا وتحريمه
على الرجال ويدل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم مع الاحاديث التي

ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي رضي الله عنه الحرير بين نسايه وبين
الفواطم خمارهم لهن وان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك كما صرح به في
الحديث والله اعلم واما الصبيان فقال اصحابنا يجوز لباسهم الحلي والحرير
في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنه ثلثه
اوجه اصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز واما
قوله وعن شرب بالفضه فقد سبق ايضاحه في الباب قبله واما قوله
وعن المياثر فهو بالثا المثلثه قبل الرا قال العلما هو جمع ميثره بكسر الميم
وهي وطا كانت النسا تصنعه لازواجهن على السروج وكان من مراكب العجم
ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل هو اغشيه السروج
وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره
وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شي كالفراش الصغير يتخذ
من حرير تحشي بقطن او صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل
فالميثره مهموزه وهي مفعله بكسر الميم من الوثاره يقال وثر بضم الثا وثاره
بفتح الواو فهو وثير اي وطي لين واصلها موثره فقلبت الواو يا للكسره
قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد
واصله موزان وموقات وموعاد قال العلما فالميثره ان كانت
من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لانه جلوس على حرير
واستعمال له وهو حرام على الرجال سوا كان على رحل او سرج او غيرهما وان
كانت ميثره من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا انها ليست مكروهه
ايضا فان الثوب الاحمر لا كراهه فيه سوا كانت حمرا ام لا وقد ثبتت الاحاديث
الصحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حله حمرا وحكى القاضي عن
بعض العلما كراهتها لئلا يظنها الراي من بعيد حريرا وفي صحيح البخاري
عن يزيد بن رومان ان المراد بالميثره جلود السباع وهذا قول باطل
مخالف للمشهور الذي اطبق عليه اهل اللغه والحديث وساير العلما والله اعلم
واما القسي فهو بفتح القاف وكسر السين المهمله المشدده وهذا الذي
ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض اهل الحديث
يكسرها قال ابو عبيد اهل الحديث يكسرونها واهل مصر يفتحونها
واختلفوا في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسه في حديث

النهي عن التختم في الوسطى والتي يليها عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن الجلوس على المياثر
قال فاما القسي فثياب مضلعه يوتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا هذا
لفظ روايه مسلم وفي روايه البخاري فيها حرير امثال الاترج قال اهل اللغه
وغريب الحديث هي ثياب مضلعه بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع
من بلاد مصر وهي قريه على ساحل البحر قريب من تنيس وقيل هي
ثياب كتان مخلوط بحرير وقيل هي ثياب من القز واصله القزي
بالزاي منسوب الى القز وهو ردي الحرير فابدل من الزاي
سين وهذا القسي ان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم
والا فللكراهه التنزيه واما الاستبرق فغليظ الديباج واما الديباج فبفتح
الدال وكسرها جمعه دبابيج ودبابيج وهو عجمي معرب والديباج والاستبرق
حرام لانهما من الحرير والله اعلم قوله في حديث ابي بكر وعثمان ابني
ابي شيبه وزاد في الحديث وعن الشرب فالضمير في وزاد يعود الى
الشيباني الراوي عن اشعث ابن ابي الشعثا قوله فجا دهقان
هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها ممن حكاه صاحبا المشارق
والمطالع وحكاهما القاضي في الشرح عن حكايه ابي عبيد ووقع في نسخ
صحاح الجوهري او بعضها مفتوحها وهذا غريب وهو زعيم فلاحي العجم
وقيل زعيم القريه ورييسها وهو بمعنى الاول وهو عجمي معرب قيل
النون فيه اصليه ماخوذ من الدهقنه وهي الرياسه وقيل زايده
من الدهق وهو الامتلا وذكره الجوهري في دهق لكنه قال ان
جعلت نونه اصليه من قولهم تدهقن الرجل صرفته لانه فعلال وان
جعلته من الدهق لم تصرفه لانه فعلان قال القاضي يحتمل انه سمي به
من جمع المال وملي الاوعيه منه يقال دهقت الما وادهقته اذا افرغته
ودهق لي دهقه من ماله اي اعطانيها وادهقت الانا اذا ملاته قالوا
ويحتمل ان يكون من الدهقنه والدهمه وهي لين الطعام لانهم يلينون
طعامهم وعيشهم لسعه ايديهم واحوالهم وقيل لحذقه ودهانه قوله
ان حذيفه رماه باناا الفضه حين جاه بالشراب فيه وذكر انه انما رماه به
لانه كان نهاه قبل ذلك عنه فيه تحريم الشرب فيه وتعزير من ارتكب
معصيه لا سيما ان كان قد سبق نهيه عنها كقضيه الدهقان مع حذيفه

وفيه انه لاباس ان يعزر الامير بنفسه بعض مستحقي التعزير وفيه
ان الامير والكبير اذا فعل شيا صحيحا في باطن الامر ولا يكون وجهه
ظاهرا فينبغي ان ينبه على دليله وسبب فعله ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم فانه لهم في الدنيا ولكم في الاخره اي ان الكفار انما يحصل لهم ذلك
في الدنيا واما الاخره فما لهم فيها من نصيب واما المسلمون فلهم في الجنه ٥
الحرير والذهب وما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر وليس في الحديث حجه لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع
لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العاده انهم هم الذين
يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين قوله
صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الاخره يوم القيمه انما جمع بينهما لانه قد يظن
انه بمجرد موته صار في حكم الاخره في هذا الاكرام فبين انه انما هو في يوم
القيمه وبعده في الجنه ابدا ويحتمل ان المراد انه لكم في الاخره من حين
الموقف ويستمر في الجنه ابدا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تاكلوا في
صحافها جمع صحفه وهي دون القصعه قال الجوهري قال الكسائي
اعظم القصاع الجفنه ثم القصعه تليها تشبع العشره ثم الصحفه تشبع الخمسه
ثم المكيله تشبع الرجلين والثلاثه ثم الصحيفه تشبع الرجل قوله راى
حله سيرا هي بسين مهمله مكسوره ثم يا مثناه من تحت مفتوحه ثم
را ثم الف ممدوده وضبطوا الحله هنا بالتنوين على ان سيرا صفه
وبغير تنوين على الاضافه وهما وجهان مشهوران والمحققون
ومتقنوا العربيه يختارون الاضافه قال سيبويه لم تات فعلا صفه
واكثر المحدثين ينونون قال الخطابي حله سيرا كما قالوا ناقه عشرا
قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعه بالحرير وكذا فسرها في الحديث
في سنن ابي داود وكذا قاله الخليل والاصمعي واخرون قالوا كانها
شبهت خطوطها بالسيور وقال ابن شهاب هي ثياب مضلعه
بالقز وقيل هي مختلفه الالوان وقال هي وشي من حرير وقيل
انها حرير محض وقد ذكر مسلم في الروايه الاخرى حله من استبرق
وفي الاخرى من ديباج او خز وفي روايه حله سندس فهذه الالفاظ

بين

تبين ان هذه الحله كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذي يتعين القول به في
هذا الحديث جمعا بين الروايات ولانها هي المحرمه اما المختلطه من حرير
وغيره فلا تحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا والله اعلم قال اهل اللغه
الحله لا تكون الا ثوبان وتكون غالبا ازارا ورداء وفي حديث عمر رضي الله
عنه في هذه الحله دليل لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنسا واباحه هديته
واباحه ثمنه وجواز اهدا المسلم الى المشرك ثوبا يلبسه وغيره واستحباب
لباس انفس ثيابه يوم الجمعه والعيد وعند لقا الوفود ونحوهم وعرض
المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي
قد لا يذكرها وفيه صله الاقارب والمعارف وان كانوا كفارا وجواز
البيع والشرى عند باب المسجد قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس
هذه من لا خلاق له في الاخره قيل معناه من لا نصيب له في الاخره ٥
وقيل من لا حرمه له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على
الكفار وعلى القولين الاخرين يتناول المسلم والكافر والله اعلم قوله
فكساها عمر اخا له مشركا بمكه هذا رواه البخاري ومسلم وفي روايه للبخاري
في كتاب قال ارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكه قبل ان يسلم فهذا يدل
على انه اسلم بعد ذلك وفي روايه في مسند ابي عوانه الاسفرايني فكساها
عمر اخا له من امه من اهل مكه مشركا وفي هذا كله دليل لجواز صله ٥
الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهديه الى الكفار وفيه جواز لا ؟
اهدا ثياب الحرير الى الرجال لانها تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم ان فيه
دليل على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لان
الحديث انما فيه الهديه الى الكفار كافر وليس فيه الاذن له في لبسها
وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر واسامه رضي الله عنهما ولم يلزم
منه اباحه لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بانه انما اعطاه لينتفع بها بغير
اللبس والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون ان الكفار
مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله اعلم
قوله راى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حله اي يعرضها للبيع قوله
صلى الله عليه وسلم تشققها خمرا بين نسايك هو بضم الميم ويجوز اسكانها جمع خمار
وهو الخمار على راس المراه وفيه دليل لجواز لبس النسا الحرير وهو مجمع

عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال قوله
صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتستمتع بها اي تبيعها فتنتفع بثمنها كما
صرح به في الرواية التي قبلها وفي حديث ابن مثنى بعدها قوله حدثني يحيى
ابن ابي اسحق قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق قلت ما غلظ من
الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصره وخشن منه قال قال سمعت
عبد الله بن عمر يقول وذكر الحديث هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي كتابي البخاري
والنسائي قال لي سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية
مسلم لكنها مختصره ومعناها قال لي سالم في الاستبرق ما هو فقلت هو ما غلظ
فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد اشار القاضي الى تغليطها وان الصواب
رواية البخاري وليست بغلط بل صحيحة كما اوضحناه قوله وميثرة الارجوان
تقدم تفسير الميثرة وضبطها واما الارجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو
الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب الغريب وفي كتب اللغة
وغيرها وكذا صرح به القاضي في المشارق وفي شرح القاضي عياض في
موضعين منه انه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من النساخ لان
القاضي فانه صرح في المشارق بضم الهمزة قال اهل اللغة وغيرهم هو صبغ
احمر شديد الحمرة هكذا قاله ابو عبيد والجمهور وقال الفرا هو الحمرة وقال
ابن فارس هو كل لون احمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهري
هو شجر له نور احمر احسن ما يكون قال وهو معرب وقال اخرون هو
عربي قالوا والذكر والانثى فيه سوا يقال هذا ثوب ارجوان وهذه قطيفة
ارجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الاكثر في استعمالهم اضافة الارجوان
الى ما بعده ثم ان اهل اللغة ذكروه في باب الرا والجيم والواو وهذا هو الصواب
ولا ينكر بذكر القاضي له في المشارق في باب الهمزة والرا والجيم ولا بذكر
ابن الاثير في الرا والجيم والنون والله اعلم قوله ان اسما ارسلت الى
ابن عمر بلغني انك تحرم اشيا ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان
وصوم رجب كله فقال ابن عمر اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم

الابد

الابد واما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من
لا خلاق له في الاخرة فخفت ان يكون العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه
ميثرة عبد الله ارجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت
الي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت
هذه كانت عند عايشة رضي الله عنها حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى ونستشفي بها اما جواب
ابن عمر في صوم رجب فانكار منه لما بلغها عنه من تحريمه واخبار بانه
يصوم رجبا كله وانه يصوم الابد والمراد بالابد ما سوى ايام العيدين والتشريق
وهذا مذهبه ومذهب ابيه عمر بن الخطاب وعايشة وابي طلحة وغيرهم من
لا يكره صوم الدهر
سلف الامة ومذهب الشافعي وغيره من العلما انه لا يكره صوم الدهر وقد
سبقت المسلة في كتاب الصيام مع شرح الاحاديث الواردة من الطرفين
واما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه بل اخبر انه
تورع عنه خوفا من دخوله في عموم النهي عن الحرير واما الميثرة فانكر ما
بلغها عنه فيها وقال هذه ميثرتي وهي ارجوان والمراد انها حمرا وليست
من حرير بل من صوف او غيره وقد سبق انها تكون من حرير وقد تكون
من صوف وان الاحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من
حرير واما اخراج اسما جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت به
بيان ان هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره ان الثوب والجبة
والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على اربعة
اصابع فان زاد فهو حرام لحديث عمر رضي الله عنه المذكور بعد هذا واما
قوله جبة طيالسة فهو باضافة جبة الى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان
بفتح اللام على المشهور قال جماهير اهل اللغة لا يجوز فيه غير فتح اللام وعدوا
كسرها في تصحيف العوام وذكر القاضي في المشارق في حرف السين
واليا في تفسير النساج ان الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرها وهذا
غريب ضعيف واما قوله كسروانية فهو بكسر الكاف وفتحها والسين

ساكنه والرا مفتوحه ونقل القاضي ان جمهور الرواه رووه بكسر الكاف وهو
نسبه الى كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها قال
القاضي ورواه الهروي في مسلم فقال خسرواني وفي هذا الحديث دليل على
استحباب التبرك باثار الصالحين وثيابهم وفيه ان النهي عن الحرير المراد به
الثوب المتمحض من الحرير او ما اكثره حرير وانه ليس المراد تحريم كل جز
منه بخلاف الخمر والذهب فانه يحرم كل جز منهما واما قوله في الجبه ان
لها لبنه فهي بكسر اللام واسكان البا هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا
هي في كتب اللغه والغريب قالوا وهي رقعه في جيب القميص هذه عباراتهم
كلهم والله اعلم واما قولها وفرجيها مكفوفين فكذا وقع في جميع النسخ وفرجيها
مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف اي ورايت فرجيها مكفوفين
ومعنى المكفوف انه جعل لها كفه بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف
عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين وفي هذا جواز
لباس الجبه ولباس ما له فرجان وانه لا كراهه فيه والله اعلم قوله
عن ابي ذبيان هو بضم الذال وكسرها قوله ان عبد الله بن الزبير رضي
الله عنهما خطب فقال لا تلبسوا نساكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير
هذا مذهب ابن الزبير واجمعوا بعده على اباحه الحرير للنسا كما سبق
وهذا الحديث الذي احتج به انما ورد في لبس الرجال لوجهين احدهما
انه خطاب للذكور ومذهبنا ومذهب محققي الاصوليين ان النسا لا يدخلن
في خطاب الرجال عند الاطلاق والثاني ان الاحاديث الصحيحه التي ذكرها
مسلم قبل هذا وبعده صريحه في اباحته للنسا وامره صلى الله عليه وسلم عليا
واسامه بان يكسوه نساه مع الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال
في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها والله اعلم
قوله عن ابي عثمان قال كتب الينا عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان
يا عتبه بن فرقد الى اخره هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري
ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه ابو عثمان عن عمر بل اخبر عن كتاب

النسا لا يدخلن في خطاب الرجال

مطلب جواز العمل بالكتاب

عمر وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققوا
الفقها والاصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سوا قال في الكتاب
اذنت لك في روايه هذا عني او اجزتك روايته عني او لم يقل شيا وقد اكثر البخاري
ومسلم وسائر المحدثين المصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبه فيقول
الراوي منهم وممن قبلهم كتب الي فلان كذا او كتب الي فلان قال حدثنا فلان
او اخبرني مكاتبه والمراد به هذا الذي نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود
في المتصل لاشعاره بمعنى الاجازه وزاد السمعاني فقال هي اقوى من
الاجازه ودليلهم في المسله الاحاديث الصحيحه المشهوره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكتب الى عماله ونوابه وامرايه ويفعلون ما فيها وكذلك الخلفا
ومن ذلك كتاب عمر رضي الله عنه هذا فانه كتب الى جيشه وفيه خلايق من
الصحابه فدل على حصول الاتفاق منه وممن عنده بالمدينه ومن في الجيش
على العمل بالكتاب والله اعلم واما قول ابي عثمان كتب الينا عمر فهكذا ينبغي
للراوي بالمكاتبه ان يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا فلان
مكاتبه او في كتابه او فيما كتب به الي ونحو هذا ولا يجوز ان يطلق قوله حدثنا
ولا اخبرنا هذا هو الصحيح وجوزه طايفه من متقدمي المحدثين وكبارهم منهم
منصور والليث وغيرهما والله اعلم قوله ونحن باذربيجان هي اقليم معروف
ورا العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران اشهرهما وافصحهما وقول الاكثرين
اذربيجان بفتح الهمزه بغير مد واسكان الذال وفتح الرا وكسر البا قال
صاحب المطالع واخرون هذا هو المشهور والثاني مد الهمزه وفتح الذال
وفتح الرا وكسر البا وحكى صاحبا المشارق والمطالع ان جماعه فتحوا البا
على هذا الثاني والمشهور كسرها قوله كتب عمر الينا يا عتبه بن فرقد انه
ليس من كدك ولا كد ابيك ولا كد امك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع
منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير اما قوله
كتب الينا فمعناه كتب الى امير الجيش وهو عتبه بن فرقد ليقراه على الجيش
فقراه علينا واما قوله ليس من كدك فالكد التعب والمشقه والمشله
والمراد هنا ان هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت

فيه ولحقتك المشقه والمشقه في كده وتحصيله ولا هو من كد ابيك وامك فورثته
منهما بل هو من مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشي منه بل اشبعهم منه
وهم في رحالهم اي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفه ولا تؤخر
ارزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك بل اوصلها وهم في منازلهم بلا طلب واما
قوله اياكم والتنعم وزي العجم فهو بكسر الزاي ولبوس الحرير هو بفتح اللام
وضم البا اي ما يلبس منه ومقصود عمر رضي الله عنه حثهم على خشونه العيش
وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقه العرب في ذلك وقد جا في هذا الحديث
زياده في مسند ابي عوانه الاسفرايني وغيره باسناد صحيح قال اما بعد فاتزروا
وارتدوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم
وزي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا
واقطعوا الركب وانزوا وارموا الاغراض والله اعلم قوله فرايتها اذار الطيالسه
حتى رايت الطيالسه فقوله فرايتها هو بضم الرا وكسر الهمزه وضبطه بعضهم
بفتح الرا قوله فما عتمنا انه يعني الاعلام هكذا ضبطناه عتمنا بعين مهمله مفتوحه
ثم تا مثناه فوق مشدده مفتوحه ثم ميم ساكنه ثم نون ومعناه ما ابطانا في
معرفه انه اراد الاعلام يقال عتم الشي اذا ابطا وتاخر وعتمته انا اخرته ومنه
حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه غرس كذا وكذا وديه والنبي صلى
الله عليه وسلم يناوله وهو يغرس فما عتمت منها واحده اي ابطات ان
علقت فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظه وشرحها هو الصواب
المعروف الذي صرح به جمهور الشارحين واهل غريب الحديث
وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييرا واعتراضا لا حاجه الى ذكره
لفساده قوله عن قتاده عن الشعبي عن سويد بن غفله ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابيه فقال نهى نبي الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع هذا الحديث
مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي الا
قتاده وهو مدلس ورواه شعبه عن ابي السفر عن الشعبي من

قول

قول
عمر موقوفا عليه ورواه بيان وداود بن ابي هند عن الشعبي عن سويد
عن عمر موقوفا عليه وكذا قال شعبه عن الحكم عن خيثمه عن سويد وقاله
ابن عبد الاعلى عن سويد وابو حصين عن ابراهيم عن سويد هذا كلام
الدارقطني وهذه الزياده في هذه الروايه انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري وقد
قدمنا ان الثقه اذا انفرد برفع ما وقفه الاكثرون كان الحكم لروايته وحكم
بانه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقها والاصوليون ومحققوا المحدثين
وهذا من ذاك والله اعلم وفي هذه الروايه اباحه العلم من الحرير بلا تقدير
باربعه اصابع بل قال يجوز وان عظم وهذان القولان مردودان بهذا
الحديث الصريح والله اعلم قوله حدثنا محمد بن عبد الله الرزي هو براء مضمومه
ثم زاي مشدده قوله فاطرتها بين نسائي اي قسمتها قوله ان اكيدر
دومه هو بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد انه
لا يجوز الا الضم وان المحدثين يفتحونها وانهم غالطون في ذلك وليس كما
قال بل هما لغتان مشهورتان وقال الجوهري اهل الحديث يقولونها
بالفتح واهل اللغه يضمونها ويقال فيها ايضا دوما وهي مدينه لها حصن عادي
وهي بريه في ارض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليله
قليله وغالب زرعهم الشعير وهي عن المدينه على نحو ثلاث عشره مرحله
وعن دمشق على نحو عشر مراحل وعن الكوفه على نحو عشر مراحل ايضا
والله اعلم واما اكيدر دومه فهو بضم الهمزه وفتح الكاف وهو اكيدر بن عبد
الملك الكندي قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات كان نصرانيا
ثم اسلم قال وقيل مات نصرانيا وقال ابن منده وابو نعيم الاصبهاني
في كتابيهما في معرفه الصحابه ان اكيدر هذا اسلم واهدى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حله سيرا قال ابن الاثير في كتابه في معرفه الصحابه
اما الهديه والمصالحه فصحيحان واما الاسلام فغلط قال لانه لم يسلم بلا
خلاف بين اهل السير ومن قال اسلم فقد اخطا خطا فاحشا قال
وكان اكيدر نصرانيا فلما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه
وبقي فيه حتى حاصره خالد بن الوليد في زمان ابي بكر الصديق رضي

قال النووي اذا لم يزد العلم على اربع اصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رواية بمنعه [illegible] بعض اصحابه

الله عنها فقتله مشركا نصرانيا يعني لنقضه العهد قال وذكر البلاذري انه لما قدم
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم اسلم وعاد الي دومه فلما توفي رسول الله صلي الله عليه
وسلم ارتد اكيدر فلما سار خالد من العراق الي الشام قتله وعلي هذا القول لا ينبغي
ايضا ان يثبت في الصحابه هذا كلام ابن الاثير قوله ان اكيدر دومه اهدي
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين
الفواطم اما الخمر فسبق انه بضم الميم جمع خمار واما الفواطم فقال الازهري
والهروي والجمهور انهن ثلث فاطمه بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم وفاطمه
بنت اسد وهي ام علي بن ابي طالب وهي اول هاشميه ولدت لهاشمي
وفاطمه بنت حمزه بن عبد المطلب وذكر الحافظان عبد الغني بن سعيد
وابن عبد البر باسنادهما ان عليا رضي الله عنه قسمه بين الفواطم الاربع
فذكر هاولا الثلاث قال القاضي عياض يشبه ان تكون الرابعه فاطمه
بنت شيبه بن ربيعه امراه عقيل بن ابي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنه
بالمصاهره وقربها اليه بالمناسبه وهي من المبايعات شهدت مع النبي صلي الله
عليه وسلم حنينا ولها قصه مشهوره في الغنايم تدل علي ورعها والله اعلم قال
القاضي هذا المذكور ان فاطمه بنت اسد ام علي كانت منهن صحيح وهو
مصحح لهجرتها كما قاله غير واحد خلافا لمن زعم انها ماتت قبل الهجره وفي هذا
الحديث جواز قبول هديه الكافر وقد سبق الجمع بين الاحاديث المختلفه
في هذا وفيه جواز هديه الحرير الي الرجال وقبولهم اياه وجواز لباس
النساله قوله اهدي لرسول الله صلي الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه
ثم صلي فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا
للمتقين الفروج بفتح الفا وضم الرا المشدده هذا هو الصحيح المشهور في
ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكي ضم الفا وحكي القاضي في الشرح
وفي المشارق تخفيف الرا وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف قالوا
وهو قبا له شق من خلفه وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان
قبل تحريم الحرير علي الرجال ولعل اول النهي والتحريم كان حين نزعه
ولهذا قال صلي الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا
باسطر حين صلي في قبا ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل فيكون هذا

اول التحريم والله اعلم **باب اباحه لبس الحرير للرجل
اذا كان به حكه** او نحوها قوله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر
من حكه كانت بهما او وجع كان بهما وفي روايه انهما شكوا الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاه لهما هذا الحديث
صريح في الدلاله لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل
اذا كانت به حكه لما فيه من البروده وكذلك للقمل وما في معني ذلك وقال
مالك لا يجوز وهذا الحديث حجه عليه وفي هذا الحديث دليل لجواز
لبس الحرير عند الضروره كمن فجاته الحرب ولم يجد غيره وكمن خاف
من حر او برد او نحوهما ولم يجد غيره واما قوله لحكه فهي بكسر الحا
وتشديد الكاف وهي الجرب او نحوه ثم الصحيح عند اصحابنا والذي
قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكه ونحوها في السفر والحضر جميعا
وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف والله اعلم **باب
النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر** قوله حدثنا
محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيي حدثني محمد بن ابراهيم
بن الحرث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن
عمرو بن العاص اخبره قال راي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين
قال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي الروايه الاخري قال راي النبي
صلي الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما
قال بل احرقهما وفي روايه علي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم نهي عن لبس القسي والمعصفر هذا الاسناد الذي ذكرناه فيه اربعه
تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيي بن سعيد الانصاري
ومحمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي وخالد بن معدان وجبير بن نفير
واختلف العلما في الثياب المعصفره وهي المصبوغه بعصفر فاباحها
جمهور العلما من الصحابه والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي
وابو حنيفه ومالك لكنه قال غيرها افضل منها وفي روايه عنه انه
اجاز لباسها في البيوت وافنيه الدور وكرهه في المحافل والاسواق

ونحوها وقال جماعة من العلما هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا
لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمرا وفي الصحيحين عن
ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال
الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ
غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلما النهي هنا على
المحرم بالحج او العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهى المحرم ان يلبس ثوبا
مسه ورس او زعفران واما البيهقي رحمه الله فاتقن المسلة فقال
في كتابه معرفة السنن فقال نهى الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له
المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا
يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني
ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جات احاديث تدل على النهي على العموم
ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي هذا الذي ذكره مسلم ثم احاديث
ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شا الله تعالى ثم
ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح حديث النبي صلى الله عليه
وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي
قال البيهقي قال الشافعي وانهى الرجل الحلال بكل حال ان
يتزعفر قال وامره اذا تزعفر ان يغسله قال البيهقي فتتبع السنة
في المزعفر متابعتها في المعصفر اولى به قال وقد كره المعصفر بعض
السلف وبه قال ابو عبد الله الحليمي من اصحابنا ورخص فيه جماعة
والسنة اولى بالاتباع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم امك امرتك
بهذا معناه ان هذا من لباس النسا وزيهن واخلاقهن واما
الامر باحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن
مثل هذا الفعل وهذا نظير امر تلك المراة التي لعنت الناقة بارسالها
وامر اصحاب بريرة ببيعها وانكر عليهم اشتراط الولا ونحو ذلك والله اعلم

باب فضل لباس ثياب الحبرة

هذان الاسنادان
اللذان في الباب كل رجالها بصريون وسبق بيان هذا مرات قوله
كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة هي بكسر الحا
وفتح

وفتح البا وهي ثياب من كتان او قطن محبرة اي مزينة والتحبير
التزيين والتحسين ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة
على الاضافة وهو اكثر استعمالا والحبرة مفردة والجمع حبر وحبرات
كعنبة وعنب وعنبات ويقال ثوب حبير على الوصف فيه دليل
لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه

باب التواضع في اللباس والاقتصار على

مطلب جدا

الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس
ثوب الشعر وما فيه اعلام في هذه الاحاديث المذكورة في الباب
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض
عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزايه بما
يحصل به ادنى التزجية في ذلك كله وفيه الندب للاقتدا به صلى
الله عليه وسلم في هذا وغيره قوله اخرجت الينا عايشة رضي الله
عنها ازارا وكسا ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العلما الملبد بفتح البا هو المرقع يقال لبدت القميص البده بالتخفيف
فيهما ولبدته البده بالتشديد وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد
قوله وعليه مرط مرحل من شعر اسود اما المرط فبكسر الميم واسكان الرا
وهو كسا يكون تارة من صوف وتارة من شعر او كتان او خز قال
الخطابي هو كسا يوتزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه
الا النسا ولا يكون الا اخضر وهذا الحديث يرد عليه واما قوله مرحل
فهو بفتح الرا المهملة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه
المتقنون وحكى القاضي ان بعضهم رواه بالجيم اي عليه صور الرجال
والصواب الاول ومعناه عليه صورة رحال الابل ولا باس بهذه الصور
وانما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط
واما قولها من شعر اسود فقيدته بالاسود لان الشعر قد يكون ابيض
قولها كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه من ادم
حشوه ليف وفي رواية وساده بدل فراش وفي نسخة وساد فيه

دفع الكلام

جواز اتخاذ الفرش والوسايد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو
وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الادم **باب جواز
اتخاذ الانماط** قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت
انماطا قال واني لنا قال اما انها ستكون الانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح
النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق ايضا
على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا ومنه
حديث عايشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت فاخذت
نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع الاول وفيه
جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره
بها وكانت كما اخبر والله اعلم قوله عن جابر قال وعند امراتي
نمط فانا اقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها ستكون قوله نحيه عني اي اخرجيه من بيتي كانه كرهه
كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا وملهياتها **باب كراهة
ما زاد على الحاجة من الفرش واللباس** قوله صلى الله عليه
وسلم فراش للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف والرابع
للشيطان قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو
للمباهاه والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو
مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس
به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير
حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت
بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء واما تعديد
الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى
فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه
لا يلزمه النوم مع امراته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال
به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا
وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل اخر والصواب
في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما
في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي
واطب

واطب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا
اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب
وعشرتها بالمعروف لاسيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه
لا يلزم من النوم معها الجماع والله اعلم **باب تحريم جر الثوب
خيلاء وبيان حد ما يجوز** ارخاؤه اليه وما يستحب قوله
صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وفي رواية ان الله لا
ينظر الى من يجر ازاره بطرا وفي رواية ابن عمر مررت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك
فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم
اين فقال انصاف الساقين قال العلماء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر
والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال
الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال اي متكبر وصاحب
خال اي صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه لا يرحمه واما فقه الاحاديث
فقد سبق في كتاب الايمان واضحا بفروعه وذكرنا هناك الحديث الصحيح
ان الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت
الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث في
تقييدها بالخيلاء يدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي
على الفرق كما ذكرنا واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا والله اعلم واما
القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما
في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث ابي سعيد ازرة المومن الى انصاف
ساقيه ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك فهو في النار
فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل
عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا
فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد
بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله اعلم قال

القاضي قال العلما وبالجمله يكره كلما زاد على الحاجه والمعتاد في اللباس من
الطول والسعه والله اعلم قوله مسلم بن يناق هو بيا مثناه تحت
مفتوحه ثم نون مشدده وبالقاف غير مصروف **باب**
تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه قوله صلى الله
عليه وسلم بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض
فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعه وفي روايه بينما رجل يتبختر
يمشي في برديه قد اعجبته نفسه فخسف الله به يتجلجل بالجيم اي
يتحرك وينزل مضطربا قال يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامه
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع هذا وقيل بل هو اخبار عمن
قبل هذه الامه وهذا هو الصحيح وهو معنى ادخال البخاري له
في باب ذكر بني اسرايل والله اعلم **باب تحريم خاتم**
الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته في اول الاسلام
اجمع المسلمون على اباحه خاتم الذهب للنسا واجمعوا على تحريمه
على الرجال الا ما حكي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اباحه
وعن بعضهم انه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان وقايلهما محجوج
بهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه مع قوله
صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي
حل لاناثها قال اصحابنا ويحرم سن الخاتم اذا كانت ذهبا وان كان
باقيه فضه وكذا لو موه خاتم الفضه بذهب فهو حرام قوله نهى
عن خاتم الذهب اي في حق الرجال كما سبق قوله راى خاتما
من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه فيه ازاله المنكر باليد لمن قدر
عليها واما قوله صلى الله عليه وسلم حين نزعه من يد الرجل يعمد
احدكم الى جمره من نار فيجعلها في يده ففيه تصريح بان النهي عن
خاتم الذهب للتحريم كما سبق واما قوله صاحب هذا الخاتم حين قالوا
له خذه لا اخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه المبالغه

في امتثال

في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه
بالتاويلات الضعيفه ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل الاباحه لمن اراد
اخذه من الفقرا وغيرهم وحينيذ يجوز اخذه لمن شا فاذا اخذه جاز تصرفه
فيه ولو كان صاحبه اخذه لم يحرم عليه الاخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن
تورع عن اخذه واراد الصدقه به على من يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه وانما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من
تصرفه على الاباحه قوله فكان يجعل فصه في باطن كفه الفص بفتح الفا
وكسرها وفي الخاتم اربع لغات فتح التا وكسرها وخيتام وخاتام قوله صلى
الله عليه وسلم والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم فيه بيان ما كانت
الصحابه رضي الله عنهم عليه من المبادره الى امتثال امره ونهيه صلى الله عليه
وسلم والاقتدا بافعاله قوله اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق
الورق الفضه وقد اجمع المسلمون على جواز خاتم الفضه للرجال وكره
بعض علما الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثرا وهذا
شاذ مردود قال الخطابي ويكره للنسا خاتم الفضه لانه من شعار
الرجال قال فان لم يجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا
الذي قاله ضعيف او باطل لا اصل له والصواب انه لا كراهه في لبسها
خاتم الفضه قوله اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق
وكان في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان
حتى وقع منه في بير اريس نقشه محمد رسول الله فيه التبرك باثار الصالحين
ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ
لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من
اثاره الضروريه صدقه للمسلمين يصرفها ولي الامر حيث راى من المصالح
فجعل القدح عند انس اكراما لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل
وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجه
التي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها موجوده في الخليفه بعده ثم الخليفه
الثاني ثم الثالث واما بير اريس فبفتح الهمزه وكسر الرا وبالسين المهمله
وهو مصروف واما قوله نقشه محمد رسول الله ففيه جواز نقش الخاتم

ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى وهذا مذهبنا ومذهب
سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة
نقش اسم الله وهذا ضعيف قال العلما وله ان ينقش عليه اسم نفسه وان
ينقش عليه كلمة حكمة وان ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى قوله صلى الله
عليه وسلم لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا سبب النهي عنه انه صلى الله
عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو
نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل قوله وكان اذا لبسه
جعل فصه مما يلي بطن كفه قال العلما لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشي
فيجوز فصه في باطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه
في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الباطن افضل اقتدا به صلى الله عليه وسلم
ولانه اصون لفصه واسلم له وابعد من الزهو والاعجاب قوله فصاغ
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة هكذا هو في جميع النسخ حلقة فضة
بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها ها الضمير الحلقة ساكنة اللام
على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها قوله
عن ابن شهاب عن انس انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح
النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم قال القاضي قال
جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى
خاتم الورق والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب
اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره
مسلم في باقي الاحاديث ومنهم من تاول حديث ابن شهاب وجمع
بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب
اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم
اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من
الذهب فيكون قوله طرح الناس خواتيمهم اي خواتم الذهب وهذا
التاويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه واما قوله فصنع الناس
الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل
انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم

خواتيم

خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى ان طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة
والله اعلم قوله وكان فصه حبشيا قال العلما يعني حجرا حبشيا اي فصا
من جزع او عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشي اي
اسود وجا في صحيح البخاري من رواية حميد عن انس ايضا فصه منه
قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان له صلى الله عليه
وسلم في وقت خاتم فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث
اخر فصه من عقيق قوله في حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن
بلال عن يونس عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبس خاتم فضة في يمينه وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى
وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في
هذه او هذه فاومى الى الوسطى والتي تليها وروي هذا الحديث في غير
مسلم السبابة والوسطى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم
الرجل في الخنصر واما المراة فانها تتخذ خواتيم في اصابع قالوا والحكمة في كونه
في الخنصر انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا
يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في
الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه واما التختم في اليد اليمنى
او اليسرى فقد جا فيه هذان الحديثان وهما صحيحان وقال الدارقطني
لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة وهي قوله في يمينه قال وخالفه
الحفاظ عن يونس مع انه لم يذكرها احد من اصحاب الزهري مع تضعيف
اسمعيل بن ابي اويس روايتها عن سليمان بن بلال وقد ضعف اسمعيل
بن ابي اويس ايضا يحيى بن معين والنسائي ولكن وثقه الاكثرون
واحتجوا به وربما احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما وقد ذكر مسلم ايضا من
رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمن بن بلال فلم ينفرد بها سليمن فقد اتفق
طلحة وسليمان عليها وكون الاكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها فان زيادة
الثقة مقبولة والله اعلم واما الحكم في المسالة عند الفقها فقد اجمعوا
على جواز التختم في اليمنى وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما

الصحيح ان اليمين افضل

واختلفوا في ايهما افضل فختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينه واليمين اشرف واحق بالزينه والاكرام واما ما ذكره في حديث علي رضي الله عنه من القسي والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه واضحا في بابه والله اعلم

باب استحباب لبس النعال وما في معناها

قوله صلى الله عليه وسلم حين كانوا في غزاه واستكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل معناه انه شبيه بالراكب في خفه المشقه عليه وقله تعبه وسلامه رجله مما تعرض في الطريق من خشونه وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصيه الامير اصحابه بذلك والله اعلم

باب استحباب لبس النعل في اليمنى اولا والخلع من اليسرى اولا وكراهه المشي في نعل واحده

قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا خلع فليبدا بالشمال ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وفي الروايه الاخرى لا يمش احدكم في نعل واحده لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وفي روايه اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها وفي روايه ولا يمشي في خف واحد اما قوله صلى الله عليه وسلم لينعلهما فبضم اليا واما قوله صلى الله عليه وسلم او ليخلعهما فكذا هو في جميع نسخ مسلم ليخلعهما بالخا المعجمه واللام والعين وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحا المهمله والفا من الحفا وكلاهما صحيح وروايه البخاري احسن واما الشسع فبشين معجمه مكسوره ثم سين مهمله ساكنه وهو احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع اما فقه الاحاديث ففيها ثلاث مسايل احداها يستحب البداه باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينه والنظافه ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضو والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلا ودفع الصدقه وغيرها من انواع الدفع الحسنه وتناول الاشيا الحسنه ونحو ذلك الثانيه يستحب البداه باليسار في

المداس

كل ما هو ضد للسابق في المساله الاولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلا والاستنجا وتناول احجار الاستنجا ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات واشباهها الثالثه يكره المشي في نعل واحده او خف واحد او مداس واحد الا لعذر ودليله هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال العلما وسببه ان ذلك تشويه ومثله ومخالف للوقار ولان المنتعله تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وهذه الاداب الثلاثه التي في المسايل الثلاث مجمع على استحبابها وانها ليست واجبه واذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمشي في الاخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث

قوله حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي رزين قال خرج الينا ابو هريره فضرب بيده على جبهته فقال انكم وذكر الحديث وفي الروايه الثانيه عن علي بن مسهر قال اخبرنا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريره بمعناه هكذا وقع هذان الاسنادان في جميع نسخ مسلم وذكر القاضي عن ابي علي الغساني انه قال في الروايه الثانيه قال ابو مسعود الدمشقي انما يرويه ابو رزين عن ابي صالح عن ابي هريره وكذا خرجه ابو مسعود في كتابه عن مسلم وذكر ان علي بن مسهر انفرد بهذا هذا اخر ما ذكره القاضي وهذا الاستدلال فاسد لان ابا رزين قد صرح في الروايه الاولى بسماعه من ابي هريره بقوله خرج الينا ابو هريره الى اخره واسم ابي رزين مسعود بن مالك الاسدي الكوفي كان عالما

اسم ابي رزين مسعود

باب النهي عن اشتمال الصما والاحتبا في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقا على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحده وان يشتمل الصما وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه اما الاكل بالشمال فسبق بيانه في بابه وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحده واما اشتمال الصما بالمد فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغه قال ابن قتيبه سميت صما لانه سد المنافذ كلها كالصخره الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقها فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احدى

جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلما فعلى تفسير اهل اللغه يكره
الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجه من دفع بعض الهوام ونحوها
او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقها يحرم
الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العوره والا فيكره واما الاحتبا
بالمد فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليها
بثوب او بيده وهذه القعده يقال لها الحبوه بضم الحا وكسرها وكان هذا الاحتبا
عاده للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شي من عورته فهو حرام
والله اعلم قوله نهى عن اشتمال الصما وان يرفع الرجل احدى رجليه
على الاخرى وهو مستلق على ظهره وفي الروايه الاخرى انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على
الاخرى قال العلما احاديث النهي عن الاستلقا رافعا احدى رجليه على
الاخرى محموله على حاله تظهر فيها العوره او شي منها واما فعله صلى الله عليه
وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شي وهذا لا باس به ولا كراهه فيه على
هذه الصفه وفي هذا الحديث جواز الاتكا في المسجد والاستلقا فيه قال
القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضروره او حاجه من تعب او طلب
راحه او نحو ذلك قال والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع
على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا او محتبيا وهو كان اكثر جلوسه او القرفصا
او مقعيا او شبهها من جلسات الوقار والتواضع قلت ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقا فليكن هكذا
وان النهي الذي نهيتكم عن الاستلقا ليس هو على الاطلاق بل المراد به
من ينكشف شي من عورته او يقارب انكشافها والله اعلم قوله وحدثنا
اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق هكذا هو في جميع نسخ
بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن روايه الجلودي قال وكذا ذكره ابو
مسعود الدمشقي عن مسلم قال وفي روايه ابن ماهان اسحق بن منصور
بدل اسحق بن ابرهيم قال الغساني الاول هو الذي اعتقد صوابه
لكثره ما يجي اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد في روايه مسلم مقرونين
عن عبد الرزاق وان كان اسحق بن منصور ايضا يروي عن عبد
الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب وكذا حكاه خلف الواسطي
في الاطراف عن روايه مسلم والله اعلم

باب نهي الرجل عن التزعفر

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل هذا
دليل

جلوسه صلى الله عليه وسلم
احتبى بالثوب اشتمل او جمع بين ظهره وساقيه بعمامه
قاموس

[illegible] ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب تكون يداه مكان الثوب عن ابي عبيد وقال ابو المهدي هو ان يجلس على ركبتيه منكبا ويلصق بطنه بفخذيه ويتابط كفيه وهي جلسه الاعراب [illegible] صحاح

دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد
سبقت المسله في باب نهي الرجل عن الثوب المعصفر

باب استحباب خضاب الشيب بصفره او حمره وتحريمه بالسواد

قوله اتي بابي قحافه يوم فتح مكه ولحيته وراسه كالثغامه بياضا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشي واجتنبوا السواد وفي روايه ان
اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اما الثغامه فبثا مثلثه مفتوحه ثم
غين معجمه مخففه قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر يشبه
بياض الشيب به قال ابن الاعرابي شجره تبيض كانها الملح وابو قحافه
بضم القاف وتخفيف الحا المهمله واسمه عثمان وهو والد ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما اسلم يوم الفتح ويقال صبغ يصبغ بضم البا وفتحها ومذهبنا استحباب
خضاب الشيب للرجل والمراه بصفره او حمره ويحرم خضابه بالسواد على
الاصح وقيل يكره كراهيه تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم
واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي اختلف السلف من الصحابه
والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل
ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي عن تغيير الشيب ولانه
صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روي هذا عن عمر وعلي وابي واخرين رضي الله عنهم
وقال اخرون الخضاب افضل وخضب جماعه من الصحابه والتابعين
ومن بعدهم للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هولا فكان
اكثرهم يخضب بالصفره منهم ابن عمر وابو هريره واخرون وروي ذلك
عن علي وخضب جماعه منهم بالحنا والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب
جماعه بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي
وعقبه بن عامر وابن سيرين وابي برده واخرين قال القاضي
قال الطبري الصواب ان الاثار المرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحه وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير
لمن شيبه كشيب ابي قحافه والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف
السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر
والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه
في ذلك قال ولا يجوز ان يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضي

خضب جماعه بالسواد

الشمط بياض شعر الراس يخالط سواده صحاح

وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عاده اهله الصبغ اوتركه
فخروجه عن العاده شهره ومكروه والثاني انه يختلف باختلاف نظافة
الشيب فمن كانت شيبته تكون نقيه احسن منها مصبوغه فالترك اولى
ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ اولى هذا مانقله القاضي والاصح
الاوفق للسنه ما قدمناه عن مذهبنا والله اعلم

باب تحريم تصوير صوره الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صوره غير ممتهنه بالفرش ونحوه وان الملبكه عليهم السلام لايدخلون بيتا فيه صوره او كلب

قال اصحابنا وغيرهم من العلما تصوير صوره الحيوان حرام شديد التحريم
وهو من الكبابر لانه متواعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث
وسوا صنعه لما يمتهن اولغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاه
لخلق الله تعالى وسوا ما كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس
واناو حايط وغيرها واما تصوير صوره الشجر ورحال الارض وغير ذلك
مما ليس فيه صوره حيوان فليس كان بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ
المصور فيه صور حيوان فان كان معلقا على حايط او ثوبا ملبوسا او عمامه
او نحو ذلك مما لايعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخده
ووساده ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن يمنع دخول ملايكه الرحمه
ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شا الله تعالى ولا فرق في هذا كله بين
ماله ظل وما لاظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسله وبمعناه قال جماهير
العلما من الصحابه والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك
وابي حنيفه وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهي عما كان له ظل ولا
باس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي
انكر النبي صلى الله عليه وسلم الصوره فيه لايشك احد انه مذموم وليس لصورته
ظل مع باقي الاحاديث المطلقه في كل صوره وقال الزهري النهي في
الصوره على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه
سوا كانت رقما في ثوب او غير رقم وسوا كانت في حايط او ثوب او
بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لاسيما حديث النمرقه
الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال اخرون يجوز منها ما
كان رقما في ثوب سوا امتهن ام لا وسوا علق في حايط وكرهوا ما كان
له ظل او كان مصورا في الحيطان وشبهها سوا كان رقما او غيره واحتجوا

بقوله

بقوله في بعض احاديث الباب رقما في ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد
واجمعوا على منع ما كان له ظل او كان مصورا ووجوب تغييره قال
القاضي الا ماورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصه في ذلك لكن
كره مالك شري الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحه اللعب لهن بالبنات
منسوخ بهذه الاحاديث والله اعلم قوله اصبح يوما واجما هو بالجيم قال
اهل اللغه هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكابه وقيل هو الحزين
يقال وجم يجم وجوما قوله اصبح يوما واجما فقالت ميمونه يارسول
الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جبريل وعدني ان يلقاني الليله فلم يلقني ام والله ما اخلفني وذكر
الحديث فيه انه يستحب للانسان اذا راى صاحبه او من له حق واجما
ان يساله عن حاله يعني عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته او
يتحزن معه او يذكره بطريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على
الوثوق بوعد الله ورسله لكن قد يكون للشي شرط فيتوقف على حصوله
او يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك وفيه انه اذا تكدر
وقت الانسان او تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغي ان يفكر في سببه
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول
الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاذا هم
مبصرون قوله ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به
فاخرج ثم اخذ بيده ما فنضح مكانه اما الجرو فبكسر الجيم وفتحها وضمها ثلث
لغات مشهورات وهو الصغير من اولاد الكلاب وساير السباع والجمع
اجر وجراء وجمع الجرا اجريه واما الفسطاط ففيه ست لغات فسطاط
وفستاط بالتا وفساط بتشديد السين المهمله وبضم الفا فيهن وبكسرها
وهو نحو الخبا قال القاضي والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل
قولها في الحديث الاخر تحت سرير عايشه واصل الفسطاط عمود الاخبيه
التي تقام عليها والله اعلم واما قوله ثم اخذ بيده ما فنضح به مكانه فقد
احتج به جماعه في نجاسه الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتاولته
المالكيه على انه غسله لخوف حصول بوله او روثه قوله صلى الله عليه
وسلم لاتدخل الملايكه بيتا فيه كلب ولا صوره قال العلما سبب امتناعهم

اللعب بالبنات لصغار الناس

والواجم الذي اشتد حزنه حتى امسك عن الكلام مختار الصحاح

من بيت فيه صوره كونها معصيه فاحشه وفيها مضاهاه لخلق الله تعالى وبعضها
في صوره ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب
لكثره اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملايكه ضد
الشياطين ولقبح رايحه الكلب والملايكه تكره الرايحه القبيحه ولانها منهي عن
اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملايكه بيته وصلاتها فيه واستغفارها
له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان واما هولا الملايكه الذين
لا يدخلون بيتا فيه كلب او صوره فهم ملايكه يطوفون بالرحمه والتبريك والاستغفار
واما الحفظه فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني ادم في كل حال لانهم
مامورون باحصاء اعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملايكه بيتا
فيه كلب او صوره مما يحرم اقتناوه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام
من كلب الصيد والزرع والماشيه والصوره التي تمتهن في البساط ○
والوساده وغيرهما فلا يمتنع دخول الملايكه بسببه واشار القاضي الى
نحو ما قاله الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صوره وانهم يمتنعون
من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي
صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع
هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فلو
كان العذر في وجود الصوره والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله اعلم
قوله فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحايط الصغير ويترك
كلب الحايط الكبير والمراد بالحايط البستان وفرق بين الحايطين لان
الكبير تدعو الحاجه الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناطور من المحافظه على
ذلك بخلاف الصغير والامر بقتل الكلاب منسوخ وسبق ايضاحه
في كتاب البيوع حيث بسط مسلم احاديثه هناك قوله الا رقما في
ثوب هذا يحتج به من يقول باباحه ما كان رقما مطلقا كما سبق وجوابنا
وجواب الجمهور عنه انه محمول على رقم على صوره الشجر وغيرها مما ليس
بحيوان وقد قدمنا ان هذا جايز عندنا قوله عن عايشه رضي الله عنها
قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت نمطا فسترته على
الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهيه في وجهه فجذبه حتى هتكه او
قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسوا الحجاره والطين قالت فقطعنا منه ○

النمط ضرب من البسط وثوب صوف يطرح على الهودج [illegible]

وسادتين

وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي المراد بالنمط هنا بساط لطيف له
خمل وقد سبق بيانه قريبا في باب اتخاذ الانماط وقولها هتكه هو بمعنى
قطعه واتلف الصوره التي فيه وقد صرحت في الروايات المذكورات بعد
هذه بان هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحه وانه كان فيه
صوره فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمه والغضب عند
رويه المنكر وانه يجوز اتخاذ الوسايد والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم حين جذب النمط وازاله ان الله لم يامرنا ان نكسوا الحجاره والطين
فاستدلوا به على انه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب
وهو منع كراهه تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح وقال الشيخ ابو الفتح نصر
المقدسي من اصحابنا هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لان
حقيقه اللفظ ان الله تعالى لم يامرنا بذلك وهذا يقتضي انه ليس بواجب
ولا مندوب ولا يقتضي التحريم والله اعلم قوله عن عايشه قالت كان
لنا تمثال طاير وكان الداخل اذا دخله استقبله فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا هذا محمول
على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صوره فلهذا كان النبي صلى الله عليه
وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المره الاخيره قولها سترت على
بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحه فامرني فنزعته اما قولها
سترت فهو بتشديد التاء الاولى واما الدرنوك فبضم الدال وفتحها
حكاهما القاضي واخرون والمشهور ضمها والنون مضمومه لا غير ويقال
فيه درموك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه درانك قولها دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متستره بقرام هكذا هو في معظم النسخ متستره
بتاءين مثناتين فوق بينهما سين وفي بعضها مستتره بسين ثم تاءين
اي متخذه سترا واما القرام فبكسر القاف وهو الستر الرقيق قولها وقد سترت
سهوه لي بقرام السهوه بفتح السين المهمله قال الاصمعي هي شبيهه بالرف
او بالطاق يوضع عليها الشيء قال ابو عبيد وسمعت غير واحد من اهل
اليمن يقولون السهوه عندنا بيت صغير متحدر في الارض وسمكه مرتفع
من الارض يشبه الخزانه الصغيره يكون فيها المتاع قال ابو عبيد وهذا

لم يامرنا ان نكسو الحجاره

عندك اشبه ما قيل في الشهوه وقال الخليل هي اربعه اعواد او ثلاثه يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شي من الامتعه تكون بين يدي البيت وقيل شبه دخله في جانب البيت والله اعلم قوله اشتريت نمرقه هي بضم النون والرا ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الرا ثلاث لغات ويقال نمرق بلا ها وهي وساده صغيره وقيل هي مرفقه قوله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم وفي الروايه السابقه اشد الناس عذابا يوم القيمه الذين يضاهون بخلق الله وفي روايه الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيمه يقال لهم احيوا ما خلقتم وفي روايه ابن عباس كل مصور في النار يجعل له بكل صوره صورها نفسا فيعذبه في جهنم وفي روايه من صور صوره في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمه وليس بنافخ وفي روايه قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذره او ليخلقوا حبه او ليخلقوا شعيره اما قوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا فهو الذي تسميه الاصوليون امر تعجيز كقوله تعالى قل فاتوا بعشر سور مثله واما قوله في روايه ابن عباس يجعل له فهو بفتح اليا من يجعل والفاعل هو الله تعالى ضمر للعلم به قال القاضي في روايه ابن عباس يحتمل ان معناها ان الصوره التي صورها هي تعذبه بعد ان يجعل فيها روح وتكون البا في بكل بمعنى في قال ويحتمل ان يجعل له بعدد كل صوره ومكانها شخص يعذبه وتكون البا بمعنى لام السبب وهذه الاحاديث صريحه في تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم واما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسوا الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلما كافه الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضي لم يقله احد غير مجاهد واحتج لمجاهد بقوله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا ما خلقتم اي اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وعليه روايه ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ويويده حديث ابن عباس المذكور في الكتاب ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما روايه اشد عذابا فقيل هي محموله على من فعل الصوره لتعبد وهو صانع الاصنام

ونحوها

ونحوها فهذا كافر وهو اشد عذابا وقيل هي فيمن قصد المعنى الذي جا في الحديث من مضاهاه خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر له من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزياده قبح كفره فاما من لم يقصد بها العباده ولا المضاهاه فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كساير المعاصي واما قوله تعالى فليخلقوا ذره او حبه او شعيره فالذره بفتح الذال وتشديد الرا ومعناه فليخلقوا حبه حنطه او شعير اي ليجعلوا حبه فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبه الحنطه والشعير ونحوهما من الحب الذي يخلقه الله تعالى وهذا تعجيز كما سبق والله اعلم

باب كراهه الكلب والجرس في السفر

قوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملايكه رفقه فيها كلب ولا جرس وفي روايه الجرس من مزامير الشيطان الرفقه بضم الرا وكسرها والجرس بفتح الرا وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي ان هذه روايه الاكثرين قال وضبطناه عن ابي بحر باسكانها وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفي اما فقه الحديث ففيه كراهه استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وان الملايكه لا تصحب رفقه فيها احدهما والمراد بالملايكه ملايكه الرحمه والاستغفار لا الحفظه وقد سبق بيان هذا قريبا وسبق بيان الحكمه في مجانبه الملايكه بيتا فيه كلب واما الجرس فقيل سبب منافره الملايكه انه شبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق المنهي عنها وقيل سببه كراهه صوتها ويويده روايه مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهه الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك واخرين وهي كراهه تنزيه وقال جماعه من متقدمي علما الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير

باب كراهه قلاده الوتر في رقبه البعير

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين في رقبه بعير قلاده من وتر او قلاده الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين هكذا هو في جميع النسخ قلاده من وتر او قلاده فقلاده الثانيه مرفوعه معطوفه على قلاده الاولى ومعناه ان الراوي شك هل قال قلاده من وتر او قال قلاده فقط ولم يقيدها بالوتر وقول مالك ارى ذلك من العين هو بضم الهمزه ارى اي اظن ان النهي مختص

يمكن يختص لمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين واما من فعله لغير ذلك
من زينة او غيرها فلا باس قال القاضي الظاهر من مذهب مالك ان النهي
يختص بالوتر دون غيره من القلايد قال وقد اختلف الناس في تقليد
البعير وغيره من الانسان وساير الحيوان ما ليس بتعاويذ مخافة العين فمنهم
من منعه قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة اليه لدفع ما اصابه من ضرر
العين ونحوه ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار
بالتداوي قبل المرض هذا كلام القاضي وقال ابو عبيد كانوا يقلدون
الابل الاوتار لئلا تصيبها العين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاما
لهم ان الاوتار لا ترد شيا وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها
اوتار القسي لئلا تضيق على عنقها فتخنقها وقال النضر معناه لا تطلبوا
الدخول التي وترتم بها في الجاهلية وهذا تاويل ضعيف فاسد والله اعلم

باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه

فيه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان في
الوجه وعن الوسم في الوجه وفي رواية مر عليه حمار وقد وسم في وجهه
فقال لعن الله الذي وسمه وفي رواية ابن عباس فانكر ذلك فقال
والله لا اسمه الا اقصى شي من الوجه فامر بحمار له فكوي في جاعرتيه
فهو اول من كوى الجاعرتين اما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح
المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة
قال وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في
الوجه وبالمعجمة في ساير الجسد واما الجاعرتان فهما حرفا الورك
المشرفان مما يلي الدبر واما القايل فوالله لا اسمه الا اقصى شي من الوجه
فقد قال القاضي عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره في سنن
ابي داود وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي وهو
في كتاب مسلم مشكل يوهم انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم والصواب
انه العباس كما ذكرناه هذا كلام القاضي وقوله انه يوهم انه من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم ليس بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس
وحينيذ يجوز ان تكون القصة جرت للعباس ولابنه واما الضرب
في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الادمي والحمير والخيل والابل

والبغال

والبغال والغنم وغيرها لكنه في الادمي اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف
يظهر فيه اثر الضرب وربما شانه وربما اذى بعض الحواس واما الوسم في
الوجه فمنهي عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فاما الادمي فوسمه حرام
لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غير الادمي فقال
جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي من اصحابنا لا يجوز فاشار الى
تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي
التحريم واما وسم غير الوجه من غير الادمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن
يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال
اهل اللغة الوسم اثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة
والميسم الشي الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم
ومواسم واصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج اي معلم
يجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير اي علامته وتوسمت
فيه كذا اي رايت فيه علامته والله اعلم

باب جواز وسم الحيوان غير الادمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية

فيه قوله عن انس قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر
هذا الغلام فلا يصيبن شيا تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت
فاذا هو في الحايط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه
في الفتح وفي رواية فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال
شعبة واكثر علمي انه قال في اذانها وفي رواية رايت في يد النبي صلى
الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة اما الخميصة فهي كسا من صوف
او خز ونحوهما مربع له اعلام واما قوله خُوَيْتِيَّة فاختلف رواة صحيح
مسلم في ضبطه فالاشهر انه بخا معجمة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم يا مثناة تحت
ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها حونيته
بحا مهملة وباسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة
وقد ذكرها القاضي وفي بعضها حونية باسكان الواو وبعدها نون
مكسورة وفي بعضها حريثية بحا مهملة مضمومة ورا مفتوحة ثم مثناة تحت
ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوب الى بني حريث وكذا وقع في رواية البخاري

الجمهور رواه محيحه وفي بعضها حونبيه بفتح الحا المهمله واسكان الواو ثم نون
مفتوحه ثم يا موحده ذكره القاضي وفي بعضها بضم الخا المعجمه وفتح الواو خونثيه
واسكان المثناه تحت وبعدها مثلثه حكاه القاضي وفي بعضها جونيه
بجيم مضمومه ثم واو ثم مثناه تحت ثم نون مكسوره ثم مثناه تحت مشدده
وفي بعضها حونيه بفتح الحا واسكان الواو وبعدها نون قال القاضي
في المشارق ووقع لبعض رواه البخاري خيبريه منسوبه الي خيبر ووقع
في الصحيحين حونكيه بفتح الحا وبالكاف اي صغيره ومنه رجل حونكي اي
صغير قال صاحب التحرير في شرح مسلم في الروايه الاولي هي منسوبه
الي الحون وهي قبيله او موضع وقال القاضي في المشارق هذه الروايات
كلها تصاحيف الا روايتي جونيه بالجيم وحريثيه بالرا والمثلثه فاما
الجونيه بالجيم فمنسوب الي بني الجون قبيله من الازد او الي لونها من
السواد والبياض او الحمره لان العرب تسمي كل لون من هذه جونا هذا
كلام القاضي وقال ابن الاثير في نهايه الغريب بعد ان ذكر الروايه
الاولي هكذا وقع في بعض نسخ مسلم ثم قال والمحفوظ المشهور جونيه
اي سودا قال واما الحويتيه فلا اعرفها وطال ما بحثت عنها فلم اقف لها
علي معني والله اعلم واما قوله قال شعبه واكثر علمي روي بالثا المثلثه
وبالبا الموحده وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق
هناك ان وسم الادمي حرام واما غير الادمي فالوسم في وجهه منهي عنه
واما غير الوجه فيستحب في نعم الزكاه والجزيه وجائز في غيرها واذا وسم
فيستحب ان يسم الغنم في اذانها والابل والبقر في اصول افخاذها لانه
موضع صلب فيقل الالم فيه ويخف شعره فيظهر الوسم وفايده الوسم
تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب ان يكتب في ماشيه الجزيه
جزيه او صغارا وفي ماشيه الزكوه زكوه او صدقه قال الشافعي
واصحابه يستحب كون ميسم الغنم الطف من ميسم البقر والبقر الطف
من ميسم الابل وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكوه والجزيه
هو مذهبنا ومذهب الصحابه كلهم وجماهير العلما بعدهم ونقل ابن الصباغ
وغيره اجماع الصحابه عليه وقال ابو حنيفه هو مكروه لانه تعذيب ومثله
وقد نهي عن المثله وحجه الجمهور هذه الاحاديث الصحيحه الصريحه

النبي

التي ذكرها مسلم واثار كثيره عن عمر وغيره من الصحابه رضي الله عنهم
ولانها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي
عن المثله والتعذيب انه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه
واما المربد فبكسر الميم واسكان الرا وفتح الموحده وهو الموضع الذي تحبس
فيه الابل وهو مثل الحظيره للغنم وقوله هنا في مربد يحتمل انه
اراد الحظيره التي للغنم فاطلق عليها اسم المربد مجازا لمقاربتها ويحتمل
انه علي ظاهره وانه ادخل الغنم الي مربد الابل ليسمها فيه واما قوله
لم يسم الظهر فالمراد به الابل سميت بذلك لانها تحمل الاثقال علي ظهورها
وفي هذا الحديث فوايد كثيره منها جواز الوسم في غير الادمي واستحبابه
في نعم الزكاة والجزيه وانه ليس في فعله دناه ولا ترك مروه فقد فعله
النبي صلي الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلي الله عليه وسلم من
التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في
حفظ مواشيهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود وسنبسطه
في بابه ان شا الله تعالي ومنها حمل المولود عند ولادته الي واحد من
اهل الصلاح والفضل يحنكه بتمره ليكون اول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين
فيتبرك به والله اعلم

باب كراهه القزع

قوله اخبرني
عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي
عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض
وفي روايه ان هذا التفسير من كلام عبيد الله القزع بفتح القاف والزاي
وهو الذي فسره به نافع وعبيد الله هو الاصح وهو ان القزع حلق بعض
الراس مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقه منه والصحيح
الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف الظاهر فوجب العمل به
واجمع العلما علي كراهه القزع اذا كان في مواضع متفرقه الا ان
يكون لمداواه ونحوها وهي كراهه تنزيه وكرهه مالك في الجاريه والغلام
مطلقا وقال بعض اصحابه لا باس به في القصه والقفا للغلام ومذهبنا
كراهته مطلقا للرجل والمراه لعموم الحديث قال العلما والحكمه في كراهته
انه تشويه للخلق وقيل لانه زي الشر والشطاره وقيل لانه زي

البهود وقد جا هذا في روايه لابي داود والله اعلم **باب النهي عن الجلوس في الطرقات واعطا الطريق حقه**

قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا الحديث كثير الفوايد وهو من الاحاديث الجامعه واحكامه ظاهره وينبغي ان يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبه وظن السو واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون او يخافون منهم ويمتنعون من المرور في اشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا الا ذلك الموضع والله اعلم **باب تحريم فعل الواصله والمستوصله والواشمه والمستوشمه والنامصه والمتنمصه والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى**

قوله جات امراه فقالت يا رسول الله ان لي ابنه عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها راسها وزوجها افاصله فقال لعن الله الواصله والمستوصله وفي روايه فتمرق شعر راسها وزوجها يستحسنها افاصل يا رسول الله فنهاها وفي روايه فانها مرضت فتمرط شعرها وفي روايه فاشتكت فتساقط شعرها وان زوجها يريدها اما تمرق فبالرا المهمله وهو بمعنى تساقط وتمرط كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضي في الشرح الا الرا المهمله كما ذكرنا وحكاه في المشارق عن جمهور الرواه ثم حكى عن جماعه من رواه صحيح مسلم بالزاي المعجمه قال وهذا وان كان قريبا في معنى الاول ولكنه يستعمل في حال المرض واما قولها ان لي ابنه عريسا فبضم العين وفتح الرا وتشديد اليا المكسوره تصغير عروس والعروس يقع على المراه والرجل عند الدخول بها واما الحصبه فبفتح الحا واسكان الصاد المهملتين ويقال ايضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعه والاسكان اشهر وهي بثر تخرج في الجلد يقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب واما الواصله فهي التي تصل شعر المراه بشعر اخر والمستوصله هي التي تطلب من يفعل ذلك ويقال لها موصله وهذه الاحاديث صريحه في تحريم الوصل ولعن الواصله والمستوصله مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف سوا كان شعر رجل او امراه وسوا شعر المحرم والزوج وغيرهما

[illegible]

بلاخلاف

بلا خلاف لعموم الاحاديث وانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وساير اجزايه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وساير اجزايه وان وصلته بشعر غير ادمي فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميته وشعر ما لا يوكل اذا انفصل في حياته فهو حرام ايضا للحديث ولانه حامل نجاسه في صلاته وغيرها عمدا وسوا في هذين النوعين المزوجه وغيرها من النسا والرجال واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلثة اوجه احدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والثاني يحرم واصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز والا فهو حرام قالوا واما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد او كان وفعلته بغير اذنه فحرام وان اذن جاز على الصحيح هذا تلخيص مذهبنا في المسله وقال القاضي عياض اختلف العلما في المسله فقال مالك والطبري وكثيرون او الاكثرون الوصل ممنوع بكل شي سوا وصلته بشعر او صوف او خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر المراه ان تصل بشعرها شيا وقال الليث بن سعد النهي يختص بالوصل بالشعر ولا باس بوصله بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عايشه ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضي فاما ربط خيوط الحرير الملونه ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين قال وفي الحديث ان وصل الشعر من المعاصي الكباير لعن فاعله وفيه ان المعين على الحرام يشارك فاعله في الاثم كما ان المعاون في الطاعه يشارك في ثوابها والله اعلم واما قولها وزوجها يستحسنها فهكذا وقع في جماعه من النسخ باسكان الحا وبعدها سين مكسوره ثم نون من الاستحسان اي يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع في كثير منها يستحثنيها بكسر الحا وبعدها ثا مثلثه ثم نون ثم يا مثناه تحت من الحث وهو سرعه الشي وفي بعضها يستحثها بعد الحا مثلثه فقط والله اعلم وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سوا كان لمعذوره وعروس او غيرهما قوله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله اما الواشمه بالشين

المعجمه ففاعله الوشم وهي ان تغرز ابره او مسله ونحوها في ظهر الكف او المعصم
او الشفه او غير ذلك من بدن المراه حتى يسيل الدم ثم تحشوا ذلك الموضع
بالكحل او النوره فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد يكثره وقد يقلله
وفاعله هذا واشمه وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومه فان طلبت
فعل ذلك بها فهي مستوشمه وهو حرام على الفاعله والمفعول بها باختيارها
والطالبه له وقد يفعل بالبنت وهي طفله فتاثم الفاعله ولا تاثم البنت لعدم
تكليفها حينيذ قال اصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن
ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات
عضو او منفعه عضو او شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته واذا تاب
لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيا من ذلك ونحوه لزمه ازالته ويعصي بتاخيره
وسوا في هذا كله الرجل والمراه والله اعلم واما النامصه بالصاد المهمله فهي
التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصه التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل
حرام الا اذا نبتت للمراه لحيه او شوارب فلا يحرم ازالتها بل يستحب عندنا وقال
ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شي من خلقتها
بزياده ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب ازاله اللحيه والشارب
والعنفقه وان النهي انما هو في الحواجب وما في اطراف الوجه ورواه ○
بعضهم المنتمصه بتقديم النون والمشهور تاخيرها ويقال للمنقاش منماص
بكسر الميم واما المتفلجات فبالفا والجيم والمراد مفلجات الاسنان بان تبرد
ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفا واللام وهي فرجه
بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن اظهارا
للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجه اللطيفه بين الاسنان تكون
للبنات الصغار فاذا عجزت المراه كبرت سنها وتوحشت فتبردها
بالمبرد لتصير لطيفه حسنه المنظر وتوهم كونها صغيره ويقال له ايضا الوشر
ومنه لعن الواشره والمستوشره وهذا الفعل حرام على الفاعله والمفعول
بها لهذه الاحاديث ولانه تغيير لخلق الله ولانه تزوير وتدليس واما
قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشاره
الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب
في السن ونحوه فلا باس به والله اعلم قوله لو كان كذلك لم نجامعها قال

جماهير

ثمان

٧

جماهير العلما معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال
القاضي ويحتمل ان معناه لم اطاها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به
في ان من عنده امراه مرتكبه معصيه كالوصل او ترك الصلاه او غيرهما ينبغي
له ان يطلقها والله اعلم قوله حدثنا شيبان بن فروخ نا جرير نا الاعمش
عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسناد
مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال الصحيح عن الاعمش عن ابرهيم ارساله
قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه ابو معاويه وغيره فرووه عن
الاعمش عن ابرهيم مرسلا قال والمتن صحيح من روايه منصور عن ابرهيم
يعني كما ذكره في الطرق السابقه وهذا الاسناد فيه اربعه تابعيون بعضهم
عن بعض وهم جرير والاعمش وابرهيم وعلقمه وقد راي جرير رجلا من
الصحابه وسمع ابا الطفيل وهو صحابي والله اعلم قوله ان معاويه تناول
وهو على المنبر قصه من شعر كانت في يد حرسي قال الاصمعي وغيره
هي شعر مقدم الراس المقبل على الجبهه وقيل شعر الناصيه والحرسي
كالشرطي وهو غلام الامير قوله واخرج كبه من شعر هي بضم الكاف
وتشديد البا وهي شعر ملفوف بعضه على بعض قوله يا اهل المدينه
اين علماوكم هذا السوال للانكار عليهم باهمالهم هذا المنكر وغفلتهم عن
تغييره وفي حديث معاويه هذا اعتنا الخلفا وساير ولاه الامور بانكار
المنكر واشاعه ازالته وتوبيخ من اهمل انكاره ممن يتوجه ذلك عليه قوله
صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرايل حين اتخذ هذه نساوهم قال
القاضي يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه
وقيل يحتمل ان الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند
ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبه العامه بظهور المنكر

باب النسا الكاسيات العاريات المايلات المميلات

قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط
كاذناب البقر يضربون بها الناس ونسا كاسيات عاريات مميلات
مايلات روسهن كاسنمه البخت المايله لا يدخلن الجنه ولا يجدن
ريحها وان ريحها ليوجد من مسيره كذا وكذا هذا الحديث من معجزات

النبوه فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين
قيل معناه كاسيات من نعمه الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر
بعض بدنها وتكشف بعضه اظهار الجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا ٥
يصف لون بدنها واما مايلات فقيل معناه عن طاعه الله وما يلزمهن
حفظه مميلات اي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مايلات تمشين
متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مايلات يتمشطن المشطه الميلا وهي
مشطه البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطه ومعنى رووسهن ٥
كاسنمه البخت اي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامه او عصابه او نحوها والله اعلم

باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره

والتشبع بما لم يعط قولها ان امراه قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني
ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور
قال العلما معناه المتكثر بما ليس عنده بان يظهر ان عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك
عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قال
ابو عبيد واخرون هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده
ان يظهر للناس انه متصف بتلك الصفه ويظهر من التخشع والزهد اكثر
مما في قلبه فهذه ثياب زور وريا وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره واوهم
انهما له وقيل هو كمن يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين اخرين فيظهر
ان عليه قميصين وحكى الخطابي قولا اخر ان المراد هنا بالثوب الحالة
والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب
القايل ما لم يكن وقولا اخر ان المراد الرجل الذي يطلب منه شهاده زور
فيلبس ثوبين يتجمل بهما ولا ترد شهادته لحسن هيئته والله اعلم قوله في
اسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع وعبده عن هشام
عن ابيه عن عايشه وذكر الحديث وبعده عن ابن نمير ايضا عن عبده
عن هشام عن فاطمه عن اسما الحديث وبعده عن ابي بكر بن ابي شيبه
عن اسامه وعن اسحق عن ابي معويه كلاهما عن هشام بهذا الاسناد
هكذا وقعت هذه الاسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع
في نسخه ابن ماهان روايه ابن ابي شيبه واسحق عقب روايه ابن نمير
عن وكيع ومقدمه على روايه ابن نمير عن عبده وحده واتفق الحفاظ

على

على ان هذا الذي في نسخه ابن ماهان خطا قال عبد الغني بن
سعيد هذا خطا قبيح قال وليس يعرف حديث هشام عن ابيه عن عايشه
الا من روايه مسلم عن ابن نمير ومن روايه معمر بن راشد وقال
الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام عن ابيه عن عايشه انما يرويه
هكذا معمر والمبارك بن فضاله وغيرهما عن فاطمه عن اسما وهو الصحيح
قال واخراج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عايشه لا يصح والصواب
حديث عبده ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمه عن اسما والله اعلم

كتاب الادب باب النهي عن التكني بابي

القاسم وبيان ما لا يستحب من الاسما قوله نادى رجل رجلا بالبقيع
يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم
اعنك انما ادعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي اختلف العلما في هذه المسله على مذاهب كثيره جمعها القاضي وغيره
احدها مذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد
اصلا سوا كان اسمه محمدا او احمد ام لم يكن لظاهر هذا الحديث والثاني
ان هذا النهي منسوخ وان هذا الحكم كان في اول الامر لهذا المعنى المذكور
في الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بابي القسم لكل احد سوا من اسمه
محمد واحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضي وبه قال جمهور السلف
وفقها الامصار وجمهور العلما قالوا وقد اشتهر ان جماعه تكنوا بابي القسم
في العصر الاول وفيما بعد ذلك مع كثره فاعلي ذلك وعدم الانكار الثالث
مذهب ابن جرير انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا
للتحريم الرابع ان النهي عن التكني بابي القاسم مختص بمن اسمه محمد او احمد
ولا باس بالكنيه وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعه
من السلف وجا فيه حديث مرفوع عن جابر الخامس انه ينهى عن التكني
بابي القاسم مطلقا وينهى عن التسميه بالقاسم لئلا يكنى ابوه بابي القاسم
وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه
عبد الملك وكان سماه اولا القاسم وفعله بعض الانصار ايضا ٥
السادس ان التسميه بمحمد ممنوعه مطلقا سوا كان له كنيه ام لا وجا في حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر الى
الكوفه لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعه بالمدينه بتغيير اسما ابنايهم محمدا حتى

حتى ذكر له جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم
قال القاضي والاشبه ان فعل عمر هذا اعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا
ينتهك الاسم كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سبب نهي عمر
انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر
فقال ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت
وسماه عبد الرحمن قوله حدثني ابرهيم بن زياد الملقب سبلان هو
بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة قوله عن عبيد الله بن عمر واخيه
عبد الله هذا صحيح لان عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به
واما اخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به فاذا جمع بينهما الراوي
جاز ووجب العمل بالحديث اعتمادا على عبيد الله قوله صلى الله عليه وسلم
ان احب اسمايكم الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن فيه التسميه بهذين
الاسمين وتفضيلهما على ساير ما يسمى به قوله صلى الله عليه وسلم فانما انا قاسم
اقسم بينكم وفي روايه للبخاري في اول الكتاب في باب من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي قال القاضي عياض هذا يشعر
بان الكنيه انما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى او بسبب اسم ابنه
وقال ابن بطال في شرح روايه البخاري معناه اني لم استاثر من مال
الله تعالى بشيء دونكم وقاله تطييبا لقلوبهم حين فاضل في العطا فقال الله
يعطيهم لا انا وانما انا قاسم فمن قسمت له شيا فذلك نصيبه قليلا كان
او كثيرا واما غير ابي القاسم من الكنى فاجمع المسلمون على جوازه سوا كان له
ابن او بنت فكني به او بها او لم يكن له ولد او كان صغيرا او كني بغير ولده
ويجوز ان يكنى الرجل ابا فلان وابا فلانه وان تكنى المراه ام فلانه وام
فلان وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للصغير اخي انس يا ابا
عمير ما فعل النغير والله اعلم قوله ولا نعمك عينا اي لا نقر عينك بذلك
وسبق شرح قره عينه في حديث ابي بكر وضيفانه رضي الله عنهم قوله صلى
الله عليه وسلم عن بني اسرايل انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم
استدل به جماعه على جواز التسميه باسما الانبيا واجمع العلما عليه الا ما
قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسبق تاويله وقد سمى
النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابرهيم وكان في اصحابه خلايق يسمون
باسما الانبيا قال القاضي وقد كره بعض العلما التسمي باسما الملايكه
وهو قول الحرث بن مسكين قال وكره مالك التسمي بجبريل وياسين

باب كراهة التسميه بالاسما القبيحه وبنافع ونحوه

قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة اسما
افلح ورباح ويسار ونافع وفي روايه لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا
نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا
تزيدن علي وفي روايه جابر قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى
عن ان يسمى بيعلى وببركه وبافلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رايته
سكت بعد عنها فلم يقل شيا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه
عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا وقع هذا اللفظ
في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا ان يسمى بيعلى وفي بعضها بمقبل
بدل بيعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي بيعلى وذكر القاضي
عياض انه في اكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بيعلى والله اعلم والاشبه
انه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذي انكره القاضي ليس بمنكر
بل هو المشهور وهو صحيح في الروايه وفي المعنى وروى ابو داود في سننه
هذا الحديث عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان عشت ان شا الله انهى امتي ان يسموا نافعا وافلح
وبركه والله اعلم واما قوله فلا تزيدن علي هو بضم الدال ومعناه الذي
سمعته اربع كلمات وكذا رويتهن لكم فلا تزيدوا علي في الروايه ولا تنقلوا
عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في
معناها قال اصحابنا نكره التسميه بهذه الاسما المذكوره في الحديث وما في
معناها ولا تختص الكراهه بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعله
في الكراهه ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فانك تقول اثم هو فيقول
لا فكره لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس في شي من الطيره
واما قوله اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن هذه الاسما فمعناه
اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي الذي هو لكراهة التنزيه
فقد نهى عنه في الاحاديث الباقيه

باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى الحسن وتغيير اسم بره الى زينب وجويريه ونحوهما

قوله ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصيه فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم

جميلة وفي الحديث الآخر كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة وذكر في
الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت ابي سلمة وبرة
بنت جحش فسماها زينب وزينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر
منكم معنى هذه الاحاديث استحباب تغيير الاسم القبيح والمكروه الى حسن وقد
ثبتت احاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم اسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد
بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية وخوف
الطيرة

باب تحريم التسمي بملك الاملاك او بملك الملوك

قوله صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم عند الله تعالى رجل سمي ملك
الاملاك لا مالك الا الله قال سفين مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل
رضي الله عنه سالت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع وفي رواية اغيظ رجل
على الله يوم القيمة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك
هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا اخنع واغيظ واخبث وهذا التفسير الذي فسره
ابو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه اشد ذلا وصغارا يوم القيمة
والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية اغيظ رجل قال القاضي
وقد يستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل
اخنع بمعنى افجر يقال خنع الرجل الى المراة والمراة اليه اي دعاها
الى الفجور وهو بمعنى اخبث اي اكذب الاسماء وقيل اقبح وفي
رواية البخاري اخنى وهو بمعنى ما سبق اي افحش وافجر والخنا
الفحش وقد يكون بمعنى اهلك لصاحبه المسمى والاخنا الهلاك يقال
اخنا عليه الدهر اي اهلكه قال ابو عبيد وروي انخع اي اقتل
والنخع القتل الشديد واما قوله اغيظ رجل على الله واغيظه عليه
فهكذا وقع في جميع النسخ بتكرير اغيظ قال القاضي ليس تكريره وجه
الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره او تغييره قال وقال
بعض الشيوخ لعل احدهما اغنط بالنون والطاء المهملة اي اشده عليه
والغنط شدة الكرب قال المازري اغيظ هنا مصروف عن ظاهره
والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيتاول هنا الغيظ على الغضب
وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى والله اعلم

واما

واما قوله قال سفين مثل شاهان شاه فكذا هو في جميع النسخ قال
القاضي ووقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب شاه
شاهان وكذا جاء في بعض الاخبار في كسرى قالوا وشاه ملك وشاهان
الملوك وكذا يقولون لقاضي القضاة موبذ موبذان قال القاضي ولا ينكر
صحة ما جاءت به الرواية لان كلام العجم مبني على التقديم والتاخير في المضاف
والمضاف اليه فيقولون في غلام زيد زيد غلام فهذا اكثر كلامهم فرواية مسلم
صحيحة واعلم ان التسمي بهذا الاسم حرام وكذلك التسمي باسماء الله تعالى
المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها واما
قوله قال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو فابو عمرو هذا هو اسحق بن
مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل مرّار بفتحها وتشديد الرا
كعمّار وقيل بفتحها وتخفيف الرا كغزال وهو ابو عمرو اللغوي النحوي
المشهور وليس بابي عمرو الشيباني ذاك تابعي توفي قبل ولادة احمد بن
حنبل والله اعلم

باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته

وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله
وابرهيم وسائر اسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اتفق العلماء على استحباب
التسمية بعبد الله وابرهيم وعلى استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر
فان تعذر فما في معناه او قريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمرة حتى
تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها
جوفه ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان
او امراة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه قوله ذهبت بعبد الله
بن ابي طلحة حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا
له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن
ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله اما العباءة فمعروفة وهي
ممدودة ويقال فيها عباية ايضا بالياء وجمع العباءة العباء واما قوله
يهنأ بعيرا فبهمز آخره اي يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال
هنأت البعير اهنؤه ومعنى لاكهن اي مضغهن قال اهل اللغة
اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب وفغر فاه بفتح الفاء والغين المعجمة

اي فتحه ويجه فيه اي طرحه فيه ويتلمظ اي يحرك لسانه ليتتبع ما
في فيه من اثار التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان ويقصد به
فاعله تنقيه الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين واكثر ما يفعل
ذلك في شي يستطيبه يقال تلمظ يتلمظ تلمظا ولمظ يلمظ بضم الميم
لمظا باسكانها ويقال لذلك الشي الباقي في الاسنان الفم لماظة بضم اللام
وقوله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر روي بضم الحا وكسرها فالكسر
بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالبا مرفوعه اي محبوب
الانصار التمر واما من ضم الحا فهو مصدر وفي البا على هذا وجهان
النصب وهو الاشهر والرفع فمن نصب فتقديره انظروا حب الانصار
فنصب التمر ايضا ومن رفع قال هو مبتدا حذف خبره اي حب الانصار
التمر لازم او هكذا عادة من صغرهم والله اعلم وفي هذا الحديث فوايد منها
تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع كما سبق ومنها ان يحنكه تحنيك المولود سنة بالاجماع
صالح من رجل او امراه ومنها التبرك باثار الصالحين وريقهم وكل شي منهم
ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن
التمر افضل ومنها جواز لبس العباه ومنها التواضع وتعاطي الكبير اشغاله
ولانه لا ينقص ذلك مروته ومنها استحباب التسميه بعبد الله ومنها
استحباب تفويض تسميته الى صالح فيختار له اسما يرتضيه ومنها جواز
تسميته يوم ولادته والله اعلم قوله في الروايه الثانيه ان الصبي لما
مات فجا ابوه ابو طلحه فسال ام سليم وهي ام الصبي ما فعل الصبي
قالت هو اسكن مما كان فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها
فلما فرغ قالت واروا الصبي اي ادفنوه فقد مات وفي الحديث مناقب
لام سليم رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضا الله تعالى
وجزالة عقلها في اخفايها موته على ابيه في اول الليل ليبيت مستريحا بلا
حزن ثم عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له باصابته ايها فاصابها
وفيه استعمال المعاريض عند الحاجه لقولها هو اسكن مما كان فانه كلام
صحيح مع ان المفهوم منه انه قد هان مرضه وسهل وهو في الحياه
وشرط المعاريض المباحه ان لا يضيع بها حق احد والله اعلم قوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اعرستم الليله هو باسكان العين وهو كنايه عن الجماع قال
الاصمعي والجمهور يقال اعرس الرجل اذا دخل بامراته قالوا ولا يقال فيه
عرس بالتشديد واراد هنا الوطي وسماه اعراسا لانه في معناه في المقصود
وقال صاحب التحرير روي ايضا اعرستم بفتح العين وتشديد الرا قال
وهي لغة يقال عرس بمعنى اعرس قال لكن قال اهل اللغه اعرس
افصح من عرس في هذا وهذا السوال للتعجب من صنيعها وصبرها
وسرورا بحسن رضاها بقضا الله ثم دعا صلى الله عليه وسلم لهما بالبركه في
ليلتهما فاستجاب الله تعالى ذلك الدعا وحملت بعبد الله بن ابي طلحه وجا
من اولاد عبد الله اسحق واخوته التسعه صالحين علما رضي الله عنهم
قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه نا يزيد بن هارون انا ابن
عون عن ابن سيرين عن انس هكذا وقع في مسلم ابن سيرين
مهملا وفي روايه البخاري انس بن سيرين قوله عن ابي موسى
رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه
ابرهيم وحنكه بتمره فيه التحنيك وغيره مما سبق في حديث انس وفيه
جواز التسميه باسما الانبيا وقد سبقت المسله وذكرنا ان الجماهير على
ذلك وفيه جواز التسميه يوم الولاده وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم
احب الاسما الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ليس بمانع من التسميه
بغيرهما وكذا سمي ابن ابي اسيد المذكور بعد هذا المنذر قولها
مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله معنى صلى عليه اي دعا له ومسحه تبركا
فيه استحباب الدعا للمولود عند تحنيكه ومسحه للتبرك قوله ان
ابن الزبير جا وهو ابن سبع سنين او ثمان ليبايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه مقبلا
اليه ثم بايعه هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف فانه دون
سن التكليف قولها فخرجت وانا متم اي مقاربة الولاده قولها
ثم تفل في فيه هو بالتا المثناه فوق اي بصق كما صرح به في الروايه
الاخرى قوله وكان اول مولود يعني اول من ولد في الاسلام
بالمدينه بعد الهجره من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري

مناقب عبد الله ابن الزبير رض

ولد قبله بعد الهجرة وفي الحديث مع ما سبق شرحه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه ودعا له واول شي دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وانه اول من ولد في الاسلام بالمدينة والله اعلم قوله فلها النبي صلى الله عليه وسلم بشي بين يديه هذه اللفظة رويت على وجهين احدهما فلها بفتح الها والثانية فلهي بكسرها وبالياء والاولى لغة طي والثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بشي بين يديه واما من اللهو فلها بالفتح لا غير لهو والاشهر في الرواية هنا كسر الها وهي لغة اكثر العرب كما ذكرناه واتفق اهل الغريب والشراح على ان معناه اشتغل قوله المنذر بن ابي اسيد المشهور في ابي اسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره قال القاضي وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن سفين انه بفتح الهمزة قال احمد بن حنبل وبالضم قاله عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة قالوا وسبب تسمية النبي صلى الله عليه وسلم هذا المولود بالمنذر لان ابن عم ابيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببير معونة وكان اميرهم فتفاءل بكونه خلفا منه والله اعلم قوله فاقلبوه اي ردوه وصرفوه هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فاقلبوه بالالف وانكره جمهور اهل اللغة والغريب وشراح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشي صرفته ورددته ولا يقال اقلبته وذكر صاحب التحرير ان اقلبوه بالالف لغة قليلة فاثبتها لغة والله اعلم قوله فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه والله اعلم **باب جواز تكنية من لم يولد له وكنية الصغير** قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير احسبه قال فطيما فكان اذا جا رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه قال ابا عمير ما فعل النغير فكان يلعب به اما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طاير صغير جمعه نغران والفطيم بمعنى المفطوم وفي هذا الحديث

٧٥

فوايد كثيرة جدا منها تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق وكرم الشمايل والتواضع وزيارة الاهل لان ام سليم والدة ابا عمير هي من محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه واستدل به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لانه ليس في الحديث صريح ولا كناية انه من حرم المدينة فلا يجوز وقد سبقت الاحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله اعلم **باب جواز قوله لغير ابنه يا بني واستحبابه للملاطفة** قوله صلى الله عليه وسلم لانس يا بني وللمغيرة اي بني هو بفتح اليا المشددة وكسرها وقرى بهما في السبع والاكثرون بالكسر وبعضهم باسكانها وفي هذين الحديثين جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو اصغر سنا منه يا ابني ويا بني مصغرا ويا ولدي ومعناه التلطف وانك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم يا اخي للمعنى الذي ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم في الدجال وما ينصبك منه هو من النصب وهو التعب والمشقة اي ما يشق عليك ويتعبك منه انه لن يضرك وقوله صلى الله عليه وسلم انه لن يضرك هو من معجزات النبوة وسياتي شرح احاديث الدجال مستوعبا ان شا الله تعالى حيث ذكرها مسلم في اخر الكتاب وبالله التوفيق

كتاب الاستيذان

قوله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يوذن له فليرجع اجمع العلما على ان الاستيذان مشروع وتظاهرت به دلايل القران والسنة واجماع الامة والسنة ان يسلم ويستاذن ثلاثا فيجمع بين السلام والاستيذان كما صرح به القران واختلفوا في انه هل

يستحب تقديم السلام ثم الاستيذان او تقديم الاستيذان ثم السلام فالصحيح الذي جات به السنه وقاله المحققون انه يقدم السلام فيقول السلام عليكم ادخل والثاني يقدم الاستيذان والثالث وهو اختيار الماوردي من اصحابنا ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام اما اذا استاذن ثلاثا فلم يوذن له وظن انه لم يسمعه ففيه ثلاثه مذاهب احدها اظهرها انه ينصرف ولا يعيد الاستيذان والثاني يزيد فيه والثالث ان كان بلفظ الاستيذان المتقدم لم يعده وان كان بغيره اعاده فمن قال بالاظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلم يوذن له فليرجع ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم او ظن انه سمعه فلم ياذن والله اعلم قوله قال عمر اقم عليه البينه والا اوجعتك فقال ابي بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعيد قلت انا اصغر القوم قال فاذهب به معنى كلام ابي بن كعب رضي الله عنه الانكار على عمر في انكاره الحديث واما قوله لا يقوم معه الا اصغر القوم فمعناه ان هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم ان عمر رضي الله عنه رد حديث ابي موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا مذهب باطل وقد اجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلايله من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين وساير الصحابه ومن بعدهم اكثر من ان تحصر واما قول عمر لابي موسى اقم عليه البينه فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعه الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين او الكاذبين او المنافقين ونحوهم ما لم يقل وان كل من وقعت له قضيه وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى لا شكا في روايه ابي موسى فانه عند عمر اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل بل اراد زجر غيره بطريقه فان من دون ابي موسى اذا راى

هذه القضيه او بلغته وكان في قلبه مرض او اراد وضع حديث خاف من مثل قضيه ابي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعه الى الروايه بغير يقين ومما يدل على ان عمر لم يرد خبر ابي موسى هذا ان ابيا رضي الله عنه لكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل اخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما يويده ايضا ما ذكره مسلم في الروايه الاخيره من قضيه ابي موسى هذه ان ابيا رضي الله عنه قال يا ابن الخطاب لا تكونن عذابا على اصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيا فاحببت ان اتثبت والله اعلم قوله فلولا استاذنت اي هلا استاذنت ومعناها التحضيض على الاستيذان قوله فها والا لاجعلنك عظه اي فهات البينه قوله فجعلوا يضحكون سبب ضحكهم التعجب من فزع ابي موسى وذعره وخوفه من العقوبه مع انهم قد امنوا ان تناله عقوبه او غيرها لقوه حجته وسماعهم ما انكر عليه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله الهاني الصفق بالاسواق اي التجاره والمعامله بالاسواق قوله اقم البينه والا اوجعتك وفي الروايه الاخرى فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتين بمن يشهد وفي روايه لاجعلنك نكالا هذا كله محمول على ان تقديره لافعلن بك هذا الوعيد ان بان انك تعمدت كذبا والله اعلم

باب كراهه قول المستاذن انا اذا قيل من هذا

قوله استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا زاد في روايه كانه كرهها قال العلما اذا استاذن فقيل له من انت او من هذا كره له ان يقول انا لهذا الحديث ولانه لم يحصل بقوله انا فايده ولا زياده بل الابهام باق بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا باس كما قالت ام هاني حين استاذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا ام هاني ولا باس بقوله انا ابو فلان او القاضي

فلان او الشيخ فلان اذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه وعليه يحمل حديث
ام فلان ومثله لابي قتاده وابي هريره والاحسن في هذا ان يقول انا
فلان المعروف بكذا والله اعلم **باب تحريم النظر في بيت غيره**
قوله ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرا يحك به راسه فلما راه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنتظرني لطعنت به في عينك وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر وفي
روايه مدرى يرجل به راسه اما المدرا فبكسر الميم واسكان الدال
المهمله وبالقصر وهي حديده يسوى بها شعر الراس وقيل هو
شبه المشط وقيل هي اعواد تحدد تجعل شبه المشط وقيل هو
عود تسوي به المراه شعرها وجمعه مدارى ويقال في الواحد
مدراه ايضا ومدرايه ايضا ويقال تدريت بالمدرى وقوله يرجل
به راسه هذا يدل لمن قال انه مشط او يشبه المشط واما قوله
يحك به فلا ينافي هذا فكان يحك به ويرجل به وترجيل الشعر تسريحه
ومشطه وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال
العلما فالترجيل يستحب للنسا مطلقا وللرجال بشرط ان لا يفعله كل
يوم او كل يومين ونحو ذلك بحيث يجف الاول واما قوله صلى
الله عليه وسلم لو علمت انك تنتظرني فهكذا هو في اكثر النسخ او كثير منها
وفي بعضها تنظرني بحذف التا الثانيه قال القاضي الاول روايه
الجمهور قال والصواب الثاني ويحمل الاول عليه وقوله في جحر
هو بضم الجيم واسكان الحا وهو الخرق قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الاذن من اجل البصر معناه ان الاستيذان مشروع ومامور به
وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرم فلا يحل لاحد ان ينظر في جحر باب
ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امراه اجنبيه وفي هذا
الحديث جواز رمي المتطلع بشي خفيف فلو رماه بخفيف ففقاها
فلا ضمان اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امراه محرم والله اعلم
قوله فقام اليه بمشقص او بمشاقص فكاني انظر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه اما المشاقص فجمع مشقص وهو

نصل

نصل عريض للسهم وسبق ايضاحه في الجنايز وفي الايمان واما
يختله فبفتح اوله وكسر التا اي يراوغه ويستغفله وقوله ليطعنه
بضم العين وفتحها الضم اشهر قوله صلى الله عليه وسلم من اطلع في
بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوا عينه قال العلما هذا محمول
على ما اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاه ففقا عينه وهل يجوز رميه
قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فخذفته بحصاه ففقات عينه هو بهمز ففقات
واما خذفته فبالخا المعجمه اي رميته بها من بين اصبعيك والله اعلم
باب نظر الفجاه قوله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نظر الفجاه فامرني ان اصرف بصري الفجاه بضم الفا وفتح الجيم وبالمد
ويقال بفتح الفا واسكان الجيم والقصر لغتان وهي البغته ومعنى
نظر الفجاه ان يقع بصره على الاجنبيه من غير قصد فلا اثم عليه
في اول ذلك ويجب عليه ان يصرف بصره في الحال فان صرف في
الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه
وسلم امره بان يصرف بصره مع قول الله تعالى قل للمومنين يغضوا من
ابصارهم قال القاضي قال العلما وفي هذا حجه انه لا يجب على
المراه ان تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنه مستحبه لها ويجب
على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي
وهو حاله الشهاده والمداواه واراده خطبتها او شرى الجاريه او
المعامله بالبيع والشرى وغيرها ونحو ذلك وانما يباح في جميع هذا قدر
الحاجه دون ما زاد والله اعلم **كتاب السلام باب تسليم الراكب**
على الماشي والقليل على الكثير قوله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب
على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير هذا الادب من
اداب السلام واعلم ان ابتدا السلام سنه ورده واجب فان كان
المسلم جماعه فهو سنه كفايه في حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنه السلام في
حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا

جاعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج
عن الباقين والافضل ان يبتدئ الجميع بالسلام وان يرد الجميع
وعن ابي يوسف انه لا بد ان يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره
اجماع المسلمين ان ابتدا السلام سنة وان رده فرض واقل السلام ان
يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فاقله السلام عليك والافضل
ان يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه واكمل منه ان يزيد ورحمة الله
وايضا وبركاته ولو قال سلام عليكم اجزاه واستدل العلما لزيادة ورحمة
الله وبركاته بقوله تعالى اخبارا عن الملايكة بعد ذكر السلام رحمة الله
وبركاته عليكم اهل البيت ويقول المسلمين كلهم في التشهد السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويكره ان يقول المبتدي عليكم السلام
فان قاله استحق الجواب علي الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام
تحية الموتى والله اعلم واما صفة الرد فالافضل والاكمل ان يقول
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فياتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركا
للافضل ولو اقتصر علي وعليكم السلام او علي عليكم السلام اجزاه ولو اقتصر
علي عليكم لم يجزه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففي اجزايه وجهان
لاصحابنا قالوا واذا قال المبتدي سلام عليكم او السلام عليكم فقال المجيب
مثله سلام عليكم او السلام عليكم كان جوابا واجزاه قال الله تعالى قالوا سلاما
قال سلام ولكن بالالف واللام افضل واقل السلام ابتدا وردا ان يسمع
صاحبه ولا يجزيه دون ذلك ويشترط كون الرد علي الفور ولو اتاه
سلام من غايب مع رسول او في ورقة وجب الرد علي الفور وقد
جمعت في كتاب الاذكار نحو كراستين في الفوايد المتعلقة بالسلام
وهذا الذي جا به الحديث من تسليم الراكب علي الماشي والقايم علي
القاعد والقليل علي الكثير وفي كتاب البخاري والصغير علي
الكبير كله للاستحباب ولو عكسوا جاز وكان خلاف الافضل واما
معنى السلام فقيل هو اسم الله تعالى فقوله السلام عليك اي اسم السلام
عليك ومعناه اي اسم الله عليك اي انت في حفظه كما يقال الله معك
والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة اي السلامة ملازمة لك والله اعلم

باب من حق الجلوس علي الطريق رد السلام قوله كنا قعودا
بالافنية نتحدث هي جمع فنا بكسر الفا والمد وهو حريم الدار ونحوها وما كان
في جوانبها وقريبا منها قوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا مجالس الصعدات
فقلنا انما قعدنا لغير ما باس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال اما لا فادوا
حقها غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اما الصعدات فبضم الصاد والعين وهي الطرقات
واحدها صعيد كطريق ويقال صعيد وصعد وصعدات
كطريق وطرق وطرقات علي وزنه ومعناه وقد صرح به في الرواية
الثانية واما قوله صلى الله عليه وسلم اما لا فبكسر الهمزة وبالامالة ومعناه
ان لم تتركوها فادوا حقها وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطا في كتاب
الحج وقوله قعدنا لغير ما باس لفظة ما زايدة وقد سبق شرح هذا
الحديث والمقصود منه انه يكره الجلوس علي الطرقات ونحوه وقد
اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي علة النهي من التعرض للفتن
والاثم بمرور النسا وغيرهن وقد يمتد نظر اليهن او فكر فيهن او ظن
سو فيهن او في غيرهن من المارين ومن اذى الناس باحتقار من
يمر او غيبته او غيرها او اهمال رد السلام في بعض الاوقات او اهمال
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الاسباب التي لو خلا
في بيته سلم منها ويدخل في الاذى ان يضيق الطريق علي المارين او
تمتنع النسا ونحوهن من الخروج في اشغالهن بسبب قعود القاعدين
في الطريق او يجلس بقرب باب دار انسان يتاذى بذلك او حيث
يكشف من احوال الناس شيا يكرهونه واما حسن الكلام فيدخل فيه
حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبة ولا نميمة
ولا كذب ولا كلام ينقص المروة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل
فيه كلامهم للمار من رد السلام ولطف جوابهم له وهدايته للطريق وارشاده
لمصلحته ونحو ذلك باب من حق المسلم علي المسلم رد السلام
قوله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم علي اخيه رد السلام وتشميت
العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنايز وفي الرواية
الاخرى حق المسلم علي المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه

وفي الرواية وحسن الكلام وفي غض البصر وكف الاذى ورد السلام

واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا
مات فاتبعه وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس وذكرنا
هناك ان التشميت بالشين المعجمة والمهملة وبيان اشتقاقه واما رد السلام
وابتداوه فقد سبقا في الباب الماضي واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا
استنصحك فمعناه طلب منك النصيحة فعليك ان تنصحه فلا تداهنه ولا
تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله اعلم

باب النهي عن ابتدا اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

قوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم
عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي رواية ان اهل الكتاب يسلمون علينا
فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول
احدهم السام عليكم فقل وعليك وفي رواية ان رهطا من اليهود استاذنوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عايشة بل عليكم السام
واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ان الله يحب الرفق
في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفي رواية قد قلت
عليكم بحذف الواو وفي الحديث الاخر لا تبدوا اليهود ولا النصارى
بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اتفق العلما على
الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم
فقط او وعليكم وقد جات الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات
الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان احدها
انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سوا
كلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك وتقديره
وعليكم ما تستحقونه من الذم واما من حذف الواو فتقديره بل عليكم
السام قال القاضي اختار بعض العلما منهم ابن حبيب المالكي حذف
الواو لئلا يقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في اكثر الروايات
قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف
وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو
وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وقال وهذا هو الصواب لانه
اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت
الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب
ان اثبات الواو وحذفها جايزان كما صحت به الروايات وان

الواو اجود كما هو في اكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت
وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو واختلف العلما في رد السلام
على الكفار وابتدايهم به فمذهبنا تحريم ابتدايهم به ووجوب رده عليهم
بان يقول وعليكم او عليكم فقط ودليلنا في الابتدا قوله صلى الله عليه وسلم
لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم
فقولوا وعليكم وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال اكثر العلما وعامة
السلف وذهبت طايفة الى جواز ابتدايهم بالسلام روي ذلك عن ابن
عباس وابي امامة وابن محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه
الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هولا
بعموم الاحاديث بافشا السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث
لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره ابتداوهم
بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم فالصواب تحريم
ابتدايهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداوهم به للضرورة
والحاجة او سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال
ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت
طايفة من العلما لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب واشهب عن مالك
وقال بعض اصحابنا يجوز ان يقول في الرد عليهم وعليكم السلام
ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للاحاديث
والله اعلم ويجوز الابتدا بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار او مسلم وكفار
ويقصد المسلمين للحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه
اخلاط من المسلمين والمشركين قوله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ان الله
يحب الرفق في الامر كله هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه
وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة
الى المخاشنة قولها عليكم السام والذام هو بالذال المعجمة وتخفيف
الميم وهو الذم ويقال بالهمز ايضا والاشهر ترك الهمز والفه منقلبة عن
واو والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروي الدام بالدال المهملة ومعناه
الدايم وممن ذكر انه روي بالمهملة ابن الاثير ونقل القاضي الاتفاق
على انه بالمعجمة قال ولو روي بالمهملة لكان له وجه والله اعلم قوله
ففطنت بهم عايشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عايشة

فان الله لا يحب الفحش والتفحش مه كلمه زجر عن الشي وقوله
ففطنت هو بالفا وبالنون بعد الطا من الفطنه هكذا هو في جميع النسخ
وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال ورواه بعضهم فقطنت بالقاف وتشديد
وتشديد الطا وبالبا الموحده وقد تخفف الطا في هذا اللفظ وهو بمعني
قوله في الروايه الاخري غضبت ولكن الصحيح الاول واما سبها
لهم ففيه الانتصار من الظالم وفيه الانتصار لاهل الفضل ممن يوذيهم
واما الفحش فهو القبيح من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزه
الحد وفي هذا الحديث استحباب تغافل اهل الفضل عن سفه
المبطلين اذا لم يترتب عليه مفسده قال الشافعي رحمه الله
الكيس العاقل هو الفطن المتغافل قوله صلى الله عليه وسلم
واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الي اضيقه قال اصحابنا لا
يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الي اضيقه اذا كان المسلمون
يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمه فلا حرج قالوا وليكن
التضييق بحيث لا يقع في وهده ولا يصدمه جدار ونحوه والله اعلم

باب استحباب السلام علي الصبيان

قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر علي غلمان فسلم عليهم الغلمان هم الصبيان
بكسر الصاد علي المشهور وبضمها ففيه استحباب السلام علي الصبيان
المميزين والندب الي التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان
تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته علي العالمين واتفق
العلما علي استحباب السلام علي الصبيان ولو سلم علي رجال وصبيان
فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال فيه وجهان
لاصحابنا اصحهما يسقط ومثله الخلاف في صلاه الجنازه هل يسقط فرضها
بصلاه الصبي الاصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم الصبي
علي رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي اطبق عليه
الجمهور وقال بعض اصحابنا لا يجب وهو ضعيف او غلط
واما النسا فان كن جمعا سلم عليهن وان كانت واحده سلم عليها
زوجها وسيدها ومحرمها سوا كانت جميله او غيرها واما الاجنبي

فان

فان كانت عجوزا لا تشتهي استحب له السلام عليها واستحب لها السلام
عليه ومن سلم منهما لزم الاخر الرد عليه وان كانت شابه او عجوزا
تشتهي لم يسلم عليها الاجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا
ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعه لا
يسلم الرجال علي النسا ولا النسا علي الرجال وهذا غلط وقال
الكوفيون لا يسلم الرجال علي النسا اذا لم يكن فيهن محرم والله اعلم

باب جواز جعل الاذن رفع حجاب ونحوه من العلامات

قوله عن ابن مسعود قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذنك علي ان يرفع وان تسمع سوادي حتي انهاك السواد بكسر
السين المهمله وبالدال المهمله واتفق العلما علي ان المراد به السرار
بكسر السين وبالرا المكرره وهو السر والمساره يقال ساودت الرجل
مساوده اذا ساررته قالوا وهو ماخوذ من ادنا سوادك من سواده
عند المساره اي شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص
وفيه دليل لجواز اعتماد العلامه في الاذن في الدخول فاذا جعل
الامير والقاضي ونحوهما وغيرهم رفع الستر الذي بابه علامه في
الاذن في الدخول عليه للناس عامه او لطايفه خاصه او لشخص
او جعل علامه غير ذلك جاز اعتمادها والدخول اذا وجدت بغير
استيذان وكذا اذا جعل الرجل ذلك علامه بينه وبين خدمه ومماليكه
وكبار اولاده واهله فمتي ارخي حجابه فلا دخول عليه الا باستيذان

باب اباحه الخروج للنسا لقضا حاجه الانسان

قوله وكانت امراه جسيمه تفرع النسا جسما لا تخفي علي من يعرفها
فقوله جسيمه اي عظيمه الجسم وقوله تفرع هو بفتح التا واسكان
الفا وبفتح الرا وبالعين المهمله اي تطولهن فتكون اطول منهن
والفارع المرتفع العالي وقوله لا تخفي علي من عرفها يعني لا تخفي
اذا كانت متلففه في ثيابها ومرطها في ظلمه الليل ونحوها علي من قد
سبقت له معرفه طولها لانفرادها بذلك قولها وانه ليتعشى وفي
يده عرق هو بفتح العين واسكان الرا وهو العظم الذي عليه

بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو القذرة من اللحم وهو شاذ ضعيف
قوله قال هشام يعني البراز هكذا المشهور في الرواية البراز بفتح البا
وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهري في الصحاح البراز
بكسر البا هو الغايط وهذا اشبه ان يكون هو المراد هنا فان مراد هشام
بقوله يعني البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم وقد اذن ان تخرجن لحاجتكن
فقال هشام المراد بحاجتهن الخروج للغايط لا لكل حاجة من امور
المعايش والله اعلم قوله كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصيع وهو
صعيد افيح معنى تبرزن اردن الخروج لقضا الحاجة والمناصع بفتح
الميم وبالصاد المهملة المكسورة وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع
قال الازهري اراها مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله في
الحديث وهو صعيد افيح اي ارض متسعة والافيح بالفا المكان
الواسع وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
وفيه تنبيه اهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم
وفيه جواز تعرق العظم وجواز خروج المراة من بيت زوجها لقضا
حاجة الانسان الى الموضع المعتاد لذلك بغير استيذان الزوج لانه
مما اذن فيه الشرع قال القاضي عياض فرض الحجاب مما اختص
به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه
والكفين ولا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن
اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة من
الخروج للبراز قال الله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسلوهن من
ورا حجاب وقد كن اذا قعدن للناس جلسن من ورا حجاب
واذا خرجن حجبن وسترت اشخاصهن كما جا في حديث حفصة
يوم وفاة عمر ولما توفيت زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر
شخصها هذا اخر كلام القاضي **باب تحريم الخلوة بالاجنبية
والدخول عليها** قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند
امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم هكذا هو في نسخ بلادنا الا ان
يكون بالبا المثناة من تحت اي يكون الداخل زوجا او ذا محرم

وذكره

وذكره القاضي فقال الا ان تكون ناكحا او ذات محرم بالتا المثناة فوق وقال
ذات بدل ذا قال والمراد بالناكح المراة المزوجة وزوجها حاضر فيكون مبيت
الرجل الغريب في بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير
غريبان مردودان والصواب الرواية التي ذكرناها عن نسخ بلادنا
ومعناها لا يبيتن رجل عند امراة الا زوجها او محرم لها قال العلما انما خص
الثيب لكونها التي يدخل اليها غالبا واما البكر فمصونة متصونة في العادة
مجانبة للرجال اشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها ولانه من باب التنبيه
لانه اذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة
فالبكر اولى وفي هذا الحديث والاحاديث بعده تحريم الخلوة بالاجنبية
واباحة الخلوة بمحارمها وهذان الامران مجمع عليهما وقد قدمنا ان المحرم
هو كل من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على
التابيد احتراز من اخت امراته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها
قبل الدخول بالام وقولنا بسبب مباح احتراز من ام الموطوة بشبهة
وبنتها فانها حرام على التابيد لكن لا بسبب مباح فان وطي الشبهة
لا يوصف بانه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من احكام الشرع الخمسة لانه
ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهي حرام على التابيد
لا لحرمتها بل تغليظا عليهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت
قال الليث بن سعد الحمو اخو الزوج وما اشبهه من الزوج ابن العم
ونحوه واتفق اهل اللغة على ان الاحما اقارب زوج المراة كابيه وعمه
واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم والاختان اقارب زوجة
الرجل والاصهار يقع على النوعين واما قوله صلى الله عليه وسلم
الحمو الموت فمعناه ان الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع منه
والفتنة اكثر لتمكنه من الوصول الى المراة والخلوة من غير ان ينكر عليه
بخلاف الاجنبي والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير ابايه وابنايه
فاما الابا والابنا فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت
وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة

الناس المساهلة فيه وتخلوا بامراه اخيه فهذا هو الموت وهو اولى بالمنع من
الاجنبي لما ذكرناه فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث واما ما ذكره
المازري او حكاه ان المراد بالحمو ابو الزوج وقال اذا نهى عن ابي الزوج
وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث ه
عليه وكذا ما نقله القاضي عن ابي عبيد ان معنى الحمو فليمت ولا يفعل
هذا ايضا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الاعرابي هي
كلمة تقولها العرب كما يقال الاسد الموت اي لقاوه مثل الموت وقال
القاضي معناه الخلوه بالاحما موديه الى الفتنه والهلاك في الدين فجعله
كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفي الحمو اربع لغات
احدها هذا حموك بضم الميم في الرفع ورايت حماك ومررت بحميك والثانيه
هذا حموك باسكان الميم وهمزه مرفوعه ورايت حماك ومررت بحماك بحميك
والثالثه حما هذا حماك ورايت حماك ومررت بحماك كقفا وقفاك والرابعه
حمو كاب واصله حمو بفتح الحا والميم وحماه المراه ام زوجها لا يقال فيها
غير هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على
مغيبه الا ومعه رجل او رجلان المغيبه بضم الميم وكسر الغين المعجمه واسكان
اليا وهي التي غاب زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سوا غاب عن
البلد بان سافر او غاب عن المنزل وان كان في البلد هكذا ذكره ه
القاضي وغيره وهذا ظاهر متعين قال القاضي ودليله هذا الحديث
وان القصه التي قيل الحديث بسببها وابو بكر رضي الله عنه غايب عن منزله
لا عن البلد والله اعلم ثم ان ظاهر هذا الحديث جواز خلوه الرجلين او الثلاثه
بالاجنبيه والمشهور عند اصحابنا تحريمه فيتاول الحديث على جماعه يبعد
وقوع المواطاه منهم على الفاحشه لصلاحهم او مروتهم او غير ذلك وقد
اشار القاضي الى نحو هذا التاويل **باب بيان انه يستحب**
لمن روي خاليا بامراه وكانت زوجته او محرما له ان يقول هذه
فلانه ليدفع ظن السو به قوله في حديث صفيه وزيارتها النبي صلى
الله عليه وسلم في اعتكافه عشا فراى الرجلين فقال انها صفيه فقالا سبحان
الله فقال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم الحديث فيه
فوايد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومراعاته

لمصالحهم

لمصالحهم وصيانه قلوبهم وجوارحهم وكان بالمومنين رحيما فخاف صلى الله عليه وسلم
ان يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا فان ظن السو بالانبيا كفر بالاجماع والكباير
غير جايزه عليهم وفيه جواز زياره المراه لزوجها المعتكف في ليل او نهار
وانه لا يضر اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا
يكون ذريعه الى الوقاع او القبله ونحوها مما يفسد الاعتكاف وفيه استحباب
التحرز من التعرض لسو ظن الناس في الانسان وطلب السلامه والاعتذار
بالاعذار الصحيحه وانه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى ان
يبين حاله ليدفع ظن السو وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان
فانه يجري من الانسان مجرى الدم فيتاهب الانسان للاحتراز من
وساوسه وشره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري
من الانسان مجرى الدم قال القاضي وغيره قيل هو على ظاهره وان
الله تعالى جعل له قوه وقدره على الجري في باطن الانسان في مجاري دمه
وقيل هو على الاستعاره لكثره اغوايه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان
كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفه من البدن
فتصل الوسوسه الى القلب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان
هذه زوجتي فلانه هكذا هو في جميع النسخ زوجتي بالتا قبل اليا وهي لغه
صحيحه وان كان الاشهر حذفها وبالحذف جات ايات القران والاثبات
كثير ايضا قولها فقام معي ليقلبني هو بفتح اليا اي ليردني الى منزلي
فيه جواز مشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس في الحديث
انه خرج من المسجد قوله صلى الله عليه وسلم على رسلكما هو بكسر الرا
وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر اي على هينتكما في المشي فما هنا
شي تكرهانه قوله فقالا سبحان الله فيه جواز التسبيح تعظيما للشي
وتعجبا منه وقد كثر في الاحاديث وجا به القران في قوله تعالى ولولا
اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك **باب من**
اتى مجلسا فوجد فرجه جلس فيها والا وراهم
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس في المسجد
والناس معه اذ اقبل ثلاثه نفر فاقبل اثنان الى اخره فيه

استحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس
والمسجد افضل فيذاكرهم العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر في
المسجد واستحباب دخولها ومجالسة اهلها وكراهة الانصراف عنها من غير
عذر واستحباب القرب من الكبير في الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا
ويتادب بادابه وان قاصد الحلقة ان راى فرجة دخل فيها والا جلس
وراهم وفيه استحباب الثناء على من فعل جميلا فانه صلى الله عليه وسلم
اثنى على الاثنين في الحديث وان الانسان اذا فعل قبيحا ومذموما وباح
به جاز ان ينسب اليه والله اعلم قوله فراى فرجة في الحلقة فدخل فيها
الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين ويقال لها ايضا فرج
ومنه قوله تعالى وما لها من فروج واما الفرجة بمعنى الراحة من الغم
فذكر الازهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما
بتخفيف الراء وكسرها وفتح يفرج بضمها واما الحلقة فباسكان اللام على
المشهور وحكى الجوهري فتحها وهي لغة رديئة قوله صلى الله عليه
وسلم اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله لفظة اوى بالقصر
واواه بالمد هكذا الرواية وهكذا هي اللغة الفصيحة وبها جاء القران
انه اذا كان لازما كان مقصورا وان كان متعديا كان ممدودا
قال الله تعالى ارايت اذ اوينا الى الصخرة وقال تعالى اذ اوى الفتية
الى الكهف وقال في المتعدي واويناهما الى ربوة وقال تعالى
الم يجدك يتيما فاوى قال القاضي وحكى بعض اهل اللغة
فيهما جميعا اللغتين القصر والمد فيقال اويت الى الرجل بالقصر والمد
واويته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق قال العلماء معنى اوى
الى الله اي لجا اليه قال القاضي وعندي ان معناه هنا دخل
مجلس ذكر الله تعالى او دخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجمع
اوليائه وانضم اليه ومعنى اواه الله اي قبله وقربه وقيل معناه رحمه
الله او اواه الى جنته اي كتبها له قوله صلى الله عليه وسلم واما الاخر
فاستحيى فاستحيى الله منه اي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله
تعالى ومن النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين او استحيى منهم ان
يعرض ذاهبا كما فعل الثالث فاستحيى الله منه اي رحمه ولم يعذبه

بلاغفر

بل غفر له ذنوبه وقيل جازاه بالثواب قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحبه الاول
في الفضيلة الذي اواه وبسط له اللطف وقربه واما الثالث فاعرض
فاعرض الله عنه اي لم يرحمه وقيل سخط عليه وهذا محمول على من
ذهب معرضا لا لعذر وضرورة قوله صلى الله عليه وسلم في الثاني واما
الاخر فاستحيى هذا دليل اللغة الفصيحة انه يجوز في الجماعة ان يقال
في غير الاخير منهم الاخر فيقال حضرني ثلثة اما احدهم فقرشي واما
الاخر فانصاري واما الاخر فتيمي وقد زعم بعضهم انه لا يستعمل
الاخر الا في الاخير خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه والله اعلم

باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح

الذي سبق اليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه
ثم يجلس فيه وفي رواية ولكن تفسحوا وتوسعوا وفي رواية وكان ابن عمر اذا
قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه هذا النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح
من المسجد وغيره يوم الجمعة او غيره لصلاة او غيرها فهو احق به ويحرم على
غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من المسجد
آذا الف من المسجد موضعا
موضعا يفتي فيه او يقرئ قرانا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به
واذا حضر لم يكن لغيره ان يقعد فيه وفي معناه من سبق الى موضع من
الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة واما قوله وكان ابن عمر اذا قام
له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه فهذا ورع منه وليس قعوده فيه حراما
اذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين احدهما انه ربما استحيى منه انسان
فقام من مجلسه من غير طيب قلبه وسد ابن عمر الباب ليسلم من
هذا والثاني ان الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى فكان ابن
الايثار بالقرب مكروه
عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب احد بسببه مكروها او خلاف الاولى بان
يتاخر عن موضعه من الصف الاول ويؤثره به وشبه ذلك قال
اصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وامور الدنيا دون القرب والله
اعلم

باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به

قوله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به
قال اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد او غيره
لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضا او يقضي شغلا يسيرا

ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به في تلك الصلاه فان كان
قد قعد فيه غيره فله ان يقيمه وعلى القاعد ان يفارقه لهذا الحديث هذا
هو الصحيح عند اصحابنا وانه يجب على من قعد فيه مفارقته اذا رجع الاول
وقال بعض العلما هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب
الاول قال اصحابنا ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك له فيه سجاده ام
لا فهو احق به في الحالين قال اصحابنا وانما يكون احق به في تلك الصلاه
وحدها دون غيرها والله اعلم

باب منع المخنث من الدخول على النسا الاجانب

قوله انه كان يدخل على ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربه فدخل
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسايه وهو ينعت امراه
قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا ارى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخل عليكن فحجبوه قال اهل اللغه المخنث
بكسر النون وفتحها وهو الذي يشبه النسا في اخلاقه وفي كلامه
وحركاته وتاره يكون هذا خلقه من الاصل وتاره بتكلف وسنوضحها قال
ابو عبيد وساير العلما معنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان اي اربع عكن
وثمان عكن قالوا ومعناه ان لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان
ولكل واحده طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية قال المراد الاطراف
وهي مذكره لانه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الها كقوله صلى
الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال وسبقت المسله
هناك واضحه واما دخول هذا المخنث اولا على امهات المومنين فقد بين
سببه في هذا الحديث بانهم كانوا يعتقدونه من غير اولي الاربه وانه مباح
دخوله عليهن فلما سمع منه هذا الكلام علم انه من اولي الاربه فمنعه صلى
الله عليه وسلم الدخول ففيه منع المخنث من الدخول على النسا ومنعهن
من الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال الفحول الراغبين في النسا
في هذا المعنى وكذا حكم الخصي المجبوب ذكره والله اعلم واختلف في
اسم هذا المخنث قال القاضي الاشهر ان اسمه هيت بكسر الها ومثناه تحت
ساكنه ثم مثناه فوق وقيل صوابه هنب بالنون والبا الموحده قال
ابن درستويه وقال انما سواه تصحيف قال والهنب الاحمق وقيل
ماتع بالمثناه فوق مولى فاخته المخزوميه وجا هذا في حديث اخر ذكر

فيه

فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما نغا هذا وهيتا الى الحمى ذكره الواقدي وذكر ابو
منصور البارودي نحو الحكايه عن مخنث كان بالمدينه يقال له انه ذكر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نفاه الى حمرا الاسد والمحفوظ انه هيت قال العلما
واخراجه ونفيه كان لثلاثه معان احدها المعنى المذكور في الحديث انه
كان يظن انه من غير اولي الاربه وكان منهم ويتكلم بذلك والثاني وصفه
النسا ومحاسنهن وعوراتهن بحضره الرجال وقد نهي ان تصف المراة المراة
لزوجها فكيف اذا وصفها الرجل للرجال والثالث انه ظهر له منه انه كان
يطلع من النسا واجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النسا
فكيف الرجال لا سيما على ما جا في غير مسلم انه وصفها حتى وصف ما بين
رجليها اي فرجها وحواليه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل هاولا
عليكم اشاره الى جميع المخنثين لما راى من وصفهم للنسا ومعرفتهم ما يعرفه
منهن قال العلما المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف
التخلق باخلاق النسا وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقه خلقه
الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا اثم ولا عتب ولا عقوبه لانه معذور لا صنع
له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النسا
ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من اصل خلقته وانما انكر عليه بعد ذلك
معرفته لاوصاف النسا ولم ينكر صفته وكونه مخنثا الضرب الثاني
من المخنث هو من لم يكن ذلك له خلقه بل يتكلف اخلاق النسا وحركاتهن
وكلامهن ويتزي بزيهن فهذا هو المذموم الذي جا في الاحاديث الصحيحه
لعنته وهو بمعنى الحديث الاخر لعن الله المتشبهات من النسا بالرجال
والمتشبهين من الرجال بالنسا واما الضرب الاول فليس بملعون ولو كان
ملعونا لما اقره اولا والله اعلم

باب جواز ارداف المراه الاجنبيه اذا اعيت في الطريق

قوله عن اسما انها كانت
تعلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مونته وتسوسه وتدق النوى
لناضحه وتعلفه وتستقي الما وتعجن هذا كله من المعروف والمروات
التي اطبق الناس عليها وهو ان المراه تخدم زوجها بهذه الامور المذكوره
ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المراه
واحسان منها الى زوجها وحسن معاشره وفعل معروف معه ولا يجب

عليها شي من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تاثم ويلزمه هو تحصيل
هذه الامور لها ولا يحل له الزامها بشي من هذا وانما تفعله المراه تبرعا وهي
عاده جميله استمر عليها النسا من الزمن الاول والي الان وانما
الواجب علي المراه شيان تمكينها زوجها من نفسها وملازمه بيته قولها
واخرز غربه هو بغين معجمه مفتوحه ثم راساكنه ثم بامو حده وهو الدلو الكبير
قولها وكنت انقل النوي من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلي الله
عليه وسلم علي راسي وهو علي ثلثي فرسخ قال اهل اللغه يقال اقطعه اذا
اعطاه قطيعه وهي قطعه ارض سميت قطيعه لانه اقتطعها من جمله
الارض وقولها علي ثلثي فرسخ اي من مسكنها بالمدينه واما الفرسخ
فهو ثلاثه اميال والميل سته الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا
معترضه معتدله والاصبع ست شعيرات معتدلات وفي هذا
دليل لجواز اقطاع الامام فاما الارض المملوكه لبيت المال فلا يملكها احد
الا باقطاع الامام ثم تاره تقطع رقبتها ويملكها الانسان يرى فيه مصلحه
وتاره يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مده الاقطاع واما الموات فيجوز
لكل احد احياوه ولا يفتقر الي اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي [illegible]
والجمهور وقال ابو حنيفه لا يملك الموات بالاحيا الا باذن الامام واما
قولها وكنت انقل النوي من ارض الزبير فاشار القاضي الي ان
معناه انها تلتقطه من النوي الساقط فيها مما اكله الناس والقوه قال
ففيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها كالنوي والسنابل وخرق المزابل
وسقاطتها وما نطرحه الناس من ردي المتاع وردي الخضر وغيرها
مما يعرف انهم تركوه رغبه عنه فكل هذا يحل التقاطه ويملكه الملتقط وقد
لقطه الصالحون واهل الورع وراوه من الحلال المحض وارتضوه لاكلهم
ولباسهم قولها فجيت يوما والنوي علي راسي فلقيت رسول الله صلي الله
عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني وقال اخ اخ ليحملني خلفه
فاستحييت وعرفت غيرتك اما لفظه اخ اخ فهي بكسر الهمزه واسكان
الخا المعجمه وهي كلمه تقال للبعير ليبرك وفي هذا الحديث جواز الارداف
علي الدابه اذا كانت مطيقه وله نظاير كثيره في الصحيح سبق بيانها في
مواضعها وفيه ما كان عليه صلي الله عليه وسلم من الشفقه علي المومنين

والمومنات ورحمتهم ومواساتهم فيما امكنه وفيه جواز ارداف المراه التي
ليست محرما اذا وجدت في طريق قد اعيت لا سيما مع جماعه رجال صالحين
ولا شك في جواز مثل هذا وقال القاضي عياض هذا خاص للنبي
صلي الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد امرنا بالمباعده بين انفاس الرجال
والنسا وكانت عادته صلي الله عليه وسلم مباعدتهن لتقتدي به امته
قال وانما كانت هذه خصوصيه له لكونها بنت ابي بكر واخت عايشه
وامراه الزبير فكانت كاحدي اهله ونسايه مع ما خص به صلي الله عليه
وسلم انه املك لاربه واما ارداف المحارم فجايز بلا خلاف بكل حال قولها
ارسل الي بخادم اي جاريه تخدمني يقال للذكر والانثي خادم بلاها قولها
في الفقير الذي استاذنها ان يبيع في ظل دارها وذكرت الحيله في استرضا
الزبير هذا فيه حسن الملاطفه في تحصيل المصالح ومداراه اخلاق الناس في
تتميم ذلك والله اعلم

باب تحريم مناجاه الاثنين دون الثالث بغير رضاه

قوله صلي الله عليه وسلم اذا كان ثلاثه فلا يتناجا
اثنان دون الثالث وفي روايه حتي تختلطوا بالناس من اجل ان تحزنه
قال اهل اللغه يقال حزنه واحزنه وقري بهما في السبع والمناجاه المساره
وانتجي القوم وتناجوا اي سار بعضهم بعضا وفي هذه الاحاديث النهي
عن تناجي اثنين بحضره ثالث وكذا ثلاثه واكثر بحضره واحد وهي نهي تحريم
فيحرم علي الجماعه المناجاه دون واحد منهم الا ان ياذن ومذهب ابن
عمر ومالك واصحابنا وجماهير العلما ان النهي عام في كل الازمان وفي الحضر
والسفر وقال بعض العلما انما المنهي عنه المناجاه في السفر دون الحضر
لان السفر مظنه الخوف وادعي بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وان
هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن سقط النهي وكان المنافقون
يفعلون ذلك بحضره المومنين ليحزنوهم اما اذا كانوا اربعه فتناجي اثنان دون
اثنين فلا باس بالاجماع والله اعلم

كتاب الطب والمرض والرقي

قوله ان جبريل رقي النبي صلي الله عليه وسلم وذكر
الحديث بعده في الرقي وفي الحديث الاخر في الذين يدخلون
الجنه بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلي ربهم يتوكلون

فقد يظن مخالفا لهذه الاحاديث ولا يخالفه بل المدح في ترك الرقى المراد بها
الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهوله والتي بغير العربية وما لا يعرف
معناها فهذه مذمومه لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه او مكروه واما
الرقى بايات القران وبالاذكار المعروفه فلا نهي فيه بل هو سنه ومنهم من
قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى للافضليه وبيان
التوكل والذي فعل الرقى واذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها افضل
وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا
الاجماع على جواز الرقى بالايات واذكار الله تعالى قال المازري جميع الرقى
جايزه اذا كانت بكتاب الله تعالى او بذكره ومنهي عنها اذا كانت باللغه العجميه
او بما لا يدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر قال واختلفوا في رقيه اهل
الكتاب فجوزها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكرهها مالك خوفا ان يكون
فيها مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقى فانهم لا غرض لهم
في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقد ذكر مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شي واما قوله في الروايه
الاخرى يا رسول الله انك نهيت عن الرقى فاجاب العلما عنه باجوبه احدها
كان نهى اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن
والثاني ان النهي عن الرقى المجهوله كما سبق والثالث ان النهي لقوم
كانوا يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهليه تزعمه في اشيا
كثيره واما قوله في الحديث الاخر لا رقيه الا من عين او حمه فقال
العلما لم يرد به حصر الرقيه الجايزه فيها ومنعها فيما عداها وانما المراد لا رقيه
احق واولى من رقيه العين والحمه لشده الضرر فيها قال القاضي
وجا في حديث في غير مسلم سيل عن النشره فاضافها الى الشيطان قال
والنشره معروفه مشهوره عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن
صاحبها اي تخلى وقال الحسن هي من السحر قال القاضي وهذا
محمول على انها اشيا خارجه عن كتاب الله واذكاره وعن المداواه
المعروفه التي هي من جنس المباح وقد اختار بعض هذا فكره حل المعقود
عن امراته وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب انه
سيل عن رجل به طب اي ضرب من الجنون او يوخذ عن امراته

ايحل

ايحل عنه او ينشر قال لا باس به انما يريدون به الاصلاح فلم ينه عما ينفعه
وممن اجاز النشره الطبري وهو الصحيح قال كثيرون او الاكثرون يجوز
الاسترقا للصحيح لما يخاف ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليله احاديث
منها حديث عايشه في صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى
الى فراشه تفل في كفه ويقرا قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بها وجهه
وما بلغت يده من جسده والله اعلم قوله باسم الله ارقيك من كل شي
يوذيك من شر كل نفس او عين حاسد هذا صريح بالرقى باسما الله تعالى
وفيه توكيد الدعا وتكريره وقوله من شر كل نفس قيل يحتمل ان المراد
بالنفس نفس الادمي وقيل يحتمل ان المراد بها العين فان النفس
تطلق على العين ويقال رجل نفوس اذا كان يصيب الناس بعينه كما قال
في الروايه الاخرى من شر كل ذي عين ويكون قوله او عين حاسد
من باب التوكيد بلفظ مختلف او شكا من الراوي في لفظه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شي سابق القدر سبقته
العين واذا استغسلتم فاغسلوا قال الامام ابو عبد الله المازري اخذ
جماهير العلما بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق وانكره طوايف من المبتدعه
والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يودي الى
قلب حقيقه ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع
بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم
بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من امور الاخره قال وقد زعم بعض الطبايعيين
المثبتين للعين ان العاين ينبعث من عينه قوه سميه تتصل بالمعين
فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوه سميه من الافعى
والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين
قال المازري وهذا غير مسلم لانا بينا في كتب علم الكلام ان لا فاعل الا الله
تعالى وبينا فساد القول بالطبايع وبينا ان المحدث لا يفعل في غيره شيا واذا
تقرر هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا الذي هو المنبعث من العين اما
جوهر او عرض فباطل ان يكون عرضا لانه لا يقبل الانتقال وباطل
ان يكون جوهرا لان الجواهر متجانسه فليس بعضها بان يكون مفسدا
لبعضها باولى من عكسه فبطل ما قالوه قال واقرب طريقه قالها من

ينتحل الاسلام منهم ان قالوا لا يبعد ان تنبعث جواهر لطيفه غير مربيه من
العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالي الهلاك عندها
كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عاده اجراها الله سبحانه وتعالي وليست ضروره
ولا طبيعه الجا العقل اليها ومذهب اهل السنه ان المعين انما يفسد ويهلك
عند نظر العاين بفعل الله تعالي اجري الله سبحانه وتعالي العاده ان يخلق
الضرر عند مقابله هذا الشخص لشخص اخر وهل ثم جواهر خفيه ام لا هذا
من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الامرين وانما يقطع بنفي ٥
الفعل عنها وباضافته الي الله تعالي فمن قطع من اطبا المسلمين بانبعاث
الجواهر فقد اخطا في قطعه وانما هو من الجايزات هذا ما يتعلق بعلم الاصول
اما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضو لهذا الامر في حديث سهل بن حُنيف
لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبي صلي الله عليه وسلم عاينه ان يتوضا
رواه مالك في الموطا وصفه وضو العاين عند العلما ان يوتي بقدح ماء ولا
يوضع القدح في الارض فياخذ منه غرفه فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم
ياخذ منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمني ثم بيمينه ما
يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه
اليمني ثم اليسري علي الصفه المتقدمه وكل ذلك في القدح ثم داخله ازاره
وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخله الازار
كنايه عن الفرج وجمهور العلما علي ما قدمناه واذا استكمل هذا صبه من خلفه
علي راسه وهذا المعني لا يمكن تعليله ومعرفه وجهه وليس في قوه العقل
الاطلاع علي اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يعقل معناه
قال وقد اختلف العلما في العاين هل يجبر علي الوضو للمعين ام لا
واحتج من اوجبه بقوله صلي الله عليه وسلم في روايه مسلم هذه واذا
استغسلتم فاغسلوا وبروايه الموطا التي ذكرناها انه صلي الله عليه وسلم ٥
امره بالوضو والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب
ويبعد الخلاف فيه اذا خشي علي المعين الهلاك وكان وضو العاين مما
جرت العاده بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يكن زوال
الهلاك الا بوضو العاين فانه يصير من باب من تعين عليه احيا نفس
مشرفه علي الهلاك وقد تقرر انه يجبر علي بذل الطعام للمضطر فهذا اولي

وبهذا

٨٧

وبهذا التقدير يرتفع الخلاف هذا اخر كلام المازري قال القاضي عياض بعد ان
حكي ذكر قول المازري الذي حكيته بقي من تفسير هذا الغسل علي قول
الجمهور وما فسره به الزهري واخبر انه ادرك العلما يصفونه واستحسنه
علماونا ومضي به العمل ان غسل العاين وجهه انما هو صبه واحده
بيده اليمني وكذلك باقي اعضايه انما هو صبه علي ذلك الوضو في القدح
ليس علي صفه غسل الاعضا في الوضو وغيره وكذلك داخله الازار
انما هو داخله وغمسه في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه علي
راس المعين من ورايه علي جميع جسده ثم يكفا القدح وراه علي ظهر
الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه هذه روايه ابن ابي ذيب
عن ابن شهاب وقد جا عن ابن شهاب من روايه عُقيل مثل هذا
الا ان فيه الابتدا بغسل الوجه قبل المضمضه وفيه في غسل القدمين انه
لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمني من عند
اصول اصابعه واليسري كذلك وداخله الازار هنا الميزر والمراد بداخلته
ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد ٥
مذاكيره كما يقال عفيف الازار وقد جا في حديث سهل بن حُنيف من
روايه مالك في صفته انه قال للعاين اغتسل له فغسل وجهه ويديه
ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخله ازاره وفي روايه فغسل وجهه
وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخله ازاره وركبتيه واطراف
قدميه ظاهرهما في الاناء قال وحسبته قال وامر فحسا منه حسوات
والله اعلم قال القاضي في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلما انه
ينبغي اذا عرف احد بالاصابه بالعين ان يجتنب ويتحرز منه وينبغي
للامام منعه من مداخله الناس ويامره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه
ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل
الذي منعه النبي صلي الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يوذي المسلمين
ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلما بعده الاختلاط بالناس
ومن ضرر الموذيات من المواشي التي يومر بتغريبها الي حيث

لا يتاذى بها احد هذا الذي قاله هذا القايل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره
تصريح بخلافه والله اعلم قال القاضي وفي هذا الحديث دليل لجواز النشره
والتطبب بها وسبق بيان الخلاف فيها قوله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي وحجاج بن الشاعر واحمد بن خراش هكذا هو في جميع النسخ احمد بن
خراش بالخا المعجمه المكسوره وبالرا وبالشين المعجمه وهو الصواب ولا
خلاف فيه في شي من النسخ وهو احمد بن الحسن بن خراش ابو جعفر
البغدادي نسب الى جده وقال القاضي عياض هكذا هو في الاصول بالخا
المعجمه قال وقيل انه وهم وصوابه جوّاس بفتح الجيم وبواو مشدده وسين
مهمله هذا كلام القاضي وهو غلط فاحش ولا خلاف ان المذكور في
مسلم انما هو بالخا المعجمه والرا والشين المعجمه كما سبق وهو الراوي عن
مسلم بن ابراهيم المذكور في صحيح مسلم هنا واما ابن جوّاس بالجيم فهو
ابو عاصم الحنفي الكوفي روى عنه مسلم ايضا في غير هذا الموضع ولكنه لا
يروي عن مسلم بن ابرهيم المذكور ولا هو المراد هنا قطعا وكان سبب
غلط من غلط فيه كون احمد بن خراش وقع منسوبا الى جده كما ذكرنا
قوله صلى الله عليه وسلم ولو كان شي سابق القدر سبقته العين فيه
اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع اهل السنه وسبقت المسله في
اول كتاب الايمان ومعناه ان الاشيا كلها بقدر الله تعالى وفيه صحه امر
العين وانها قويه الضرر والله اعلم

باب السحر

قوله من يهود بني زريق بتقديم الزاي قوله سحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهودي حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشي وما يفعله قال الامام
المازري رحمه الله مذهب اهل السنه وجمهور علما الامه على اثبات
السحر وان له حقيقه كحقيقه غيره من الاشيا الثابته خلافا لمن انكر ذلك
ونفى حقيقته واضاف ما يقع منه الى خيالات باطله لا حقايق لها وقد
ذكره الله تعالى في كتابه وذكر انه مما يتعلم وذكر ما فيه اشاره الى انه مما يكفر به
وانه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقه له وهذا
الحديث ايضا مصرح باثباته وانه اشيا دفنت واخرجت وهذا كله
يبطل ما قالوه فاحالته كونه من الحقايق باطله محال ولا يستنكر في العقل
ان الله سبحانه وتعالى يخرق العاده عند النطق بكلام ملفق او تركيب

اجسام

اجسام او المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر واذا شاهد
الانسان بعض الاجسام منها قاتله كالسموم ومنها مسقمه كالادويه الحاده
ومنها مضره كالادويه المضاده للمرض لم يستبعد عقله ان ينفرد الساحر
بعلم قوى قاتله او كلام مهلك او مود الى التفرقه قال وقد انكر بعض
المبتدعه هذا الحديث بسبب اخر فزعم انه يحط منصب النبوه ويشكك فيها
وان تجويزه يمنع الثقه بالشرع وهذا الذي ادعاه هولا المبتدعه باطل
لان الدلايل القطعيه قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزه
شاهده بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فاما ما يتعلق ببعض امور
الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من اجلها وهو مما يعرض للبشر فغير
بعيد ان يخيل اليه من امور الدنيا ما لا حقيقه له وقد قيل انه انما كان يتخيل
اليه انه وطي زوجاته وليس بواطي وقد يتخيل الانسان مثل هذا في المنام
فلا يبعد تخيله في اليقظه ولا حقيقه له وقيل انه يخيل اليه انه فعله وما
فعله ولكن لا يعتقد صحه ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد قال
القاضي عياض وقد جات روايات هذا الحديث مبينه ان السحر انما تسلط
على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى
قوله في الحديث حتى يظن انه ياتي اهله ولا ياتيهن ويروى يخيل
اليه اي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدره عليهن فاذا دنا منهن
اخذته اخذه السحر فلم ياتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور وكل
ما جا في الروايات من انه يخيل اليه فعل شي لم يفعله ونحوه فمحمول على
التخيل بالبصر لا لخلل تطرق الى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على
رسالته ولا طعنا لاهل الضلاله والله اعلم قال المازري واختلف
الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا
يزيد تاثيره على قدر التفرقه بين المرء وزوجه لان الله تعالى انما ذكر ذلك تعظيما
لما يكون عنده وتهويلا له في حقنا فلو وقع به اعظم منه لذكره لان المثل لا يضرب
عند المبالغه الا باعلى احوال المذكور قال ومذهب الاشعريه انه
يجوز ان يقع به اكثر من ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلا لانه لا فاعل
الا الله تعالى وما يقع من ذلك فهو عاده اجراها الله تعالى ولا تفترق الافعال
في ذلك وليس بعضها باولى من بعض ولو ورد الشرع بقصوره عن

مرتبته لوجب المصير اليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله
القايل الاول وذكر التفرقه بين الزوجين في الايه ليس بنص في منع
الزياده وانما النظر في انه ظاهر ام لا قال فان قيل اذا جوزت الاشعريه
خرق العاده على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي فالجواب ان
العاده تنخرق على يد النبي والولي والساحر لكن النبي يتحدى بها الخلق
ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العاده بها لتصديقه فلو كان
كاذبا لم تنخرق العاده على يديه ولو خرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد
المعارضين للانبيا واما الولي والساحر فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان
على نبوه ولو ادعيا شيا من ذلك لم تنخرق العاده لهما واما الفرق بين الولي
والساحر فمن وجهين احدهما وهو المشهور اجماع المسلمين ان السحر لا يظهر
الا على يد فاسق والكرامه لا تظهر على يد فاسق وانما تظهر على يد ولي وبهذا
جزم امام الحرمين وابو سعيد المتولي وغيرهما والثاني ان السحر قد يكون
ناشيا بفعلها وبمزجها ومعاناه وعلاج والكرامه لا تفتقر الى ذلك وفي كثير
من الاوقات يقع ذلك اتفاقا من غير ان يستدعيه او يشعر والله اعلم
اما ما يتعلق بالمسله من فروع الفقه فعمل السحر حرام وهو من الكباير بالاجماع
وقد سبق في كتاب الايمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عده من السبع
الموبقات وسبق هناك شرحه ومختصر ذلك انه قد يكون كفرا وقد لا يكون
كفرا بل معصيه كبيره فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر كفر والا فلا
واما تعلمه وتعليمه فحرام فان تضمن ما يقتضي الكفر كفر والا فلا واذا لم
يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فان تاب
قبلت توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا
تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسله مبنيه على الخلاف في قبول توبه
الزنديق لان الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا
تقبل توبه المنافق والزنديق قال القاضي عياض وبقول مالك
قال احمد بن حنبل وهو مروي عن جماعه من الصحابه والتابعين
قال اصحابنا فاذا قتل الساحر بسحره انسانا واعترف انه مات بسحره وانه
يقتل غالبا لزمه القصاص وان قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا
فلا قصاص وتجب الديه والكفاره وتكون الديه في ماله لا على عاقلته

لان

لان العاقله لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني قال اصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر
بالبينه وانما يتصور باعتراف الساحر والله اعلم قوله حتى اذا كان ذات
يوم او ذات ليله دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا هذا دليل
لاستحباب الدعا عند حصول الامور المكروهات وتكريره وحسن الالتجا الى
الله قوله ما وجع الرجل قال مطبوب المطبوب المسحور يقال طب
الرجل اذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن
الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من
اعظم الادوا ورجل طبيب اي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته قوله
في مشط ومشاطه وجب طلعه ذكر اما المشاطه فبضم الميم وهي الشعر
الذي يسقط من الراس او اللحيه عند تسريحه بالمشط واما المشط ففيه
لغات مشط ومشط بضم الميم فيهما واسكان الشين وضمها ومشط بكسر الميم
واسكان الشين وممشط ويقال له مشطا بالهمز وتركه ومشطا
ممدود ومكد ومرجل وقيلم بفتح القاف حكاهن ابو عمرو الزاهد واما
قوله جب فهكذا هو في اكثر نسخ بلادنا جب بضم الجيم وبالبا الموحده وفي
بعضها جف بالجيم والفا وهما بمعنى وهو وعا طلع النخل وهو الغشا الذي يكون
عليه ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده في الحديث بقوله طلعه ذكر وهو
باضافه طلعه الى ذكر والله اعلم ووقع في البخاري من روايه ابن عيينه
ومشاقه بالقاف بدل مشاطه وهي المشاطه ايضا وقيل مشاقه الكتان
قوله صلى الله عليه وسلم في بير ذي اروان هكذا هو في جميع نسخ مسلم
ذي اروان وكذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ذروان
وكلاهما صحيح مشهور والاول اجود واصح وادعى ابن قتيبه انه الصواب
وهو قول الاصمعي وهي بير بالمدينه في بستان لبني زريق قوله
صلى الله عليه وسلم والله لكان ماها نقاعه الحنا النقاعه بضم النون الما الذي
ينقع فيه الحنا والحنا ممدود قولها فقلت يا رسول الله افلا احرقته وفي
الروايه الثانيه قلت يا رسول الله فاخرجه كلاهما صحيح فطلبت انه يخرجه
ثم يحرقه والمراد اخراج السحر فدفنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر ان
الله تعالى قد عافاه وانه خاف من اخراجه واحراقه واشاعه هذا ضررا
وشرا على المسلمين من تذكر السحر او تعلمه وشياعه والحديث فيه او ايذا
فاعله فيحمله على ذلك او يحمل بعض اهله ومحبيه والمتعصبين له من

ترك مصلحة لخوف مفسدة اعظم منها

المنافقين وغيرهم على سحر الناس واذاهم وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك وهذا
من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة اعظم منها وهو من اهم قواعد الاسلام
وقد سبقت المسلة مرات والله اعلم

باب السم

قوله ان يهودية
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجي بها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك قالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك
على ذلك قال او قال علي قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى جعلت سما في لحم اما السم
فبفتح السين وكسرها وضمها ثلاث لغات الفتح افصح وجمعه سمام وسموم
واما اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهي اللحمة الحمرا المعلقة
في اصل الحنك قاله الاصمعي وقيل اللحمات اللواتي في سقف اقصى
الفم وقولها ما زلت اعرفها اي العلامة كانه بقي للسم علامة واثر من
سواد او غيره وقولهم الا نقتلها هو بالنون في اكثر النسخ وفي بعضها بتاء الخطاب
وقوله صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال علي فيه بيان
عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم كما قال الله تعالى والله يعصمك من
الناس وهي معجزة له صلى الله عليه وسلم في سلامته من السم المهلك لغيره
وفي اعلام الله تعالى له بانها مسمومة وكلام عضو ميت له فقد جا في غير مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الذراع تخبرني انها مسمومة وهذه المراة
الفاعلة للسم زينب بنت الحرث اخت مرحب اليهودي روينا تسميتها
هذه في مغازي موسى بن عقبة ودلايل النبوة للبيهقي قال القاضي
عياض واختلفت الاثار والعلما هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم ام لا
فوقع في صحيح مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابي هريرة وجابر
وعن جابر من رواية ابي سلمة انه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اوليا بشر بن البرا بن معرور وكان
اكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضي وجه الجمع بين هذه
الروايات والاقاويل انه لم يقتلها اولا حين اطلع على سمها وقيل له اقتلها
فقال لا فلما مات بشر بن البرا من ذلك سلمها لاوليايه فقتلوها قصاصا
فيصح قولهم لم يقتلها اي في الحال ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك والله اعلم

باب

باب استحباب رقية المريض

ذكر في الباب الاحاديث
انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي المريض وقد سبقت المسلة مستوفاة في الباب
السابق في اول الطب قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا
انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس الى اخره فيه استحباب مسح المريض
باليمين والدعا له وقد جات فيه دعوات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الاذكار
وهذا المذكور هنا من احسنها ومعنى لا يغادر سقما اي لا يترك والسقم
بضم السين واسكان القاف وبفتحها لغتان قولها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات هي بكسر الواو
والنفث نفخ لطيف بلا ريق فيه استحباب النفث في الرقية وقد اجمعوا
على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال
القاضي وانكر جماعة النفث والتفل في الرقا واجازوا فيها النفخ بلا ريق
وهذا المذهب والفرق انما يجي على قول ضعيف قيل ان النفث معه
ريق قال وقد اختلف في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان
الا بريق وقال ابو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث
وقيل عكسه قال وسيلت عايشة عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم
في الرقية فقالت كما ينفث اكل الزبيب لا ريق معه قال ولا اعتبار بما يخرج
عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جا في حديث الذي رقي بفاتحة الكتاب
فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله اعلم قال القاضي وفايدة التفل التبرك بتلك
الرطوبة او الهوا والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن قال كما يتبرك بغسالة
ما يكتب من الذكر والاسما الحسنى وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه وكان
يكره الرقية بالحديدة والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده
اشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب
الرقية بالقران وبالاذكار وانما رقى بالمعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من كل
المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شي
ومن شر النفاثات في العقد وهن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر
الوسواس الخناس والله اعلم قولها رخص في الرقية من كل ذي حمة
هي بحا مهملة مضمومة ثم ميم مخففة وهي السم ومعناه اذن في الرقية من
كل ذات سم قولها قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفين
سبابته بالارض ثم رفعها باسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا باذن

تبرك بغسالة الكتب

ومنا قال جمهور العلما المراد بارضنا هنا جمله الارض وقيل ارض المدينه خاصه لبركتها والريقه اقل من الريق ومعني الحديث انه ياخذ من ريق نفسه علي اصبعه السبابه ثم يضعها علي التراب فيعلق بها منه شي فيمسح به علي الموضع الجريح او العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح والله اعلم قال القاضي واختلف قول مالك في رقيه اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز قال الشافعي والله اعلم

باب استحباب الرقيه من العين والنمله والحمه والنظره

اما الحمه فسبق بيانها في الباب قبله والعين سبق بيانها قبل ذلك واما النمله فبفتح النون واسكان الميم وهي قروح تخرج في الجنب قال ابن قتيبه وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من اخته اذا خط علي النمله شفي صاحبها وفي هذه الاحاديث استحباب الرقي لهذه العاهات والادوا وقد سبق بيان ذلك مبسوطا والخلاف فيه قوله رخص في الرقيه من العين والحمه والنمله ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثه وانما معناه سيل عن هذه الثلاثه فاذن فيها ولو سيل عن غيرها لاذن فيه وقد اذن لغيرها ولا وقد رقي هو صلي الله عليه وسلم غير هذه الثلاثه والله اعلم قوله راي بوجهها سفعه فقال بها نظره فاسترقوا لها يعني بوجهها صفره اما السفعه فبسين مهمله مفتوحه ثم فا ساكنه وقد فسرها في الحديث بالصفره وقيل سواد وقال ابن قتيبه هي لون تخالف لون الوجه وقيل اخذه من الشيطان واما النظره فهي العين اي اصابتها عين وقيل هي لمس اي مس الشيطان وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني علي البخاري ومسلم لعله فيه قال رواه عقيل عن الزهري عن عروه مرسلا وارسله مالك وغيره من اصحاب يحيي بن سعيد عن سليمن بن يسار عن عروه قال الدارقطني واسنده ابو معويه ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد ولم يصنع شيا هذا كلام الدارقطني قوله صلي الله عليه وسلم مالي اري اجساد بني اخي ضارعه هو بالضاد المعجمه اي نحيفه والمراد اولاد جعفر رضي الله عنه

باب جواز اخذ الاجره علي الرقيه بالقران والاذكار

فيه حديث ابي سعيد الخدري وان رجلا رقي سيد الحي هذا الراقي هو ابو سعيد الخدري الراوي كذا

جا مبينا في روايه اخري في غير مسلم قوله فاعطي قطيعا من غنم القطيع الطايفه من الغنم وساير الغنم قال اهل اللغه الغالب استعماله فيما بين العشر والاربعين وقيل ما بين خمس عشره الي خمس وعشرين وجمعه اقطاع واقطعه وقطعان وقطاع واقاطيع كحديث واحاديث والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاه كما جا مبينا قوله صلي الله عليه وسلم ما ادراك انها رقيه فيه التصريح بانها رقيه فيستحب ان يقرا بها علي اللديغ والمريض وساير اصحاب الاسقام والعاهات قوله صلي الله عليه وسلم خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم هذا تصريح بجواز اخذ الاجره علي الرقيه بالفاتحه والذكر وانها حلال لا كراهه فيها وكذا الاجره علي تعليم القران وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق وابي ثور واخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها ابو حنيفه في تعليم القران واجازها في الرقيه واما قوله صلي الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم معكم وفي الروايه الاخري واضربوا لي بسهم معكم فهذه القسمه من باب المروات والتبرعات ومواساه الاصحاب والرفاق والا فجميع الشياه ملك للراقي مختصه به لا حق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروه واما قوله صلي الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم فانما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغه في تعريفهم انه حلال لا شبهه فيه وقد فعل النبي صلي الله عليه وسلم في حديث العنبر وفي حديث ابي قتاده في حمار الوحش قوله ويجمع بزاقه ويتفل هو بضم الفا وكسرها وسبق بيان مذاهب العلما في التفل والنفث قوله سيد الحي سليم اي لديغ قالوا سمي بذلك تفاولا بالسلامه وقيل لانه مستسلم لما به قوله ما كنا نابنه برقيه هو بكسر البا وضمها اي نظنه كما سبق في الراويه التي قبلها واكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعني نتهمه ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه والله اعلم

باب استحباب وضع يده اليمني علي موضع الالم مع الدعا

فيه حديث عثمان بن ابي العاصي ومقصوده انه يستحب وضع يده علي موضع الالم وياتي بالدعا المذكور

باب التعوذ من شيطان الوسوسه في الصلاه

قوله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراتي يلبسها

علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا
احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلثا ففعلت ذلك فاذهبه
الله عني واما خنزب فبخا معجمه مكسوره ثم نون ساكنه ثم زاي مكسوره
ومفتوحه ويقال ايضا بفتح الخا والزاي حكاه القاضي ويقال ايضا بضم الخا
وفتح الزاي حكاه ابن الاثير في النهايه وهو غريب وفي هذا الحديث
استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلثا
ومعنى يلبسها اي يخلطها ويشككني فيها وهو بفتح اوله وكسر ثالثه ومعنى
حال بيني وبينها اي نكدلي فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها

باب لكل داء دواء واستحباب التداوي

قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دوا الدا برا باذن الله الدا بفتح
الدال ممدود وحكي جماعات منهم الجوهري فيه لغه بكسر الدال قال القاضي
هي لغه الكلابيين وهي شاذه وفي هذا الحديث اشاره الى استحباب الدواء
وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامه الخلف قال القاضي في هذه الاحاديث
جمل من علوم الدين والدنيا وصحه علم الطب وجواز التطبب في الجمله واستحبابه
بالامور المذكوره في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال وفيها رد على من
انكر التداوي من غلاه الصوفيه وقال كل شي بقضا وقدر فلا حاجه الى
التداوي وحجه العلما هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل
وان التداوي هو ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعا والامر بقتال الكفار
وبالتحصن ومجانبه الالقاء باليد للتهلكه مع ان الاجل لا يتغير والمقادير
لا تتاخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات والله اعلم قال
الامام ابو عبد الله المازري ذكر مسلم هذه الاحاديث الكثيره في الطب والعلاج
وقد اعترض في بعضها من في قلبه مرض فقال الاطبا مجمعون على ان
العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ومجمعون ايضا ان استعمال
المحموم الما البارد مخاطره وقريب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن
البخار المتحلل ويعكس الحراره الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وينكرون
ايضا مداواه ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحراره الشديده ويرون
ذلك خطرا قال المازري وهذا الذي قاله هذا المعترض جهاله بينه
وهو فيها كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث

المذكوره

المذكوره في هذا الموضع فنقول قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دوا فاذا اصيب
دوا الدا برا باذن الله فهذا فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطبا يقولون المرض
هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواه رده اليه وحفظ الصحه بقاوه
عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذيه وغيرها ورده يكون بالموافق من الادويه
المضاده للمرض وبقراط يقول الاشيا تداوى باضدادها ولكن قد يدق ويغمض
حقيقه المرض وحقيقه طبع الدوا فيقل الثقه بالمضاده ومن هنا وقع الخطا
من الطبيب فقد يظن العله عن ماده حاره فيكون عن غير ماده او
عن ماده بارده اوعن ماده حاره دون الحراره التي ظنها فلا يحصل الشفا
فكانه صلى الله عليه وسلم نبه باخر كلامه ما قد يعارض به اوله فيقال قلت
لكل داء دوا ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرون فقال
انما ذلك لفقد العلم بحقيقه المداواه لا لفقد الدوا وهذا واضح والله اعلم
واما الحديث الاخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان كان في شي من
ادويتكم خير ففي شرطه محجم او شربه من عسل او لذعه بنار فهذا من
بديع الطب عند اهله لان الامراض الامتلاييه اما دمويه او صفراويه او
سوداويه او بلغميه فان كانت دمويه فشفاوها اخراج الدم وان كانت
من الثلاثه الباقيه فشفاوها بالاسهال بالمسهل اللايق بكل خلط منها فكانه
نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل على المسهلات وبالحجامه على اخراج الدم وبالحجامه
بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها وذكر الكي لانه يستعمل عند
عدم نفع الادويه المشروبه ونحوها فاخر الطب الكي قوله صلى الله عليه
وسلم ما احب ان اكتوي اشاره الى تاخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه
من استعمال الالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي واما
ما اعترض به الملحد المذكور فنقول في ابطاله ان علم الطب من اكثر
العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشي دواه في ساعه
ثم يصير داء له في الساعه التي تليها بعارض يعرض من غضب يحمي مزاجه فيتغير
علاجه او هوا يتغير او غير ذلك مما لا تحصى كثرته فاذا وجد الشفا بشي في
حاله ما لشخص ما لم يلزم منه الشفا في ساير الاحوال وجميع الاشخاص
والاطبا مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن
والزمان والعاده والغذا المتقدم والتدبير المالوف وقوه الطباع فاذا

عرفت ماذكرناه فاعلم ان الاسهال يحصل من انواع كثيره منها الاسهال الحادث
من التخم والهيضات وقد اجمع الاطبا في مثل هذا علي ان علاجه بان
تترك الطبيعه وفعلها وان احتاجت الي معين علي الاسهال اعينت ما
دامت القوه باقيه فاما حبسها فضرر عندهم واستعجال مرض فيحتمل ان يكون
هذا الاسهال للشخص المذكور في الحديث اصابه من امتلا او هيضه
فدواه ترك اسهاله علي ما هو او تقويته فامره صلى الله عليه وسلم بشرب
العسل فزاده اسهالا فزاده عسلا الي ان فنيت المادة فوقف الاسهال
ويكون الخلط الذي كان به يوافقه شرب العسل فثبت بما ذكرناه ان العسل
جار علي صناعه الطب وان المعترض عليه جاهل لها ولسنا نقصد الاستظهار
لتصديق الحديث بقول الاطبا بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم فلو وجدوا المشاهده
بصحه دعواهم تاولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينيذ وخرجناه علي ما يصح فذكرنا
هذا الجواب وما بعده عدة للحاجه اليه اذا اعتضدوا بمشاهده وليظهر به
جهل المعترض وانه لا يحسن الصناعه التي اعترض بها وانتسب اليها
وكذلك القول في الما البارد للمحموم فان المعترض يقول علي النبي صلى الله
عليه وسلم ما لم يقل فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل اكثر من قوله ابردوها بالما ولم
يبين صفته وحالته والاطبا يسلمون ان الحمى الصفراويه يدبر صاحبها
بسقي الما البارد الشديد البروده ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالما
البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل علي
نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسما رضي الله عنها انها كانت توتى
بالمراه الموعوكه فتصب الما البارد في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابردوها بالما فهذه اسما راويه الحديث وقربها من النبي صلى الله
عليه وسلم معلوم تاولت الحديث علي نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا
اختراعه الكذب واعتراضه به فلا يلتفت اليه واما انكارهم الشفا من
ذات الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدما الاطبا ان ذات الجنب
اذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها وقد ذكر جالينوس وغيره
انه ينفع من وجع الصدر وقال بعض قدما الاطبا يستعمل حيث يحتاج
الي اسخان عضو من الاعضا وحيث يحتاج الي ان يجذب الخلط من
باطن البدن الي ظاهره وهكذا قاله ابن سينا وغيره وهذا يبطل ما

زعمه

زعمه هذا المعترض الملحد واما قوله صلى الله عليه وسلم فيه سبعه اشفيه
فقد اطبق الاطبا في كتبهم علي انه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك
شهوه الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الامعا اذا شرب بعسل ويذهب الكلف
اذا طلي عليه وينفع من برد المعده والكبد وبردها ومن حمى الورد والربع
وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض وقيل
هو اكثر من صنفين ونص بعضهم ان البحري افضل من الهندي وهو اقل
حراره منه وقيل هما حاران يابسان في الدرجه الثالثه والهندي اشد حرا
في الجزو الثالث من الحراره وقال ابن سينا القسط حار في الثالثه يابس في
الثانيه فقد اتفق الاطبا علي هذه المنافع التي ذكرناها في القسط فصار ممدوحا
شرعا وطبا وانما عددنا منافع القسط من كتب الاطبا لان النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر منها عددا مجملا واما قوله صلى الله عليه وسلم ان في الحبه السودا
شفا من كل داء الا السام فيحمل ايضا علي العلل الباذره علي نحو ما سبق في القسط
وهو صلى الله عليه وسلم قد يصف علي حسب ما شاهده من غالب حال اصحابه
وذكر القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه ثم قال وذكر الاطبا
في منفعه الحبه السودا التي هي الشونيز اشيا كثيره وخواص عجيبه يصدقها
قوله صلى الله عليه وسلم فيها فذكر جالينوس انها تحل النفخ وتقتل ديدان البطن
اذا اكل او وضع علي البطن وينقي الزكام اذا قلي وصر في خرقه وشم
ويزيل العله التي يتقشر منها الجلد ويقلع الثاليل المتعلقه والمنكسه والخيلان
ويدر الطمث المحتبس اذا كان احتباسه من اخلاط غليظه لزجه
وينفع الصداع اذا طلي به الجبين ويقلع البثور والجرب ويحلل الاورام
البلغميه اذا تضمد به مع الخل وينفع من الما العارض في العين اذا استعط
به مسحوقا بدهن الاريسا وينفع من انتصاب النفس ويتمضمض به
من وجع الاسنان ويدر البول واللبن وينفع من نهشه الرتيلا واذا
بخر به طرد الهوام قال القاضي وقال غير جالينوس خاصيته اذهاب
حمى البلغم والسودا ويقتل حب القرع واذا علق في عنق المزكوم نفعه وينفع
من حمى الربع قال ولا يبعد نفعه الحار من ادوا حاره بخواص فيها فقد
يجد ذلك في ادويه كثيره فيكون الشونيز منها لعموم الحديث ويكون استعماله

يتعذر دواؤها احيانا

احيانا مركبا قال القاضي وفي جمله هذه الاحاديث ما حواه صلى الله عليه وسلم
من علوم الدين والدنيا وصحه علم الطب وجواز التطبب في الجمله واستحبابه
بالامور المذكوره من الحجامه وشرب الادويه والسعوط واللدود وقطع
العروق والرقا قال وقوله صلى الله عليه وسلم انزل الدوا الذي انزل
الدا هذا اعلام لهم واذن فيه وقد يكون المراد بانزاله انزال الملائكه الموكلين
بمباشره مخلوقات الارض من دا ودوا قال وذكر بعض الاطبا في قوله
صلى الله عليه وسلم شرطه محجم او شربه عسل او لذعه بنار انه اشاره الى جميع
ضروب المعاناه والله اعلم قوله ان جابر بن عبد الله عاد المقنع هو بفتح
القاف والنون المشدده قوله يشتكي خراجا هو بضم الخا وتخفيف الرا
قوله اعلق فيه محجما هو بكسر الميم وفتح الجيم وهي الاله التي تمص ويجمع بها
موضع الحجامه واما قوله شرطه محجم فالمراد بالمحجم هنا الحديده التي يشرط بها
موضع الحجامه ليخرج الدم قوله فلما راى تبرمه اي تضجره وسامته منه
قوله عن جابر بن عبد الله قال رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله ابي بضم الهمزه وفتح البا هكذا صوابه وكذا هو
في الروايات والنسخ وهو ابي بن كعب المذكور في الروايه التي قبل هذه
وصحفه بعضهم فقال هو بفتح الهمزه وكسر البا وتخفيف اليا وهو غلط فاحش
لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل الاحزاب باكثر من سنه واما الاكحل
فهو عرق معروف قال الخليل هو عرق الحياه يقال هو نهر الحياه ففي كل عضو
شعبه منه وله فيها اسم منفرد فاذا قطع في اليد لم يرقا الدم وقال غيره هو
عرق واحد يقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الابهر
واما الكلام في اجره الحجامه فسبق قوله فحسمه اي كواه ليقطع دمه واصل
الحسم القطع قوله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما وفي
روايه من فور جهنم هو بفتح الفا فيهما وهو شده حرها ولهبها وانتشارها واما
ابردوها فبهمزه وصل وبضم الرا يقال بردت الحمى ابردها بردا على
وزن قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها واطفات لهبها كما قال في
الروايه الاخرى فاطفوها بالما وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمزه وصل
وضم الرا هو الصحيح المشهور في الروايات وكتب اللغه وغيرها وحكى
القاضي عياض في المشارق انه يقال بهمزه قطع وكسر الرا في لغه
وقد حكاها الجوهري وقال هي لغه رديه وفي هذا الحديث دليل لاهل

وتشديد اللام

السنه

السنه ان جهنم مخلوقه الان موجوده قوله عن اسما انها كانت تؤتى بالمراه
الموعوكه فتدعو بالما فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابردوها بالما وفي روايه صبت الما بينها وبين جيبها قال القاضي هذا
يرد قول الاطبا ويصحح حصول البرو باستعمال المحموم الما وانه على ظاهره
لا على ما سبق من تاويل المازري قال ولولا تجربه اسما والمسلمين لمنفعته
لما استعملوه قولها لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لا
تلدوني فقلنا كراهيه المريض للدوا فلما افاق قال لا يبقى منكم احد الا
لد غير العباس فانه لم يشهدكم قال اهل اللغه اللدود بفتح اللام هو الدوا
الذي يصب في احد جانبي فم المريض ويسقاه او يدخل هناك باصبع
وغيرها ويحنك به ويقال منه لددته الده وحكى الجوهري ايضا الددته
رباعيا والتددت انا قال الجوهري يقال للدود لديد ايضا وانما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبه لهم حين خالفوه في اشارته اليهم لا
تلدوني ففيه ان الاشاره المفهمه كصريح العباره في نحو هذه المسله وفيه
تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما قولها
دخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من العذره فقال علام تدغرن اولادكن
بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعه اشفيه منها ذات
الجنب يسعط من العذره ويلد من ذات الجنب اما قولها اعلقت عليه
فهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم عليه ووقع في صحيح البخاري من روايه معمر
وغيره فاعلقت عليه كما هنا ومن روايه سفين بن عيينه فاعلقت عنه
قال الخطابي المحدثون يروونه اعلقت عليه والصواب عنه وكذا قاله غيره وحكاها بعضهم لغتين
بالنون وهذا هو المعروف عند اهل اللغه
اعلقت عنه وعليه ومعناه عالجت رفع لهاته باصبعي واما العذره فقال
العلما هي بضم العين وبالذال المعجمه وهي وجع في الحلق يهيج من الدم
يقال في علاجها عذرته فهو معذور وقيل هي قرحه تخرج في الخرم الذي
بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذره وهي خمس كواكب
تحت الشعرى العبور وتسمى ايضا العذارى وتطلع في وسط الحر وعاده النسا
في معالجه العذره ان تاخذ المراه خرقه فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في
انف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته
وذلك الطعن يسمى دغرا وعذرا فمعنى تدغرن اولادكن انها تغمز حلق

الطعن

الولد باصبعها وترفع ذلك الموضع وتكبسه واما العلاق فبفتح العين وفي
الروايه الاخري الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغه حتي زعم بعضهم انه
الصواب وان العلاق لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه
ازلت عنه العلوق وهي الافه والداهيه والاعلاق هو معالجه عذره الصبي
وهي وجع حلقه كما سبق قال ابن الاثير ويجوز ان يكون العلاق هو
الاسم منه واما ذات الجنب فعله معروفه والعود الهندي هو القسط والكست
لغتان مشهورتان قوله صلي الله عليه وسلم علامه تذغرن اولادكن
هكذا هو في جميع النسخ علامه وهي ها السكت تثبت هنا في الدرج قوله
والحبه السودا الشونيز هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال
القاضي وذكر الحربي عن الحسن انها الخردل قال وقيل هي الحبه الخضرا
وهي البطم والعرب تسمي الاخضر اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار
وتسمي الاسود ايضا اخضر قوله صلي الله عليه وسلم التلبينه مجمه لفواد ٥
المريض تذهب بعض الحزن اما مجمه فبفتح الميم والجيم ويقال بضم الميم
وكسر الجيم اي تريح فواده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام المستريح كامل النشاط
واما التلبينه فبفتح التا وهي حسا من دقيق او نخاله قالوا وربما جعل فيها
عسل قال الهروي وغيره سميت تلبينه تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وفيه
استحباب التلبينه للمحزون قوله ان اخي عرب بطنه هو بفتح العين
وكسر الرا ومعناه فسدت معدته قوله صلي الله عليه وسلم صدق الله ٥
وكذب بطن اخيك المراد قوله تعالي يخرج من بطونها شراب مختلف
الوانه فيه شفا للناس وهو العسل وهذا تصريح منه صلي الله عليه وسلم
بان الضمير في قوله تعالي فيه شفا يعود الي الشراب الذي هو العسل
وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتاده ٥
وغيرهم وقال مجاهد الضمير عايد الي القران وهذا ضعيف مخالف لظاهر
القران ولصريح هذا الحديث الصحيح قال بعض العلما الايه علي الخصوص
اي شفا من بعض الادوا ولبعض الناس وكان دا هذا المبطون
مما يشفي بالعسل وليس في الايه تصريح بانه شفا من كل داء ولكن علم
النبي صلي الله عليه وسلم ان دا هذا الرجل مما يشفي بالعسل والله اعلم ٥

كتاب الطاعون والطيره والكهانه ونحوها

قوله صلي الله عليه وسلم في الطاعون انه رجز ارسل علي بني اسرايل
او علي من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض

الصحيح ان العود الهندي غير القسط

وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفي روايه ان هذا الوجع والسقم رجز عذب به بعض
الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المره ويا تي الاخري فمن سمع به بارض
فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وفي حديث عمر
رضي الله عنه ان الوبا وقع بالشام اما الوبا فمهموز ومقصور وممدود لغتان
القصر افصح واشهر واما الطاعون فهي قروح تخرج من الجسد فتكون في
المرافق والاباط والايدي والاصابع وساير البدن ويكون معه ورم
والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر
حمره بنفسجيه كدره ويحصل معه خفقان القلب والقي واما الوبا فقال
الخليل وغيره هو الطاعون وقال اخرون هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله
المحققون انه مرض الكثيرين من الناس في جهه من الارض دون ساير
الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من امراض في الكثره وغيرها ويكون مرضهم نوعا
واحدا بخلاف ساير الاوقات فان امراضهم فيها مختلفه قالوا وكل طاعون وبا
وليس كل وبا طاعونا والوبا الذي وقع بالشام في حديث عمر كان طاعونا وهو
طاعون عمواس وهي قريه معروفه بالشام وقد سبق في شرح مقدمه الكتاب
في ذكر الضعفا من الرواه عند ذكره طاعون الجارف بيان الطواعين وازمانها
وعددها واماكنها ونفايس ما يتعلق بها وجا في هذه الاحاديث انه ارسل علي
بني اسرايل او من كان قبلهم عذابا لهم هذا الوصف بكونه عذابا مختص بمن
كان قبلنا واما هذه الامه فهو لها رحمه وشهاده ففي الصحيحين قوله صلي الله عليه
وسلم المطعون شهيد وفي حديث اخر في غير الصحيحين ان الطاعون كان
عذابا يبعثه الله علي من يشا فجعله رحمه للمومنين فليس من عبد يقع الطاعون
فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر
شهيد وفي حديث اخر الطاعون شهاده لكل مسلم وانما يكون شهاده لمن
صبر كما بينه في الحديث المذكور وفي هذه الاحاديث منع القدوم علي بلد الطاعون
ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا باس به وهذا الذي
ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضي هو قول الاكثرين قال
حتي قالت عايشه الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم
عليه والخروج منه فرارا قال وروي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وانه ندم علي رجوعه من سرغ وعن ابي موسي الاشعري ومسروق والاسود
بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاصي فروا عن هذا

الرجز في الشعاب والاودية وروس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة
وبتاول هاولا النهي على انه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة ان يصيبه
غير المقدور لكن مخافة الفتنة على الناس لبلا يظنوا ان هلاك القادم انما حصل
بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره قالوا وهو من نحو النهي عن الطيرة
والقرب من المجذوم وقد جا عن ابن مسعود قال الطاعون فتنة على
المقيم والفار اما الفار فيقول فررت فنجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت
وانما فر من لم يات اجله واقام من حضر اجله والصحيح ما قدمنا من النهي
عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الاحاديث الصحيحة قال العلما وهو
قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقا العدو وسلوا الله العافية
فاذا لقيتموهم فاصبروا وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره واسبابها وفيه
التسليم لقضا الله عند حلول الافات والله اعلم واتفقوا على جواز الخروج لشغل
وغرض غير الفرار ودليله صريح الاحاديث قوله في رواية ابي النضر لا
يخرجكم الا فرارا منه وقع في بعض النسخ فرار بالرفع وفي بعضها فرارا بالنصب
وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى قال القاضي هذه الرواية ضعيفة
عند اهل العربية مفسدة للمعنى لان ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب
الا للفرار فلا منع منه وهذا ضد المراد وقال جماعة ان لفظة الا هنا غلط
من الراوي والصواب حذفها كما هو المعروف في ساير الروايات قال
القاضي وخرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجها فقال هو منصوب
على الحال قال ولفظة الا هنا للايجاب لا للاستثنا وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن
خروجكم الا فرارا منه والله اعلم واعلم ان احاديث الباب كلها من رواية
اسامة بن زيد وذكر في الطرق الثلاث في اخر الباب ما يوهم او يقتضي
انه من رواية سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي
وغيره وهذا وهم وانما هو من رواية سعد عن اسامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم والله اعلم قوله حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد اما سرغ فبسين
مهملة مفتوحة ثم را ساكنة ثم غين معجمة وحكى القاضي وغيره ايضا فتح الرا
والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز
وقوله اهل الاجناد وفي غير هذه الرواية امرا الاجناد والمراد بالاجناد هنا
مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين
هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحية بيت المقدس
والاردن اسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بها ولا يضر اطلاق اسم المدينة
عليه

عليه قوله ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم ثم دعا الانصار ثم مشيخة قريش
من مهاجرة الفتح انما رتبهم هكذا على حسب فضايلهم قال القاضي المراد بالمهاجرين
الاولين من صلى للقبلتين فاما من اسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم قال
واما مهاجرة الفتح فقيل هم الذين اسلموا قبيل الفتح فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح
اذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون
الفضيلة قال القاضي هذا اظهر لانهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش
وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع بكثرة القايلين به وبانه
احوط ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح لان بعض المهاجرين الاولين وبعض
الانصار اشاروا بالرجوع وبعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع
راي مشيخة قريش فكثر القايلون به مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب
وسداد الراي وحجة الطايفتين واضحة مبينة في الحديث وهما مستمدان من
اصلين في الشرع احدهما التوكل والتسليم للقضا والثاني الاحتياط والحذر
ومجانبة الالقا باليد الى التهلكة قال القاضي وقيل انما رجع عمر لحديث
عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب ان
سالم بن عبد الله قال ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن
بن عوف قالوا ولانه لم يكن ليرجع لراي دون راي حتى يجد علما وتاول
هاولا قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا فقالوا اي مسافر الى الجهة
التي قصدناها اولا لا للرجوع الى المدينة وهذا تاويل فاسد ومذهب
ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث وصريحه انما
قصد الرجوع اولا بالاجتهاد حين راي الاكثرين على ترك الرجوع مع
فضيلة المشيرين به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه حديث عبد الرحمن
فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة نص
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول سالم انه انما رجع لحديث عبد الرحمن
فيحتمل ان سالما لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث
عبد الرحمن له ويحتمل انه اراد لم يرجع الا بعد حديث عبد الرحمن والله
اعلم قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه هو باسكان الصاد فيهما اي مسافرا
راكبا على ظهر الراحلة راجعا الى وطني فاصبحوا عليه وتاهبوا له قوله
فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان

عمر بكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان لك ابل فهبطت
واديا له عدوتان احداهما خصبه والاخرى جدبه اليس ان رعيت الخصبه
رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبه رعيتها بقدر الله اما العدوه فبضم العين
وكسرها وهي جانب الوادي والجدبه بفتح الجيم واسكان الدال المهمله وهي
ضد الخصبه والخصبه وقال صاحب التحرير الجدبه هنا بسكون الدال
وكسرها قال والخصبه كذلك واما قوله لو غيرك قالها يا ابا عبيده فجواب
لو محذوف وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره احدهما لو
قالها غيرك لادبته لاعتراضه على مسله اجتهاديه وافقني عليها اكثر الناس
واهل الحل والعقد فيها والثاني لو قالها غيرك لم اتعجب منه وانما اتعجب
من قولك انت ذلك مع ما انت عليه من العلم والفضل ثم ذكر له عمر دليلا
واضحا من القياس الجلي الذي لا شك في صحته وليس ذلك اعتقادا منه
ان الرجوع يرد المقدور وانما معناه ان الله تعالى امرنا بالاحتياط والحزم
ومجانبه اسباب الهلاك كما امر سبحانه وتعالى بالتحصن من سلاح العدو
وتجنب المهالك وان كان كل واقع بقضا الله تعالى وقدره السابق به علمه
وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحا لا ينازع فيه احد مع ○
مساواته لمسله النزاع قوله أكنت معجزه هو بفتح العين وتشديد الجيم
اي تنسبه الى العجز ومقصود عمر ان الناس رعيه لي استرعانيها الله تعالى
فيجب علي الاحتياط لها فان تركته نسبت الى العجز واستوجبت العقوبه
والله اعلم قوله هذا المحل او قال هذا المنزل هما بمعنى وهو بفتح الحا وكسرها
والفتح اقيس فان ما كان على وزن فعل ومضارعه يفعل بضم ثالثه كان
مصدره واسم الزمان والمكان منه مفعلا بالفتح كقعد يقعد مقعدا ونظايره
الا احرفا شذت جات بالوجهين منها المحل قوله في الاسناد عن مالك
عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد الله بن عباس
قال الدارقطني كذا قال مالك وقال معمر ويونس عن عبد الله بن الحرث
واما البخاري فلم يخرجه الا من طريق مالك واعلم ان في حديث عمر هذا فوايد
كثيره منها خروج الامام بنفسه في ولايته في بعض الاوقات ليشاهد احوال
رعيته ويزيل ظلم المظلوم ويكشف كرب المكروب ويسد خله المحتاج ○
ويقمع اهل الفساد ويخافه اهل البطاله والاذى والولاه ويحذروا

تحبسه

٩٧

تحبسه عليهم ووصول قبايحهم اليه فينكفوا ويقيم في رعيته شعاير الاسلام ويودب
من راهم بذلك ولغير ذلك من المصالح ومنها تلقي الامرا ووجوه الناس الامام
عند قدومه واعلامهم اياه بما حدث في بلادهم من خير وشر ووبا ورخص وغلا
وشده ورخا وغير ذلك ومنها استحباب مشاوره اهل العلم والراي في الامور
الحادثه وتقديم اهل السابقه في ذلك ومنها تنزيل الناس منازلهم وتقديم اهل
الفضل على غيرهم والابتدا بهم في المكارم ومنها جواز الاجتهاد في الحروب
ونحوها كما يجوز في الاحكام ومنها قبول خبر الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمن
ومنها صحه القياس وجواز العمل به ومنها ابتدا العالم بما عنده من العلم قبل
ان يساله كما فعل عبد الرحمن ومنها اجتناب اسباب المهالك ومنها منع القدوم
على الطاعون ومنع الفرار منه والله اعلم

باب لا عدوى ولا طيره ولا هامه ولا صفر ولا نو ولا يورد ممرض على مصح

قوله صلى الله عليه وسلم من روايه ابي هريره لا عدوى ولا صفر ولا
هامه فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظبا
فيجي البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول
وفي روايه لا عدوى ولا طيره ولا صفر ولا هامه وفي روايه ان ابا هريره
كان يحدث بحديث لا عدوى عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال
لا يورد ممرض على مصح ثم ان ابا هريره اقتصر على روايه حديث لا يورد ممرض
على مصح وامسك عن حديث لا عدوى فراجعوه فيه وقالوا له سمعناك
تحدثه فابى ان يعترف به قال ابو سلمه الراوي عن ابي هريره فلا ادري
انسي ابو هريره او نسخ احدى القولين الاخر قال جمهور العلما يجب الجمع
بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع ان حديث لا
عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهليه تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهه
تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى واما حديث لا يورد ممرض على مصح فارشد
فيه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى
في الحديث الاول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك ○
بقدر الله تعالى وفعله وارشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عنده ○
الضرر بفعل الله تعالى وارادته وقدرته فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين

الحكم بن الحسن

ولجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلما ويتعين المصير اليه ولا
يؤثر نسيان ابي هريرة لحديث لا عدوى لوجهين احدهما ان نسيان الراوي
الحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلما بل يجب العمل به والثاني
ان هذا اللفظ ثابت من رواية غير ابي هريرة فقد ذكر مسلم هنا من رواية
السايب بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلما ان
حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط لوجهين
احدهما ان النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا
بينهما والثاني انه يشترط فيه معرفة التاريخ وتاخر الناسخ وليس ذلك موجودا
هنا وقال اخرون حديث لا عدوى على ظاهره واما النهي عن ايراد
الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتاذي بالرايحة الكريهة وقبح صورته
وصورة المجذوم والصواب ما سبق والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا
صفر فيه تاويلان احدهما تاخيرهم تحريم المحرم الى صفر وهو النسيء الذي
كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وابو عبيدة والثاني ان الصفر دواب في
البطن وهي دود وكانوا يعتقدون ان في البطن دابة تهيج عند الجوع
وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير
هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وابو عبيد وخلايق
من العلما وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتعين
اعتماده ويجوز ان يكون المراد هذا والاول جميعا وان الصفرين جميعا
باطلان لا اصل لهما ولا تصريح على واحد منهما والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم ولا هامة فيه تاويلان احدهما ان العرب كانت تتشام بالهامة وهي
الطاير المعروف من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا سقطت
على دار احدهم فيراها ناعية له نفسه او بعض اهله وهذا تفسير مالك
بن انس والثاني ان العرب كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه
تنقلب هامة تطير وهذا تفسير العلما وهو المشهور ويجوز ان
يكون المراد النوعين فانهما جميعا باطلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم
ابطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك والهامة بتخفيف الميم

على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاه
القاضي عن ابي زيد الانصاري الامام في اللغة قوله صلى الله عليه وسلم
ولا نوء اي لا تقولوا مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه وقد سبق شرحه واضحا في كتاب
الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم ولا غول قال جمهور العلما كانت العرب تزعم ان
الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتتغول تغولا اي
تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال
اخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من
تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول اي لا تستطيع
ان تضل احدا ويشهد له حديث اخر لا غول ولكن السعالي قالوا العلما السعالي
بالسين المهملة المفتوحة والعين وهم سحرة الجن اي ولكن السعالي سحرة في
الجن لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الاخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان
اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا دليل على انه ليس المراد نفي اصل وجودها
وفي حديث ابي ايوب كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتاكل منه
قوله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول معناه ان البعير الاول الذي
جرب من اجربه اي وانتم تعلمون وتعترفون ان الله تعالى هو الذي اوجد
ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير اجرب فاعلموا ان البعير الثاني والثالث وما
بعدهما انما جرب بفعل الله تعالى وارادته لا بعدوى تعدي بطبعها ولو كان
الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الاول لعدم المعدي ففي الحديث بيان
الدليل القاطع لابطال قولهم في العدوى بطبعها قوله صلى الله عليه وسلم
لا يورد ممرض على مصح فقوله يورد بكسر الرا والممرض والمصح بكسر الرا والصاد
ومفعول يورد محذوف اي لا يورد ابله المراض قال العلما الممرض صاحب
الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح لانه ربما اصابها المرض بفعل الله
تعالى وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها
وربما حصل له ضرر اعظم من ذلك باعتقاده العدوى بطبعها فيكفر والله اعلم
قوله كان ابو هريرة يحدثهما كلتيهما كذا هو في جميع النسخ كلتيهما بالتا واليا
مجموعتين والضمير عايد الى الكلمتين او القصتين او المسالتين ونحو ذلك
قوله قال ابو الزبير هذه الغول التي تغول هكذا هو في جميع نسخ بلادنا

قال ابو الزبير وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال وفي روايه الطبري احد
رواه صحيح مسلم قال ابو هريره والصواب الاول قوله انه قال في تفسير الصفر
هي دواب البطن هكذا هو في جميع نسخ بلادنا دواب بدال مهمله وبا موحده
مشدده وكذا نقله القاضي عن روايه الجمهور قال وفي روايه العذري ذوات
بالذال المعجمه والتا المثناه فوق وله وجه ولكن الصحيح المعروف هو الاول
قال القاضي واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقال هو نهي
عن ان يقال ذلك ويعتقد وقيل هو خبر اي لا تقع عدوى بطبعها والله اعلم

باب الطيره والفال وما يكون فيه الشوم

قوله صلى الله عليه وسلم لا طيره وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمه
الصالحه يسمعها احدكم وفي روايه ولا طيره ويعجبني الفال الكلمه الحسنه الكلمه
الطيبه وفي روايه واحب الفال الصالح اما الطيره فبكسر الطا وفتح اليا على
وزن العنبه هذا هو الصحيح المعروف في روايه الحديث وكتب اللغه والغريب
وحكى القاضي وابن الاثير ان منهم من سكن اليا والمشهور الاول
قالوا وهي مصدر تطير طيره قالوا ولم يجي في المصادر على هذا الوزن الا
تطير طيره وتخير خيره بالخا المعجمه وجا في الاسما حرفان ايضا وهما شي طيبه
اي طيب والتوله بكسر المثناه فوق وضمها وهي نوع من السحر وقيل شبه
السحر وقال الاصمعي هو ما تحبب به المراه الى زوجها والتطير التشام واصله
الشي المكروه من قول او فعل او مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح
فينفرون الظبا والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم
وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاموا بها
فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ۞
ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا ضر فهذا معنى قوله صلى الله عليه
وسلم ولا طيره وفي حديث اخر الطيره شرك اي اعتقاد انها تنفع او تضر
اذا عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها فهو شرك لانهم جعلوا لها اثرا في الفعل
والايجاد واما الفال فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فول كفلس وفلوس
وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمه الصالحه والحسنه والطيبه قال
العلما يكون الفال فيما يسر وفيما يسو والغالب في السرور والطيره لا تكون
الا فيما يسو قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور يقال تفالت بكذا بالتخفيف

وتفالت

وتفالت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه قال العلما
وانما احب الفال لان الانسان اذا امل فايده الله تعالى وفضله عند سبب
قوي او ضعيف فهو على خير في الحال وان غلط في جهه الرجا فالرجا له خير
واما اذا قطع رجاه واملة من الله تعالى فان ذلك شر له والطيره فيها سو
الظن وتوقع البلا ومن امثال التفاول ان يكون له مريض فيتفال
بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون طالب حاجه فيسمع من يقول
يا واجد فيقع في قلبه رجا البرء او الوجدان والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم الشوم في الدار والمراه والفرس وفي روايه انما الشوم في ثلاثه
المراه والفرس والدار وفي روايه ان كان الشوم في شي ففي الفرس
والمسكن والمراه وفي روايه ان كان الشوم في شي ففي الربع والخادم
والفرس اختلف العلما في هذه الاحاديث فقال مالك وطايفه هو على ظاهره
وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر او للهلاك وكذا اتخاذ المراه
المعينه او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضا الله تعالى ومعناه
قد يحصل الشوم في هذه الثلاثه كما صرح به في روايه ان يكن الشوم في شي
وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثنا من الطيره اي الطيره منهي
عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امراه يكره صحبتها او فرس او خادم
فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المراه وقال اخرون شوم الدار ضيقها
وسو جيرانها واذاهم وشوم المراه عدم ولادتها وسلاطه لسانها وتعرضها للريب
وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلا ثمنها وشوم الخادم سو
خلقه وقله تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشوم هنا عدم الموافقه ۞
واعترض بعض الملاحده بحديث لا طيره على هذا فاجاب ابن قتيبه
وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيره اي لا طيره الا في هذه ۞
الثلاثه قال القاضي قال بعض العلما الجامع لهذه الفصول السابقه في ۞
الاحاديث ثلاثه اقسام احدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عاده خاصه
ولا عامه فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيره والثاني
ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوبا فلا يقدم عليه ولا
يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمراه فهذا يباح الفرار منه والله

فيها سو الظن وتوقع البلا

باب تحريم الكهانه واتيان الكهان

قوله صلى الله عليه وسلم فلا تاتوا الكهان وفي روايه سيل عن الكهان فقال ليسوا بشي قال القاضي رحمه الله كانت الكهانه في العرب ثلاثه اضرب احدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السما وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم الثاني ان يخبره بما يطرا او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزله وبعض المتكلمين هذين الضربين واحالوهما ولا استحاله في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوه ما لكن الكذب اغلب ومن هذا الفن العرافه وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتاده وهذه الاضرب كلها تسمى كهانه وقد اكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشي فمعناه بطلان قولهم وانه لا حقيقه له وفيه اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا قوله كنا نتطير قال ذاك شي يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم معناه ان كراهه ذلك تقع في نفوسكم في العاده ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا وقد صح عن عروه بن عامر الصحابي رضي الله عنه قال ذكرت الطيره عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيات الا انت ولا حول ولا قوه الا بك رواه ابو داود باسناد صحيح قوله صلى الله عليه وسلم كان نبي من الانبيا يخط فمن وافق خطه فذاك هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلاه قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمه الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه ويزيد فيها مايه كذبه اما يخطفها فبفتح الطا على المشهور وبه جا القران وفي لغه قليله كسرها ومعناه استرقه واخذه بسرعه واما الكذبه فبفتح الكاف وكسرها والذال ساكنه فيهما قال القاضي وانكر بعضهم الكسر الا اذا

اراد

اراد الحاله والهيه وليس هذا موضعها ومعنى يقذفها يلقيها قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمه من الجن يخطفها فيقرها في اذن وليه قر الدجاجه هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا الكلمه من الجن بالجيم والنون اي الكلمه المسموعه من الجن او التي يصح مما نقلته الجن وذكر القاضي في المشارق انه روي هكذا وروي ايضا الحق بالحا والقاف واما قوله فيقرها فهو بفتح اليا وضم القاف وتشديد الرا وقر الدجاجه بفتح القاف والدجاجه بالدال الدجاجه المعروفه قال اهل اللغه والغريب القر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه اقره قرا وقر الدجاجه صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقره ○ قال الخطابي وغيره معناه ان الجني يقذف الى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين كما تؤذن الدجاجه بصوتها صواحباتها فتتجاوب قال وفيه وجه اخر وهو ان تكون الروايه كقر الزجاجه يدل عليه روايه البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القاروره قال فذكر القاروره في هذه الروايه يدل على ثبوت الروايه بالزجاجه قال القاضي اما مسلم فلم تختلف الروايه فيه انها الدجاجه بالدال بالجيم لكن روايه القاروره تصحح الزجاجه قال القاضي يكون لما يلقيه الى وليه حس كحس القاروره عند تحريكها على اليد او على صفا قوله صلى الله عليه وسلم في روايه صالح عن ابن شهاب ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون هذه اللفظه ضبطوه من روايه صالح على وجهين احدهما بالرا والثاني بالدال ووقع في روايه الاوزاعي وابن معقل بالرا باتفاق النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون وفي روايه يونس يرقون قال القاضي ضبطناه عن شيوخنا بضم اليا وفتح الرا ○ وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح اليا واسكان الرا قال في المشارق قال بعضهم صوابه بفتح اليا واسكان الرا وفتح القاف قال وكذا ذكره الخطابي قال ومعناه معنى يزيدون يقال رقي فلان الى الباطل بكسر القاف اي رفعه واصله من الصعود اي يدعون فيها فوق ما سمعوا قال القاضي وقد يصح الروايه الاولى على تضعيف

هذا الفعل ونكتبره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله
عن شي لم تقبل له صلاة اربعين ليله اما العراف فقد سبق بيانه وانه من
جمله انواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفه
مكان المسروق ومكان الضاله ونحوهما واما عدم قبول صلاته فمعناه انه
لا ثواب له فيها وان كانت مجزيه في سقوط الفرض عنه ولا تحتاج معها
الى اعاده ونظير هذا الصلاه في الارض المغصوبه مجزيه مسقطه للقضا
ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلاه الفرض وغيرها من
الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيان سقوط الفرض
عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبه حصل الاول دون
الثاني ولا بد من هذا التاويل في هذا الحديث فان العلما متفقون على انه
لا يلزم من اتى العراف اعاده صلوات اربعين ليله فوجب تاويله والله اعلم

باب اجتناب المجذوم ونحوه

قوله كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك
فارجع هذا موافق للحديث الاخر في صحيح البخاري وفر من المجذوم فرارك
من الاسد وقد سبق شرح هذا الباب في باب لا عدوى وانه غير مخالف
لا يورد ممرض على مصح قال القاضي قد اختلفت الاثار عن النبي صلى الله
عليه وسلم في قصه المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران وعن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال له كل ثقه بالله وتوكلا عليه
وعن عايشه قالت كان لنا مولى مجذوم فكان ياكل في صحافي ويشرب
في اقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف الى
الاكل معه وراوا ان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الاكثرون
ويتعين المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل
الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب
واما الاكل معه ففعله لبيان الجواز والله اعلم قال القاضي قال بعض
العلما في هذا الحديث وما في معناه دليل على انه يثبت للمراه الخيار
في فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوما او حدث به جذام واختلف
اصحابنا واصحاب مالك في ان امته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا

ارادها

ارادها قال القاضي قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك
اختلفوا في انهم اذا كثروا هل يومرون ان يتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا
عن الناس ام لا يلزمهم التنحي قال ولم يختلفوا في القليل منهم يعني في انهم لا
يمنعون قال ولا يمنعون من صلاه الجمعه مع الناس ويمنعون من
غيرها قال ولو استضر اهل قريه فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء فان
قدروا على استنباط ماء بلا ضرر امروا به والا استنبطه لهم آخرون او
اقاموا من يسقي لهم والا فلا يمنعون والله اعلم

كتاب قتل الحيات وغيرها

قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر
فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر وفي روايه ان ابن عمر ذكر
هذا الحديث ثم قال فلبثت لا اترك حيه اراها الا قتلتها فبينا انا طارد حيه
يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب وابو لبابه وانا طاردها
فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذوات البيوت ٥ وفي
روايه ان فتى من الانصار قتل حيه في بيته فمات في الحال فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان بالمدينه جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيا فاذنوه ثلاثه ايام فان
بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي روايه ان لهذه البيوت عوامر
فاذا رايتم شيا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر ٥
وفي الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم امرهم بقتل الحيه التي خرجت
عليهم وهم بغار منا قال المازري والقاضي لا تقتل حيات مدينه النبي
صلى الله عليه وسلم الا بانذار كما جا في هذه الاحاديث فاذا انذرها ولم تنصرف
قتلها واما حيات غير المدينه في جميع الارض والبيوت والدور فيندب
قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحه في الامر بقتلها ففي هذه
اقتلوا الحيات وفي الحديث الاخر خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحيه
ولم يذكر انذارا وفي حديث الحيه بمنى انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلها
ولم يذكر انذارا ولم ينقل انهم انذروها قالوا فاخذ بهذه الاحاديث
في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينه بالانذار للحديث
الوارد فيها وسببه ما صرح به في الحديث انه اسلم طايفه من الجن بها
وذهبت طايفه من العلما الى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى

ولا ينبغي ان ... النصوف ... وعليه اكثر الناس

تنذر واما ماليس في البيوت فيقتل من غير انذار قال مالك يقتل ما
وجد منها في المساجد قال القاضي وقال بعض العلما الامر بقتل
الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن جنان البيوت الا الابتر وذو
الطفيتين فانه يقتل على كل حال سوا كانا في البيوت ام غيرها والا ما
ظهر منها بعد الانذار قال ويخص من النهي عن قتل جنان البيوت
الابتر وذو الطفيتين والله اعلم واما صفة الانذار فقال القاضي
روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكن
بالعهد الذي اخذ عليكن سليمان بن داود ان لا تؤذونا وان تظهرن لنا
وقال مالك يكفيه ان يقول احرج عليك بالله واليوم الاخر ان تبدوا
لنا ولا تؤذونا ولعل مالكا اخذ بلفظ التحريج مما وقع في صحيح مسلم فحرجوا عليها
ثلثا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ذا الطفيتين هو بضم الطا المهملة
واسكان الفا قال العلما هما الخطان الابيضان على ظهر الحية واصل الطفية
خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل واما
الابتر فهو قصير الذنب وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات ازرق
مقطوع الذنب لا تنظر حامل اليه الا القت ما في بطنها قوله صلى الله عليه وسلم
يستسقطان الحبل معناه ان المراة الحامل اذا نظرت اليهما وخافت اسقطت
الحمل غالبا وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري انه قال نرى ذلك من
سمهما واما يلتمسان البصر ففيه تاويلان ذكرهما الخطابي واخرون احدهما
معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه بخاصية جعلها الله تعالى
في بصرهما اذا وقع على بصر الانسان ويويد هذا الرواية الاخرى في مسلم
يخطفان البصر والرواية الاخرى يلتمعان البصر والثاني انهما يقصدان
البصر باللسع والنهش والاول اصح واشهر قال العلما وفي الحيات
نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته والله اعلم
قوله يطارد حية اي يطلبها ويتبعها ليقتلها قوله نهى عن قتل
الجنان هو بجيم مكسورة ثم نون مفتوحة وهي الحيات جمع جان وهي الحية
الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضا قوله بفتح خوخة
له هي بفتح الخا واسكان الواو وهي كوة بين دارين او بيتين يدخل
منها وقد تكون في حايط منفرد قوله صلى الله عليه وسلم ويتبعان

ما في

ما في بطون النسا اي يسقطانه كما سبق في الروايات الباقية على ما سبق شرحه
واطلق عليه التتبع مجازا ولعل فيهما طلبا لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما
قوله عند الاطم هو بضم الهمزة وبالطا وهو القصر جمعه اطام كعنق
واعناق قوله امر محرما بقتل حية بمنا فيه جواز قتلها للمحرم وانه لا ينذرها
في غير البيوت وان قتلها مستحب قوله فكان ذلك الفتى يستاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله قال العلما هذا
الاستيذان امتثال لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا
حتى يستاذنوه وانصاف النهار بفتح الهمزة اي منتصفه وكانه وقت لاخر
النصف الاول واول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين واما
رجوعه الى اهله فليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ويونس امراته فانها كانت
عروسا كما ذكر في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فاذنوه ثلاثة ايام
فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال العلما معناه اذا لم
يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن
بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثاره
بخلاف العوامر ومن اسلم والله اعلم

باب استحباب قتل الوزغ

قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفي رواية امر بقتل
الوزغ وسماه فويسقا وفي رواية من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا
حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى ولمن
قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية وفي رواية من
قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة قال وفي الثانية دون ذلك
وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية في اول ضربة سبعين حسنة قال
اهل اللغة الوزغ وسام ابرص جنس فسام ابرص هو كباره واتفقوا على
ان الوزغ من الحشرات الموذيات وجمعه اوزاغ ووزغان وامر النبي
صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من الموذيات
واما سبب تكثير الثواب في قتله باول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث
على المبادرة بقتله والاعتنا به وتحريض قاتله على ان يقتله باول ضربة
فانه اذا اراد ان يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله واما تسميته
فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم واصل الفسق

الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة
الضرر والاذي واما تقبيل الحسنات في الضربه الاولي بمايه وفي روايه
بسبعين فجوابه من اوجه سبقت في صلاه الجماعه تزيد بخمس وعشرين
درجه وفي روايات بسبع وعشرين احدها ان هذا مفهوم للعدد ولا يعمل
به عند جماهير الاصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المايه فلا معارضه
بينهما الثاني لعله اخبرنا بالسبعين ثم تصدق الله تعالي بالزياده فاعلم بها
النبي صلي الله عليه وسلم حين اوحي اليه بعد ذلك والثالث انه يختلف باختلاف
قاتلي الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال احوالهم ونقصها فتكون المايه
للكامل منهم والسبعين لغيره والله اعلم **قوله** حدثنا محمد بن الصباح نا
اسمعيل يعني ابن زكريا عن سهيل **قال** حدثتني اختي عن ابي هريره
كذا وقع في اكثر النسخ اختي وفي بعضها اخي بالتذكير وفي بعضها ابي وذكر
القاضي الاوجه الثلاثه قالوا وروايه ابي خطا وهي الواقعه في روايه ابي
العلا بن ماهان ووقع في روايه ابي داود اخي او اختي **قال** القاضي
اخت سهيل سوده واخواه هشام وعباد **باب النهي عن
قتل النمل** **قوله** صلي الله عليه وسلم ان نمله قرصت نبيا من
الانبيا صلي الله عليه وسلم فامر بقريه النمل فاحرقت فاوحي الله اليه ان قرصتك
نمله اهلكت امه من الامم تسبح وفي روايه فهلا نمله واحده **قال** العلما هذا
الحديث محمول علي ان شرع ذلك النبي صلي الله عليه وسلم كان فيه جواز
قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق
بل في الزياده علي نمله واحده وقوله سبحانه وتعالي فهلا نمله واحده اي
فهلا عاقبت نمله واحده وهي التي قرصتك لانها الجانيه واما غيرها فليس
لها جنايه واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا اذا احرق
انسانا فمات بالاحراق فلوليه الاقتصاص باحراق الجاني وسوا في
منع الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله
واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز واحتج اصحابنا فيه بحديث ابن عباس
ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن قتل اربع من الدواب النمله والنحله
والهدهد والصرد رواه ابو داود باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم
قوله صلي الله عليه وسلم فامر بقريه النمل فاحرقت وفي روايه فامر
بجهازه فاخرج من تحت الشجره اما قريه النمل فهي منزلهن والجهاز بفتح
الجيم

الجيم وكسرها وهو المتاع **باب تحريم قتل الهره** **قوله** صلي الله
عليه وسلم عذبت امراه في هره حبستها حتي ماتت فدخلت فيها النار لا هي
اطعمتها وسقتها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وفي روايه ربطتها
وفي روايه تاكل من حشرات الارض معناه عذبت بسبب هره ومعني
دخلت فيها اي بسببها وخشاش الارض بفتح الخا المعجمه وكسرها وضمها
حكاهن في المشارق الفتح اشهر وروي بالحا المهمله والصواب المعجمه
وهي هوام الارض وحشراتها كما وقع في الروايه الثانيه وقيل المراد به
نبات الارض وهو ضعيف او غلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهره
وتحريم حبسها بغير طعام او شراب واما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث
انها كانت مسلمه وانما دخلت النار بسبب الهره وذكر القاضي انه يجوز
انها كافره عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهره واستحقت ذلك لكونها
ليست مومنه تغفر صغايرها باجتناب الكباير هذا كلام القاضي والصواب
ما قلناه انها كانت مسلمه وانها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث
وهذه المعصيه ليست صغيره بل صارت باصرارها كبيره وليس في الحديث
انها تخلد في النار وفيه وجوب نفقه الحيوان علي مالكه **باب
فضل سقي البهايم المحترمه واطعامها** **قوله** صلي الله عليه
وسلم في كل كبد رطبه اجر معناه في الاحسان الي كل حيوان حي ○
بسقيه ونحوه اجر وسمي الحي ذا كبد رطبه لان الميت يجف جسمه وكبده
ففي هذا الحديث الحث علي الاحسان الي الحيوان المحترم وهو ما لا يومر
بقتله فاما المامور بقتله فيمتثل امر الشرع في قتله والمامور بقتله كالكافر
الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث
وما في معناهن واما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والاحسان اليه ايضا
باطعامه وغيره سوا كان مملوكا او مباحا وسوا كان مملوكا له او لغيره والله اعلم
قوله صلي الله عليه وسلم فاذا كلب يلهث ياكل الثري من العطش اما الثري
فالتراب الندي **ويقال** لهث بفتح الها وكسرها يلهث بفتحها لا غير لهثا ○
باسكانها والاسم اللهث بفتحها واللهثان بضم اللام ورجل لهثان وامراه ○
لهثي كعطشان وعطشي وهو الذي اخرج لسانه من شده العطش
والحر **قوله** حتي رقي فسقي الكلب يقال رقي بكسر القاف علي اللغه

الفصيحه المشهوره وحكي فتحها وهي لغه طي في كل ما اشبه هذا قولـه ٥
صلي الله عليه وسلم ان امراه بغيا رات كلبا في يوم حار يطيف ببير قد ادلع
لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها اما البغي فهي الزانيه والبغا
بالمد هو الزنا ومعني يطيف اي يدور حولها وهو بضم اليا يقال طاف به
واطاف اذا دار حوله وادلع لسانه ودلعه لغتان اي اخرجه لشده العطش
والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعني نزعت له بموقها اي استقت
يقال نزعت بالدلو اذا استقيت به من البير ونحوها ونزعت الدلو ايضا قولـه
فشكر الله له فغفر له معناه قبل عمله واثابه وغفر له والله اعلم

كتاب الفاظ من الادب وغيره باب النهي عن سب الدهر

٥ قولـه تعالي يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار
وفي روايه قال الله عز وجل يوذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر اقلب
الليل والنهار وفي روايه يوذيني ابن ادم يقول يا خيبه الدهر فلا يقولن
احدكم يا خيبه الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شيت قبضتهما
وفي روايه لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اما قولـه عز وجل يوذيني
ابن ادم فمعناه يعاملني معامله توجب الاذي في حقكم واما قولـه عز وجل
وانا الدهر فانه برفع الرا هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وابو
عبيد وجماهير المتقدمين والمتاخرين وقال ابو بكر محمد بن داود الاصبهاني
الظاهري انما هو الدهر بالنصب علي الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله
ونهاره وحكي ابن عبد البر هذه الروايه عن بعض اهل العلم وقال
النحاس يجوز النصب علي الظرف اي فان الله باق ومقيم ابدا لا يزول قال
القاضي قال بعضهم هو منصوب علي التخصيص قال والظرف اصح واصوب
واما روايه الرفع وهي الصواب فموافقه لقوله فان الله هو الدهر قال
العلما وهو مجاز وسببه ان العرب كان شانها ان تسب الدهر عند النوازل
والحوادث والمصايب النازله بها من موت او هرم او تلف مال او غير ذلك
فيقولون يا خيبه الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلي
الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل ٥
فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب علي الله تعالي لانه هو فاعلها ومنزلها
واما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جمله خلق الله
تعالي ومعني فان الله هو الدهر اي فاعل النوازل والحوادث وخالق

الكائنات

الكائنات والله اعلم

باب كراهه تسميه العنب كرما

قولـه صلي الله عليه وسلم لا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي روايه
لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبله اما الحبله فبفتح الحا المهمله وبفتح البا
واسكانها وهي شجره العنب ففي هذه الاحاديث كراهه تسميه العنب كرما وكراهه
تسميه شجر العنب كرما بل يقال عنب او حبله قال العلما سبب كراهه ذلك ان
لفظه الكرم كانت العرب تطلقها علي شجر العنب وعلي العنب وعلي الخمر المتخذه
من العنب سموها كرما لكونها متخذه منه ولانها تحمل علي الكرم والسخا فكره الشرع
اطلاق هذه اللفظه علي العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظه ربما تذكروا بها
الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا
الاسم الرجل المسلم او قلب المومن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الرا وقد
قال الله تعالي ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمي قلب المومن كرما لما فيه من
الايمان والهدي والنور والتقوي والصفات المستحقه لهذا الاسم وكذلك
الرجل المسلم قال اهل اللغه يقال رجل كرم باسكان الرا وامراه كرم ورجلان
كرم ورجال كرم وامراتان ونسوه كرم كله بفتح الرا واسكانها بمعني كريم وكريمان
وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله اعلم

باب حكم اطلاق لفظه العبد والامه والمولي والسيد

قولـه صلي الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله ٥
وكل نسايكم اما الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وفي روايه
ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي وفي روايه لا يقل العبد لسيده مولاي
فان مولاكم الله وفي روايه لا يقولن احدكم اسق ربك او اطعم ربك وضي
ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي مولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي
وليقل فتاي فتاتي غلامي قال العلما مقصود الاحاديث شيان احدهما
نهي المملوك ان يقول لسيده ربي لان الربوبيه انما حقيقتها الله تعالي ولان
قيل قد قال النبي صلي الله عليه وسلم في اشراط الساعه ان تلد الامه ربتها وربها
فالجواب من وجهين احدهما ان هذا الحديث الثاني لبيان الجواز
وان النهي في الاول للادب وكراهه التنزيه لا للتحريم والثاني ان المراد
النهي عن الاكثار من استعمال هذه اللفظه واتخاذها عاده شايعه ولم

ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال واختار القاضي هذا الجواب ولا نهي
في قول المملوك سيدي لقوله صلى الله عليه وسلم وليقل سيدي لان لفظة السيد
غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى
نقل القاضي عن مالك انه كره الدعا بسيدي ولم يات تسميه الله تعالى بالسيد
في القران ولا في حديث متواتر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني
هذا سيد وقوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ وفي الحديث الاخر
اسمعوا ما يقول سيدكم يعني سعد بن عباده فليس في قول سيدي
اشكال ولا لبس لانه يستعمله غير العبد والامه ولا باس ايضا بقول
العبد لسيده مولاي فان المولى يقع على سته عشر معنى سبق بيانها منها
الناصر والمالك قال القاضي واما قوله في كتاب مسلم في روايه وكيع ○
وابي معاويه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره رفعه ولا يقل
العبد لسيده مولاي فقد اختلف الرواه عن الاعمش في ذكر هذه اللفظه
فلم يذكرها عنه اخرون وحذفها اصح والله اعلم الثاني يكره للسيد ان يقول
لمملوكه عبدي وامتي بل يقول غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست
لان حقيقه العبوديه انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق
استعماله لنفسه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العله في ذلك فقال كلكم عبيد الله
فنهى عن التطاول في اللفظه كما نهى عن التطاول في الافعال وفي اسبال
الازار وغيره واما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست داله على الملك
كدلاله عبدي مع انها تطلق على الحر والمملوك وانما هي للاختصاص قال الله تعالى
واذ قال موسى لفتاه وقال لفتيانه وقال لفتيته وقالوا سمعنا فتى يذكرهم
واما استعمال الجاريه في الحره الصغيره فمشهور معروف في الجاهليه والاسلام
والظاهر ان المراد بالنهي من استعمله على جهه التعاظم والارتفاع لا للوصف
والتعريف والله اعلم **باب كراهه قول الانسان**
خبثت نفسي قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي
ولكن ليقل لقست نفسي قال ابو عبيد وجميع اهل اللغه وغريب الحديث
وغيرهم لقست وخبثت بمعنى واحد وانما كره لفظ الخبث وبشاعه الاسم
وعلمهم الادب في الالفاظ واستعمال حسنها وهجران قبيحها قالوا ومعنى
لقست غثت وقال ابن الاعرابي معناه ضاقت فان قيل فقد

قال صلى الله

قال صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلاه فاصبح خبيث النفس كسلان
قال القاضي وغيره جوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر هناك عن صفه غيره
وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع اطلاق هذا اللفظ عليه **باب**
استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهه رد الريحان
والطيب ⁂ قوله صلى الله عليه وسلم والمسك اطيب الطيب فيه انه اطيب
الطيب وافضله وانه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه
وهذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا عن الشيعه فيه مذهبا باطلا وهم محجوجون
باجماع المسلمين وبالاحاديث الصحيحه في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له
واستعمال اصحابه قال اصحابنا وغيرهم وهو مستثنى من القاعده المعروفه
ان ما ابين من حي فهو ميت او يقال انه في معنى الجنين والبيض واللبن
واما اتخاذ المراه القصيره رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم
يعرف حكمه في شرعنا انها قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا بان قصدت ستر
نفسها لئلا تعرف فتقصد بالاذى او نحو ذلك فلا باس به وان قصدت به
التعاظم او التشبه بالكاملات تزويرا على الرجال وغيرهم فهو حرام قوله
صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح
المحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانيه كالمجلس والمراد به الحمل بفتح الحاء اي
خفيف الحمل ليس بثقيل وقوله صلى الله عليه وسلم فلا يرده برفع الدال على
الفصيح واكثر ما يستعمله من لا يحقق العربيه بفتحها وقد سبق بيان هذه
اللفظه وقاعدتها في كتاب الحج في حديث الصعب بن جثامه حين اهدى
الحمار الوحشي فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم واما الريحان
فقال اهل اللغه وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم
طيب الريح قال القاضي عياض بعد حكايته ما ذكرناه ويحتمل عندي ان يكون
المراد به في هذا الحديث الطيب كله وقد وقع في روايه ابي داود في هذا الحديث
من عرض عليه طيب وفي صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب
والله اعلم وفي هذا الحديث كراهه رد الريحان لمن عرض عليه الا لعذر قوله
كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالالوه غير مطراه وبكافور يطرحه مع الالوه ○
ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار هنا استعمال ○

الطيب والتبخر به ما جود من المجمر وهو البخور واما الالوه فقال الاصمعي
وابو عبيد وساير اهل اللغه والغريب هي العود الذي يتبخر به قال
الاصمعي اراها فارسيه معربه وهي بضم اللام وفتح الهمزه وضمها لغتان
مشهورتان وحكي الازهري كسر اللام قال القاضي وحكي عن الكسايي
اليه قال القاضي قال عنبره وتشدد وتخفف وتكسر الهمزه وتضم وقيل
الوه وليه وقوله غير مطراه اي غير مخلوطه بغيرها من الطيب ففي هذا
الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنسا لكن يستحب للرجال
من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه واما المراه فاذا ارادت الخروج الي
المسجد او غيره كره لها كل طيب له ريح ويتاكد استحبابه للرجل يوم الجمعه
والعيد وعند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند ارادته
معاشره زوجته ونحو ذلك والله اعلم

كتاب الشعر

قوله عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال اردفت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يوما فقال هل معك من شعر اميه بن ابي الصلت شيا قلت نعم قال هيه
فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتي انشدته مايه بيت
قال ان كاد ليسلم وفي روايه فلقد كاد يسلم في شعره اما الشريد فبشين معجمه
مفتوحه ثم را مكسوره مخففه وهو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضي
الله عنه وقوله صلي الله عليه وسلم هيه هو بكسر الها واسكان اليا وكسر
الها الثانيه قالوا والها الاولي بدل من الهمزه واصله ايه وهي كلمه للاستزاده
من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي للاستزاده من حديث او عمل
معهودين قالوا وهي مبنيه علي الكسر فان وصلتها نونتها فقلت ايهٍ حدثنا
اي زدنا من هذا الحديث فان اردت الاستزاده من حديث غير معهود
نونت فقلت ايهٍ لان التنوين للتنكير واما ايها بالنصب فمعناها الكف
والامر بالسكوت ومقصود الحديث ان النبي صلي الله عليه وسلم استحسن شعر
اميه واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانيه والبعث ففيه ۝
جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سوا شعر الجاهليه وغيرهم
وان المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه انما هو الاكثار منه وكونه
غالبا علي الانسان فاما يسيره فلا باس بانشاده وسماعه وحفظه واما
قوله صلي الله عليه وسلم هل معك من شعر اميه بن ابي الصلت شيا

فهكذا

فهكذا وقع في معظم النسخ شيا بالنصب وفي بعضها شي بالرفع وعلي روايه النصب
يقدر فيه محذوف اي هل معك منه فتنشدني شيا قوله صلي الله عليه وسلم
اشعر كلمه تكلمت بها العرب الا كل شي ما خلا الله باطل وفي روايه اصدق كلمه
قالها شاعر كلمه لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل وفي روايه اصدق بيت
قاله الشاعر المراد بالكلمه هنا اللفظه من الكلام والمراد بالباطل الفاني المضمحل
وفي هذا الحديث منقبه للبيد وهو صحابي وهو لبيد بن ربيعه رضي الله عنه
قوله صلي الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا يريه خير من
ان يمتلي شعرا وفي روايه بينا نحن نسير مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال النبي صلي الله عليه وسلم خذوا الشيطان
او امسكوا الشيطان لان يمتلي جوف رجل قيحا خير له ان يمتلي شعرا قال
اهل اللغه والغريب يريه بفتح اليا وكسر الرا من الوري وهو دا يفسد ۝
الجوف ومعناه قيحا ياكل جوفه ويفسده قال ابو عبيد قال بعضهم المراد
بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلي الله عليه وسلم قال ابو عبيد والعلما كافه هذا
تفسير فاسد لانه يقتضي ان المذموم من الهجا ان يمتلي منه دون قليله وقد
اجمع المسلمون علي ان الكلمه الواحده من الهجا النبي صلي الله عليه وسلم موجبه
للكفر قالوا بل الصواب ان المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه
بحيث يشغله عن القران او غيره من العلوم الشرعيه وذكر الله تعالي وهذا
مذموم من اي شعر كان فاما اذا كان القران والحديث وغيرهما من العلوم
الشرعيه هو الغالب عليه فلا يضره حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان
جوفه ليس ممتليا شعرا والله اعلم واستدل بعض العلما بهذا الحديث علي
كراهه الشعر مطلقا قليله وكثيره وان كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلي الله
عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلما كافه هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه
قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبي
صلي الله عليه وسلم الشعر واستنشده وامر به حسان في هجا المشركين وانشده
اصحابه بحضرته في الاسفار وغيرها وانشده الخلفا وايمه الصحابه وفضلا السلف
ولم ينكره احد منهم علي اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه واما
تسميه هذا الرجل الذي ينشد الشعر شيطانا فلعله كان كافرا او كان الشعر
هو الغالب عليه او كان شعره هذا من المذموم وبالجمله فتسميته شيطانا انما هو

في قصته عين يتطرق فيها الاحتمالات المذكوره وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها ٥
والله اعلم قوله نسير بالعرج هو بفتح العين المهمله واسكان الرا وبالجيم وهي
قريه جامعه من عمل الفرع علي نحو ثمانيه وسبعين ميلا من المدينه قوله
عن يحلس هو بضم اليا وفتح الحا وتشديد اللام مكسوره ومفتوحه والله اعلم

باب تحريم اللعب بالنردشير

قوله صلي الله عليه وسلم
من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال العلما النردشير
هو النرد فالنرد معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجه للشافعي والجمهور
في تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحق المروزي من اصحابنا يكره ولا يحرم واما
الشطرنج فمذهبنا انه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعه من التابعين
وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو شر من النرد والهي عن الخير
وقاسوه علي النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه ومعني
صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال اكله منها وهو تشبيه لتحريمه بتحريم ٥
اكله

كتاب الرويا

قوله كنت اري الرويا اعري منها
غير اني لا ازمل فمعناه اعطي والف كالمحموم واما قوله اعري فبضم
الهمزه واسكان العين وفتح الرا اي احم لخوفي من ظاهرها في معرفتي
قال اهل اللغه يقال عري الرجل بضم العين وتخفيف الرا يعري اذا
اصابه عرا بضم العين وبالمد وهو نفض الحمي وقيل رعده قوله
صلي الله عليه وسلم الرويا من الله والحلم من الشيطان اما الحلم فبضم الحا واسكان
اللام والفعل منه حلم بفتح اللام واما الرويا فمقصوره مهموزه ويجوز ترك همزها
كنظايرها قال الامام المازري مذهب اهل السنه في حقيقه الرويا ان
الله تعالي يخلق في قلب النايم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان ٥
وهو سبحانه وتعالي يفعل ما يشا لا يمنعه نوم ولا يقظه فاذا خلق هذه ٥
الاعتقادات وجعلها كانها علما علي امور اخر يلحقها في ثاني الحال او كان
قد خلقها فاذا خلق في قلب النايم الطيران وليس بطاير فاكثر ما فيه انه
اعتقد امرا علي خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد علما علي غيره كما يكون
خلق الله تعالي الغيم علما علي المطر والجميع خلق الله تعالي ولكن يخلق الرويا
والاعتقادات التي جعلها علما علي ما يسر بغير حضره الشيطان وخلق ما هو
علم علي ما يضر بحضره الشيطان فتنسب الي الشيطان مجازا لحضوره عندها

وان

وان كان لا فعل له حقيقه وهذا معني قوله صلي الله عليه وسلم الرويا من الله والحلم
من الشيطان لا علي ان الشيطان يفعل شيا فالرويا اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه
هذا كلام المازري وقال غيره اضاف الرويا المحبوبه الي الله تعالي اضافه تشريف
بخلاف المكروهه وان كانتا جميعا من خلق الله تعالي وتدبيره وبارادته ولا
فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهه ويرتضيها ويسر بها قوله صلي
الله عليه وسلم فاذا حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله
من شرها فانها لن تضره اما حلم ففتح اللام كما سبق بيانه والحلم بضم الحا واسكان
اللام وينفث بضم الفا وكسرها واليسار بفتح اليا وكسرها واما قوله صلي الله
عليه وسلم فلينفث عن يساره ثلثا وفي روايه فليبصق عن يساره حين
يهب من نومه ثلاث مرات وفي روايه فليتفل عن يساره ثلثا وليتعوذ ٥
بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره وفي روايه
فليبصق عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه
الذي كان عليه فحاصله ثلاثه انه جا فلينفث وفليبصق وفليتفل واكثر الروايات
فلينفث وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الالفاظ ومن قال
انها بمعني ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل
والبصق محمولين عليه مجازا واما قوله صلي الله عليه وسلم فانها لا تضره فمعناه
ان الله تعالي جعل هذا سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقه وقايه
للمال وسببا لدفع البلا فينبغي ان يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها فاذا راي ما
يكرهه نفث عن يساره ثلثا قايلا اعوذ بالله من شر الشيطان ومن شرها وليتحول
الي جنبه الاخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وان اقتصر علي
بعضها اجزاه في دفع ضررها باذن الله تعالي كما صرحت به الاحاديث قال ٥
القاضي وامر بالنفث ثلثا طردا للشيطان الذي حضر روياه المكروهه وتحقيرا
له واستقذارا وخصت به اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوها
واليمين ضدها واما قوله صلي الله عليه وسلم في الرويا المكروهه ولا يحدث
بها احدا فسببه انه ربما فسرها تفسيرا مكروها علي ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا
فوقعت كذلك بتقدير الله تعالي فان الرويا علي رجل طاير ومعناه علي قرب
انها اذا كانت محتمله وجهين ففسرت باحدهما وقعت علي قرب علي تلك الصفه
قال وقد يكون ظاهر الرويا مكروها وتفسر بمحبوب وعكسه وهذا اس
معروف لاهله واما قوله صلي الله عليه وسلم في الرويا المحبوبه الحسنه
لا تخبر بها الا من تحب فسببه ايضا اذا اخبر بها من لا تحب ربما حمله البغض

فاذا راى ما يكرهه نفث ثم

او الحسد على تفسيرها بمكروه فقد يقع على تلك الصفه والا فيحصل له في الحال
حزن ونكد من سو تفسيرها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حين يهب
من نومه اي يستيقظ قوله صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحه ورويا السوء
قال القاضي يحتمل ان يكون معنى الصالحه والحسنه حسن ظاهرها ويحتمل
ان المراد صحتها قال ورويا السو تحتمل الوجهين ايضا سو الظاهر وسو ١٥
التاويل قوله صلى الله عليه وسلم فان راى رويا حسنه فليبشر ولا يخبر
بها الا من يحب هكذا هو في معظم الاصول فليبشر بضم اليا وبعدها با موحده ساكنه
من البشاره والبشرى وفي بعضها بفتح اليا وبالنون من النشر وهو الاشاعه
قال القاضي في المشارق وفي الشرح هو تصحيف وفي بعضها فليستر
بسين مهمله من الستر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب
الزمان لم تكد رويا المسلم تكذب قال الخطابي وغيره قيل المراد اذا قارب
الزمان ان يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد اذا قارب القيامه والاول
اشهر عند اهل عبر الرويا وجا في حديث ما يويد هذا الثاني والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم واصدقكم رويا اصدقكم حديثا ظاهره انه على
اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلما ان هذا يكون في اخر الزمان
عند انقطاع العلم وموت العلما والصالحين ومن يستضا بقوله وعمله فجعله
الله تعالى جابرا وعوضا ومنبها لهم والاول اظهر لان غير الصادق في
حديثه يتطرق الخلل الى روياه وحكايته اياها والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم ورويا المسلم جزو من خمسه واربعين جزا من النبوه وفي روايه
رويا المومن جزو من سته واربعين جزا من النبوه وفي روايه الرويا
الصالحه جزو من سته واربعين جزا من النبوه وفي روايه رويا الرجل
الصالح جزو من سته واربعين جزا من النبوه وفي روايه الرويا الصالحه
جزو من سبعين جزا من النبوه فتحصل ثلاث روايات المشهور سته
واربعين والثانيه خمس واربعين والثالثه سبعين جزا وفي غير مسلم
من روايه ابن عباس من اربعين جزا وفي روايه من تسعه واربعين
وفي روايه العباس من خمسين ومن روايه ابن عمر من سته وعشرين
ومن روايه عباده من اربعه واربعين قال القاضي اشار الطبري
الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فالمومن الصالح
تكون روياه جزا من سته واربعين جزا والفاسق جزو من سبعين
جزا وقيل المراد ان الخفي منها جزو من سبعين والجلي جزو من سته

واربعين

واربعين قال الخطابي وغيره قال بعض العلما اقام صلى الله عليه وسلم يوحى اليه
ثلاثا وعشرين سنه منها عشر سنين بالمدينه وثلاث عشره بمكه وكان قبل ذلك
سته اشهر يرى في المنام الوحي وهو جزا من سته واربعين جزا قال
المازري وقيل المراد ان للمنامات شبها مما حصل له وميز به من النبوه بجزو
من سته واربعين قال وقدح بعضهم في الاول بانه لم يثبت ان امد روياه
صلى الله عليه وسلم قبل النبوه سته اشهر وبانه راى بعد النبوه منامات كثيره فلتضم
الى الاشهر السته وحينيذ تتغير النسبه قال المازري هذا الاعتراض
الثاني باطل لان المنامات الموجوده بعد الوحي بارسال الملك منغمره في الوحي
فلم تحتسب قال ويحتمل ان يكون المراد ان المنام فيه اخبار بالغيب وهو
احدى ثمرات النبوه وهو يسير في جنب النبوه لانه يجوز ان يبعث الله تعالى
نبيا ليشرع الشرايع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يقدح ذلك في نبوته
ولا يوثر في مقصودها وهذا الجزو من النبوه وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا
يكون الا صدقا والله اعلم قال الخطابي هذا الحديث توكيد لامر الرويا
وتحقيق منزلتها وانما كانت جزا من اجزا النبوه في حق الانبيا دون غيرهم وكان
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظه
قال الخطابي وقال بعض العلما معنى الحديث ان الرويا تاتي على موافقه
النبوه لانها جزو باق من النبوه والله اعلم قوله واحب القيد واكره الغل
والقيد ثبات في الدين قال العلما انما احب القيد لانه في الرجلين وهو كف
عن المعاصي والشرور وانواع الباطل واما الغل فموضعه العنق وهو صفه
اهل النار قال الله تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا وقال تعالى اذ الاغلال
في اعناقهم واما اهل العباره فنزلوا هاتين اللفظتين منازل فقالوا اذا راى
القيد في رجليه وهو في مسجد او مشهد خير او على حاله حسنه فهو دليل
لثباته في ذلك وكذا لو راه صاحب ولايه كان دليلا لثباته فيها ولو راه مريض
او مسجون او مسافر او مكروب كان لثباته فيه قالوا ولو قارنه مكروه بان
يكون مع القيد غل غلب المكروه لانها صفه المعذبين واما الغل فهو مذموم
اذا كان في العنق وقد يدل للولايات اذا كان معه قراين كما ان كل وال
يحشر مغلولا حتى يطلقه عدله فاما ان كان المغلول اليدين دون
العنق فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر وقد يدل على بخلها وقد يدل

على منع ما نواه من الافعال قوله صلى الله عليه وسلم ومن راني في المنام فقد راني
فان الشيطان لا يتمثل بي وفي روايه من راني في النوم فقد راني فانه لا ينبغي للشيطان
ان يتمثل في صورتي وفي روايه من راني فقد راي الحق وفي روايه من راني
في المنام فسيراني في اليقظه او لكانما راني في اليقظه اختلف العلما في معنى قوله
صلى الله عليه وسلم فقد راني فقال ابن الباقلاني معناه ان رؤياه صحيحه ليست
باضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد قوله روايه فقد راي الحق
اي الرويه الصحيحه قال وقد يراه الرائي خلاف صفته المعروفه كمن
يراه ابيض اللحيه وقد يراه شخصان في زمن واحد احدهما في المشرق
والاخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وحكى المازري هذا عن ابن
الباقلاني ثم قال وقال اخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من راه صح
فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن
ظاهره فاما قوله بانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين معا فان ذلك غلط
في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات
مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العاده فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم
مرئيه وصفاته متخيله غير مرئيه والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا
قرب المسافه ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه
موجودا ولم يقم دليل على فنا جسمه صلى الله عليه وسلم بل جا في الاحاديث ما يقتضي
بقاوه قال ولو راه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيله
لا المرئيه هذا كلام المازري قال ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم
فقد راني او فقد راي الحق فان الشيطان لا يتمثل في صورتي المراد به اذا
راه على صفته المعروفه له في حياته فان رُوي على خلافها كانت رؤيا تاويل
لا رؤيا حقيقه وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقه
سوا كان على صفته المعروفه او غيرها لما ذكره المازري قال القاضي
قال بعض العلما خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان
رؤيه الناس اياه صحيحه وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في
خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم وكما خرق الله تعالى العاده للانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم بالمعجزه وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظه
ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جا به مخافه من هذا التصور فحماها
الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته والقائه وكيده قال وكذب
حتى

جا في الاحاديث بقا جسمه صلى الله عليه وسلم

حتى رؤياهم بانفسهم قال القاضي واتفق العلما على جواز رؤيه الله تعالى في
المنام وصحتها وان راه الانسان على صفه لا تليق بجلاله من صفات الاجسام لان
ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسيم ولا اختلاف
الاحوال بخلاف رؤيه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلاني رؤيه الله تعالى
في المنام خواطر في القلب وهي دلالات للرائي على امور مما كان او يكون
كسائر المرئيات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ومن راني في المنام فسيراني في
اليقظه او لكانما راني في اليقظه قال العلما ان كان الواقع في نفس الامر
فكانما راني فهو كقوله صلى الله عليه وسلم فقد راني او فقد راي الحق كما سبق
تفسيره وان كان فسيراني في اليقظه ففيه اقوال احدها المراد به اهل عصره
ومعناه ان من راه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجره ورؤيته صلى
الله عليه وسلم عيانا والثاني معناه انه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظه
في الدار الاخره لانه يراه في الاخره جميع امته من راه في الدنيا ومن لم يره
والثالث يراه في الاخره رؤيه خاصه في القرب منه وحصول شفاعته
ونحو ذلك قوله ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني حلمت
ان راسي قطع فانا اتبعه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب
الشيطان بك في المنام قال المازري يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحي او بدلاله من المنام دلته على
ذلك او على انه من المكروه الذي هو من تحزين الشيطان واما العابرون
فيتكلمون في كتبهم على قطع الراس ويجعلونه دلاله على مفارقه الرائي
ما هو فيه من النعم او مفارقه من فوقه ويتغير حاله في جميع اموره الا ان
يكون عبدا فيدل على عتقه او مريضا فعلى شفائه او مديونا فعلى قضا
دينه او من لم يحج فعلى انه يحج او مغموما فعلى فرجه او خائفا فعلى امنه
والله اعلم قوله اري الليله في المنام ظله تنطف السمن والعسل فارى
الناس يتكففون منها بايديهم واري سببا واصلا اما الظله فهي السحابه
وتنطف بضم الطا وكسرها اي تقطر قليلا قليلا ويتكففون ياخذون باكفهم
والسبب الحبل والواصل بمعنى الموصول واما الليله فقال ثعلب وغيره
يقال رايت الليله من الصباح الى زوال الشمس ومن الزوال الى الليله
البارحه قوله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا اختلف
العلما في معناه فقال ابن قتيبه واخرون معناه اصبت في بيان تفسيرها

قطع الراس في الرؤيا

وصادفت حقيقه تاويلها واخطات في مبادرتك تفسيرها من غير ان
امرك به وقال اخرون هذا الذي قاله ابن قتيبه وموافقوه فاسد لانه
صلى الله عليه وسلم قد اذن له في ذلك وقال اعبرها وانما اخطا في تركه
تفسير بعضها فان الرايي قال رايت ظله تنطف السمن والعسل ففسره
الصديق رضي الله عنه بالقران حلاوته ولينه وهذا انما هو تفسير العسل
وترك تفسير السمن وتفسيره السنه فكان حقه ان يقول القران والسنه
والى هذا اشار الطحاوي وقال اخرون الخطا وقع في خلع عثمن لانه
ذكر في المنام انه اخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على انقطاعه انخلاعه
بنفسه وفسره الصديق بانه ياخذ رجل فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به
وعثمن قد خلع قهرا وقتل وولي غيره فالصواب في تفسيره ان يحمل وصله
على ولايه غيره من قومه وقال اخرون الخطا في سواله ليعبرها
قوله فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطات قال لا تقسم هذا الحديث
دليل لما قاله العلماء ان ابرار المقسم المامور به في الاحاديث الصحيحه انما هو
اذا لم يكن في الابرار مفسده ولا مشقه ظاهره فان كان لم يومر بالابرار
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبر قسم ابي بكر لما راى في ابراره من المفسده
ولعل المفسده ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمن وهو قتله وتلك
الحروب والفتن المترتبه عليه فكره ذكرها مخافة من شيوعها وان المفسده
لو انكر عليه مبادرته ووبخه بين الناس لو انه اخطا في ترك تعيين الرجال الذين
ياخذون بالسبب بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان في بيانه صلى الله عليه وسلم
اعيانهم مفسده والله اعلم وفي هذا الحديث جواز عبر الرويا وان عابرها قد
يصيب وقد يخطي وان الرويا ليست لاول عابر على الاطلاق وانما ذلك اذا
اصاب وجهها وفيه انه لا يستحب ابرار القسم اذا كان فيه مفسده او مشقه ظاهره
قال القاضي وفيه ان من قال اقسم لا كفاره عليه لان ابا بكر لم يزد على
قوله اقسم وهذا الذي قاله القاضي عجيب فان الذي في جميع نسخ صحيح مسلم
انه قال فوالله يا رسول الله لتحدثني وهذا صريح يمين وليس فيها اقسم والله
اعلم قال القاضي قيل لمالك يعبر الرجل الرويا على الخير وهي عنده على
الشر فقال معاذ الله ايالنبوه يتلعب هي من اجزا النبوه قوله كان
مما يقول لاصحابه من راى منكم رويا قال القاضي معنى هذه اللفظه
عندهم كثيرا ما كان يفعل كذا كانه قال هذا من شانه وفي هذا الحديث
الحث

الحث على علم الرويا والسوال عنها وتاويلها وفضيلتها واشتمالها على ما شا الله تعالى
من الاخبار بالغيب قوله برطب من رطب ابن طاب هو نوع من الرطب
معروف يقال له رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعرجون
ابن طاب وهي مضاف الى ابن طاب رجل من اهل المدينه قوله صلى الله عليه
وسلم وان ديننا قد طاب اي كمل واستقرت احكامه وتمهدت قواعده قوله
صلى الله عليه وسلم في المنام اني اهاجر من مكه الى ارض بها نخل فذهب
وهلي الى انها اليمامه او هجر فاذا هي المدينه يثرب اما الوهل فبفتح الها ومعناه
وهمي واعتقادي وهجر مدينه معروفه وهي قاعده البحرين وهي مصروفه
وسبق بيانها في كتاب الايمان واما يثرب فهو اسمها في الجاهليه وسماها
الله تعالى المدينه وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبه وطابه وقد
سبق شرحه مبسوطا في اخر كتاب الحج وقد جا في الحديث النهي عن تسميتها
يثرب بكراهه لفظ التثريب ولانه من تسميه الجاهليه وسماها في هذا الحديث
يثرب فقيل يحتمل ان هذا قبل النهي وقيل انه لبيان الجواز وان النهي
للتنزيه لا للتحريم وقيل خوطب به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها
الشرعي فقال المدينه يثرب قوله ورايت في رويايي هذه اني هززت
سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المسلمين يوم احد ثم هززته اخرى
فعاد احسن ما كان اما هززت وهززته فوقع في معظم النسخ بالزاي
فيهما وفي بعضها هززت وهززته بزاي واحده مشدده واسكان التا وهي
لغه صحيحه قال العلما وتفسيره صلى الله عليه وسلم هذه الرويا بما ذكره لان
سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر السيف في
غير هذا بالولد او الوالد او العم او الاخ او الزوجه وقد يدل على الولايه او
الوديعه وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على سلطان جاير وكل ذلك بحسب
قراين تنضم تشهد لاحد هذه المعاني في الرايي وفي الرويه قوله صلى الله
عليه وسلم ورايت فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المومنين يوم احد
واذا الخير ما جا الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي اتانا الله بعد يوم
بدر وقد جا في غير مسلم زياده في هذا الحديث ورايت بقرا تنحر وبهذه الزياده
يتم تاويل الرويا بما ذكر فنحر البقر هو قتل الصحابه رضي الله عنهم الذين قتلوا باحد
قال القاضي عياض ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواه والله خير برفع الها

السيف في الرويا

والواعلي المبتدا والخبر و بعد يوم بدر بضم دال بعد و نصب يوم قال وروي
بنصب الدال قالوا ومعناه ما جا الله به بعد بدر الثانيه من تثبيت قلوب المومنين
لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فانقلبوا بنعمه من الله وفضل لم يمسسهم سو وتفرق العدو عنهم هيبه لهم ○
قال القاضي قال اكثر شراح الحديث معناه ثواب الله خير اي صنع
الله بالمقتولين خير لهم من بقايهم في الدنيا قال القاضي والاولي قول من قال
والله خير من جمله الروويا وكلمه القيت اليه وسمعها في الروويا عند روياه
البقر بدليل تاويله لها بقوله صلي الله عليه وسلم واذا الخير ما جا الله به والله اعلم
قوله ان مسيلمه الكذاب ورد المدينه في عدد كثير فجا اليه النبي صلي الله
عليه وسلم قال العلما انما جاه تالفا له ولقومه رجا اسلامهم وليبلغ ما انزل اليه
قال القاضي ويحتمل ان سبب مجيه اليه ان مسيلمه قصده من بلده لها
للقايه فجا مكافاه له قال وكان مسيلمه اذ ذاك يظهر الاسلام وانما كفره ○
وارتداده بعد ذلك قال وقد جا في حديث اخر انه هو اتي النبي صلي الله عليه
وسلم فيحتمل انهما مرتان قوله صلي الله عليه وسلم لمسيلمه ولن اتعدي
امر الله فيك هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري ولن تعدو امر
الله فيك قال القاضي هما صحيحان فمعني الاول لم اعدو امر الله فيك
من اني لا اجيبك الي ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف او المشاركه
ومن اني ابلغ ما انزل الي وادفع امرك بالتي هي احسن ومعني الثاني
ولن تعدو امر الله في خيبتك فيما املته من النبوه وهلاكك دون
ذلك او فيما سبق من قضا الله تعالي وقدره في شقاوتك والله اعلم
قوله صلي الله عليه وسلم ولين ادبرت ليعقرنك الله اي ان ادبرت
عن طاعتي ليقتلنك الله والعقر القتل وعقروا الناقه قتلوها وقتله
الله تعالي يوم اليمامه وهذا من معجزات النبوه قوله صلي الله عليه وسلم
وهذا ثابت يجيبك عني قال العلما كان ثابت بن قيس يسمي خطيب
العرب رسول الله صلي الله عليه وسلم يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم
قوله صلي الله عليه وسلم فاولتهما كذابين يخرجان بعدي فكان احدهما
العنسي صاحب صنعا والاخر مسيلمه صاحب اليمامه قال العلما
المراد بقوله يخرجان بعدي اي يظهران شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما

النبوه والا فقد كانا في زمنه قوله صلي الله عليه وسلم رايت في يدي
سوارين وفي الروايه الاخري فوضع في يدي سوارين قال اهل اللغه
يقال سوار بكسر السين وضمها واسوار بضم الهمزه ثلاث لغات ووقع في جميع
النسخ في الروايه الثانيه اسوارين فيكون وضع بفتح الواو والضاد وفيه
ضمير الفاعل اي وضع الاتي بخزاين الارض اسوارين فهذا هو الصواب
وضبطه بعضهم بضم الواو وهو ضعيف لنصب اسوارين وان كان يتخرج
علي وجه ضعيف وقوله يدي هو بتشديد اليا علي التثنيه قوله
صلي الله عليه وسلم فاوحي الي ان انفخهما هو بالخا المعجمه ونفخه صلي الله عليه وسلم
اياهما فطارا دليل لانمحاقهما واضمحلال امرهما وكان كذلك وهو من المعجزات
قوله اوتيت خزاين الارض وفي بعض النسخ اتيت بخزاين
الارض وفي بعضها اتيت خزاين الارض وهذه محموله علي التي قبلها وفي
غير مسلم مفاتيح خزاين الارض قال العلما هذا محمول علي سلطانها وملكها
وفتح بلادها واخذ خزاين اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من المعجزات
قوله كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا صلي الصبح اقبل عليهم بوجهه
فقال هل راي احد منكم البارحه روويا هكذا هو في جميع نسخ مسلم البارحه
وفيه دليل لجواز اطلاق البارحه علي الليله الماضيه وان كان قبل الزوال
وقول ثعلب وغيره انه لا يقال البارحه الا بعد الزوال يحتمل انهم ارادوا ان
هذا حقيقته ولا يمتنع اطلاقه قبل الزوال مجازا ويكون الحديث علي المجاز
والا فمذهبهم باطل بهذا الحديث وفيه دليل لاستحباب استقبال الامام المصلي
بعد سلامه علي اصحابه وفيه استحباب السوال عن الروويا والمبادره الي
تاويلها وتعجيلها اول النهار لهذا الحديث ولان الذهن اجمع قبل ان يتشعب
باشتغاله في معايش الدنيا ولان عهد الرايي قريب لم يطرا عليه ما يهوش
الروويا عليه ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث علي خير او التحذير
من معصيه ونحو ذلك وفيه اباحه الكلام في العلم وتفسير الروويا ونحوها بعد
صلاه الصبح وفيه ان استدبار القبله في جلوسه للعلم او غيره جايز والله اعلم

كتاب الفضايل باب فضل نسب النبي

صلي الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوه ○ قوله صلي الله عليه وسلم ان
الله اصطفي كنانه الي اخره استدل به اصحابنا علي ان غير قريش من العرب ليس

يكفوهم ولا غير بني هاشم كفو لهم الا بني المطلب فانهم هم وبنو هاشم شي واحد كما صرح به في الحديث الصحيح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الان فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي هذا اثبات التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله الله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده وفي هذه الاية خلاف مشهور والصحيح انه يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييزا بحسبه كما ذكرنا ومنه الحجر الذي فر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكلام الذراع المسمومة ومشي احد الشجرتين الى الاخرى حين دعاها النبي صلى الله عليه وسلم واشباه ذلك والله اعلم

باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق

قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيمة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوايب والشدايد فيقوم بامورهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم واما قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة مع انه سيدهم في الدنيا والاخرة فسبب التقييد ان في يوم القيمة يظهر سودده لكل احد ولا يبقى منازع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعما المشركين وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الاخرة قال العلما وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم لم يقله فخرا بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور انا سيد ولد ادم ولا فخر وانما قاله لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم بما تقتضي مرتبته كما امرهم الله تعالى وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الادميين افضل من الملايكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل الادميين لهذا الحديث وغيره واما الحديث الاخر لا تفضلوا بين الانبيا فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فلما علم اخبر به صلى الله عليه وسلم والثاني قاله ادبا ۝

وتواضعا

وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يودي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهي عن تفضيل يودي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث الخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصايص وفضايل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض قوله صلى الله عليه وسلم واول شافع واول مشفع انما ذكر الثاني لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الاول والله اعلم

باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

قوله في هذه الاحاديث في نبع الماء من بين اصابعه وتكثير الطعام هذه كلها معجزات ظاهرات وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وبلغ مجموعها التواتر فاما تكثير الما فقد صح من رواية انس وابن مسعود وجابر وعمران بن الحصين وكذا تكثير الطعام وجد منه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال كثيرة وصفات متنوعة وقد سبق في كتاب الايمان بيان حقيقة المعجزة والفرق بينها وبين الكرامة وسبق قبل ذلك كيفية تكثير الطعام وغيره قوله فاتي بقدح رحراح هو بفتح الرا واسكان الحا المهملة ويقال له رحرح بحذف الالف وهو الواسع القصير الجدار قوله فجعلت انظر الى الما ينبع من بين اصابعه هو بضم البا وفتحها وكسرها ثلاث لغات وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره احدهما ونقله القاضي عن المزني واكثر العلما ان معناه ان الما كان يخرج من نفس اصابعه صلى الله عليه وسلم وينبع من ذاتها قالوا وهو اعظم في المعجزة من نبعه من حجر ويويد هذا انه جا في رواية فرايت الما ينبع من اصابعه والثاني انه يحتمل ان الله تعالى كثر الما في ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة واية باهرة قوله فالتمس الناس الوضو هو بفتح الواو على المشهور وهو الما الذي يتوضا به وسبق بيان لغاته في كتاب الطهارة قوله حتى توضوا من عند اخرهم هكذا هو في جميع النسخ الصحيحين من عند اخرهم وهو صحيح ومن هنا الى وهي لغة قوله كانوا زهاء الثلاث مائة اما زهاء بمعنى فبضم الزاي وبالمد اي قدر ثلثماية ويقال ايضا لها بالام وقال في هذه الرواية ثلثماية وفي الرواية التي قبلها ما بين الستين الى الثمانين قال العلما هما ۝

نقصان جرتا في وقتين ورواها جميعا انس واما قوله الثلاث مائة
فهكذا هو في جميع النسخ الثلاث مائة وهو صحيح وسبق شرحه في كتاب الايمان
في حديث حذيفة اكتبوا لي كم تلفظ الاسلام قوله لا يغمر اصابعه اي لا
يغطيها قوله والمسجد فيما ثمه هكذا هو في جميع النسخ ثمه قال اهل الزول من ثم وثمه
اللغه ثم بفتح الثا وثمه بالها بمعنى هناك وهنا فثم للبعيد وثمه للقريب
قوله صلى الله عليه وسلم لو قد تركتها مازال قائما اي موجودا حاضرا ٥
قوله في حديث غزوه تبوك كان يجمع الصلاه الى اخره هذا الحديث سبق
شرحه في كتاب الصلاه وفيه هذه المعجزه الظاهره في تكثير الماء وفيه الجمع ٥
بين الصلاتين في السفر قوله والعين مثل الشراك تبض بشي من
ماء هكذا ضبطناه هنا تبض بفتح التا وكسر الموحده وتشديد الضاد المعجمه
ونقل القاضي اتفاق الرواه هنا على انه بالضاد المعجمه ومعناه تسيل واختلفوا
في ضبطه هناك فضبطه بعضهم بالمعجمه وبعضهم بالمهمله اي تبرق ٥
والشراك بكسر الشين وهو سير النعل ومعناه ماء قليل جدا قوله
فجرت العين بماء منهمر اي كثير الصب والدفع قوله صلى الله عليه وسلم
قد ملي جنانا اي بساتين وعمرانا وهو جمع جنه وهذا ايضا من المعجزات
قوله في حديث المراه انها حين عصرت العكه ذهبت بركه السمن
وفي حديث الرجل حين كال الشعير فني ومثله حديث عايشه رضي الله
عنها حين كالت الشعير ففني قال العلما الحكمه في ذلك ان عصرها وكيله
مضاد للتسليم والتوكل على رزق الله ويتضمن التدبير والاخذ بالحول والقوه
وتكلف الاحاطه باسرار حكم الله تعالى وفضله فعوقب فاعله بزواله والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديقه اخرصوها هو بضم الرا وكسرها اي
احزروا كم يجي من تمرها فيه استحباب امتحان العالم اصحابه بمثل هذا للتمرين
والحديقه البستان من النخل اذا كان عليه حايط قوله صلى الله عليه وسلم
ستهب عليكم الليله ريح شديده فقام رجل فحملته الريح فلا يقم فيها احد فمن
كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديده فقام رجل فحملته الريح حتى
القته بجبلي طي هذا الحديث فيه هذه المعجزه الظاهره من اخباره صلى الله عليه
وسلم بالغيب وخوف الضرر من القيام وقت الريح وفيه ما كان عليه صلى الله
عليه وسلم من الشفقه على امته والرحمه لهم والاعتنا بمصالحهم وتحذيرهم مما
يضرهم

يضرهم في دين او دنيا وانما امر بشد عقل الجمال لئلا ينفلت منها شي فيحتاج صاحبه
الى القيام في طلبه فيلحقه ضرر الريح وجبلا طي مشهوران يقال لاحدهما اجا بفتح
الهمزه والجيم وبالهمز والاخر سلمى بفتح السين وطي بياء مشدده بعدها همزه
على وزن كسيد وهو ابو القبيله من اليمن وهو طي بن ادد بن زيد بن
كهلان بن سبا بن حمير قال صاحب التحرير وطي يهمز ولا يهمز لغتان
قوله وجا رسول ابن العلما بفتح العين المهمله واسكان اللام وبالمد
قوله واهدى له بغله بيضا فيه قبول هديه الكافر وسبق بيان هذا
الحديث وما يعارضه في الظاهر وجمعنا بينهما وهذه البغله هي دلدل بغله
رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفه لكن ظاهر لفظه هنا انه اهداها للنبي صلى
الله عليه وسلم في غزوه تبوك وكانت غزوه تبوك سنه تسع من الهجره وقد
كانت هذه البغله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزاه
حنين كما هو مشهور في الاحاديث الصحيحه وكانت حنين عقب فتح
مكه سنه ثمان قال القاضي ولم يرو انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم بغله
غيرها قال فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهدا
على المجي بالواو وهي لا تقتضي الترتيب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
وهذا احد جبل يحبنا ونحبه سبق شرحه في اخر كتاب الحج قوله صلى الله
عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار قال القاضي المراد اهل الدور
والمراد القبايل وانما فضل بني النجار لسبقهم الى الاسلام واثارهم الجميله في الدين
قوله ثم دار بني عبد الحرث بن الخزرج هكذا هو في النسخ بني عبد الحرث
وكذا نقله القاضي قال وهو خطا من الرواه وصوابه بني الحرث بحذف لفظه
عبد قوله وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم اي ببلدهم والبحار
القرى ۞

باب توكله على الله تعالى وعصمه الله تعالى له من الناس

فيه حديث جابر فيه بيان توكل النبي صلى الله عليه وسلم على الله
وعصمه الله تعالى له من الناس كما قال تعالى والله يعصمك من الناس وفيه
جواز الاستظلال باشجار البوادي وتعليق السلاح وغيره فيها وجواز المن على الكافر
الحربي واطلاقه وفيه الحث على مراقبه الله تعالى والعفو والحلم ومقابله السيئه
بالحسنه قوله في واد كثير العضاه وهو بالعين المهمله والضاد المعجمه
وهي كل شجره لها شوك قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني قال العلما
هذا الرجل اسمه غورث بغين معجمه وثاء مثلثه والعين مضمومه ومفتوحه

وحكى القاضي الوجهين ثم قال الصواب الفتح قال وضبطه بعض
رواة البخاري بالعين المهملة والصواب المعجمة وقال الخطابي هو عويرث
او عورث على التصغير والشك وهو غورث بن الحرث قال القاضي وقد
جا في حديث آخر مثل هذا الخبر وسمى الرجل فيه دعثور قوله صلى الله
عليه وسلم والسيف صلتا في يده الى قوله فشام السيف اما صلتا فبفتح
الصاد وضمها اي مسلولا واما شامه فبالشين المعجمة ومعناه غمده ورده
في غمده يقال شام السيف اذا سله واذا غمده فهو من الاضداد والمراد هنا
غمده

باب بيان مثل ما بعث الله به النبي صلى الله

عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم
كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طايفة طيبة قبلت الما فانبتت الكلا والعشب
الكثير وكانت منها اجادب امسكت الما فنفع الله بها الناس فشربوا منها
وسقوا ورعوا واصاب طايفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ما ولا تنبت
كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلّم ومثل
من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به اما الغيث فهو
المطر واما العشب والكلا والحشيش فكلها اسما للنبات لكن الحشيش مختص
باليابس والعشب والخلا مقصور مختصان بالرطب والكلا بالهمز يقع على
اليابس والرطب وقال الخطابي وابن فارس والخلا يقع على اليابس
وهذا شاذ ضعيف واما الاجادب فبالجيم والدال المهملة وهي الارض
التي لا تنبت كلا وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الما فلا
يسرع فيه النضوب وقال ابن بطال وصاحب المطالع واخرون
هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس
انه محاسن جمع محسن وكذا قالوا مشابه في جمع شبه وقياسه ان يكون
جمع مشبه قال الخطابي وقال بعضهم احادب بالحا المهملة والدال قال
وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية قال الاصمعي الاحادب من الارض
ما لا ينبت الكلا معناه انها جردا بارزة لا يسترها النبات قال وقال بعضهم
انما هي اخاذات بالخا والذال المعجمتين وبالالف وهو جمع اخاذة وهي
الغدير الذي يمسك الما وذكر صاحب المطالع هذه الاوجه التي ذكرها
الخطابي فجعلها روايات منقولة وقال القاضي في الشرح لم نرو هذا

الحرف

الحرف في مسلم ولا في غيره الا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب
قال وعليه شرح الشارحون واما القيعان فبكسر القاف جمع قاع وهي
الارض المستوية وقيل الملسا وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا
الحديث كما صرح به صلى الله عليه وسلم ويجمع ايضا على قوع واقواع والقيعة بكسر
القاف بمعنى القاع قال الاصمعي قاعة الدار ساحتها واما الفقه في اللغة
فهو الفهم يقال منه فقِه بكسر القاف يفقه فقها بفتحها كفرح يفرح فرحا وقيل
المصدر فقه باسكان القاف واما الفقه الشرعي فقال صاحب العين والهروي
وغيرهما يقال منه فقُه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد
بقوله صلى الله عليه وسلم فقه في دين الله هذا الثاني فيكون مضموم القاف على
المشهور وعلى قول ابن دريد بكسرها وقد روي بالوجهين المشهور الضم
واما قوله صلى الله عليه وسلم فكانت منها طايفة طيبة قبلت الما فهكذا هو في
جميع نسخ مسلم طايفة طيبة ووقع في البخاري فكان منها نقية قبلت الما بنون
مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم يا مثناة من تحت مشددة وهي بمعنى طيبة وهذا
هو المشهور في روايات البخاري ورواه الخطابي وغيره ثغبة بالثا المثلثة
والغين المعجمة والبا الموحدة قال الخطابي هو مستنقع الما في الجبال والصخور
وهو الثغب ايضا وجمعه ثغبان قال القاضي وصاحب المطالع هذه
الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه
الطايفة الاولى مثلا لما ينبت والثغبة لا تنبت واما قوله صلى الله عليه وسلم
سقوا فقال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب
واسقاه جعل له سقيا واما قوله صلى الله عليه وسلم ورعوا فهو بالرا من الرعي
هكذا هو في جميع النسخ مسلم ووقع في البخاري وزرعوا وكلاهما صحيح والله اعلم
اما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذي جا به صلى الله عليه
وسلم بالغيث ومعناه ان الارض ثلثة انواع وكذلك الناس فالنوع الاول
من الارض ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كان ميتا وينبت الكلا فينتفع به
الناس والدواب بالشرب والرعي والزرع وغيرها وكذا النوع الاول من
الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيى قلبه به ويعمل به ويعلمه غيره
فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها

فايده وهي امساك الما لغيرها فينتفع بها الناس والدواب وكذا النوع الثاني
من الناس لهم قلوب حافظه لكن ليست لهم افهام ثاقبه ولا رسوخ لهم في العلم
يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في الطاعه والعمل
به فهم يحفظونه حتى ياتي طالب ومحتاج متعطش لما عندهم من العلم
اهل للنفع والانتفاع فياخذه منهم فينتفع به فهاولا نفعوا بما بلغهم النوع الثالث
من الارض السباخ التي لا تنبت ونحوها فهي لا تنتفع بالما ولا تمسكه لينتفع به غيرها
وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظه ولا افهام واعيه
فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم والله اعلم وفي هذا
الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم
وشده الحث عليهما وذم الاعراض عن العلم والله اعلم **باب**
شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومبالغته في تحذيرهم
مما يضرهم قوله صلى الله عليه وسلم انا النذير العريان قال العلما اصله
ان الرجل اذا اراد انذار قومه واعلامهم بما يوجب المخافه نزع ثوبه
واشار به اليهم اذا كان بعيدا منهم ليخبرهم بما دهمهم واكثر ما يفعل هذا ربيه
القوم وهو طليعتهم ورقيبهم قالوا وانما يفعل ذلك لانه ابين للناظر واغرب
واشنع منظرا فهو ابلغ في استحثاثهم في التاهب للعدو وقيل معناه انا
النذير الذي ادركني جيش العدو فاخذ ثيابي فانا انذركم عريانا
قوله فالنجا ممدود اي انجوا النجا واطلبوا النجا قال القاضي
المعروف في النجا اذا افرد المد وحكى ابو زيد فيه القصر ايضا فاما اذا
كرروه فقالوا النجا النجا ففيه المد والقصر معا قوله صلى الله عليه وسلم ○
فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم اما ادلجوا فباسكان الدال ومعناه ساروا من
اول الليل يقال ادلجت باسكان الدال ادلج ادلاجا كاكرمت اكرم
اكراما والاسم الدلجه بفتح الدال فان خرجت من اخر الليل قلت
ادّلجت بتشديد الدال ادّلج ادّلاجا بالتشديد ايضا والاسم الدُّلجه
بضم الدال قال ابن قتيبه وغيره ومنهم من يجيز الوجهين في
كل واحد منهما واما قوله على مهلتهم فهكذا هو في جميع نسخ مسلم
مهلتهم بضم الميم واسكان الها وبتاء بعد اللام وفي الجمع بين الصحيحين

على مهلهم بحذف التا وفتح الميم والها وهما صحيحان قوله فصبحهم
الجيش فاهلكهم واجتاحهم اي استاصلهم قوله صلى الله عليه وسلم
فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وفي روايه الدواب والفراش
وفي روايه وانا اخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيها وفي روايه وانتم تفلتون
من يدي اما الفراش فقال الخليل هو الذي يطير كالبعوض وقال
غيره ما تراه كصغار البق يتهافت في النار واما الجنادب فجمع جندب
وفيها ثلاث لغات جندب بضم الدال وفتحها والجيم مضمومه فيهما والثالثه
حكاها القاضي جِندَب بكسر الجيم وفتح الدال والجنادب هذا الصرار الذي
يشبه الجراد وقال ابو حاتم الجندب على خلقه الجراد له اربعه اجنحه
كالجراده واصغر منها يطير ويصر بالليل صرا شديدا وقيل غيره واما التقحم
فهو الاقدام والوقوع في الامور الشاقه من غير تثبت والحجز جمع حجزه
وهي معقد الازار والسراويل واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا اخذ بحجزكم
فروي بوجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخا وتنوين الذال والثاني فعل
مضارع بضم الذال بلا تنوين والاول اشهر وهما صحيحان واما تفلتون
فروي بوجهين احدهما فتح التا والفا واللام المشدده والثاني ضم التا واسكان
الفا وكسر اللام المخففه وكلاهما صحيح يقال افلت مني وتفلت اذا نازعك الغلبه
والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط
الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الاخره وحرصهم على
الوقوع في ذلك مع منعه اياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش
في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه فكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك
لجهله قوله حدثنا سليم عن سعيد هو بفتح السين وكسر اللام وهو
سليم بن حيان **باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم**
خاتم النبيين قوله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبيا من قبلي
الى قوله فانا اللبنه وانا خاتم النبيين فيه فضيلته صلى الله عليه وسلم
وانه خاتم النبيين وجواز ضرب الامثال في العلم وغيره واللبنه بفتح اللام
وكسر البا ويجوز اسكان البا مع فتح اللام وكسرها كما في نظايره والله اعلم

باب اذا اراد الله تعالى رحمه امه قبض نبيها قبلها

قال مسلم وحدثت عن ابي اسامه وممن روي ذلك عنه ابراهيم بن سعيد
الجوهري نا ابو اسامه الي اخره قال المازري والقاضي هذا الحديث من
الاحاديث المنقطعه في مسلم فانه لم يسم الذي حدثه عن ابي اسامه
قلت وليس هذا حقيقه انقطاع وانما هو روايه مجهول وقد وقع في حاشيه
بعض النسخ المعتمده قال الجلودي حدثنا محمد بن المسيب الارغيانى
قال حدثنا ابرهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن ابي اسامه
باسناده

باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته

قال القاضي عياض رحمه الله احاديث الحوض صحيحه والايمان
به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند اهل السنه والجماعه
لا يتاول ولا يختلف فيه قال القاضي وحديثه متواتر النقل رواه خلايق
من الصحابه فذكره مسلم من روايه ابن عمر وابي سعيد وسهل بن سعد
وجندب وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعايشه وام سلمه وعقبه بن عامر
وثوبان وانس وجابر بن سمره ورواه غير مسلم من روايه ابي بكر الصديق
وزيد بن ارقم وابي اسامه وعبد الله بن زيد وابي برزه وسويد بن
جبله وعبد الله الصنابحي والبرا بن عازب واسما بنت ابي بكر وخوله بنت
قيس وغيرهم قلت ورواه البخاري ومسلم ايضا من روايه ابي هريره
ورواه غيرهما من روايه عمر بن الخطاب وعايذ بن عمرو واخرين وقد
جمع ذلك كله الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور باسانيده
وطرقه المتكاثرات قال القاضي وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث
متواترا قوله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض قال اهل
اللغه الفرط بفتح الفا والرا والفارط هو الذي يتقدم الوراد ليصلح لهم
الحياض والدلا ونحوها من امور الاستقا فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم
اليه كالمهيي له قوله صلى الله عليه وسلم ومن شرب لم يظما ابدا ٥
اي شرب منه والظما مهموز كما ورد به القران العزيز وهو العطش
يقال ظمي يظما ظما فهو ظمان وهم ظما بالمد كعطش يعطش عطشا فهو
عطشان وهم عطاش قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان الشرب
منه يكون بعد الحساب والنجاه من النار فهذا هو الذي لا يظما بعده
قال وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامه من النار ٥

قال ويحتمل ان من شرب منه من هذه الامه وقدر عليه دخول النار
لا يعذب فيها بالظما بل يكون عذابه بغير ذلك لان ظاهر الحديث ان
جميع الامه تشرب منه الا من ارتد وكان كافرا وقد قيل ان جميع
المومنين من الامم ياخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله من شا من
عصاتهم وقيل انما ياخذه بيمينه الناجون خاصه قال القاضي وهذا
مثله قوله صلى الله عليه وسلم من ورد شرب هذا صريح في ان
الواردين كلهم يشربون وانما يمنع منه الذين يذادون ويمنعون
الورود لارتدادهم وقد سبق في كتاب الوضو بيان هذا الذود والمذودين
قوله صلى الله عليه وسلم سحقا سحقا اي بعدا بعدا ونصبه على المصدر
وكرر للتوكيد قوله حدثنا هرون بن سعيد نا ابن وهب اخبرني
ابو اسامه عن ابي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
النعمن بن ابي عياش عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العلما هذا العطف على سهل فالقايل وعن النعمان هو ابو حازم
فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان عن ابي سعيد قوله صلى
الله عليه وسلم حوضي مسيره شهر وزواياه سوا قال العلما معناه طوله
كعرضه كما قال في حديث ابي ذر المذكور في الكتاب عرضه مثل طوله
قوله صلى الله عليه وسلم ماوه ابيض من الورق هكذا هو في جميع النسخ
والورق بكسر الرا الفضه لكن النحويون يقولون ان فعل التعجب الذي
يقال فيه هو افعل من كذا انما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثه احرف
فان زاد لم يتعجب من فاعله وانما يتعجب من مصدره فلا يقال ما ابيض
زيدا ولا زيد ابيض من عمرو وانما يقال ما اشد بياضه وهو اشد ٥
بياضا من كذا وقد جا في الشعر اشيا من هذا الذي انكروه فعدوه شاذا
لا يقاس عليه وهذا الحديث يدل على صحته وهي لغه وان كانت قليله
الاستعمال ومنها قول عمر رضي الله عنه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع
قوله صلى الله عليه وسلم كيزانه كنجوم السما وفي روايه فيه اباريق كنجوم
السما وفي روايه والذي نفس محمد بيده لانيته اكثر من عدد نجوم السما
وفي روايه انيته عدد النجوم وفي روايه يرى فيه اباريق الذهب والفضه
كعدد نجوم السما وفي روايه كان الاباريق فيه النجوم المختار الصواب ان

هذا العدد للآنية على ظاهره وانها اكثر عددا من نجوم السما ولا مانع عقلي ولا
شرعي يمنع من ذلك بل ورد الشرع به موكدا كما قال صلى الله عليه وسلم والذي
نفس محمد بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السما وقال القاضي عياض هذا اشارة
الى كثرة العدد وغايته الكثرة من باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن
عاتقه وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة ولا يعد كذبا اذا كان
المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم ومبلغ الغاية في بابه بخلاف ما اذا لم يكن كذلك
قال ومثله كلمته الف مرة ولقيته مائة كرة فهذا جائز اذا كان كثيرا والا
فلا هذا كلام القاضي والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم في
الحوض وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة وفي رواية بين ناحيتيه
كما بين جربا واذرح قال الراوي هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث
ليال وفي رواية عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة وفي رواية
من مقامي الى عمان وفي رواية قدر حوضي كما بين ايلة وصنعا من
اليمن وفي رواية ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعا والمدينة اما ايلة
فبفتح الهمزة واسكان المثناة تحت وفتح اللام وهي مدينة معروفة في طرف
الشام على ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودمشق ومصر بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة وبينها وبين
دمشق نحو ثنتي عشرة مرحلة وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل قال
الحازمي قيل هي اخر الحجاز واول الشام واما الجحفة فسبق بيانها في
كتاب الحج وهي نحو سبع مراحل من المدينة بينها وبين مكة واما جربا فبجيم
مفتوحة ثم را ساكنة ثم با موحدة ثم الف مقصورة هذا هو الصواب المشهور
انها مقصورة وكذا قيدها الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن وكذا ذكرها
القاضي وصاحب المطالع والجمهور قال القاضي وصاحب المطالع
ووقع عند بعض رواة البخاري ممدودا قالا وهو خطا قال صاحب
التحرير هي بالمد وقد تقصر قال الحازمي كان اهل جربا يهودا كتب
لهم النبي صلى الله عليه وسلم الامان لما قدم عليه يحنة بن رؤبة صاحب ايلة بقوم
منهم ومن اهل اذرح يطلبون الامان واما اذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال
معجمة ساكنة ثم را مضمومة ثم حا مهملة هذا هو الصواب المشهور الذي قاله
الجمهور قال القاضي وصاحب المطالع ورواه بعضهم بالجيم قالا وهو تصحيف
لا شك فيه وهو كما قالا وهي مدينة في طرف الشام في قبلة الشوبك بينها وبينه

نحو

نحو نصف يوم وهي في طرف الشراة بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالي
وتبوك في قبلة اذرح بينهما نحو اربع مراحل وبين تبوك ومدينة النبي
صلى الله عليه وسلم نحو اربع عشرة مرحلة واما عمان فبفتح العين وتشديد
الميم وهي بلدة بالبلقا من الشام قال الحازمي قال ابن الاعرابي
يجوز ان تكون فعلان من عم يعم فلا تنصرف معرفة وتنصرف نكرة قال
ويجوز ان تكون فعالا من عمن فتنصرف معرفة ونكرة اذا عني بها البلد
هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها قال
القاضي عياض وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب
فانه لم يات في حديث واحد بل في احاديث مختلفة الرواة عن جماعات
من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي صلى الله عليه وسلم في
كل واحد منها مثلا لبعد اقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الافهام
لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للاعلام
بعظم بعد المسافة فبهذا تجمع الروايات هذا كلام القاضي قلت
وليس في القليل من هذه المسافات منع الكثير فالكثير ثابت على ظاهر
الحديث ولا معارضة والله اعلم قولها كفي راسي هو بالكاف اي اجمعيه
وضم شعره بعضه الى بعض قوله اني من الناس دليل لدخول النسا
في خطاب الناس وهذا متفق عليه وانما اختلفوا في دخولهن في خطاب
الذكور ومذهبنا انهن لا يدخلن فيه وفيه اثبات القول بالعموم قوله
صلى على اهل احد صلاته على الميت اي دعا لهم بدعا صلاة الميت وقد سبق
شرح هذا الحديث في كتاب الجنائز قوله صلى الله عليه وسلم واني والله
لانظر الى حوضي الان هذا تصريح بان الحوض حوض حقيقي على ظاهره
كما سبق وانه مخلوق موجود اليوم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف
لتفخيم الشي وتوكيده قوله صلى الله عليه وسلم واني قد اعطيت
مفاتيح خزاين الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان
تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها هكذا هو في جميع النسخ
مفاتيح في اللفظتين باليا قال القاضي وروي مفاتح بحذفها فمن اثبتها
فهو جمع مفتاح ومن حذفها فجمع مفتح وهما لغتان فيه وفي هذا الحديث

معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان امته تملك ٥
خزاين الارض وتملك وقد وقع ذلك وانها لا ترتد جملة وقد عصمها الله تعالى
من ذلك وانها تتنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك قوله صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ودعالهم ثم صعد المنبر كالمودع للاحيا ٥
والاموات فكانت اخرما رايته على المنبر معناه خرج الى قتلى احد ودعالهم
دعا مودع ثم دخل المدينة فصعد المنبر فخطب الاحيا خطبة مودع كما ٥
قال النواس بن سمعان برسول الله كانها خطبة موعظة مودع وفيه
معنى المعجزة قوله صلى الله عليه وسلم لانيته اكثر من عدد نجوم السما
وكواكبها الا في الليلة المظلمة المصحية انية الجنة من شرب منها لم يظما
اخرما عليه تشخب فيه ميزابان من الجنة اما قوله صلى الله عليه وسلم
الا في الليلة المظلمة فهو بتخفيف الا وهي التي للاستفتاح وخص الليلة المظلمة
المصحية لان النجوم ترى فيها اكثر والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها مع ان
النجوم طالعة فان وجود القمر يستر كثيرا من النجوم واما قوله
صلى الله عليه وسلم انية الجنة فضبطه بعضهم برفع انية وبعضهم بنصبها وهما صحيحان
فمن رفع فخبر مبتدا محذوف اي انية الجنة ومن نصب فباضمار اعني او
نحوه واما اخرما عليه فمنصوب وسبق نظيره في كتاب الايمان واما
تشخب فبالشين والخا المعجمتين والبا مفتوحة والخا مضمومة ومفتوحة والشخب
السيلان واصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع
الشاة واما الميزاب فبالهمز ويجوز قلب الهمزة يا قوله عن معدان
اليعمري بفتح ميم اليعمري وضمها منسوب الى يعمر قوله صلى الله
عليه وسلم اني لبعقر حوضي هو بضم العين واسكان القاف وهو موقف
الابل من الحوض اذا وردته وقيل موخرته قوله صلى الله عليه وسلم
اذود الناس لاهل اليمن اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم معناه اطرد
الناس عنه غير اهل اليمن ليرفض على اهل اليمن وهذه كرامة لاهل
اليمن في تقديمهم في الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم
في الاسلام والانصار من اليمن فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا في
الدنيا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعداه والمكروهات ومعنى يرفض
عليهم اي يسيل عليهم ومنه حديث البراق استصعب حتى ارفض عرقا
اي سال عرقه قال اهل اللغة والغريب واصله من الدمع يقال

ارفض

صلى الله عليه [illegible] وسلم [illegible] الهراوة [illegible]

ارفض الدمع اذا سال متفرقا قال القاضي وعصاه المذكورة في هذا الحديث
هي المكني عنها بالهراوة قال اهل اللغة الهراوة بكسر الها العصا قال ولم يات
لمعناها في صفته صلى الله عليه وسلم تفسير الا ما يظهر لي في هذا الحديث هذا كلام
القاضي وهذا الذي قاله في تفسير الهراوة بهذه العصا بعيد او باطل لان المراد
بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون بها على صدقه وانه
المبشر به المذكور في الكتب السالفة فلا يصح تفسيره بعصا تكون في الاخرة
والصواب في تفسير صاحب الهراوة ما قاله الايمة المحققون انه صلى الله عليه
وسلم كان يمسك القضيب بيده كثيرا وقيل لانه كان يمشي والعصا بين يديه
وتغرز له فيصلي اليها وهذا مشهور في الصحيح والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم يغت فيه ميزابان يمدانه اما يغت فبفتح اليا المثناة تحت وبغين معجمة ٥
مضمومة ومكسورة ثم مثناة فوق مشددة وهكذا ذكره ثابت والخطابي
والهروي وصاحب التحرير والجمهور وكذا هو في معظم نسخ بلادنا ونقله
القاضي عن الاكثرين وقال القاضي معناه يدفقان الماء فيه دفقا
متتابعا شديدا قالوا واصله من اتباع الشي الشي وقيل يصبان فيه دايما
صبا شديدا ووقع في بعض النسخ يعب بضم العين المهملة وبا موحدة ٥
وحكاه القاضي عن رواية العذري قال وكذا ذكره الحربي وفسره بمعنى
ما سبق اي لا ينقطع جريانهما قال والعب الشرب بسرعة في نفس واحد
قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان يثعب بثا مثلثة وعين مهملة اي
ينفجر واما قوله صلى الله عليه وسلم يمدانه فبفتح اليا وضم الميم اي يزيدانه
ويكثرانه قوله صلى الله عليه وسلم لاذودن عن حوضي رجالا كما تذاد
الغريبة من الابل معناه كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن ابله اذا ارادت
الشرب مع ابله قوله في حديث انس من رواية حرملة قدر حوضي كما ٥
بين ايلة وصنعا من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السما ووقع
في بعض النسخ كما بالكاف وفي بعضها لما باللام وكعدد بالكاف وفي بعضها لعدد
نجوم السما باللام وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ليردن على الحوض رجال
ممن صاحبني حتى اذا رايتهم ورفعوا الي اختلجوا دوني فلاقولن اي رب
اصيحابي فليقالن لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك اما اختلجوا فمعناه اقتطعوا
واما اصيحابي فوقع في الروايات مصغرا مكررا وفي بعض النسخ اصحابي اصحابي
مكبرا مكررا قال القاضي هذا دليل لصحة تاويل من تاول انهم اهل

الرده ولهذا قال سحقا سحقا ولا يقول ذلك في مذنبي الامه بل يشفع لهم
ويهتم لامرهم قال وقيل هاولا صنفان احدهما عصاه مرتدون عن
الاستقامه لا عن الاسلام وهاولا مبدلون الاعمال الصالحه بالسيه والثاني
مرتدون الي الكفر حقيقه ناكصون علي اعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين
قوله صلي الله عليه وسلم ما بين لابتي حوضي اي ناحيتيه والله اعلم ٥

باب اكرامه بقتال الملئكه معه صلي الله عليه وعليهم وسلم

قوله رايت عن يمين رسول الله صلي الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد
رجلين عليهما ثياب بياض ما رايتهما قبل ولا بعد يعني جبريل وميكاييل عليهما
السلام وفي الروايه الاخري ان احدهما عن يمينه والاخر عن يساره ٥
يقاتلان عنه كاشد القتال فيه بيان كرامه النبي صلي الله عليه وسلم علي الله
تعالي واكرامه اياه بانزال الملايكه تقاتل معه وبيان ان الملايكه تقاتل وان
قتالهم لم يختص بيوم بدر وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم اختصاصه
فهذا صريح في الرد عليه وفيه فضيله الثياب البيض وان رويه الملايكه
لا تختص بالانبيا بل يراهم الصحابه والاوليا وفيه منقبه لسعد بن ابي ٥
وقاص الذي راي الملئكه والله اعلم

باب شجاعته صلي الله عليه وسلم

قوله كان رسول الله صلي الله عليه وسلم احسن الناس
وكان اجود الناس وكان اشجع الناس الي اخره فيه بيان ما اكرمه الله
تعالي به من جميل الصفات وان هذه صفات كمال قوله وهو علي
فرس لابي طلحه عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا
قال وجدناه بحرا وانه لبحر قال وكان فرسا يبطا وفي روايه فاستعار
النبي صلي الله عليه وسلم فرسا لابي طلحه يقال له مندوب فركبه فقال ما راينا
من فزع وان وجدناه لبحرا اما قوله يبطا فمعناه يعرف بالبطو والعجز
وسو السير قوله صلي الله عليه وسلم لم تراعوا اي روعا مستقرا او روعا
يضركم وفيه فوايد منها بيان شجاعته صلي الله عليه وسلم من شده عجلته في
الخروج الي العدو قبل الناس كلهم بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس
وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته وانقلاب الفرس سريعا بعد ان كان
يبطا وهو معني قوله صلي الله عليه وسلم وجدناه بحرا اي واسع الجري
وفيه جواز سبق الانسان وحده في كشف اخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك

وفيه

وفيه جواز العاريه وجواز الغزو علي الفرس المستعار لذلك وفيه استحباب تقلد
السيف في العنق واستحباب تبشير الناس بعدم الخوف اذا ذهب ووقع
في هذا الحديث تسميه هذا الفرس مندوبا قال القاضي وقد كان في افراس
النبي صلي الله عليه وسلم مندوب فلعله صار اليه بعد ابي طلحه هذا كلام القاضي
قلت ويحتمل انهما فرسان اتفقا في الاسم

باب جوده صلي الله عليه وسلم

قوله كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اجود الناس
بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ان جبريل صلي الله عليه وسلم
كان يلقاه في كل سنه في رمضان حتي ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلي الله
عليه وسلم القران فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اجود
بالخير من الريح المرسله اما قوله وكان اجود ما يكون فروي برفع اجود
ونصبه والرفع اصح واشهر والريح المرسله بفتح السين والمراد كالريح في
اسراعها وعمومها وقوله كان يلقاه في كل سنه هكذا هو في جميع النسخ
ونقله القاضي عن عامه الروايات والنسخ قال وفي بعضها كل ليله بدل
سنه قال وهو المحفوظ لكنه بمعني الاول لان قوله حتي ينسلخ بمعني
كل ليله وفي هذا الحديث فوايد منها بيان عظم جوده صلي الله عليه وسلم
ومنها استحباب اكثار الجود في رمضان ومنها زياده الجود والخير عند
ملاقاه الصالحين وعقب فراقهم للتاثر بلقايهم ومنها استحباب مدارسه
القران والله اعلم

باب حسن خلقه صلي الله عليه وسلم

قوله خدمت رسول الله صلي الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي
افا قط ولا قال لشي لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا وفي روايه ولا عاب علي
شيا وفي روايه تسع سنين وفي روايه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
احسن الناس خلقا اما قوله ما قال لي افا فذكر القاضي وغيره فيها
عشر لغات اف بفتح الفا وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست واف
بضم الهمزه واسكان الفا واف بكسر الهمزه وفتح الفا واُفّي واُفّه بضم همزتهما
واصل الاف والتف وسخ الاظفار وتستعمل هذه الكلمه في كل ما يستقذر
وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمونث والمذكر بلفظ
واحد قال الله تعالي ولا تقل لهما اف قال الهروي يقال لكل ما يضجر
منه ويستثقل اف له وقيل معناه الاحتقار ماخوذ من الافف وهو القليل
واما قط ففيها لغات قط وقُط بفتح القاف وضمها مع تشديد الطا المضمومه

وقط بفتح القاف وكسر الطا المخففه وهي لتوكيد نفي الماضي واما قوله تسع سنين وفي اكثر الروايات عشر سنين فمعناه انها تسع سنين واشهر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينه عشر سنين تحديدا لا تزيد ولا تنقص وخدمه انس في اثنا السنه الاولى ففي روايه التسع لم تحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفي روايه العشر حسبها سنه عاشره وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصفحه والله اعلم

باب في سخايه صلى الله عليه وسلم

قوله ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا قط فقال لا وذكر الاحاديث بعده في اعطايه صلى الله عليه وسلم للمولفه وغيرهم وفي هذا كله بيان عظم سخايه وغزاره جوده صلى الله عليه وسلم ومعناه ما سيل شيا من متاع الدنيا قوله حدثنا ابو كريب نا الاشجعي قال وحدثني محمد بن المثنى هكذا هو في جميع نسخ بلادنا محمد بن المثنى وكذا نقله القاضي عن روايه الجلودي ووقع في روايه ابن ماهان محمد بن حاتم وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي قوله فاعطاه غنما بين جبلين اي كثيره كانها تملا ما بين جبلين وفي هذا مع ما بعده اعطا المولفه ولا خلاف في اعطا مولفه المسلمين لكن هل يعطون من الزكوه فيه خلاف الاصح عندنا انهم يعطون من الزكوه ومن بيت المال والثاني لا يعطون من الزكوه بل من بيت المال خاصه واما مولفه الكفار فلا يعطون من الزكاه وفي اعطايهم من غيرها خلاف الاصح عندنا لا يعطون لان الله تعالى قد اعز الاسلام عن التالف بخلاف اول الامر ووقت قله المسلمين قوله فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها هكذا هو في معظم النسخ فما يسلم وفي بعضها فما يمسي وكلاهما صحيح ومعنى الاول فما يلبث بعد اسلامه الا يسيرا حتى يكون الاسلام احب اليه والمراد انه يظهر الاسلام اولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركه النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ونور الاسلام لم يلبث الا قليلا حتى ينشرح صدره بحقيقه الايمان ويتمكن من قلبه فيكون حينيذ احب اليه من الدنيا وما فيها قوله فحثا ابو بكر رضي الله عنه مره ثم قال عدها فعددتها فاذا هي خمسمايه فقال خذ مثليها يعني خذ معها مثليها فيكون الجميع الفا وخمسمايه لان له ثلاث حثيات وانما حثا له ابو بكر بيده لانه خليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده قايمه مقام يده وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انجاز العده قال الشافعي والجمهور انجازها بالوفا بها مستحب لا واجب واوجبه الحسن وبعض المالكيه

باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك

قوله عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليله غلام فسميته باسم ابي ابرهيم ثم دفعه الى ام سيف امراه قين يقال له ابو سيف فانطلق ياتيه واتبعته الى اخره والقين بفتح القاف الحداد وفيه جواز تسميه المولود يوم ولادته وجواز التسميه باسما الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وسبقت المسيلتان في بابهما وفيه استتباع العالم والكبير بعض اصحابه اذا ذهب الى منزل قوم ونحوه وفيه الادب مع الكبار قوله وهو يكيد بنفسه هو بفتح اليا اي يجود بها ومعناه وهو في النزع قوله فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره فيه جواز البكا على المريض والحزن وان ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هي رحمه جعلها الله في قلوب عباده وانما المذموم الندب والنياحه والدعا بالويل والثبور ونحو ذلك من القول بالباطل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا نقول الا ما يرضي ربنا قوله ما رايت احدا ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ابرهيم مسترضعا في عوالي المدينه الى قوله فياخذه فيقبله اما العوالي فالقرى التي عند المدينه وقوله ارحم بالعيال هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات قال القاضي وفي بعض الروايات بالعباد وفيه بيان كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته للعيال والضعفا وفيه جواز الاسترضاع

وفضيلة رحمة العيال والاطفال وتقبيلهم قولـــه صلى الله عليه وسلم
وانه مات في الثدي وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة
معناه مات وهو في سن رضاع الثدي او في حال تغذيه بلبن
الثدي واما الظئر فبكسر الظا مهموزة وهي المرضعة ولد غيرها
وزوجها ظئر لذلك الرضيع فلفظة الظئر تقع على الانثى والذكر
ومعنى يكملان رضاعه اي يتمانه سنتين فانه توفي وله ستة
عشر شهرا او سبعة عشر فيرضعانه بقية السنتين فانه تمام الرضاعة
بنص القران قال صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع ابراهيم
رضي الله عنه يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها
رضاعه كرامة له ولابيه صلى الله عليه وسلم قال القاضي واسم
ابي سيف هذا البرا واسم ام سيف زوجته خولة بنت المنذر
الانصارية كنيتها ام سيف وام بردة قولـــه صلى الله عليه وسلم
انه من لا يرحم لا يرحم وفي رواية من لا يرحم الناس لا يرحمه
الله قال العلما هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم قولــه
عن ابي ظبيان بفتح الظا وكسرها **باب كثرة حيايه
صلى الله عليه وسلم والحيا خير كله** قولــه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشد حيا من العذرا في خدرها وكان اذا كره شيا عرفناه
في وجهه اي لا يتكلم به لحيايه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته
والعذرا البكر لان عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والخدر ستر يجعل
للبكر في جنب البيت ومعنا عرفنا الكراهة في وجهه اي لا يتكلم
به لحيايه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته وفيه فضيلة الحيا
وهو من شعب الايمان وهو خير كله ولا ياتي الا بخير وقد
سبق هذا كله في كتاب الايمان وشرحناه واضحا وهو محثوث عليه
ما لم ينته الى الضعف والخور كما سبق قولـــه لم يكن فاحشا ولا متفحشا
قال القاضي اصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد قال

الطبري

الطبري الفاحش البذي قال ابن عرفة الفواحش عند العرب القبائح
قال الهروي الفاحش ذو الفحش والمتفحش الذي يتكلف الفحش
ويتعمده لفساد حاله قال وقد يكون المتفحش الذي ياتي بالفاحشة
قولـــه صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا فيه الحث
على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه وهو صفة انبيا الله واوليايه
قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف
الاذى وطلاقة الوجه قال القاضي عياض هو مخالقة الناس
بالجميل والبشر والتودد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم والصبر
عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب
والمواخذة قال وحكى الطبري خلافا للسلف في حسن الخلق هل
هو غريزة ام مكتسب قال القاضي والصحيح ان منه ما هو غريزة
ومنه ما هو مكتسب بالتخلق والاقتدا بغيره والله اعلم **باب
تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته** قولـــه كان لا يقوم
من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون
فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم فيه
استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسه ما لم يكن عذر قال
القاضي هذه سنة كان السلف واهل العلم يفعلونها ويقتصرون في
ذلك الوقت على الذكر والدعا حتى تطلع الشمس وفيه جواز الحديث
باخبار الجاهلية وغيرها من الامم وجواز الضحك والاقتصار على التبسم
كما فعله صلى الله عليه وسلم في عامة اوقاته قالوا ويكره اكثار الضحك وهو
في اهل المراتب والعلم اقبح والله اعلم **باب رحمته صلى الله عليه
وسلم النسا وامره بالرفق بهن** قولــه صلى الله عليه وسلم
يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير وفي رواية ويحك يا انجشة
رويدا سوقك بالقوارير وفي رواية يا انجشة لا تكسر القوارير يعني
ضعفة النسا اما انجشة فبفتح الهمزة واسكان النون وبالجيم وبشين
معجمة واما رويدك فمنصوب على الصفة لمصدر محذوف اي سوقا

استحباب الذكر بعد الصبح

رويدا ومعناه الامر بالرفق بهن وسوقك منصوب باسقاط الجار اي ارفق
في سوقك القوارير قال العلما سمي النسا لضعف عزايمهن تشبيها بالقاروره
الزجاج لضعفها واسراع الانكسار اليها واختلف العلما في المراد بتسميتهن
قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره اصحهما عند القاضي واخرين
وهو الذي جزم به الهروي وصاحب التحرير واخرون ان معناه ان
انجشه كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيا من القريض
والرجز وما فيه تشبيب فلم يامن ان يفتنن ويقع في قلوبهن حداوه
فامره بالكف عن ذلك ومن امثالهم المشهوره الغنا رقية الزنا قال
القاضي هذا اشبه بمقصوده صلى الله عليه وسلم وبمقتضى اللفظ قال
وهو الذي يدل عليه الكلام ابي قلابه المذكور في هذا الحديث في مسلم
والقول الثاني ان المراد به الرفق في السير لان الابل اذا سمعت
الحدا اسرعت في المشي واستلذته فازعجت الراكب واتعبته فنهاه
عن ذلك لان النسا يضعفن عن شدة الحركه ويخاف ضررهن
وسقوطهن واما ويحك فهكذا وقع في مسلم ووقع في غيره ويلك
قال القاضي قال سيبويه ويل كلمه تقال لمن وقع في هلكه وويح
زجر لمن اشرف على الوقوع في هلكه وقال الفرا ويل وويح
وويس بمعنى وقيل ويح كلمه لمن وقع في هلكه لا يستحقها يعني
في عرفنا فيرثى له ويرحم عليه وويل ضده قال القاضي قال بعض
اهل اللغه لا يراد بهذه الالفاظ حقيقة الدعا وانما يراد بها المدح والتعجب
وفي هذه الاحاديث جواز الحدا وهو بضم الحا ممدود وجواز السفر
بالنسا واستعمال المجاز وفيه مباعدة النسا من الرجال ومن سماع
كلامهم الا الوعظ ونحوه باب قربه صلى الله عليه وسلم
من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم قوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداه جا خدم المدينه بانيتهم فيها الما
فما يوتى باناء الا غمس يده فيه فربما جاووه في الغداه البارده فيغمس
يده فيها وفي الروايه الاخرى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

والحلاق

والحلاق يحلقه واطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعره الا في يد رجل
وفي الاخرى ان امراه كان في عقلها شي فقالت يا رسول الله ان لي اليك
حاجه فقال يا ام فلان انظري اي السكك شيت حتى اقضي حاجتك
فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها في هذه الاحاديث
بيان بروزه وقربه منهم ليصل اهل الحقوق الى حقوقهم ويعلم جاهلهم
ويرشد مسترشدهم وليشاهدوا افعاله وحركاته ويقتدى به وهكذا
ينبغي لولاة الامور وفيها صبره صلى الله عليه وسلم على المشقه في
نفسه لمصلحة المسلمين واجابه من ساله حاجه او تبركا بمس يده
وادخالها في الما كما ذكروا وفيه التبرك باثار الصالحين وبيان ما كانت
الصحابه عليه من التبرك باثاره صلى الله عليه وسلم وتبركهم بادخال يده
الكريمه في الانيه وتبركهم بشعره الكريم واكرامهم اياه ان يقع شي منه
في يد رجل سبق اليه وبيان تواضعه بوقوفه مع المراه الضعيفه
وقوله خلا معها في بعض الطرق اي وقف معها في طريق
مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في مسلتها ولم يكن ذلك من الخلوه
بالاجنبيه فان هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم اياه واياها
لكن لا يسمعون كلامهما لان مسلتها مما لا تظهره والله اعلم باب
مباعدته صلى الله عليه وسلم للاثام واختياره من المباح اسهله وانتقامه
لله تعالى عند انتهاك حرماته قولها ما خير رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان
ابعد الناس منه فيه الاستحباب بالاخذ بالايسر والارفق ما لم يكن حراما
او مكروها قال القاضي ويحتمل ان يكون تخييره صلى الله عليه وسلم هنا
من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبات او فيما بينه وبين الكفار من القتال واخذ
الجزيه او في حق امته في المجاهده في العباده او الاقتصاد فكان يختار
الايسر في كل هذا قال واما قولها ما لم يكن اثما فيتصور اذا خيره الكفار
والمنافقون فاما ان كان التخيير من الله تعالى او من المسلمين فيكون

الاستثنا منقطعا قولها وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان
تنتهك حرمه لله وفي روايه ما نيل منه شي قط فينتقم من صاحبه الا ان
ينتهك شي من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى معنى نيل منه اصيب باذى
من قول او فعل وانتهاك حرمه الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه وقولها
الا ان ينتهك حرمه الله استثنا منقطع معناه لكن اذا انتهكت حرمه الله
تعالى انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك وفي هذا الحديث الحث على
العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرما او
نحوه وفيه انه يستحب للايمه والقضاه وساير ولاه الامور التخلق بهذا
الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال القاضي عياض
وقد اجمع العلما على ان القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا تجوز شهادته
له الا ان تجاهد في سبيل الله فيه ان ضرب الزوجه والخادم والدابه وان
كان مباحا للادب فتركه افضل والله اعلم **باب طيب ريحه**
صلى الله عليه وسلم ولين مسه قوله صلاه الاولى يعني الظهر
والولدان الصبيان واحدهم وليد في مسحه صلى الله عليه وسلم الصبيان
بيان حسن خلقه ورحمته للاطفال وملاطفتهم وفي هذه الاحاديث بيان
طيب ريحه صلى الله عليه وسلم وهو مما اكرمه الله سبحانه وتعالى به قال
العلما كانت هذه الريحه الطيبه صفته صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيبا
ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغه في طيب
ريحه لملاقاه الملايكه واخذ الوحي الكريم ومجالسه المسلمين قوله كانما
اخرجت من جونه عطار هي بضم الجيم وهمزه بعدها ويجوز ترك
الهمزه بقلبها واوا كما في نظايرها وقد ذكرها كثيرون او الاكثرون في
الواو وقال القاضي هي مهموزه وقد يترك همزها وقال
الجوهري هي بالواو وقد تهمز وهي السفط الذي فيه متاع
العطار هكذا فسره الجمهور وقال صاحب العين هي سليله
مستديره مغشاه ادما قوله ما شممت هو بكسر الميم الاولى على
المشهور وحكى ابو عبيده وابن السكيت والجوهري واخرون

فتحها

فتحها قوله ازهر اللون هو الابيض المستنير وهي احسن الالوان
قوله كان عرقه اللولو في الصفا والبياض واللولو بهمز اوله واخره
وبتركهما وبهمز الاول دون الثاني وعكسه قوله اذا مشى يتكفا هو
بالهمز وقد يترك همزه وزعم كثيرون ان اكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا
قال شمر اي مال يمينا وشمالا كما تتكفا السفينه قال الازهري هذا
خطا لان هذه صفه المختال وانما معناه ان يميل سننه وقصد مشيه
كما قال في الروايه الاخرى كانما ينحط في صبب قال القاضي عياض
لا بعد فيما قاله شمر اذا كان خلقه وجبلته والمذموم منه ما كان
مستعملا مقصودا **باب طيب عرقه صلى الله عليه وسلم**
والتبرك به قال عندنا فعرق اي نام للقيلوله قوله تسلت
العرق اي تمسحه وتتبعه بالمسح قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها وقد سبق انها كانت محرما له صلى
الله عليه وسلم ففيه الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن
وجواز النوم على الادم وهي الانطاع والجلود قوله ففتحت عتيدها
هي بعين مهمله مفتوحه ثم مثناه من فوق ثم مثناه تحت وهي كالصندوق
الصغير تجعل المراه فيه ما يعز من متاعها قوله ففزع النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما تصنعين معنى فزع استيقظ من نومه قولها
عرقك ادوف به طيبي هو بالدال المهمله وبالمعجمه والاكثرون على
المهمله وكذا نقله القاضي عن روايه الاكثرين ومعناه اخلط وسبق
بيان هذه اللفظه في اول كتاب الايمان قوله كيف ياتيك الوحي
قال احيانا ياتيني مثل صلصله الجرس وهو اشد علي ثم يفصم عني
وقد وعيته واحيانا مثل صوره الرجل فاعي ما يقول اما الاحيان
فالازمان ويقع على القليل والكثير ومثل صلصله هو بنصب مثل
اما الصلصله فبفتح الصادين وهي الصوت المتدارك قال الخطابي
معناه انه صوت متدارك يسمعه ولا يتثبته اول ما يقرع سمعه حتى
يفهمه من بعد ذلك قال العلما والحكمه في ذلك ان يتفرغ سمعه

صلي الله عليه وسلم ولا يبقي فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك واما وعيت
فمعناه جمعت وفهمت وحفظت واما يفصم فبفتح اليا واسكان الفا وكسر
الصاد المهمله اي يقلع وينجلي ما يتغشاني منه قاله الخطابي قال العلما
الفصم هو القطع من غير ابانه واما القصم بالقاف فقطع من الابانه والانفصال
ومعني الحديث ان الملك يفارق علي ان يعود ولا يفارق مفارقه قاطع
لا يعود وروي هذا الحرف ايضا يفصم بضم اليا وفتح الصاد علي ما لم يسم
فاعله وروي بضم اليا وكسر الصاد علي انه افصم يفصم رباعي وهي لغه
قليله وهي من افصم المطر اذا اقلع وكف قال العلما ذكر في هذا الحديث
حالين من احوال الوحي وهما مثل صلصله الجرس وتمثل الملك رجلا
ولم يذكر الرويا في النوم وهي من الوحي لان مقصود السايل
بيان ما يختص بالنبي صلي الله عليه وسلم ويخفي ولا يعرف الا من
جهته اما الرويا فمشتركه معروفه قوله كرب لذلك وتربد وجهه
هو بضم الكاف وكسر الرا ومعني تربد اي تغير وصار كلون الرماد
وفي ظاهر هذا مخالفه لما سبق في كتاب الحج وحديث المحرم الذي احرم
بالعمره وعليه خلوق وان يعلي بن اميه نظر الي النبي صلي الله عليه
وسلم حال نزول الوحي وهو محمر الوجه وجوابه انها حمره كدره وهذا
معني التربد او انه في اوله يتربد ثم يحمر او بالعكس قوله اتلي عنه هكذا
هو في معظم نسخ بلادنا اتلي بهمزه ومثناه فوق ساكنه ولام ويا ومعناه ارتفع
عنه الوحي هكذا فسره صاحب التحرير وغيره ووقع في بعض النسخ اجلي
بالجيم وفي روايه ابن ماهان تجلي ومعناها ازيل عنه وزال عنه وفي
روايه البخاري انجلي والله اعلم

باب صفه شعره صلي الله عليه وسلم وصفاته وحليته

قوله كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان
المشركون يفرقون روسهم وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يحب موافقه اهل الكتاب فيما لم يومر به فسدل ناصيته ثم فرق بعد
قال اهل اللغه يقال سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها
قال القاضي سدل الشعر ارساله قال والمراد به عند العلما ارساله
علي الجبين واتخاذه كالقصه يقال سدل ثوبه وشعره اذا ارسله ولم يضم

جوانبه

جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلما والفرق
سنه لانه الذي رجع اليه النبي صلي الله عليه وسلم قالوا والظاهر انه انما رجع
اليه بوحي لقوله انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يومر به قال القاضي
حتي قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصيه ولا الجمه
قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد
في مخالفه اهل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف
فيه ففرق منهم جماعه واتخذ اللمه اخرون وقد جا في الحديث انه كان
للنبي صلي الله عليه وسلم لمه فان انفرقت فرقها والا تركها قال
مالك فرق الرجل احب الي هذا كلام القاضي والحاصل ان الصحيح
المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل والله اعلم قال
القاضي واختلف العلما في تاويل موافقه اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه
فيه شي فقيل فعله استيلافا لهم في اول الاسلام وموافقه لهم علي مخالفه
عبده الاوثان فلما اغني الله عن استيلافهم واظهر الاسلام علي
الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شي منها صبغ الشيب وقال ٥
اخرون يحتمل انه امر باتباع شرايعهم فيما لم يوح اليه فيه شي وانما كان
هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بهذا الحديث
بان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال اخرون
بل هذا دليل انه ليس شرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الي
انه الي خيرته ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه والله اعلم قوله صلي
الله عليه وسلم مربوعا هو بمعني قوله في الروايه الثانيه ليس بالطويل
ولا بالقصير قوله عظيم الجمه الي شحمه اذنيه وفي روايه ما رايت من ذي
لمه احسن منه وفي روايه كان يضرب شعره منكبيه وفي روايه الي انصاف
اذنيه وفي روايه بين اذنيه وعاتقه قال اهل اللغه الجمه اكثر من الوفره
فالجمه الشعر الذي نزل الي المنكبين والوفره ما نزل الي شحمه الاذنين واللمه
الذي الم بالمنكبين قال القاضي والجمع بين هذه الروايات ان ما يلي

كان يسدل اللمه

الاذن هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وهو الذي بين اذنه وعاتقه وما خلفه
هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل
عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف الاذنين فكان
يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق واما شحمه
الاذن فهي اللين منها في اسفلها وهو معلق القرط منها ويوضح هذه
الروايات روايه ابرهيم الحربي كان شعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوق الوفره ودون الجمه قوله في حديث البراء كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنهم خلقا
قال القاضي اضبطناه خلقا بفتح الخا واسكان اللام هنا لان مراده
صفات جسمه قال واما في حديث انس فرويناه بالضم لانه انما
اخبر عن حسن معاشرته واما قوله واحسنه فقال ابو
حاتم وغيره هكذا تقوله العرب واحسنه يريدون واحسنهم ولكن
لا يتكلمون به انما يقولون اجمل الناس واحسنه ومنه الحديث خير
نساء ركبن الابل نساء قريش اشفقه على ولد واعطفه على زوج ٥
وحديث ابي سفيان عندي احسن نسا العرب واجمله هكذا ازايد
ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير وابن الاثير روي بالمهمله
والمعجمه وهما متقاربان ومعناه قليل لحم العقب قوله كان شثنا
رجلا ليس بالجعد ولا السبط هو بفتح الرا وكسر الجيم وهو الذي بين
الجعوده والسبوطه قاله الاصمعي وغيره قوله عن شعبه عن
سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمره قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين منهوس العقبين قال
قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قلت ما اشكل العين قال طويل
شق العين قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب اما قوله
في ضليع الفم عظيم الفم فكذا قاله الاكثرون وهو الاظهر قالوا
والعرب تمدح بذلك وتذم صغر الفم وهو معنى قول ثعلب في ضليع
الفم واسع الفم وقال شمر عظيم الاسنان واما قوله في اشكل العين
فقال القاضي هذا وهم من سماك باتفاق وغلط ظاهر وصوابه ما

اتفق عليه العلما ونقله ابو عبيد وجميع اصحاب الغريب ان الشكله حمره
في بياض العينين وهو محمود والشهله بانها حمره في سواد العين واما
المنهوس فبالسين المهمله كذا قال والله اعلم قوله كان ابيض مليحا
مقصدا هو بفتح الصاد المشدده وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف
ولا طويل ولا قصير وقال شمر هو نحو الربعه والقصد بمعناه

باب شيبه صلى الله عليه وسلم قوله سالت انس بن
مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب
كان في لحيته شعرات بيض وفي روايه لم ير من الشيب الا قليلا وفي
روايه لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه ولم يخضب وفي
روايه لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في
عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ وفي روايه ما شانه
الله ببيضا وفي روايه ابي جحيفه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه منه بيضا ووضع الراوي بعض اصابعه على عنفقته وفي
روايه له رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض قد شاب وفي
روايه جابر بن سمره انه سايل عن شيب راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كان اذا دهن راسه لم ير منه شي واذا لم يدهن روي
منه وفي روايه له كان قد شمط مقدم راسه ولحيته وفي روايه لانس
توفي وليس في راسه ولحيته عشرون شعره بيضا وفي حديث
ام سلمه انها اخرجت له شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمر يخضونه بالحنا والكتم قال القاضي اختلف العلما هل خضب النبي
صلى الله عليه وسلم ام لا فمنعه الاكثرون لحديث انس وهو مذهب مالك
وقال بعض المحدثين خضب لحديث ام سلمه هذا ولحديث ابن عمر
انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفره قال وجمع بعضهم بين
الاحاديث بما اشار اليه في حديث ام سلمه من كلام انس في قوله ما ادري
ما هذا الذي تحدثوا الا ان يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب به
شعره لانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل
سواد الشعر فاشار انس الى ان تغيير ذلك ليس بصبغ وانما هو لضعف
لون سواده بسبب الطيب قال ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت

بعده صلى الله عليه وسلم لكثرة تطييب ام سلمة لها اكراما هذا اخر كلام القاضي
والمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات
فاخبر كل بما راي وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين لحديث ابن عمر
في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويله والله اعلم واما اختلاف الروايه في
قدر شيبه فالجمع بينها انه راي شيئا يسيرا فمن اثبت شيبه اخبر عن ذلك
اليسير ومن نفاه اراد لم يكثر فيه كما قال في الروايه الاخري لم يشنه الشيب
اي لم يكثر ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه كما قال في الروايه الاخري
لم ير من شيبه الا قليلا قوله اعد شمطاته وفي الروايه الاخري
كان قد شمط بكسر الميم اتفق العلما على ان المراد بالشمط هنا ابتدا الشيب
يقال منه شمط واشمط قوله خضب ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بالحنا
والكتم اما الحنا فممدود وهو معروف واما الكتم فبفتح الكاف والتا المثناه
من فوق المخففه هذا هو المشهور وقال ابو عبيده هو بتشديد التا
وحكاه غيره وهو نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه او حمرته الي الدهمه
قوله اختضب عمر بالحنا هو بالحا المهملة ومعناه خالصا لم يخلط بغيره
قوله عن انس رضي الله عنه قال يكره ان ينتف الشعره البيضا من
راسه ولحيته هذا متفق عليه قال اصحابنا واصحاب مالك يكره وقال
مالك يكره ولا يحرم قوله وفي الراس نبذ ضبطوه بوجهين احدهما
ضم النون وفتح البا والثاني بفتح النون واسكان البا وبه جزم القاضي
ومعناه شعرات متفرقه قوله سمع ابا اياس هو معويه بن قره
قوله ابري النبل واريشها اما ابري فبفتح الهمزه واما اريشها فبفتح
الهمزه ايضا واسكان اليا اي اجعل للنبل ريشا **باب اثبات**
خاتم النبوه وصفته في محله من جسده صلى الله عليه وسلم
قوله ورايت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامه يشبه جسده وفي
روايه بين كتفيه مثل زر الحجله وفي روايه فنظرت الي خاتم النبوه
بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسري جمعا عليه خيلان كامثال
الثاليل اما بيضة الحمامه فهي بيضتها المعروفه واما زر الحجله فبزاي

ثم زا

يكره ان ينتف الشعرة البيضا

٢٦

ثم زا والحجله بفتح الحا والجيم هذا هو الصحيح المشهور والمراد بالحجله واحده
الحجال وهي بيت كالقبه لها ازرار كبار وعري وهذا هو الصواب المشهور
الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجله الطاير المعروف وزرها
بيضها واشار اليه الترمذي وانكره عليه العلما وقال الخطابي وروي ايضا
بتقديم الرا على الزاي ويكون المراد البيض يقال ارزت الجراده بفتح
الرا وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت وجا في
صحيح البخاري كانت بضعه ناشزه اي مرتفعه على جسده واما
ناغض كتفه فبالنون والضاد والغين المعجمتين والغين مكسوره
قال الجمهور النغض والنغض والناغض اعلا الكتف وقيل
هو العظم الرقيق الذي على طرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك
سمي ناغضا للتحرك واما قوله جمعا فبضم الجيم واسكان الميم ومعناه
انه كجمع الكف وهو صورته بعد ان يجمع الاصابع ويضمها واما
الخيلان فبكسر الخا المعجمه واسكان اليا جمع خال وهو الشامه في
الجسد والله اعلم قال القاضي وهذه الروايات متقاربه متفقه على
انه شاخص في جسده قدر بيضة الحمامه وهو نحو بيضة الحجله
وزر الحجله واما روايه جمع الكف فظاهرها المخالفه فيتاول على وفق
الروايات الكثيره ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه اصغر منه
في قدر بيضة الحمامه قال القاضي وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين
بين كتفيه وهذا الذي قاله ضعيف بل باطل لان شق الملكين
انما كان في صدره وبطنه والله اعلم **باب قدر عمره صلى**
الله عليه وسلم واقامته بمكه والمدينه وذكر في ثلاث روايات
احدها انه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنه والثانيه
خمس وستون والثالثه ثلاث وستون وهي اصحها واشهرها رواه
مسلم هنا من روايه انس وعايشه وابن عباس ومعاويه رضي الله
عنهم واتفق العلما على ان اصحها ثلاث وستون وتاولوا الباقي عليه

ورواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ورواية الخمس متاولة ايضا
وحصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون
ونسبه الى الغلط وانه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف
الباقين واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة
عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته
بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشرة فيكون عمره
ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على راس اربعين
سنة هو الصواب المشهور الذي اطبق عليه العلما وحكى
القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية
شاذة انه صلى الله عليه وسلم بعث على راس ثلاث واربعين سنة
والصواب اربعون كما سبق وولد عام الفيل على الصحيح المشهور
وقيل بعد الفيل بثلاثين سنة وقيل باربعين سنة وادعى
القاضي عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا على
انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول وتوفي يوم الاثنين في
شهر ربيع الاول واختلفوا في يوم المولد هل هو ثاني الشهر ام
ثامنه ام عاشره ام ثاني عشره ويوم الوفاة ثاني عشره ضحى والله اعلم
قوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المراد بالبائن الزايد
الطول اي هو بين زايد الطول والقصير وهو معنى ما سبق
انه كان قصدا **قوله** ولا الابيض الامهق ولا الادم اما
الامهق بالميم هو شديد البياض كلون الجص وهو كريه المنظر
وربما توهمه الناظر ابرص والادم الاسمر ومعناه ليس باسمر
ولا بابيض كريه المنظر بل ابيض بياضا نيرا كما قال في الحديث
السابق انه صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون وكذا **قال** في الرواية
التي بعد هذه كان ازهر **قوله** قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله
عليه وسلم بمكة قال عشرا قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة
قال فغفره وقال انما اخذه من قول الشاعر هكذا هو في جميع نسخ
بلادنا فغفره بالغين والفا وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي

ومعناه

١٢٧

ومعناه دعا له بالمغفرة فقال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالبا لمن
غلط في شي فكانه قال اخطا غفر الله له **قال** القاضي وفي رواية
ابن ماهان فصغره بصاد ثم غين اي استصغره عن معرفة هذا
وادراكه ذلك وضبطه وانما استند فيه الى قول الشاعر وليس معه
بذلك علم ورجح القاضي هذا القول **قال** والشاعر هو ابو قيس صرمة بن
ابي انس حيث يقول ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو
يلقى خليلا مواتيا وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم وليس
هو في عامتها **قلت** وابو قيس هذا هو صرمة بن ابي انس بن
مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري
هكذا نسبه ابن اسحق **قال** وكان ترهب في الجاهلية ولبس المسوح
وفارق الاوثان واغتسل من الجنابة واتخذ بيتا له مسجدا لا يدخل
عليه حايض ولا جنب **وقال** اعبد رب ابرهيم فلما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة اسلم وحسن اسلامه وهو شيخ كبير وكان قوالا
بالحق وكان يعظم الله تعالى في الجاهلية يقول الشعر في تعظيمه سبحانه
وتعالى **قوله** سمع معوية يخطب **فقال** مات رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر كذلك ثم استانف
فقال وانا ابن ثلاث وستين هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح
وتقديره وابو بكر وعمر كذلك ثم استانف **فقال** وانا ابن ثلاث وستين
فانا متوقع موافقتهم واني اموت في سنتي هذه **قوله** يسمع الصوت
ويرى الضو **قال** القاضي اي صوت الهاتف به من الملايكة
ويرى الضو اي نور الملايكة ونور ايات الله تعالى حتى راى
الملك بعينيه وشافهه بوحي الله تعالى **باب في اسمايه صلى**
الله عليه وسلم ذكر هنا هذه الاسما وله صلى الله عليه وسلم اسما اخر
ذكر ابو بكر بن العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي
عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم
ايضا ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين **قال** اهل اللغة يقال
رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة **قال** ابن فارس

ابو قيس الانصاري

وغيره وبه سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمد واحمد اي الهم الله تعالى اهله ان يسموه به لما علم من جميل صفاته قوله صلى الله عليه وسلم وانا الماحي الذي يمحي بي الكفر قال العلما المراد محو الكفر من مكه والمدينه وساير بلاد العرب وما زوي له صلى الله عليه وسلم من الارض ووعد ان يبلغ ملك امته ويحتمل ان المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجه والغلبه كما قال تعالى ليظهره على الدين كله وجا في حديث اخر تفسير الماحي بانه الذي محيت به سيات من تبعه فيكون المراد محو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما كان قبله قوله صلى الله عليه وسلم وانا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي وفي الروايه الثانيه على قدمي فاما الثانيه فاتفقت النسخ على انها على قدمي لكن ضبطوه بتخفيف اليا على الافراد وبتشديدها على التثنيه واما الروايه الاولى فهي في معظم النسخ عقبي وفي بعضها قدمي كالثانيه قال العلما معناها يحشرون على اثري وزمان نبوتي ورسالتي وليس بعدي نبي وقيل تتبعوني قوله صلى الله عليه وسلم والعاقب والمقفي ونبي التوبه ونبي الرحمه اما العاقب ففسره الحديث بانه ليس بعده نبي اي جا عقبهم قال ابن الاعرابي العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده واما المقفي فقال شمر هو بمعنى العاقب وقال ابن الاعرابي هو المتبع للانبيا يقال قفوته اقفوه وقفيته اقفيه اذا اتبعته وقافيه كل شي اخره واما نبي التوبه ونبي الرحمه فمعناهما متقارب ومقصودهما انه صلى الله عليه وسلم جا بالتوبه وبالتراحم قال الله تعالى رحما بينهم وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمه والله اعلم وفي حديث اخر نبي الملاحم لانه صلى الله عليه وسلم بعث بالقتال قال العلما وانما اقتصر على هذه الاسما مع ان له صلى الله عليه وسلم اسما غيرها كما سبق لانها موجوده في الكتب المتقدمه وموجوده للامم السالفه

باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشده خشيته له

قوله فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشيه فيه الحث على الاقتدا به صلى الله عليه وسلم والنهي عن التعمق في العباده وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وان كان المنتهك متاولا تاويلا باطلا وفيه حسن المعاشره بارسال التعزير والانكار في الجمع ولا يعين فاعله فيقول ما بال اقوام ونحوه وفيه ان القرب الى الله تعالى سبب لزياده العلم به وشده خشيته واما قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لانا اعلمهم بالله تعالى واشدهم له خشيه فمعناه انهم يتوهمون ان رغبتهم عما فعلت اقرب لهم عند الله وان فعلي خلاف ذلك وليس كما توهموا بل انا اعلمهم بالله واشدهم له خشيه وانما يكون القرب اليه سبحانه وتعالى والخشيه له على حسب ما امر لا بمخيلات النفوس وتكلف اعمال لم يامر بها والله اعلم

باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم

قوله شراج الحره بكسر الشين المعجمه وبالجيم هي مسايل الما واحدها شرجه والحره هي الارض الملبسه حجاره سودا قوله سرح الما اي ارسله قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الما الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الما حتى يرجع الى الجدر واما قوله ان كان ابن عمتك فهو بفتح الهمزه اي فعلت هذا لكونه ابن عمتك وقوله تلون وجهه اي من الغضب لانتهاك حرمات النبوه وقبيح كلام هذا الانسان واما الجدر فبفتح الجيم وكسرها وبالدال المهمله وهو الجدار يكون على الحايط وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس ومعنى يرجع اي يصير اليه والمراد بالجدر اصل الحايط وقيل اصول الشجر والصحيح الاول وقدره العلما ان يرتفع الما في الارض كلها حتى يبلغ كعب رجل الانسان فلصاحب الارض الاولى التي تلي المباح ان يحبس الما ويسقي ارضه الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره الذي وراه وكان الزبير هو صاحب الارض

الاولى فادل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسق ثم ارسل
الى جارك اي اسق شيا يسيرا دون قدر حقك ثم ارسله الى جارك
ادلالا على الزبير ولعلمه انه يرضى بذلك ويوثر الاحسان الى جاره فلما
قال الجار ما قال امره بان ياخذ جميع حقه وقد سبق شرح هذا الحديث
واضحا في بابه قال العلما ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به
الانصاري اليوم من انسان من نسبته صلى الله عليه وسلم الى هوى
كان كافرا وجرت على قايله احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه
قالوا وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام
يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين
ومن في قلبه مرض ويقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا
ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقد قال الله تعالى
ولا تزال تطلع على خاينة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله
يحب المحسنين قال القاضي وحكى الداودي ان هذا الرجل الذي
خاصم الزبير كان منافقا وقوله في الحديث انه انصاري لا يخالف
هذا لانه يكون من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين واما قوله في
اخر الحديث فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت فيه
فلا وربك لا يومنون الاية فهكذا قال طايفة في سبب نزولها وقيل
نزلت في رجلين تحاكما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم على احدهما فقال
له ارفعني الى عمر بن الخطاب وقيل في يهودي ومنافق اختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند
الكاهن قال ابن جرير يجوز انها نزلت في الجميع والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم
به فافعلوا منه ما استطعتم هذا الحديث سبق شرحه واضحا في كتاب
الحج وهو من قواعد الاسلام باب توقيره صلى الله عليه وسلم
وترك اكثار سواله عما لا ضرورة اليه ولا يتعلق به تكليف وما لم يقع ونحو
ذلك مقصود احاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن اكثار
السوال والابتدا بالسوال عما لم يقع وكره لهم ذلك لمعان منها انه ربما كان

سببا

١٢٩

سببا لتحريم شي على المسلمين فيلحقهم به المشقة وقد بين هذا بقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول اعظم المسلمين جرما من سال عن شي
لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسلته ومنها انه ربما كان في
الجواب ما يكرهه السايل ويسوه ولهذا انزل الله تعالى في ذلك قوله
تعالى يايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم كما صرح به
في الحديث في سبب نزولها ومنها انهم ربما احفوه صلى الله عليه وسلم
بالمسلة والحقوه المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وقد صرح بهذا
في حديث انس المذكور في الكتاب من قوله سالوا نبي الله صلى الله عليه
وسلم حتى احفوه بالمسلة الى اخره وقد قال الله تعالى ان الذين
يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا
قوله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال
عن شي ونقر عنه اي بالغ في البحث عنه والاستقصا قال
القاضي عياض المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا انه الجرم الذي
هو الاثم المعاقب عليه لان السوال كان مباحا ولهذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم سلوني هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله القاضي
ضعيف بل باطل والصواب الذي قاله الخطابي وصاحب التحرير
وجماهير العلما في شرح هذا الحديث ان المراد بالجرم هنا الاثم والذنب
قالوا ويقال منه جرم بالفتح واجترم وتجرم اذا اثم قال الخطابي وغيره
هذا الحديث فيمن سال تكلفا وتعنتا فيما لا حاجة به اليه فاما من
سال لضرورة بان وقعت له مسالة فسال عنها فلا اثم عليه ولا عتب
لقوله تعالى فاسلوا اهل الذكر قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل
على ان من عمل ما فيه اضرار بغيره كان اثما قوله صلى الله عليه وسلم
عرضت علي الجنة والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا فيه ان الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح عرضهما
ومعنى الحديث لم ار خيرا اكثر مما رايته اليوم في الجنة ولا شرا اكثر مما
رايته اليوم في النار ولو رايتم ما رايت وعلمتم ما علمت مما رايته اليوم وقبل
اليوم لاشفقتم اشفاقا بليغا ولقل ضحككم وكثر بكاوكم وفيه دليل على انه

لا كراهة في استعمال لفظة لو في مثل هذا والله اعلم قوله غطوا روسهم
ولهم خنين هو بالخا المعجمه هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواه ولبعضهم
بالحا المهمله وممن ذكر الوجهين القاضي عياض وصاحب التحرير واخرون
قالوا ومعناه بالمعجمه صوت البكا وهو نوع من البكا دون الانتحاب
قالوا واصل الخنين خروج الصوت من الانف كالحنين بالمهمله من
الفم وقال الخليل هو صوت فيه غنه وقال الاصمعي اذا تردد
بكاوه فصار في كونه غنه فهو خنين وقال ابو زيد الخنين مثل
الحنين وهو شديد البكا قوله فلما اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
رسولا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك قال
العلما هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه به والا
فلا يعلم كل ما يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى قال القاضي
وظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا كما
قال في الراويه الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشيا كرهها
فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني وكان اختياره صلى الله
عليه وسلم ترك تلك المسايل لكن وافقهم في جوابها لانه لا يمكن رد السوال
ولما راه من حرصهم عليها والله اعلم واما بروك عمر رضي الله عنه وقوله
فانما فعله ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقته على المسلمين
لئلا يوذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من
كتاب الله تعالى وسنه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السوال
ففيه ابلغ كفايه قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والذي
نفس محمد بيده لقد عرضت علي الجنه والنار انفا في عرض هذا الحايط اما
لفظه اولى فهي تهديد ووعيد وقيل كلمه تلهف فعلى هذا يستعملها
من يخاف امر عظيم والصحيح المشهور انها للتهديد ومعناها قرب
منكم ما تكرهون ومنه قوله تعالى اولى لك فاولى اي قاربك ما تكره
فاحذره ماخوذ من الولي وهو القريب واما انفا فمعناه قريبا الساعه
والمشهور فيه المد ويقال بالقصر وقرى بهما في السبع الاكثرون
بالمد وعرض الحايط بضم العين جانبه قوله ان ام عبد الله بن حذافه

قالت

قالت له امنت ان تكون امك قد قارفت بعض من يقارف نسا الجاهليه
فتفضحها على اعين الناس فقال ابنها والله لو الحقني بعبد اسود للحقته
اما قولها قارفت فمعناه عملت سوا والمراد الزنا والجاهليه هم قبل النبوه
سموا به لكثره جهالاتهم وكان سبب سواله ان بعض الناس كان يطعن
في نسبه على عاده الجاهليه من الطعن في الانساب وقد بين هذا في
الحديث الاخر بقوله كان يلاحي فيدعى لغير ابيه والملاحاه المخاصمه
والسباب وقولها فتفضحها معناه لو كنت من زنا فنفاك عن ابيك حذافه
فضحتني واما قوله لو الحقني بعبد للحقته فقد يقال هذا لا يتصور
لان الزنى لا يثبت به النسب ويجاب عنه انه يحتمل وجهين احدهما
ان ابن حذافه ما كان بلغه هذا الحكم وكان يظن ان ولد الزنا يلحق
الزاني وقد خفي هذا على اكبر منه وهو سعد بن ابي وقاص حين
خاصم في ابن وليده زمعه وظن انه يلحق اخاه بالزنى والثاني
انه يتصور الالحاق بعبد وطيها بشبهه فيثبت النسب منه والله اعلم
قوله حدثنا يوسف بن حماد المعني بكسر النون وتشديد اليا
قال السمعاني هو منسوب الى معن بن زايده وهذا الاسناد
كله بصريون قوله احفوه بالمسله اي اكثروا في الالحاح والمبالغه
فيه يقال احفى والحف والح بمعنى قوله فلما سمع ذلك القوم ارموا
هو بفتح الرا وتشديد الميم المضمومه اي سكتوا واصله من المرمه
وهي الشفه اي ضموا اشفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ومنه
رمت الشاه الحشيش اي ضمته بشفتيها قوله انشا رجل ثم انشا
عمر قال اهل اللغه معناه ابتدا ومنه انشا الله الخلق اي ابتداهم

باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى

الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الراي فيه حديث ابار
النخل وانه صلى الله عليه وسلم قال ما اظن يغني ذلك شيا فخرج شيصا
فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تواخذوني
بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله تعالى شيا فخذوا به وفي روايه
اذا امرتكم بشي من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشي من رايي فانما
انا بشر وفي روايه انتم اعلم بامر دنياكم قال العلما قوله صلى

الله عليه وسلم من راي اي في امر الدنيا ومعايشها لا علي التشريع
فاما ما قاله باجتهاده صلي الله عليه وسلم وراه شرعا فيجب العمل به وليس
ابار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله من ان لفظه
الراي انما اتي بها عكرمه علي المعني لقوله في اخر الحديث قال
عكرمه او نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي صلي الله عليه وسلم محققا قال العلما
ولم يكن هذا القول خبرا وانما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا
وراية صلي الله عليه وسلم في امور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع
مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق هممهم بالاخره ومعارفها والله اعلم
قولـه يلقحونه هو بمعني يابرون في الروايه الاخري ومعناه ادخال
شي من طلع الذكر في طلع الانثي فيعلق باذن الله تعالي ويابرون
بكسر البا وضمها يقال منه ابر ويابر كبذر يبذر ويبذر ويقال
ابر يوبر بالتشديد تابيرا قولـه حدثني احمد بن جعفر المعقري
هو بفتح الميم واسكان العين المهمله وكسر القاف منسوب الي معقر
وهي ناحيه من اليمن والله اعلم قولـه فنفضت او فنقصت هو بفتح
الحروف كلها الاول بالفا والضاد والثاني بالقاف والمهمله واما قولـه
في اخر الحديث قال المعقري فنفضت بالفا والمعجمه ومعناه فاسقطت
ثمرها قال اهل اللغه ويقال لذلك المتساقط النفض بفتح النون والفا
بمعني المنفوض كالخبط بمعني المخبوط وانفض القوم فني زادهم
قولـه تخرج شيصا هو بكسر الشين المعجمه واسكان اليا المثناه تحت
وبصاد مهمله وهو البسر الردي الذي اذا يبس صار حشفا وقيل اردا
البسر وقيل تمر ردي وهو متقارب **باب فضل النظر اليه
صلي الله عليه وسلم وتمنيه** قولـه صلي الله عليه وسلم والذي نفس
محمد في يده لياتين علي احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني احب اليه
من اهله وماله معهم قال ابو اسحق المعني فيه عندي لان يراني
معهم احب اليه من اهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر هذا الذي
قاله ابو اسحق هو الذي قاله القاضي عياض واقتصر عليه قال

تقديره

تقديره لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله ثم لا يراني وكذا جاء في
مسند سعيد بن منصور لا ياتين علي احدكم يوم لان يراني احب اليه
من ان يكون له مثل اهله وماله ثم لا يراني اي رؤيته اياي افضل
عنده واحظا من اهله وماله هذا كلام القاضي والظاهر ان قوله في
تقديم لان يراني وتاخير ثم لا يراني كما قال واما لفظه معهم فعلي ظاهرها
وفي موضعها وتقدير الكلام ياتي علي احدكم يوم لان يراني فيه لحظة ثم لا
يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا ومقصود الحديث حثهم
علي ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضرا وسفرا للتادب بادابه
وتعلم الشرايع وحفظها ليبلغوها واعلامهم انهم سيندمون علي ما فرطوا
فيه من الزياده من مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر رضي
الله عنه الهاني عنه الصفق بالاسواق والله اعلم **باب
من فضايل عيسي صلي الله عليه وسلم** قولـه صلي الله عليه وسلم
انا اولي الناس بابن مريم الانبيا اولاد علات وليس بيني وبينه
نبي وفي روايه انا اولي الناس بعيسي بن مريم في الاولي والاخره
قالوا كيف يا رسول الله قال الانبيا اخوه من علات وامهاتهم شتي ودينهم
واحد وليس بيننا نبي قال العلما اولاد العلات بفتح العين المهمله
وتشديد اللام هم الاخوه لاب من امهات شتي واما الاخوه من
الابوين فيقال لهم اولاد الاعيان قال جمهور العلما معني الحديث
اصل ايمانهم واحد وشرايعهم مختلفه فانهم متفقون في اصل التوحيد
واما فروع الشرايع فوقع فيها الاختلاف واما قولـه صلي الله عليه وسلم
ودينهم واحد فالمراد اصل التوحيد او اصل طاعه الله تعالي وان
اختلفت صفتها او اصول التوحيد والطاعه جميعا واما قولـه
صلي الله عليه وسلم انا اولي بعيسي فمعناه اخص به لما ذكره فقولـه
صلي الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل
صارخا من نخسه الشيطان الا ابن مريم وامه هذه فضيله ظاهره
وظاهر الحديث اختصاصها بعيسي وامه واشار القاضي الي ان
جميع الانبيا يشاركون فيها قولـه صلي الله عليه وسلم صياح المولود

اذ لا دهر يبقى الا حبه اذ [illegible]
من طال الا حبه الرؤيه المطلـ[illegible]
عن قدر المحبة كالاكل [illegible]
[illegible] الله عليه [illegible]
[illegible]

حين يقع نزغه من الشيطان اي حين يسقط من بطن امه ومعنى
نزغه نخسه وطعنه ومنه قولهم نزغه بكلمة سو اي رماه بها قوله
صلى الله عليه وسلم راى عيسى رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت قال
كلا والذي لا اله الا هو فقال امنت بالله وكذبت نفسي قال القاضي
ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته
فلعله اخذ ماله فيه حق او باذن صاحبه او لم يقصد الغصب والاستيلا
او ظهر له من مد يده انه اخذ شيا فلما حلف له سقط ظنه ورجع عنه

باب من فضايل ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم

قوله جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البريه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابرهيم عليه الصلاه والسلام قال
العلما انما قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعا واحتراما لابرهيم صلى الله عليه
وسلم لخلته وابوته والا فنبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل كما قال
صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول
على من تقدمه بل قاله بيانا لما امر ببيانه وتبليغه ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم ولا فخر لينفي ما قد يتطرق الى بعض الافهام السخيفه وقيل
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم خير البريه قبل ان يعلم انه سيد
ولد ادم فان قيل التاويل المذكور ضعيف لان هذا خبر فلا يدخله
خلف ولا نسخ فالجواب انه لا يمتنع انه اراد افضل البريه الموجودين
في عصره واطلق العباره الموهمه للعموم لانه ابلغ في التواضع وقد
جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال المراد افضل بريه عصره
واجاب القاضي عن التاويل الثاني بانه وان كان خبرا فهو
مما يدخله النسخ من الاخبار لان الفضايل يمنحها الله تعالى لمن يشا
فاخبر بفضل ابرهيم الى ان علم بفضل نفسه فاخبر به ويتضمن
هذا جواز التفاضل بين الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ويجاب
عن حديث النهي عنه بالاجوبه السابقه في اول كتاب الفضايل
قوله صلى الله عليه وسلم اختتن ابرهيم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثمانين سنه بالقدوم رواه مسلم متفقون على تخفيف

القدوم

القدوم ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه قالوا
واله النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير واما القدوم مكان بالشام ففيه
التخفيف والتشديد فمن رواه بالتشديد اراد القريه ورواية التخفيف يحتمل
القريه والاله والاكثرون على التخفيف وعلى اراده الاله وهذا الذي وقع
هنا وهو ابن ثمانين سنه هو الصحيح ووقع في الموطا وهو ابن مايه وعشرين
سنه موقوفا على ابي هريره وهو متاول او مردود وسبق بيان حكم
الختان في اوايل كتاب الطهاره في خصال الفطره قوله صلى الله
عليه وسلم لم يكذب ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلث كذبات ثنتين
في ذات الله تعالى قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحده
في شان ساره وهي قوله ان سالك فاخبريه انك اختي فانك اختي
في الاسلام قال المازري اما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى
فالانبيا معصومون منه سوا كثيره وقليله واما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد
من الصغاير كالكذبه الواحده في حقير من امور الدنيا ففي امكان
وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف
قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور
وقوعه منهم سوا جوزنا وقوع الصغاير منهم ام لا وسوا قل الكذب ام كثر
لان منصب النبوه يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق باقوالهم
واما قوله صلى الله عليه وسلم ثنتين في ذات الله تعالى وواحده
في شان ساره فمعناه ان الكذبات المذكوره انما هي بالنسبه الى فهم
المخاطب والسامع واما في نفس الامر فليست كذبا مذموما لوجهين
احدهما انه ورى بها فقال في ساره اختي في الاسلام وهو صحيح في
باطن الامر وسنذكر ان شا الله تعالى تاويل اللفظين الاخرين
والوجه الثاني انه لو كان كذبا لا توريه فيه لكان جايزا في دفع
الظالمين وقد اتفق الفقها على انه لو جا ظالم يطلب انسانا مختفيا ليقتله
او يطلب وديعه لانسان لياخذها غصبا وسال عن ذلك وجب
على من علم ذلك اخفاوه وانكار العلم وهذا كذب جايز بل واجب
لكونه في دفع الظالم فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على ان هذه
الكذبات ليست داخله في مطلق الكذب المذموم قال

المازري وقد تاول بعضهم هذه الكلمات واخرجها عن كونها كذبا قال
ولا معنى للامتناع من اطلاق لفظ اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت اما اطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به واما
تاويلها فصحيح لا مانع منه قال العلما والواحده التي في شان ساره
هي ايضا في ذات الله تعالى لانها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعه
فاحشه عظيمه وقد جا ذلك مفسرا في غير مسلم فقال ما فيها كذبه الا بما حل
بها عن الاسلام اي يجادل ويدافع قالوا وانما خص الثنتين بانهما
في ذات الله تعالى لكون الثالثه تضمنت نفعا له وحظا مع كونها في
ذات الله تعالى وذكروا في كونه سقيم اي سا سقم لان الانسان
عرضه للاسقام واراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم الى عيدهم
وشهود باطلهم وكفرهم وقيل سقيم بما قدر علي من الموت وقيل
كانت تاخذه الحمى في ذلك الوقت واما قوله فعله كبيرهم فقال
ابن قتيبه وطايفه جعل النطق شرطا الفعل كبيرهم اي فعله كبيرهم
ان كانوا ينطقون وقال الكسائي يوقف عند قوله بل فعله
اي فعله فاعله فاضمر ثم يبتدي فيقول كبيرهم هذا فسلوهم عن
ذلك الفاعل وذهب الاكثرون الى انها على ظاهرها وجوابها ما
سبق والله اعلم قوله قال الله شاهد وضامن ان لا اضرك قوله
مهيم بفتح الميم والبا واسكان الها بينهما اي ما شانك وما خبرك ووقع في
البخاري لاكثر الرواه مهيا بالالف والاول اصح واشهر قولها واخدم
خادما اي وهبني خادما وهي هاجر ويقال بمد الالف والخادم
يقع على الذكر والانثى قوله قال ابو هريره فتلك امكم يا بني ما السما
قال كثيرون المراد بني ما السما العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفايه
وقيل لان اكثرهم اصحاب مواشي وعيشهم من المرعى والخصب
وما ينبت بما السما وقال القاضي الاظهر عندي ان المراد بذلك
الانصار خاصه ونسبهم الى جدهم عامر بن حارثه بن امرى القيس
بن ثعلبه بن مازن بن الازد وكان يعرف بما السما وهو مشهور
بذلك والانصار كلهم ولد حارثه بن ثعلبه بن عمرو بن عامر المذكور
والله اعلم وفي هذا الحديث معجزه ظاهره لابرهيم صلى الله عليه وسلم

باب

باب من فضايل موسى صلى الله عليه وسلم

قوله انه
ادر بهمزه ممدوده ثم دال مهمله مفتوحه ثم را وهو عظيم الخصيتين وجمح
الحجر اي ذهب مسرعا اسراعا بليغا وطفق ضربا اي جعل يضرب يقال
طفق يفعل كذا وطفق بكسر الفا وفتحها وجعل واخذ واقبل بمعنى واحد
واما الندب فهو بفتح النون والدال اثر الجروح اذا لم يرتفع عن الجلد
وقوله ثوبي حجر اي دع ثوبي يا حجر قوله فما توارت يدك من شعره
فانك تعيش بها سنه هكذا هو في جميع النسخ توارت ومعناه وارت
وسترت قوله فاغتسل عند مويه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا
ومعظم غيرها مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان اليا هو تصغير ما واصله
موه والتصغير يرد الاشيا الى اصولها وقال القاضي وقع في بعض
الروايات مويه كما ذكرنا وفي معظمها مشربه بفتح الميم واسكان الشين
وهي حوض في اصل النخله يجمع الما فيها لسقيها قال القاضي واظن
الاول تصحيفا والله اعلم وفي هذا الحديث فوايد منها ان فيه معجزتين
ظاهرتين لموسى صلى الله عليه وسلم احداها مشي الحجر بثوبه الى ملا بني
اسرايل والثانيه حصول الندب في الحجر ومنها وجود التمييز في
الجماد كالحجر ونحوه ومثله تسليم الحجر بمكه وحنين الجذع ونظايره وسبق
في بابيان هذه المسله مبسوطا ومنها جواز الغسل عريانا في الخلوه وان
كان ستر العوره افضل وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلما
وخالفهم ابن ابي ليلا وقال ان للما ساكنا واحتج في ذلك بحديث
ضعيف ومنها ما ابتلي به الانبيا والصالحون من اذى السفها والجهال
وصبرهم عليهم ومنها ما قاله القاضي وغيره ان الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم منزهون عن النقايص في الخلق والخلق سالمون من العاهات
والمعايب قالوا ولا التفات الى ما قاله من لا تحقيق له من اهل التاريخ
في اضافه بعض العاهات الى بعضهم بل نزههم الله تعالى من كل عيب
وكل ما يغض العيون او ينفر القلوب قوله عن ابي هريره
قال ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاه صكه ففقا عينه فرجع الى
ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه
وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده

بكل شعره سنه قال اي رب ثم مه قال ثم الموت قال فالان فسال
الله تعالى ان يدنيه من الارض المقدسه رميه بحجر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب
الاحمر وفي الروايه الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جا
ملك الموت الى موسى فقال اجب ربك فلطم عين ملك الموت ففقاها
وذكر نحو ما سبق اما قوله صكه فهو بمعنى لطمه في الروايه الثانيه
وفقا عينه بالهمز ومتن الثور ظهره ورميه بحجر اي قدر ما تبلغه وقوله
ثم مه هي ها السكت وهو استفهام اي ثم ماذا يكون احياه ام موت والكثيب
الرمل المستطيل المحدودب ومعنى اجب ربك اي للموت ومعناه
جيت لقبض روحك واما سواله الادنا من الارض المقدسه فلشرفها
وفضيله ما فيها من المدفونين من الانبيا وغيرهم قال بعض العلما
وانما سال الادنا ولم يسال نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون
قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفي هذا استحباب الدفن في
المواضع الفاضله والمواطن المباركه والقرب من مدافن الصالحين
والله اعلم قال المازري وقد انكر بعض الملاحده هذا الحديث وانكر
تصوره قالوا وكيف يجوز على موسى فقو عين قال واجاب العلما
عن هذا باجوبه احدها انه لا يمتنع ان يكون موسى صلى الله عليه
وسلم قد اذن الله له في هذه اللطمه ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله
سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما يشا ويمتحنهم بما اراد والثاني ان هذا
على المجاز والمراد ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجه ويقال فقا
فلان عين فلان اذا غلبه بالحجه ويقال عورت الشي اذا ادخلت
فيه نقصا قال وفي هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله عليه
عينه فان قيل اراد رد حجته كان بعيدا والثالث ان موسى صلى
الله عليه وسلم لم يعلم انه ملك من عند الله وظن انه رجل قصده يريد
نفسه فدافعه عنها فادت المدافعه الى فق عينه لا انه قصدها
بالفق ويويده روايه صكه وهذا جواب الامام ابي بكر بن خزيمه
وغيره من المتقدمين واختاره المازري والقاضي عياض
قالوا وليس في الحديث انه تعمد فق عينه فان قيل فقد اعترف

موسى

موسى حين جاه ثانيا بانه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المره الثانيه بعلامه
علم بها انه ملك الموت فاستسلم له بخلاف المره الاولى والله اعلم قوله في
الروايه الثانيه فالان من قريب رب امتني من الارض المقدسه رميه بحجر
هكذا هو في معظم النسخ امتني بالميم والتا والنون وهو الموت وفي بعضها
ادنني بالدال ونونين وكلاهما صحيح قوله في الروايه الثانيه لا تفضلوا
بين الانبيا قد سبق بيانه مبسوطا في اول كتاب الفضايل قوله صلى الله
عليه وسلم ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا
من شا الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى اخذ
بالعرش فلا ادري احوسب بصعقه يوم الطور او بعث قبلي وفي
روايه فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش
بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان ممن
استثنى الله تعالى والصعق والصعقه الهلاك والموت ويقال منه صعق
الانسان وصعق بفتح الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم وصعقتهم الصاعقه
بفتح الصاد والعين واصعقتهم وبنو تميم يقولون الصاقعه بتقديم القاف
قال القاضي وهذا من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف
تدركه الصعقه وانما يصعق الاحيا وقوله ممن استثنى الله تعالى
يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى رجع الى الحياه ولا انه حي
كما جا في عيسى وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب
الطريق قال القاضي فيحتمل ان هذه الصعقه صعقه فزع بعد البعث
حين تنشق السموات والارض فتنتظم الاخبار والاحاديث ويويده
قوله صلى الله عليه وسلم فلا ادري افاق قبلي فيحتمل انه صلى الله
عليه وسلم قال له قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان كان
هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله عليه وسلم اول شخص تنشق عنه
الارض على الاطلاق قال ويجوز ان يكون معناه انه من الزمره
الذين هم اول من تنشق عنهم الارض فيكون موسى من تلك الزمره
وهي والله اعلم زمره الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم هذا كلام القاضي
قوله صلى الله عليه وسلم لا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى

وفي رواية قال لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى
قال العلما هذه الاحاديث تحتمل وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم قال
هذا قبل ان يعلم انه افضل من يونس فلما علم ذلك قال انا سيد ولد ادم
ولم يقل هنا ان يونس افضل منه او من غيره من الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم والثاني انه صلى الله عليه وسلم قال هذا زجرا عن ان يتخيل احد
من الجاهلين شيا من حط مرتبة يونس صلى الله عليه وسلم من اجل ما
في القران العزيز في قصته قال العلما وما جرى ليونس صلى الله عليه
وسلم لم يحطه من النبوة مثقال ذره وخص يونس بالذكر لما ذكرناه في
القران بالذكر فاما قوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد ان يقول انا
خير من يونس فالضمير في انا قيل يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل يعود الى القايل اي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين
في عباده او علم او غير ذلك من الفضايل فانه لو بلغ من الفضايل ما بلغ
لم يبلغ درجه النبوه ويويد هذا التاويل الروايه التي قبله وهي قوله
لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم مررت على موسى وهو قايم يصلي في قبره هذا الحديث سبق شرحه
في اواخر كتاب الايمان عند ذكر موسى وعيسى صلى الله عليهما وسلم والله اعلم

باب من فضايل يوسف صلى الله عليه وسلم

قوله قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسالك قال
فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسالك
قال فعن معادن العرب تسلوني خيارهم في الجاهليه خيارهم في
الاسلام اذا فقهوا هكذا وقع في مسلم نبي الله ابن نبي الله بن خليل الله
وفي روايات للبخاري كذلك وفي بعضها نبي الله بن نبي الله ابن خليل
وهذه الروايه هي الاصل واما الاولى فمختصره منها فانه يوسف
بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم فنسبه في
الاولى جده ويقال يوسف بضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه
فهي سته اوجه قال العلما واصل الكرم كثره الخير وقد جمع يوسف
صلى الله عليه وسلم مكارم الاخلاق مع شرف النبوه مع شرف النسب

وكونه نبيا ابن ثلاثه انبيا متناسلين احدهم خليل الله صلى الله عليه وسلم
وانضم اليه شرف علم الرويا وتمكنه فيه ورياسه الدنيا وملكها بالسيره الجميله
وحياطته للرعيه وعموم نفعه اياهم وشفقته عليهم وانقاذه اياهم من تلك
السنين والله اعلم قال العلما لما سال صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم
اخبر باكمل الكرم واعمه فقال اتقاهم لله وقد ذكرنا ان اصل الكرم كثره
الخير ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفايده في الدنيا وصاحب
الدرجات العلى في الاخره فلما قالوا ليس عن هذا نسال قال يوسف
الذي جمع خيرات الاخره والدنيا وشرفهما فلما قالوا ليس عن هذا نسال
فهم عنهم ان مرادهم قبايل العرب قال خيارهم في الجاهليه خيارهم في
الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب المروات ومكارم الاخلاق
في الجاهليه اذا اسلموا وفقهوا فهم خيار الناس قال القاضي
وقد تضمن الحديث في الاجوبه الثلاثه الكرم كله عمومه وخصوصه
ومجمله ومعدنه انما هو بالدين من التقوى والنبوه والاعراق فيها
والاسلام مع الفقه ومعنى معادن العرب اصولها وفقهوا بضم
القاف على المشهور وحكي كسرها اي صاروا فقها عالمين باحكام
الشريعه الفقهيه والله اعلم

باب من فضايل زكريا صلى الله عليه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم كان زكريا نجارا فيه جواز الصنايع وان النجاره
لا تسقط المروه وانها صنعه فاضله وفيه فضيله لزكريا صلى الله عليه وسلم
فانه كان صانعا ياكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم افضل
ما اكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود صلى الله عليه وسلم كان ياكل
من عمل يده وفي زكريا خمس لغات المد والقصر وزكري بالتشديد
والتخفيف وزكر كقلم

باب من فضايل الخضر عليه السلام

جمهور العلما على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند
الصوفيه واهل الصلاح والمعرفه وحكاياتهم في رويته والاجتماع به
والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفه ومواطن
الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر وقال الشيخ ابو عمرو

ابن الصلاح هو حي عند جماهير العلما والصالحين والعامه معهم في ذلك
قال وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الحبري وابو عمرو هو نبي
واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى
الماوردي في تفسيره ثلاثه اوجه احدها نبي والثاني ولي والثالث
انه من الملايكه وهذا غريب باطل قال المازري اختلف العلما
في الخضر هل هو نبي ام ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته
عن امري فدل على انه نبي اوحي اليه وبانه اعلم من موسى ويبعد ان
يكون ولي اعلم من نبي واجاب الاخرون بانه يجوز ان يكون
قد اوحي الى نبي في ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك وقال الثعلبي
المفسر الخضر نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار يعني عن
ابصار اكثر الناس قال وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع
القران وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال في ان الخضر كان في زمن ابرهيم
الخليل صلى الله عليه وسلم ام بعده بقليل ام كثير كنيته الخضر ابو العباس
واسمه بليا بموحده مفتوحه ثم لام ساكنه ثم مثناه تحت ابن ملكان بفتح
الميم واسكان اللام وقيل كليان قال ابن قتيبه في المعارف قال
وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ
بن ارفخشد بن سام بن نوح قالوا وكان ابوه من الملوك واختلفوا
في تلقيبه بالخضر فقال الاكثرون لانه جلس على بيضا فصارت خضرا
والفروه وجه الارض وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب
الاول فقد صح عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي
الخضر لانه جلس على فروه فاذا هي تهتز من خلفه خضرا وبسطت احواله
في تهذيب اللغات والله اعلم قوله هي تهتز ان نوفا البكالي هكذا
ضبطه الجمهور بكسر الموحده وتخفيف الكاف ورواه بعضهم بفتحها وتشديد
الكاف قال القاضي هذا الثاني هو ضبط اكثر الشيوخ واصحاب
الحديث قال والصواب الاول وهو قول المحققين وهو منسوب
الى بني بكال بطن من حمير وقيل ونوف هذا نوف بن فضاله
وكذا قاله ابن دريد وغيره وهو ابن امراه كعب الاحبار وقيل
ابن

ابن اخته والمشهور الاول قاله ابن حاتم وغيره قالوا وكنيته ابو زيد
ويقال ابو رشيد وكان عالما حكيما قاصا واماما لاهل دمشق قوله
كذب عدو الله قال العلما هو على وجه الاغلاظ والزجر عن مثل قوله
لا انه يعتقد انه عدو الله حقيقه انما قاله مبالغه في انكار قوله لمخالفته
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في حال غضب ابن عباس
لشده انكاره وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا يراد بها حقايقها والله اعلم
قوله انا اعلم اي في اعتقاده والا فكان الخضر اعلم منه كما صرح به في
الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه
اي كان حقه ان يقول الله اعلم فان مخلوقات الله تعالى لا يعلمها
الا هو قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو واستدل العلما بسوال
موسى السبيل الى لقا الخضر صلى الله عليهما وسلم على استحباب الرحله في
طلب العلم واستحباب الاستكثار منه وانه يستحب للعالم وان كان
من العلم بمحل عظيم ان ياخذه ممن هو اعلم منه ويسعى اليه في تحصيله
وفيه فضيله طلب العلم وفي تزوده الحوت وغيره جواز التزود في
السفر وفي هذا الحديث الادب مع العالم وحرمه المشايخ وترك الاعتراض
عليهم وتاويل ما لا يفهم ظاهره من افعالهم وحركاتهم واقوالهم والوفا بعهودهم
والاعتذار عند مخالفه عهدهم وفيه اثبات كرامات الاوليا على قول من
يقول الخضر ولي وفيه جواز سوال الطعام عند الحاجه وجواز الاجاره
وجواز اجاره السفينه وجواز ركوب السفينه والدابه وسكنى الدار ولبس
الثوب ونحو ذلك بغير اجره برضا صاحبه لقوله حملونا بغير نول وفيه
الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لانكار موسى قال القاضي واختلف
العلما في قوله لقد جيت شيا امرا وشيا نكرا ايهما اشد فقيل امرا لانه العظم
ولانه في مقابله خرق السفينه الذي يترتب عليه في العاده هلاك الذين
فيها واموالهم وهم اعظم من قتل الغلام فانها نفس واحده وقيل نكرا اشد
لانه قاله عند مباشره القتل حقيقه واما القتل في خرق السفينه فمظنون
وقد يسلمون في العاده وقد سلموا في هذه القضيه وليس فيها ما هو محقق
الا مجرد الخرق والله اعلم قوله تعالى ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين

هو اعلم منك قال قتاده هو مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق
وحكي الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقيه قوله احمل حوتا في
مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم الحوت السمكه وكانت سمكه مملحه كما صرح
به في الروايه الثانيه والمكتل بكسر الميم وفتح المثناه فوق وهو القفه والزنبيل
وسبق بيانه مرات وتفقد بكسر القاف اي يذهب منك يقال فقده وافتقده
وثم بفتح الثا هناك قوله صلي الله عليه وسلم وانطلق معه فتاه وهو يوشع
بن نون معني فتاه صاحبه ونون مصروف كنوح وهذا الحديث
يرد قول من قال من المفسرين ان فتاه عبد له وغير ذلك من
الاقوال الباطله قالوا هو يوشع بن نون بن افراييم بن يوسف
قوله صلي الله عليه وسلم وامسك الله عنه جريه حتي كان مثل الطاق
اما الجريه فبكسر الجيم والطاق عقد البنا وجمعه طيقان واطواق وهو
الازج وما عقد اعلاه من البنا وبقي ما تحته خاليا قوله صلي الله عليه
وسلم فانطلقا بقيه يومهما وليلتهما ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها والنصب
التعب قالوا لحقه النصب والجوع ليطلب الغدا فيتذكر به نسيان الحوت
ولهذا قال صلي الله عليه وسلم ولم ينصب حتي جاوز المكان الذي امر به
قوله واتخذ سبيله في البحر عجبا قيل ان لفظه عجبا يجوز ان تكون
من تمام كلام موسي اي قال موسي عجبت من هذا عجبا وقيل
من كلام الله تعالي ومعناه اتخذ موسي سبيل الحوت في البحر عجبا قوله
ما كنا نبغي اي نطلب معناه ان الذي جينا نطلبه هو الموضع الذي
نفقد فيه الحوت قوله صلي الله عليه وسلم فراي رجلا مسجي عليه بثوب
فسلم فقال له الخضر اني بارضك السلام المسجي المغطا واني اي من اين
السلام في هذه الارض التي هي لا يعرف فيها السلام قال العلما اني
بمعني اين ومتي وحيث وكيف وحملوها بغير نول بفتح النون
واسكان الواو بغير اجر والنول والنوال العطا قوله لتغرق اهلها
قري في السبع بضم المثناه فوق ونصب اهلها وبفتح المثناه تحت
ورفع اهلها وجيت شيا امرا اي عظيما كثير الشده ولا ترهقني تغشني
وتحملني قوله اقتلت نفسا زاكيه بغير نفس لقد جيت شيا نكرا

قري

قري في السبع زاكيه وزكيه قالوا ومعناه طاهره من الذنوب وقوله
بغير نفس قصاص لك عليها والنكر المنكر وقري في السبع باسكان الكاف
وضمها والاكثرون بالاسكان قال العلما وقوله اذا غلاما يلعب فقتله
دليل علي انه كان صبيا ليس ببالغ لانه حقيقه الغلام وهذا قول
الجمهور انه لم يكن بالغا وزعمت طايفه انه كان بالغا يعمل بالفساد ○
واحتجت بقوله اقتلت نفسا زاكيه بغير نفس فدل علي انه ممن يجب
عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه وبقوله وكان كافرا في قراه
ابن عباس كما ذكر في الحديث والجواب عن الاول من وجهين ○
احدهما ان المراد التنبيه علي انه قتل بغير حق والثاني انه يحتمل ان شرعهم
كان ايجاب القصاص علي الصبي كما انه في شرعنا يواخذ بغرامه
المتلفات والجواب عن الثاني من وجهين احدهما انه شاذ لا حجه
فيه والثاني انه سماه بما يوول اليه لو عاش كما جا في الروايه الثانيه
قوله وقد بلغت من لدني عذرا فيه ثلاث قراات في السبع الاكثرون
بضم الدال وتشديد النون والثانيه بالضم وتخفيف النون والثالثه
باسكان الدال واشمامها الضم وتخفيف النون ومعناه قد بلغت الي
الغايه التي تعذر بسببها في فراقي قوله تعالي فانطلقا حتي اذا اتيا
اهل قريه قال الثعلبي قال ابن عباس هي انطاكيه وقال ابن
سيرين هي الابله وهي ابعد الارض من السما قوله تعالي فوجدا
فيها جدارا يريد ان ينقض هذا من المجاز لان الجدار لا يكون له
حقيقه اراده ومعناه قرب من الانقضاض وهو السقوط واستدل
الاصوليون بهذا علي وجود المجاز في القران وله نظاير معروفه
قال وهب بن منبه كان طول هذا الجدار الي السما مايه ذراع
قوله لو شيت لتخذت عليه اجرا قري في السبع لتخذت بتخفيف
التا وكسر الخا ولاتخذت بالتشديد وفتح الخا اي لاخذت عليه اجره
ناكل بها قوله صلي الله عليه وسلم وجا عصفور حتي وقع علي حرف السفينه
ثم نقر في البحر فقال له ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالي الا مثل ما ○
نقص هذا العصفور من البحر قال العلما لفظ النقص هنا ليس علي
ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبه الي علم الله تعالي كنسبه ما نقره

هذا العصفور الي ما البحر وهذا علي التقريب الي الافهام والا فنسبة
علمهما اقل واحقر وقد جا في روايه للبخاري ما علمي وعلمك في جنب علم
الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره اي في جنب معلوم الله وقد
يطلق العلم بمعني المعلوم وهو من اطلاق المصدر لاراده المفعول
كقولهم درهم ضرب السلطان اي مضروبه قال القاضي وقال بعض
من اشكل عليه هذا الحديث الا هنا بمعني ولا اي ما نقص علمي وعلمك
من علم الله ولا مثل ما اخذ هذا العصفور لان علم الله تعالي لا يدخله
نقص قال القاضي ولا حاجه الي هذا التكليف بل هو صحيح كما بيناه
والله اعلم قوله كذب نوف هو جار علي مذهب اصحابنا ان الكذب
هو الاخبار عن الشي خلاف ما هو عمدا كان او سهوا خلافا للمعتزله
وسبقت المسله في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم
حتي اتينا الي الصخره فعمي عليه وقع في بعض الاصول بفتح العين
المهمله وكسر الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم وفي بعضها بالغين
المعجمه قوله صلى الله عليه وسلم مثل الكوه بفتح الكاف ويقال بضمها
وهي الطاق كما قال في الروايه الاولي قوله مستلقيا علي حلاوه القفا
هي وسط القفا ومعناه لم يمل الي احد جانبيه وهي بضم الحا وفتحها وكسرها
افصحها الضم وممن حكي الكسر صاحب نهايه الغريب ويقال ايضا
حلاوا بالفتح والمد وحلاوي بالضم والقصر وحلوا بالمد قوله بحي ماجا
بك قال القاضي ضبطناه بحي مرفوع غير منون وعن بعضهم منونا
قال وهو اظهر اي امر عظيم جا بك قوله صلى الله عليه وسلم انتحي عليها اي
اعتمد علي السفينه وقصد خرقها واستدل به العلما علي النظر في المصالح عند
تعارض الامور وانه اذا تعارضت مفسدتان دفع اعظمهما بارتكاب
اخفهما كما خرق السفينه لدفع غصبها وذهاب جملتها قوله صلى الله عليه
وسلم فانطلق الي احدهم بادي الراي فقتله بادي بالهمز وتركه فمن
همزه فمعناه اول الراي وابتداوه اي انطلق اليه مسرعا الي قتله من
غير فكر ومن لم يهمز فمعناه ظهر له راي في قتله من البدا وهو ظهور
راي لم يكن قال القاضي ويمد البدا ويقصر قوله صلى الله عليه وسلم
رحمه الله علينا وعلي موسي قال وكان اذا ذكر احدا من الانبيا بدا بنفسه

رحمه الله

رحمه الله علينا وعلي اخي كذا رحمه الله علينا قال العلما فيه استحباب
ابتدا الانسان بنفسه في الدعا وشبهه من امور الاخره اما حظوظ الدنيا
فالادب فيها الايثار وتقديم غيره علي نفسه واختلف العلما في الابتدا
في عنوان الكتاب فالصحيح الذي قاله كثيرون من السلف وجا به
في الصحيح انه يبدا بنفسه فيقدمها علي المكتوب اليه فيقول من فلان
الي فلان ومنه حديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم من محمد عبد الله
ورسوله الي هرقل عظيم الروم وقالت طايفه يبدا بالمكتوب اليه فيقول
الي فلان من فلان قالوا الا ان يكتب الامير الي من هو دونه او
السيد الي عبده او الوالد الي ولده ونحو هذا قوله صلى الله عليه وسلم
ولكن اخذته من صاحبه ذمامه هي بفتح الذال المعجمه اي استحيا
لتكرار مخالفته وقيل ملامه والاول هو المشهور قوله واما الغلام
فطبع يوم طبع كافرا قال القاضي في هذا حجه بينه لاهل السنه لصحه
مذهبهم في الطبع والرين والاكنه والاغشيه والحجب والسد واشباه
ذلك هذه الالفاظ الوارده في الشرع في افعال الله تعالي بقلوب اهل
الكفر والضلال ومعني ذلك عندهم خلق الله تعالي فيها ضد الايمان
وضد الهدي وهذا علي اصل السنه ان العبد لا قدره له الا ما اراده
الله تعالي ويسره له وخلقه له خلافا للمعتزله والقدريه القايلين بان
للعبد فعلا من قبل نفسه وقدره علي الهدي والضلال والخير والشر
والايمان والكفر وان معني هذه الالفاظ تسميه الله تعالي لاصحابها
وحكمه عليهم بذلك وقالت طايفه منهم معني خلقه علامه لذلك في قلوبهم
والحق الذي لا شك فيه ان الله تعالي يفعل ما يشا من الخير والشر لا
يسال عما يفعل وهم يسالون وكما قال الله تعالي في الذر هولا للجنه ولا
ابالي وهولا للنار ولا ابالي فالذين قضي لهم بالنار طبع علي قلوبهم
وختم عليها وغشاها واكنها وجعل بين ايديها سدا ومن خلفها سدا
وحجابا مستورا وجعل في اذانهم وقرا وفي قلوبهم مرضا لتتم سابقته وتمضي
كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لامره وقضايه وبالله التوفيق وقد يحتج بهذا

الحديث من يقول اطفال الكفار في النار وقد سبق بيان هذه المسله
وان فيهم ثلثه مذاهب الصحيح انهم في الجنه والثاني في النار والثالث
يتوقف عن الكلام فيهم فلا يحكم لهم بشي وتقدمت دلايل الجميع وللقايلين
بالجنه ان يقولوا في جواب هذا الحديث معناه علم الله لو بلغ لكان كافرا
قوله وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا
اي حملها عليهما والحقهما بهما والمراد بالطغيان الزياده في الضلال وهذا
الحديث من دلايل مذهب اهل الحق في ان الله تعالى عالم بما كان وبما
يكون وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون ومنه قوله تعالى
ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس
فلمسوه بايديهم لقال الذين كفروا الايه وقوله تعالى ولو جعلناه ملكا
لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون وغير ذلك من الايات
قوله تعالى خيرا منه زكاه واقرب رحما قيل المراد بالزكاه الاسلام وقيل
الصلاح واما الرحم فقيل معناه الرحم لوالديه وبرهما وقيل المراد يرحمانه
قيل ابدلهما الله به بنتا صالحه وقيل ابنا حكاه القاضي قوله تمارى
هو والحر بن قيس اي تنازعا وتجادلا والحر بالحا المهمله والرا وفي
هذه القصه انواع من القواعد والاصول والفروع والاداب والنفايس
المهمله سبق التنبيه على معظمها سوي ما هو ظاهر منها ومما لم يسبق انه
لا باس على العالم والفاضل ان تخدمه المفضول ويقضي له حاجه
ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والادب بل من مروات
الاصحاب وحسن العشره ودليله من هذه القصه حمل فتاه غداهما
وحمل اصحاب السفينه موسى والخضر بغير اجره لمعرفتهم الخضر
بالصلاح والله اعلم ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره وانه لا يدعي
انه اعلم الناس وانه اذا سيل عن اعلم الناس يقول الله اعلم ومنها
بيان اصل عظيم من اصول الاسلام وهو وجوب التسليم لكل ما جا به
الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس
وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلاله قتل الغلام وخرق السفينه

فان

فان صورتهما صوره المكروه وكان صحيحا في نفس الامر له حكمه بينه لكنها
لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن
امري يعني بل بامر الله تعالى والله اعلم

ابواب فضايل الصحابه رضي الله عنهم

قال الامام ابو عبد الله المازري
اختلف بعض الناس في تفضيل بعض الصحابه على بعض فقالت
فرقه لا نفاضل بل نمسك عن ذلك وقال الجمهور بالتفضيل ثم
اختلفوا فقال اهل السنه افضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وقالت الخطابيه افضلهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالت
الراونديه افضلهم العباس وقالت الشيعه افضلهم علي واتفق
اهل السنه على ان افضلهم ابو بكر ثم عمر قال جمهورهم ثم عثمان
ثم علي وقال بعض اهل السنه من اهل الكوفه بتقديم علي على
عثمان والصحيح المشهور تقديم عثمان قال ابو منصور البغدادي
اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعه على الترتيب المذكور
ثم تمام العشره ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعه الرضوان وممن له مزيه
اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من
صلى الى القبلتين في قول ابن المسيب وطايفه وفي قول الشعبي
اهل بيعه الرضوان وفي قول عطا ومحمد بن كعب اهل بدر قال
القاضي عياض وذهبت طايفه منهم ابن عبد البر الى ان من توفي
من الصحابه في حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده وهذا
الاطلاق غير مرضي ولا مقبول واختلف العلما في ان التفضيل
المذكور قطعي ام لا وهل هو في الظاهر والباطن ام في الظاهر خاصه
وممن قال بالقطع ابو الحسن الاشعري قال وهم في الفضل على ترتيبهم
في الامامه وممن قال بانه اجتهادي ابو بكر بن الباقلاني وذكر ابن
الباقلاني اختلاف العلما في ان التفضيل هل هو في الظاهر ام في
الظاهر والباطن جميعا وكذلك اختلفوا في عايشه وخديجه ايتهما افضل
وفي عايشه وفاطمه رضي الله عنهم اجمعين واما عثمان رضي الله عنه
فخلافته صحيحه بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته فسقه لان موجبات

القتل مضبوطه ولم يجر منه رضي الله عنه ما يقتضيه ولم يشارك في
قتله احد من الصحابه وانما قتله همج ورعاع من غوغا القبايل وسفله
الاطراف والارازل تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابه الحاضرون
عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه رضي الله عنه واما علي رضي الله عنه
فخلافته صحيحه بالاجماع وكان هو الخليفه في وقته ولا خلافه لغيره
واما معاويه رضي الله عنه فهو من العدول الفضلا والصحابه النجبا
رضي الله عنهم واما الحروب التي جرت فكانت لكل طايفه شبهه اعتقدت
تصويب انفسها بسببها وكلهم عدول رضي الله عنهم ومتاولون في
حروبهم وغيرها ولم يخرج شي من ذلك احدا منهم من العداله لانهم
مجتهدون اختلفوا في مسايل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون
بعدهم في مسايل من الدما وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم
واعلم ان سبب تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهه فلشده اشتباهها
اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثه اقسام قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق
في هذا الطرف وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه
فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التاخر عن مساعده
امام العدل في قتال البغاه في اعتقادهم وقسم عكس هذا ظهر لهم
بالاجتهاد ان الحق في الطرف الاخر فوجب عليهم مساعدته وقتال
الباغي عليه وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضيه وتحيروا فيها فلم يظهر
ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو
الواجب في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر انه
مستحق لذلك ولو ظهر لهولا رجحان احد الطرفين وانه المحق لما
جاز لهم التاخر عن نصرته في قتال البغاه عليه وكلهم معذورون
رضي الله عنهم ولهذا اتفق اهل الحق ومن يعتد به في الاجماع على
قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضي الله عنهم اجمعين

باب من فضايل ابي بكر الصديق رضي الله عنه

قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما معناه

ثالثهما بالنصر والمعونه والحفظ والتسديد وهو داخل في قوله تعالى ان
الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفيه بيان عظيم توكل النبي صلى
الله عليه وسلم حتى في هذا المقام وفيه فضيله لابي بكر رضي الله عنه وهي
اجل مناقبه والفضيله من اوجه منها هذا اللفظ ومنها بذله نفسه ومفارقته
اهله وماله ورياسته في طاعه الله ورسوله وملازمه النبي صلى الله عليه
وسلم ومعاداه الناس فيه ومنها جعله نفسه وقايه عنه وغير ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم عبد خيره الله بين ان يوتيه زهره الدنيا
وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى فقال فديناك باباينا
وامهاتنا هكذا هو في جميع النسخ فبكى ابو بكر وبكى معناه بكى كثيرا ثم بكى
والمراد بزهره الدنيا نعيمها واعراضها وحظوظها شبهها بزهر الروض
وقوله فديناك دليل لجواز التفديه وقد سبق بيانه مرات وكان
ابو بكر رضي الله عنه اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير فبكى
حزنا على فراقه وانقطاع الوحي وغيره من الخير وانما قال النبي صلى
الله عليه وسلم عبدا وابهمه لينظر فهم اهل المعرفه ونباهه اصحاب
الحذق قوله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في ماله
وصحبته ابو بكر قال العلما معناه اكثرهم جودا وسماحه لنا بنفسه وماله
وليس من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعه لانه اذى مبطل للثواب
ولان المنه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم في قبول ذلك وفي غيره والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن
اخوه الاسلام وفي روايه لكن اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم
خليلا قال القاضي قيل اصل الخله الافتقار والانقطاع فخليل
الله المنقطع اليه وقيل لقصر حاجته على الله تعالى وقيل الخله الاختصاص
وقيل الاصطفا وسمي ابرهيم خليلا لانه والى في الله تعالى وعادى فيه
وقيل سمي به لانه تخلق بخلال حسنه واخلاق كريمه وخله الله
تعالى له نصره وجعله اماما لمن بعده وقال ابن فورك الخله صفا الموده
بتخلل الاسرار وقيل اصلها المحبه ومعناه الاسعاف والالطاف
وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث ان حب الله تعالى

لم يبق في قلبه موضع لغيره قال القاضي وجاء في احاديث انه
صلى الله عليه وسلم قال الا وانا حبيب الله اختلف المتكلمون هل المحبه
ارفع من الخله ام الخله ارفع ام هما سوا فقالت طايفه هما بمعنى فلا
يكون الخليل الا حبيبا ولا الحبيب الا خليلا وقيل الحبيب ارفع لانها صفه
نبينا صلى الله عليه وسلم وهو افضل من الخليل صلى الله عليه وسلم وقيل
الخليل ارفع وقد ثبتت الخله لنبينا صلى الله عليه وسلم لله تعالى بهذا
الحديث ونفي ان يكون له خليل غيره واثبتت محبته لخديجه وعايشه
وابيها واسامه وابيه وفاطمه وابنيها وغيرهم ومحبه الله تعالى لعبده
تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير الالطاف به وهدايته
وافاضه رحمته عليه هذه مباديها واما غايتها فكشف الحجب عن
قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال في الحديث الصحيح فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الى اخره هذا كلام القاضي واما
قول ابي هريره وغيره من الصحابه رضي الله عنهم سمعت خليلي
صلى الله عليه وسلم فلا يخالف هذا لان الصحابي يحسن في حقه ○
الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا
يبقين في المسجد خوخه الا خوخه ابي بكر الخوخه بفتح الخا وهي الباب
الصغير بين البيتين او الدارين ونحوه وفيه فضيله وخصيصه
ظاهره لابي بكر رضي الله عنه وفيه ان المساجد تصان عن تطرق
الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجه مهمه
قوله صلى الله عليه وسلم الا اني ابرا الى كل خل من خله هما بكسر
الخا فاما الاول فكسره متفق عليه وهو الخل بمعنى الخليل واما قوله
من خله فبكسر الخا عند جميع الرواه وفي جميع النسخ وكذا نقله القاضي
عن جميعهم ثم قال والصواب الاوجه قال والخله والخل والخلال
والمخالله والخلاله والخلوله الاخا والصداقه اي برئت اليه من صداقته
المقتضيه المخالله هذا كلام القاضي والكسر صحيح كما جات به الروايات
اي ابرا اليه من مخالتي اياه وذكر ابن الاثير انه روي بكسر الخا

وفتحها

وفتحها وانها بمعنى الخله بالضم التي هي الصداقه قوله بعثته على
جيش ذات السلاسل هي بفتح السين الاولى وكسر الثانيه وهو ما لبني
جذام بناحيه الشام ومنهم من قال هو بضم السين الاولى كذا ذكره ابن
الاثير في نهايه الغريب واظنه استنبطه من كلام الجوهري في الصحاح
ولا دلاله فيه والمشهور المعروف فتحها وكانت هذه الغزوه في جمادى
الاخره سنه ثمان من الهجره وكانت موته قبلها في جمادى الاولى من
سنه ثمان ايضا قال الحافظ ابو القاسم بن عساكر كانت ذات السلاسل
بعد موته فيما ذكره اهل المغازي الا ابن اسحق فقال قبلها قوله
اي الناس احب اليك قال عايشه قلت من الرجال قال ابوها
قلت ثم من قال عمر فعد رجالا هذا تصريح بعظيم فضايل ابي بكر
وعمر وعايشه رضي الله عنهم وفيه دلاله بينه لاهل السنه في تفضيل
ابي بكر ثم عمر على جميع الصحابه قوله سيلت عايشه من كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا قالت ابو بكر فقيل لها ثم بعد
ابي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيده بن الجراح
ثم انتهت الى هذا يعني وقفت على ابي عبيده هذا دليل لاهل السنه
في تقديم ابي بكر وعمر للخلافه مع اجماع الصحابه وفيه دليل لاهل
السنه ان خلافه ابي بكر ليست بنص من النبي صلى الله عليه وسلم
على خلافته صريحا بل اجمعت الصحابه على عقد الخلافه له وتقديمه ○
لفضيلته ولو كان هناك نص عليه او على غيره لم تقع المنازعه من
الانصار وغيرهم اولا ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعوا اليه
لكن تنازعوا اولا ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على ابي بكر واستقر
الامر واما ما تدعيه الشيعه من النص على علي والوصيه اليه
فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم
من زمن علي واول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله ما عندنا
الا ما في هذه الصحيفه الحديث ولو كان عنده نص لذكره ولم ينقل
انه ذكره في يوم من الايام ولا ان احدا ذكره والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعد هذا للمراه حين قالت يرسول

الله ارايت ان جيتك فلم اجدك قال فان لم تجديني فاتي ابا بكر وليس
فيه نص على خلافته وامر بها بل هو اخبار بالغيب الذي اعلمه الله
تعالى به والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة ادعي لي ابا بكر
واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل
انا اولى ويابا الله والمومنون الا ابا بكر هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة
انا اولى بتخفيف انا ولي اي انا احق بالخلافة قال القاضي
هذه الرواية اجودها ورواه بعضهم انا ولي بتخفيف النون وكسر
اللام اي انا احق والخلافة لي وبعضهم انا ولاه اي انا الذي ولاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم اني ولاه بتشديد النون
اي كيف ولاه وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضيلة ابي بكر
الصديق رضي الله عنه واخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع
في المستقبل بعد وفاته وان المسلمين يابون عقد الخلافة
لغيره وفيه اشارة الى انه سيقع نزاع ووقع كل ذلك واما طلبه
لاخيها مع ابي بكر فالمراد به لكتب الكتاب ووقع في رواية البخاري
لقد هممت ان اوجه الى ابي بكر وابنه واعهد ولبعض رواة
البخاري او اتيه بالف ممدودة ومثناة فوق ثم مثناة تحت من
الاتيان قال القاضي وصوبه بعضهم وليس كما صوب بل
الصواب ابنه بالبا الموحدة والنون وهو اخو عايشة ويوضحه
رواية مسلم اخاك ولان اتيان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعذرا
او متعسرا وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف الصديق ليصلي
بالناس واستاذن ازواجه ان يمرض في بيت عايشة والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صايما قال ابو بكر انا
الى قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امري الا دخل الجنة
قال القاضي معناه دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة على قبيح الاعمال
والا فمجرد الايمان يقتضي دخول الجنة بفضل الله تعالى قوله
صلى الله عليه وسلم في كلام البقرة وكلام الذيب وتعجب الناس
من ذلك فاني اومن به وابو بكر وعمر وما هما ثم قال العلماء

انا قال

انما قال ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بعظيم
سلطان الله وكمال قدرته ففيه فضيلة ظاهرة لابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وفيه جواز كرامات الاوليا وخرق العوايد وهو مذهب اهل الحق
وسبقت المسلة والله اعلم قوله الذيب من لها يوم السبع يوم لا راعي
لها غيري روي السبع بضم البا واسكانها الاكثرون على الضم قال
القاضي الرواية بالضم وقال بعض اهل اللغة هي ساكنة وجعله
اسما للموضع الذي عنده المحشر يوم القيمة وقال بعض اهل اللغة
يقال سبعت الاسد اذا ذعرته فالمعنى على هذا من لها يوم الفزع ويوم
القيمة يوم الفزع ويحتمل ان يكون المراد من لها يوم الاهمال من
اسبعت الرجل اهملته وقال بعضهم يوم السبع بالاسكان عيد
كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فياكل الذيب غنمهم ٥
وقال الداودي يوم السبع اي يوم يطرد عنها السبع وبقيت
انا فيها لا راعي لها غيري لفرارك منه فافعل فيها ما اشا هذا كلام
القاضي وقال ابن الاعرابي هو بالاسكان اي يوم القيمة
اي يوم الذعر وانكر عليه اخرون هذا لقوله يوم لا راعي لها غيري
ويوم القيمة لا يكون الذيب راعيها ولا له بها تعلق والاصح ما قاله
اخرون وسبقت الاشارة اليه من لها عند الفتن حين يتركها
الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اي
منفردا ويكون بضم البا والله اعلم باب من فضايل عمر رضي الله عنه
قوله فتكنفه الناس اي احاطوا به والسرير هنا النعش قوله
فلم يرعني الا برجل هو بفتح اليا وضم الرا ومعناه لم يفجاني الا ذلك وقوله
الا برجل هكذا هو في النسخ برجل بالبا اي لم يفجاني الامر والحال الا برجل
وفي هذا الحديث فضيلة ابي بكر وعمر وشهادة علي لهما وحسن ثنايه
عليهما وصدق ما كان يظنه لعمر قبل وفاته رضي الله عنهم اجمعين
قوله صلى الله عليه وسلم في رويا المنام ومر عمر وعليه قميص يجره
قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين وفي الرواية الاخرى
رايت قدحا اتيت به فيه لبن فشربت منه حتى اني لارى الري

يخرج في اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولت ذلك
يا رسول الله قال العلم قال العلما اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين
وجره يدل على بقا اثاره الجميلة وسنته الحسنة في المسلمين بعد وفاته
ليقتدى به واما تفسير اللبن بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع وفي انهما سبب
الصلاح فاللبن غذا الاطفال وسبب صلاحهم وقوت الابدان بعد ذلك
والعلم سبب لصلاح الاخرة والدنيا قوله صلى الله عليه وسلم رايتني
على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شا الله ثم اخذها ابن ابي قحافة
فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت
غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا ينزع نزع عمر بن الخطاب
حتى ضرب الناس بعطن اما القليب فهي البير غير المطوية والدلو
يذكر ويونث والذنوب بفتح الذال الدلو المملوة والغرب بفتح الغين
المعجمة واسكان الرا وهي الدلو العظيمة والنزع الاستقا والضعف
بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان الضم افصح ومعنى استحالت
صارت وتحولت من الصغر الى الكبر واما العبقري فهو السيد وقيل
الذي ليس فوقه شي ومعنى ضرب الناس بعطن اي ارووا ابلهم
ثم اووها الى عطنها وهو الموضع الذي تساق اليه بعد السقي لتستريح
قال العلما هذا المنام مثال واضح لما جرى لابي بكر وعمر رضي الله
عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور اثارهما وانتفاع الناس بهما
وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم ومن بركته واثار
صحبته فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاحب الامر فقام به
اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد اموره واوضح اصوله وفروعه
ودخل الناس في دين الله افواجا وانزل الله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم ثم توفي صلى الله عليه وسلم فخلفه ابو بكر رضي الله عنه سنتين
واشهرا وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ذنوبا او ذنوبين وهذا
شك من الراوي والمراد ذنوبان كما صرح به في الرواية الاخرى
وحصل

وحصل في خلافته قتال اهل الردة وقطع دابرهم واتسع الاسلام
ثم توفي فخلفه عمر رضي الله عنه فاتسع الاسلام في زمنه وتقرر لهم من
احكامه ما لم يقع مثله فعبر بالقليب عن امر المسلمين لما فيها من الما
الذي به حياتهم وصلاحهم وشبه اميرهم بالمستقي لهم وسقيه هو قيامه
بمصالحهم وتدبير امورهم واما قوله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر رضي
الله عنه وفي نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلة ابي بكر ولا
اثبات فضيلة لعمر رضي الله عنه عليه وانما هو اخبار عن مدة ولايتهما
وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الاسلام وبلاده والاموال
وغيرها والغنايم والفتوحات ومصر الامصار ودون الدواوين واما
قوله صلى الله عليه وسلم والله يغفر له فليس فيه تنقص له ولا اشارة
الى ذنب وانما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة
وقد سبق في الحديث في صحيح مسلم انها كلمة كان المسلمون يقولونها
افعل كذا والله يغفر لك قال العلما وفي كل هذا اعلام بخلافة ابي بكر
وعمر وصحة ولايتهما وبيان صفتها وانتفاع المسلمين بها قوله صلى الله
عليه وسلم فجا ابو بكر فاخذ الدلو من يدي ليريحني قال العلما
فيه اشارة الى نيابة ابي بكر عنه وخلافته بعده وراحته صلى الله عليه
وسلم بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها كما قال صلى الله عليه وسلم مستريح
ومستراح منه الحديث والدنيا سجن المومن ولا كرب على ابيك بعد
اليوم قوله صلى الله عليه وسلم فلم ار عبقريا من الناس يفري
فريه اما يفري فبفتح اليا واسكان الفا وكسر الرا واما فريه فروي
بوجهين احدهما فريه باسكان الرا وتخفيف اليا والثاني بكسر الرا وتشديد
اليا وهما لغتان صحيحتان وانكر الخليل التشديد وقال هو غلط
واتفقوا على ان معناه لم ار سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه واصل الفري
بالاسكان القطع يقال فريت الشي افريه فريا اذا شققته وقطعته
للاصلاح فهو مفري وفري وافريته اذا شققته على جهة الافساد
تقول العرب تركته يفري اذا افرى اذا عمل العمل فاجاده ومنه حديث

حسان لا قرينهم قوي الادم اي اقطعهم بالهجا كما يقطع الاديم قوله
صلى الله عليه وسلم حتى ضرب الناس بعطن سبق تفسيره قال
القاضي ظاهره انه عايد الي خلافه عمر خاصه وقيل يعود الي خلافه
ابي بكر وعمر جميعا لان نظرها وتدبيرها وقيامها بمصالح المسلمين
هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر قمع اهل الرده وجمع
شمل المسلمين والفهم وابتدا الفتوح ومهد الامور وتمت ثمرات
ذلك وتكاملت في زمن عمر رضي الله عنه قوله صلى الله عليه
وسلم كاني انزع بدلو بكره هي باسكان الكاف وفتحها قوله صلى الله
عليه وسلم حتى روي الناس هو بكسر الرا المخففه اي اخذوا كفايتهم
قوله عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن
بن زيد ان محمد ابن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اباه سعدا
قال استاذن عمر هذا الحديث اجتمع فيه اربعه تابعيون يروي بعضهم
عن بعض وهم صالح وابن شهاب وعبد الحميد ومحمد وقد راي عبد
الحميد ابن عباس قوله وعنده نسا من قريش يكلمنه ويستكثرنه
عاليه اصواتهن قال العلما معناه يستكثرنه يطلبن كثيرا من كلامه
وجوابه لحوايجهن وفتاويهن وقوله عاليه اصواتهن قال
القاضي يحتمل ان هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان علو اصواتهن انما كان باجتماعها لان كلام
كل واحده بانفراده اعلى من صوته صلى الله عليه وسلم قوله قلن انت
اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفظ والغليظ بمعنى وهما
عباره عن شكاسه الخلق وخشونه الجانب قال العلما وليست لفظه
افعل هنا للمفاضله بل هي بمعنى فظ غليظ قال القاضي وقد يصح حملها
علي المفاضله وان القدر الذي منها في النبي صلى الله عليه وسلم هو ما كان
من اغلاظه علي الكافرين والمنافقين كما قال الله تعالى جاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم وكما كان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات
الله تعالى والله اعلم وفي هذا الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق

مالم

مالم يفوت مقصودا شرعيا قال الله تعالى واخفض جناحك للمومنين
وقال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال
تعالى بالمومنين روف رحيم قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك الفج الطريق
الواسع ويطلق ايضا على المكان المنخرق بين الجبلين وهذا الحديث
محمول على ظاهره وان الشيطان متى راى عمر سالكا فجا هرب لهيبته
من عمر وفارق ذلك الفج وذهب في فج اخر لشده خوفه من باس
عمر ان يفعل فيه شيا قال القاضي ويحتمل انه ضرب مثلا لبعد الشيطان
واعوانه منه وان عمر في جميع اموره سالكا طريق السداد خلاف ما يامر
به الشيطان والصحيح الاول قوله عن ابن وهب عن ابرهيم
بن سعد عن ابيه عن ابي سلمه عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول قد كان في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي
منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون
ملهمون هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال المشهور فيه
عن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمه عن ابي هريره واختلف
تفسير العلما المراد بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون
اذا ظنوا فكانهم حدثوا بشي فظنوه وقيل تكلمهم الملايكه وجا في روايه
مكلمون وقال البخاري يجري الصواب على السنتهم وفيه اثبات
كرامات الاوليا قوله قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام
ابرهيم وفي الحجاب وفي اسارى بدر هذا من اجل مناقب عمر
وفضايله رضي الله عنه وهو مطابق للحديث قبله ولهذا عقبه مسلم
به وجا في هذه الروايه وافقت ربي في ثلاث وفسرها بهذه الثلاث
وجا في روايه اخرى في الصحيح اجتمع نسا النبي صلى الله عليه وسلم
في الغيره فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن
فنزلت الايه بذلك وجا في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا موافقته في
منع الصلاه على المنافقين ونزول الايه بذلك وجات موافقته في

تحريم الخمر فهذه ست وليس في لفظه ماينفي زياده الموافقه والله اعلم
قوله لما توفي عبد الله بن ابي ابن سلول هكذا صوابه ان يكتب ابن
سلول بالالف ويعرب باعراب عبد الله فانه وصف ثان له لانه
عبد الله بن ابي وهو عبد الله بن سلول ايضا فابي ابوه وسلول امه
فنسب الي ابويه جميعا ووصف بهما وقد سبق بيان هذا ونظايره في
كتاب الايمان في حديث المقداد حين قتل من اظهر الشهاده واوضحنا هناك
وجوهها قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه قميصه ليكفن فيه اباه
المنافق قيل انما اعطاه قميصه وكفنه فيه تطييبا لقلب ابنه فانه كان
صحابيا صالحا وقد سال ذلك فاجابه اليه وقيل مكافاه عبد الله المنافق لو الدي
الميت لانه كان البس العباس حين اسر يوم بدر قميصا وفي هذا الحديث
بيان عظيم مكارم اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم ما كان من هذا
المنافق من الايذا وقابله بالحسنى فالبسه قميصه كفنا وصلى عليه واستغفر
له قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه تحريم الصلاه على الكافر والدعا
له بالمغفره والقيام على قبره للدعا والله اعلم

باب من فضايل عثمان بن عفان رضي الله عنه

قولها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن
ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال الي اخره هذا الحديث مما يحتج المالكيه
وغيرهم به ممن يقول ليست الفخذ عوره ولا حجه فيه لانه مشكوك فيه
في المكشوف هل هو الساقان ام الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف
الفخذ وفي هذا الحديث جواز تبذل العالم والفاضل بحضره من يدل
عليه من فضلا اصحابه واستحباب ترك ذلك اذا حضر غريب او صاحب
يستحيا منه قوله دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تباله هكذا هو في جميع
نسخ بلادنا تهتش بالتا بعد الها وفي بعض النسخ الطاريه بحذفها
وكذا ذكره القاضي وعلى هذا فالها مفتوحه يقال هش يهش كشم يشم
واما الهش الذي هو خبط الورق من الشجر فيقال منه هش يهش
بضمها قال الله تعالى واهش بها قال اهل اللغه الهشاشه

والبشاشه بمعنى طلاقه الوجه وحسن اللقا ومعنى لم تباله لم تكترث
به ولم تحتفل لدخوله قوله صلى الله عليه وسلم الا استحي من تستحي منه
الملايكه هكذا هو في الروايه استحي بيا واحده في كل واحده
منهما قال اهل اللغه يقال استحيى يستحيي بيايين واستحى يستحي
بيا واحده لغتان والاولى افصح واشهر وبها جا القران وفيه
فضيله ظاهره لعثمان وجلالته عند الملايكه وان الحيا صفه جميله
من صفات الملايكه قوله لابس مرط عايشه هو بكسر الميم وهو كسا
من صوف وقال الخليل كسا من صوف او كتان او غيره وقال
ابن الاعرابي وابو زيد هو الازار قولها مالي لم ارك فزعت لابي بكر
وعمر كما فزعت لعثمان اي اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما هكذا
هو في جميع نسخ بلادنا فزعت بالزاي والعين المهمله وكذا حكاه
القاضي عن روايه الاكثرين قال وضبطه بعضهم فرغت بالرا
والغين المعجمه وهو قريب من معنى الاول قوله عن عثمان
بن غياث هو بالغين المعجمه والثا المثلثه قوله في حايط هو
البستان قوله يركز بعود هو بضم الكاف اي يضرب باسفله
ليثبته في الارض قوله استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنه وفي
روايه امرني بحفظ الباب وفي روايه لا تكونن بواب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم امره ان يكون بوابا
في جميع ذلك المجلس ليبشر هاولا المذكورين بالجنه رضي الله عنهم ويحتمل
انه امره بحفظ الباب اولا الى ان يقضي حاجته ويتوضا لانها
حاله يستتر فيها ثم حفظ الباب ابو موسى بعد ذلك من تلقا نفسه
وفيه فضيله هاولا الثلاثه وانهم من اهل الجنه وفضيله لابي موسى
وفيه جواز الثنا على الانسان في وجهه اذا امنت فتنه الاعجاب
ونحوه وفيه معجزه ظاهره للنبي صلى الله عليه وسلم لاخباره بقصه عثمان
والبلوى وان الثلاثه يستمرون على الايمان والهدى قوله
والله المستعان فيه استحبابه عند مثل هذا الحال قوله

خروج وجه هاهنا المشهور في الروايه وجه بتشديد الجيم وضبطه بعضهم
باسكانها وحكي القاضي الوجهين ونقل الاول عن الجمهور ورجح الثاني
لوجود خروج اي قصد هذه الجهه قوله جلس علي بير اريس وتوسط
قفها اما اريس فبفتح الهمزه مصروف واما القف فبضم القاف وهو حافه
البير واصله الغليظ المرتفع من الارض قوله علي رسلك بكسر الرا
وفتحها لغتان الكسر اشهر ومعناه تمهل وتاني قوله في ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما انهما دليا ارجلهما في البير كما دلاهما النبي صلى الله عليه وسلم
فيها هذا فعلاه للموافقه وليكون ابلغ في بقا النبي صلى الله عليه وسلم علي
حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعلا فربما استحيي منهما فرفعهما وفي
هذا دليل للغه الصحيحه انه يجوز ان يقال ادليت الدلو في البير
ودليت رجلي وغيرها فيه كما يقال ادليت قال الله تعالي فادلي دلوه
ومنهم من منع الاول وهذا الحديث يرد عليه قوله فجلس وجاهه
بكسر الواو وضمها اي قبالته قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم
يعني ان الثلاثه دفنوا في مكان واحد وعثمان في مكان باين عنهم
وهذا من باب الفراسه الصادقه **باب من فضايل علي بن
ابي طالب رضي الله عنه** قوله عن يوسف بن الماجشون وفي
بعض النسخ يوسف الماجشون بحذف لفظه ابن وكلاهما صحيح وهو ابو
سلمه يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمه واسم ابي سلمه دينار
والماجشون لقب يعقوب وهو لقب جري عليه وعلي اولاده واولاد
اخيه وهو بكسر الجيم وضم الشين المعجمه وهو لفظ فارسي ومعناه الاحمر
الابيض المورد سمي يعقوب بذلك لحمره وجهه وبياضه قوله
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزله هرون من موسي
الا انه لا نبي بعدي قال القاضي عياض هذا الحديث مما تعلقت به
الروافض والامامية وساير فرق الشيعه في ان الخلافه كانت
حقا لعلي وانه وصي له بها قال ثم اختلف هولا فكفرت الروافض
ساير الصحابه في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفروا عليا لانه لم يقم في
طلب حقه بزعمهم وهاولا اسخف مذهبا وافسد عقلا من ان يرد

قولهم

قولهم او يناظروا قال القاضي ولا شك في كفر من قال هذا لان
من كفر الامه كلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشريعه وهدم الاسلام
واما من عدا هولا الغلاه فانهم لا يسلكون هذا المسلك فاما الامامية
وبعض المعتزله فيقولون هم مخطيون في تقديمهم غيره لا كفار وبعض
المعتزله لا يقولون بالتخطيه لجواز تقديم المفضول وهذا الحديث لا حجه
فيه لاحد منهم بل فيه اثبات فضيله لعلي ولا تعرض فيه لكونه افضل
من غيره او مثله وليس فيه دلاله لاستخلافه بعده لان النبي صلى الله
عليه وسلم انما قال هذا لعلي حين استخلفه علي المدينه في غزوه تبوك ٥
ويويد هذا ان هرون المشبه به لم يكن خليفه بعد موسي بل توفي
في حياه موسي قبل وفاه موسي بنحو اربعين سنه علي ما هو مشهور عند
اهل الاخبار والقصص قالوا وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه
للمناجاه والله اعلم قال العلما وفي هذا الحديث دليل علي ان عيسي
بن مريم صلى الله عليه وسلم اذا نزل في اخر الزمان ينزل حكما من حكام
هذه الامه يحكم بشريعه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبيا وقد
سبقت الاحاديث المصرحه بما ذكرناه في كتاب الايمان قوله
ووضع اصبعه علي اذنيه فقال نعم والا فاستكتا هو بتشديد الكاف
اي صمتا قوله ان معاويه قال لسعد بن ابي وقاص ما منعك
ان تسب ابا تراب قال العلما الاحاديث الوارده التي في ظاهرها
دخل علي صحابي يجب تاويلها قالوا ولا يقع في روايات الثقات الا
ما يمكن تاويله فقول معاويه هذا ليس فيه تصريح بانه امر سعدا بسبه
وانما ساله عن السبب المانع له من السب كانه يقول هل امتنعت
منه تورعا او خوفا او غير ذلك فان كان تورعا واجلالا له عن السب
فانت مصيب محسن وان كان غير ذلك فله جواب اخر ولعل سعدا
قد كان في طايفه يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الانكار او انكر عليهم
فسالهم عن هذا السوال قالوا ويحتمل تاويلا اخر ان معناه ما منعك ان
تخطيه في رايه واجتهاده وتظهر للناس حسن راينا واجتهادنا
وانه اخطا قوله فتساورت لها هو بالسين المهمله وبالواو ثم الرا

ومعناه تطاولت لها كما صرح به في الروايه الاخري اي حرصت عليها
حتى اظهرت وجهي وتصديت لذلك ليتذكرني قولـه فما احببت
الاماره الا يوميذ انما كانت محبته لما دلت عليه الاماره من محبته لله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومحبتهما له والفتح على يديه قولـه
صلى الله عليه وسلم امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي شيا ثم
وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل الناس هذا الالتفات
يحتمل وجهين احدهما انه على ظاهره اي لا تلتفت بعينك يمينا ولا
شمالا بل امض على جهة قصدك والثاني ان المراد الحث على الاقدام
والمبادره الى ذلك الامر وحمله علي رضي الله عنه على ظاهره ولم يلتفت
بعينه حين احتاج وفي هذا احترامه امره صلى الله عليه وسلم وقيل يحتمل
ان المراد لا تنصرف بعد لقا عدوك حتى يفتح الله عليك وفي هذا الحديث
معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوليه وفعليه فالقوليه
اعلامه بان الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك والفعليه بصاقه في
عينيه وكان ارمد فبرا من ساعته وفيه فضايل ظاهره لعلي رضي
الله عنه وبيان شجاعته وحسن مراعاته لامر النبي صلى الله عليه وسلم
وحبه الله ورسوله وحبهما اياه قولـه صلى الله عليه وسلم قاتلهم حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا
منك دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الروايه الاخري
ادعهم الى الاسلام هذا الحديث فيه الدعا الى الاسلام قبل القتال وقد
قال بايجابه طايفه على الاطلاق ومذهبنا ومذهب اخرين انهم ان
كانوا ممن لم تبلغهم دعوه الاسلام وجب انذارهم قبل القتال والا فلا يجب
لكن يستحب وقد سبقت المسله مبسوطه في اول الجهاد وليس في
هذا ذكر الجزيه وقبولها اذا بذلوها ولعله كان قبل نزول الجزيه وفيه
دليل على قبول الاسلام سوا كان في حال القتال ام في غيره قولـه
صلى الله عليه وسلم وحسابه على الله معناه انا نكف عنه في الظاهر واما بينه
وبين الله تعالى فان كان صادقا مومنا بقلبه نفعه ذلك في الاخره
ونجا من النار كما نفعه في الدنيا والا فلا ينفعه بل يكون منافقا من

اهل النار

اهل النار وفيه انه يشترط في صحه الاسلام النطق بالشهادتين فان كان
اخرس او في معناه كفته الاشاره اليهما والله اعلم قولـه فبات الناس
يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها هكذا هو في معظم النسخ والروايات يدوكون
بضم الدال المهمله وبالواو اي يخوضون ويتحدثون في ذلك وفي بعض
النسخ يذكرون باسكان الذال المعجمه وبالرا قولـه صلى الله عليه وسلم
فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر
النعم حمر النعم الابل الحمر وهي انفس اموال العرب يضربون بها المثل
في نفاسه الشي وانه ليس هناك اعظم منه وقد سبق بيان ان تشبيه
امور الاخره باعراض الدنيا انما هو للتقريب الى الافهام والا فذره من
الاخره الباقيه خير من الارض باسرها وامثالها معها لو تصورت
وفي هذا الحديث بيان فضيله العلم والدعا الى الهدى وسن السنن
الحسنه قولـه بما يدعا خما بين مكه والمدينه هو بضم الخا المعجمه
وتشديد الميم وهو اسم لغيضه على ثلاثه اميال من الجحفه عندها
غدير مشهور يضاف الى الغيضه فيقال غدير خم قولـه صلى الله
عليه وسلم وانا تارك فيكم ثقلين فذكر كتاب الله واهل بيته قال
العلما سميا ثقلين لعظمهما وكبير شانهما وقيل لثقل العمل بهما قولـه
ولكن اهل بيته من حرم الصدقه هو بضم الحا وتخفيف الرا والمراد
بالصدقه الزكاه وهي حرام عندنا على بني هاشم وبني المطلب وقال
مالك بنو هاشم فقط وقيل بنو قصي وقيل قريش كلها قولـه
في الروايه الاخري فقلنا من اهل بيته نساوه قال لا هذا دليل
لابطال قول من قال هم قريش كلها فقد كان في نسايه قرشيات
وهن عايشه وحفصه وام سلمه وسوده وام حبيبه رضي الله عنهن
واما قولـه في الروايه الاولى نساوه من اهل بيته ولكن اهل بيته
من حرم الصدقه وقال في الروايه الاخري فقلنا من اهل بيته
نساوه قال لا فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف
في معظم الروايات في غير مسلم انه قال نساوه ليس من اهل بيته

فتناول الروايه الاولي علي ان المراد بهن من اهل بيته الزين يساكنونه
ويعولهم وامر باحترامهم واكرامهم وسماهم ثقلا ووعظ في حفظ حقوقهم وذكر فقساوه
داخلات في هذا كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقه وقد اشار الي هذا في الروايه
الاولي بقوله نساوه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقه فاتفقت
الروايات قوله صلي الله عليه وسلم كتاب الله هو حبل الله قيل المراد
بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل الي رضاه ورحمته وقيل هو
نوره الذي يهدي به قوله المراة تكون مع الرجل العصر من الدهر
اي القطعه منه قولها فخرج فلم يقل عندي هو بفتح اليا وكسر القاف من
القيلوله وهي النوم نصف النهار وفيه جواز النوم في المسجد واستحباب
ملاطفه الغضبان وممازحته والمشي اليه لاسترضايه والله اعلم

باب من فضايل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

قوله ارق رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات ليله هو بفتح الهمزه وكسر الرا
وتخفيف القاف اي سهر ولم ياته نوم والارق السهر ويقال ارقني الامر
بالتشديد تاريقا اي اسهرني ورجل ارق علي وزن فرح قوله
صلي الله عليه وسلم ليت رجلا صالحا يحرسني فيه جواز الاحتراس من
العدو والاخذ بالحزم وترك الاهمال في مواضع الحاجه الي الاحتياط
قال العلما وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالي والله يعصمك
من الناس لانه صلي الله عليه وسلم ترك الاحتراس حين نزلت هذه
الايه وامر اصحابه بالانصراف عن حراسته وقد صرح في الروايه الثانيه
بان هذا الحديث الاول كان في اول قدومه المدينه ومعلوم ان
الايه نزلت بعد ذلك بزمان فانصرفوا عن حراسته قولها حتي سمعت
غطيطه هو بالغين المعجمه وهو صوت النايم المرتفع قولها سمعنا
خشخشه سلاح اي صوت صدم بعضه بعضا قولها سمعت عليا
رضي الله عنه يقول ما جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم ابويه لاحد
غير سعد بن مالك فانه جعل يقول ارم فداك ابي وامي وفي روايه
عن سعد قال جمع لي رسول الله صلي الله عليه وسلم ابويه يوم احد
قال ارم فداك ابي وامي فيه جواز التفديه بالابوين وبه قال جماهير
العلما وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري رضي الله عنهما وكرهه
بعضهم بالتفديه بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه

حقيقه

حقيقه فداء وانما هو كلام بر والطاف واعلام لمحبته له ومنزلته عنده وقد
وردت الاحاديث الصحيحه بالتفديه مطلقا واما قوله ما جمع ابويه لغير
سعد وذكر بعده انه جمعهما للزبير وقد جا جمعهما لغيرهما ايضا فيحمل
قول علي رضي الله عنه علي نفي علمه اي لا اعلمه جمعهما الا لسعد
بن ابي وقاص وهو سعد بن مالك وفيه فضيله الرمي والحث
عليه والدعا لمن فعل خيرا قوله كان رجل من المشركين قد احرق
المسلمين اي اثخن فيهم وعمل فيهم نحو عمل النار قوله فنزعت له بسهم
ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك ○
رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي نظرت الي نواجذه فقوله نزعت له
بسهم اي رميته بسهم ليس فيه زج قوله فاصبت جنبه بالجيم والنون
هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها حبته بحا مهمله وبا موحده مشدده
ثم مثناه فوق اي حبه قلبه وقوله فضحك اي فرحا بقتله عدوه
لا لانكشافه وقوله نواجذه بالذال المعجمه اي انيابه وقيل
اضراسه وسبق بيانه مرات قوله حدثنا محمد بن المثنا وابن
بشار قالا حدثنا شعبه ح وثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا وكيع ح وثنا ابو كريب
ابو كريب واسحق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعود ح وثنا ابن ابي
عمر ثنا سفين عن مسعر كلهم عن سعد بن ابراهيم قال ابو مسعود
الدمشقي وابو علي الغساني وغيرهما هكذا رواه مسلم قالوا واسقط من
روايه سفين الثوري بين وكيع ومسعر لان ابا بكر بن ابي شيبه انما
رواه في مسنده والمغازي وغير موضع عن وكيع عن الثوري عن
مسعر وادعي بعضهم ان وكيعا لم يدرك مسعرا وهذا خطا ظاهر فقد
ذكر ابن ابي حاتم وغيره وكيعا فيمن روي عن مسعر ولان وكيعا
ادرك نحو سنه وعشرين سنه من حياه مسعر مع انهما كوفيان قال
ابو نعيم الفضل بن دكين والبخاري وغيرهما توفي مسعر سنه خمس
وخمسين ومايه وقال احمد بن حنبل وغيره ولد وكيع سنه تسع وعشرين
ومايه فلا يمتنع ان يكون وكيع سمع هذا الحديث من مسعر ويكون
ابن ابي شيبه رواه عن وكيع عن الثوري عن مسعر لا يلزم
منه منع سماعه من مسعر كما قدمناه في نظايره والله اعلم قوله

اردت ان القبه في القبض هو بفتح القاف والبا الموحده وبالضاد
المعجمه وهو الموضع الذي يجمع فيه الغنايم وقد سبق شرح اكثر هذا
الحديث مفرقا والجيش بفتح الحا وضمها البستان قوله فيجروا فاها
بعصا ثم اوجروها اي فتحوه ثم صبوا فيه الطعام وانما شجروه بالعصا
لئلا تطبقه فيمتنع وصول الطعام جوفها وهكذا صوابه بالشين المعجمه
والجيم وهكذا هو في جميع النسخ قال القاضي وروي
شحوا فاها بحا مهمله وحذف الرا ومعناه قريب من الاول اي اوسعوه
وفتحوه والشحو التوسعه ودابه شحوا واسعه الخطو ويقال اوجره
ووجره لغتان الاولى افصح واشهر قوله ضرب انفه ففزره
هو بزاي ثم را اي شقه وكان انفه مفزورا اي مشقوقا قوله
عن ابي عثمن قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض تلك الايام الى قوله غير طلحه وسعد عن حديثهما معناه هما
حدثاني بذلك والله اعلم باب من فضايل طلحه والزبير
رضي الله عنهما قوله ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
فانتدب الزبير اي دعاهم للجهاد وحرضهم عليه فاجابه الزبير قوله
صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير قال القاضي
اختلف في ضبطه فضبطه جماعه من المحققين بفتح اليا من
الثاني كمصرخي وضبطه اكثرهم بكسرها والحواري الناصر وقيل
الخاص قوله عن عبد الله بن الزبير قال كنت انا وعمر بن
ابي سلمه يوم الخندق مع النسوه في اطم حسان فكان يطاطي
لي مره فانظر الى اخره الاطم بضم الهمزه والطا الحصن وجمعه اطام
كعنق واعناق قال القاضي ويقال في الجمع ايضا اطام بكسر الهمزه
والقصر كاكام واكام قوله كان يطاطي هو بهمز اخره ومعناه
يخفض لي ظهره وفي هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبي
وتمييزه وهو ابن اربع سنين وفي هذا رد على ما قاله الجمهور
من المحدثين فان ابن الزبير ولد عام الهجره في المدينه وكانت

الخندق سنه اربع من الهجره على الصحيح فيكون له في وقت
ضبطه لهذه القضيه دون اربع سنين وفي هذا رد على ما قاله
الجمهور من المحدثين انه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين
والصواب صحته متى حصل التمييز وان كان ابن اربع او دونها
وفيه فضيله لابن الزبير لجوده ضبطه لهذه القضيه مفصله في
هذا السن والله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان على حرا هو وابو بكر وعمر وعلي وعثمن وطلحه والزبير فتحركت
الصخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدا فما عليك الا نبي او
صديق او شهيد هكذا وقع في معظم النسخ بتقديم علي على عثمن
وفي بعضها بتقديم عثمان على علي كما وقع في الروايه الثانيه باتفاق
النسخ وقوله اهدا بهمز اخره اي اسكن وحرا بكسر الحا وبالمد
هذا هو الصواب وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان وان
الصحيح انه مذكر ممدود مصروف وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله
صلى الله عليه وسلم منها اخباره بان هولا شهدا وماتوا كلهم غير النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر شهدا فان عمر وعثمن وعليا وطلحه والزبير رضي
الله عنهم قتلوا ظلما شهدا فقتل الثلاثه مشهور وقتل الزبير بوادي السباع
بقرب البصره منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحه اعتزل الناس تاركا للقتال
فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد
شهيد في احكام الاخره وعظيم ثواب الشهدا واما في الدنيا فيغسلون
ويصلى عليهم وفيه بيان فضيله هولا وفيه اثبات التمييز في الحجاره
وجواز التزكيه والثنا على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنه
باعجاب ونحوه واما ذكره سعد بن ابي وقاص في الشهدا في
الروايه الثانيه فقال القاضي انما سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنه
باب من فضايل ابي عبيده بن الجراح رضي الله عنه
قوله صلى الله عليه وسلم لكل امه امينا وان امينا ايتها الامه ابو
عبيده بن الجراح قال القاضي هو بالرفع على الندا قال والاعرب
الافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص حكى سيبويه اللهم

اعفو لنا انها العصابه واما الامين فهو الثقه المرضي قال العلما والامانه
مشتركه بينه وبين غيره من الصحابه لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم
بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص قوله فاستشرف لها الناس
اي تطلعوا الى الولايه ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين الموعود
به في الحديث الاخر حرصا على الولايه من حيث هي والله اعلم

باب من فضايل الحسن والحسين رضي الله عنهما

قوله صلى الله عليه وسلم للحسن اني احبه فاحبه واحب من يحبه فيه حث
على حبه وبيان فضيلته رضي الله عنه قوله في طايفه من النهار
حتى جا سوق قينقاع ثم انصرف حتى اتا خبا فاطمه فقال اثم لكع اثم
لكع يعني حسنا فظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا
اما قوله طايفه من النهار فالمراد قطعه منه وقينقاع بضم النون
وفتحها وكسرها سبق مرات ولكع المراد به هاهنا الصغير وخبا فاطمه
بكسر الخا المعجمه وبالمد اي بيتها والسخاب بكسر السين المهمله وبالخا
المعجمه جمعه سخب وهو قلاده من القرنفل والعود ونحوها من
اخلاط الطيب يعمل على هيبه السبحه ويجعل قلاده للصبيان والجواري
وقيل هو خيط فيه خرز سمي سخابا لصوت خرزه عند حركته من
السخب بفتح السين والخا يقال الصخب بالخا والصاد وهو
اختلاط الاصوات وفي هذا الحديث جواز الباس الصبيان القلايد
والسخب ونحوها من الزينه واستحباب تنظيفهم لا سيما عند لقايهم
اهل الفضل واستحباب النظافه مطلقا قوله جا حتى اعتنق
كل واحد منهما صاحبه فيه استحباب ملاطفه الصبي ومعانقته وملاعبته
رحمه له ولطفا واستحباب التواضع من الاطفال وغيرهم واختلف
العلما في معانقه الرجل الرجل القادم من سفر فكرهها مالك وقال
هي بدعه واستحبها سفين وغيره وهو الصحيح الذي عليه الاكثرون
والمحققون وتناظر مالك وسفين في المسله فاحتج سفين بان
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر حين قدم فقال مالك هو خاص
له وقال سفين ما يخصه بغير دليل فسكت مالك قال القاضي

عياض

عياض وسكوت مالك دليل لتسليم قول سفيان وموافقته وهو الصواب
حتى يدل دليل للتخصيص قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واضعا الحسن بن علي على عاتقه العاتق ما بين المنكب والعنق وفيه ملاطفه
الصبيان ورحمتهم ومماستهم وان رطوبات وجهه ونحوها طاهره حتى
تحقق نجاستها ولم ينقل عن السلف التحفظ منها ولا يخلون منها غالبا
قوله لقد قدت بنبي الله والحسن والحسين بغلته الشهبا هذا قدامه
وهذا خلفه فيه دليل لجواز ركوب ثلاثه على دابه اذا كانت مطيقه وهذا
مذهبنا ومذهب العلما كافه وحكى القاضي عن بعضهم منع ذلك مطلقا
وهذا فاسد قوله وعليه مرط مرحل هو بالحا المهمله ونقل القاضي
انه وقع لبعض رواه كتاب مسلم بالحا ولبعضهم بالجيم والمرحل بالحا
هو الموشى المنقوش عليه صفه رحال الابل وبالجيم عليه صور المراجل
وهي القدور واما المرط فبكسر الميم وهو كسا جمعه مروط وسبق بيانه
مرات قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت قيل
هو الشك وقيل العذاب وقيل الاثم قال الازهري والرجس
اسم لكل مستقذر من عمل

باب من فضايل زيد بن حارثه وابنه اسامه رضي الله عنهما

قوله ما كنا ندعو زيد بن حارثه الا زيد
بن محمد حتى نزل في القران ادعوهم لابايهم قال العلما كان النبي
صلى الله عليه وسلم قد تبنا زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب تفعل ذلك
يتبنى الرجل مولاه او غيره فيكون ابنا له يوارثه وينتسب اليه حتى نزلت
الايه فرجع كل انسان الى نسبه الا من لم يكن له نسب معروف
فيضاف الى مواليه كما قال الله تعالى فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في
الدين ومواليكم قوله صلى الله عليه وسلم وان كان لخليقا للامره
اي حقيقا بها فيه جواز امارة العتيق وجواز تقديمه على العرب
وجواز توليه الصغير على الكبار فقد كان اسامه صغيرا جدا توفي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشره سنه وقيل ابن عشرين
سنه وجواز توليه المفضول على الفاضل للمصلحه وفي هذه

الاحاديث فضايل ظاهره لزيد ولاسامه رضي الله عنهما ويقال طعن في الامره والعرض والنسب ونحوهما يطعن بالفتح وطعن بالرمح وباصبعه وغيرهما يطعن بالضم هذا هو المشهور وقيل لغتان فيهما والامره بكسر الهمزه الولايه وكذلك الاماره

باب من فضايل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما

قوله قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك معناه قال ابن جعفر فحملنا وتركك وتوضحه الروايات بعده وقد توهم القاضي عياض ان القايل فحملنا هو ابن الزبير وجعله غلطا في روايه مسلم وليس كما قال بل صوابه ما ذكرناه ان القايل فحملنا وتركك ابن جعفر قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته هذه سنه مستحبه ان تلقى الصبيان المسافر وان يركبهم وان يردفهم ويلاطفهم

باب من فضايل خديجه ام المومنين رضي الله عنها

قوله صلى الله عليه وسلم خير نسايها مريم بنت عمران وخير نسايها خديجه بنت خويلد واشار وكيع الى السما والارض اراد وكيع بهذه الاشاره تفسير الضمير في نسايها وان المراد به جميع نسا الارض اي كل من بين السما والارض من النسا والاظهر ان معناه ان كل واحده منهما خير نسا الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضي ويحتمل ان المراد بهما خير نسا الارض والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا غير مريم بنت عمران واسيه امراه فرعون يقال كمل بفتح الميم وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات الكسر ضعيفه قال القاضي هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوه النسا ونبوه اسيه ومريم والجمهور انهما ليستا نبيتين بل هما صديقتان ووليتان من اوليا الله تعالى ولفظه الكمال تطلق لتمام الشي وتناهيه في بابه والمراد هنا التناهي في جميع الفضايل وخصال البر والتقوى قال القاضي فان قلنا هما نبيتان فلا شك ان غيرهما لا يلحق بهما وان

قلنا

قلنا وليتان لم يمتنع ان يشاركهما من هذه الامه غيرهما هذا كلام القاضي وهذا الذي نقله من القول بنبوتها غريب ضعيف وقد نقل جماعه الاجماع على عدمها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وفضل عايشه على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام قال العلما معناه ان الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه بلا ثريد وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه والمراد بالفضيله نفعه والشبع منه وسهوله مساغه والالتذاذ به وتيسير تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعه وغير ذلك فهو افضل من المرق كله ومن ساير الاطعمه وفضل عايشه على النسا زايد كزياده فضل الثريد على غيره من الاطعمه وليس في هذا التصريح بتفضيلها على مريم واسيه لاحتمال ان المراد تفضيلها على نسا هذه الامه قوله عن ابي هريره قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجه قد اتتك معها انا فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي اتتك فاقرا عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنه من قصب لا صخب فيه ولا نصب هذا الحديث من مراسيل الصحابه وهي حجه عند الجماهير كما سبق وخالف فيه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لان ابا هريره لم يدرك ايام خديجه فهو محمول على انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي ولم يذكر ابو هريره هنا سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قد اتتك معناه توجهت اليك وقوله فاذا هي اتتك اي وصلتك فاقرا عليها السلام اي سلم عليها وهذه فضايل ظاهره لخديجه رضي الله عنها وقوله ببيت من قصب قال جمهور العلما المراد به قصب اللولو المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال اهل اللغه القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب وقد جا في الحديث مفسرا ببيت من لولوه مجباه وفسروه بمجوفه قال الخطابي وغيره المراد بالبيت هنا القصر واما الصخب فبفتح الصاد والخا وهو الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقه والتعب ويقال فيه نصب بضم النون واسكان الصاد وبفتحهما لغتان حكاهما القاضي وغيره كالحزن والحزن والفتح اشهر

واوضح وبه جا القران وقد نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد
اذا اعيا قوله عن عايشه قالت هلكت خديجه قبل ان يتزوجني
بثلاث سنين يعني قبل ان يدخل بها لا قبل العقد وانما قبل العقد
بنحو سنه ونصف قوله يهدي بها الي خلايلها اي صدايقها اجمع
خليله وهي الصديقه قوله صلي الله عليه وسلم رزقت حبها
فيه اشاره الي ان حبها فضيله حصلت لي قولها فارتاح لذلك
اي هش لمجيها وسر بها لتذكره بها خديجه وايامها وفي هذا كله دليل
لحسن العهد وحفظ الود ورعايه حرمه الصاحب والعشير في حياته
ووفاته واكرام اهل ذلك الصاحب قولها عجوز من عجايز قريش
حمرا الشدقين ومعناه عجوز كبيره جدا حتي قد سقطت اسنانها من
الكبر ولم يبق لشدقها بياض شي من الاسنان انما بقي فيه حمره لثاتها
قال القاضي قال الطبري وغيره من العلما الغيره مسامح للنسا
فيها لا عقوبه عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم يزجر عايشه
عنها قال القاضي وعندي ان ذلك جرا من عايشه لصغر سنها واول شبيبتها
ولعلها لم تكن بلغت حينيذ والله اعلم

باب من فضايل عايشه ام المومنين رضي الله عنها

قوله صلي الله عليه وسلم جاني بك الملك
في سرقه من حرير هي بفتح السين المهمله والرا وهي الشقق البيض
من الحرير قاله ابو عبيد وغيره قوله صلي الله عليه وسلم فاقول ان
يك من عند الله يمضه قال القاضي ان كانت هذه الرويا قبل
النبوه وقبل تخليص احلامه صلي الله عليه وسلم من الاضغاث فمعناها
ان كانت رويا حق وان كانت بعد النبوه فلها ثلاثه معان احدها
المراد ان تكون الرويا علي وجهها وظاهرها لا تحتاج الي تعبير وتفسير
فسيمضيه الله تعالي وينجزه فالشك عايد علي انها رويا علي ظاهرها ام
تحتاج الي تعبير وصرف عن ظاهرها والثاني ان المراد ان كانت
هذه الزوجيه في الدنيا يمضها الله فالشك في انها زوجيه في الدنيا
ام في الاخره في الجنه الثالث انه لم يشك ولكن اخبر علي التحقيق

وانا بصوره للشك كما قال انت ام ام سالم وهذا نوع من البديع عند اهل
البلاغه يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين قوله
صلي الله عليه وسلم لعايشه اني لاعلم اذا كنت عني راضيه واذا كنت علي
غضبي الي قولها والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال القاضي مغاضبه
عايشه للنبي صلي الله عليه وسلم هو مما سبق من الغيره التي عفي عنها للنسا في
كثير من الاحكام كما سبق لعدم انفكاكهن منها حتي قال مالك وغيره من
علما المدينه يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشه علي جهه الغيره واحتج
بما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ما تدري الغيرا اعلي الوادي
من اسفله ولولا ذلك لكان علي عايشه في ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب
علي النبي صلي الله عليه وسلم وهجره كبيره عظيمه ولهذا قالت لا اهجر الا اسمك
فدل علي ان قلبها وحبها كما كان وانما الغيره في النسا لفرط المحبه قال
القاضي واستدل بعضهم بهذا ان الاسم غير المسمي في المخلوقين واما في
حق الله تعالي فالاسم هو المسمي قال القاضي هذا كلام من لا تحقيق عنده
من معني المسله لغه ونظرا ولا شك بان القايلين بان الاسم هو المسمي
من اهل السنه وجماهير ايمه اهل اللغه ويخالفهم من المعتزله ان الاسم
قد يقع احيانا والمراد به التسميه حيث كان في خالق او مخلوق
ففي حق الخالق تسميه المخلوق له باسمه وفعل المخلوق ذلك بعباراته
المخلوقه واما اسماوه سبحانه وتعالي التي سما بها نفسه فقديمه كما ان ذاته
وصفاته قديمه وكذلك لا يختلفون ان لفظه الاسم اذا تكلم بها المخلوق
فتلك اللفظه والحروف والاصوات المقطعه المتفهم منها الاسم انها غير
الذات بل هي التسميه وانما الاسم الذي هو الذات ما يفهم منه من خالق
او مخلوق هذا اخر كلام القاضي قوله عن عايشه انها كانت تلعب
بالبنات عند رسول الله صلي الله عليه وسلم قال القاضي عياض فيه
جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهي
عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النسا في صغرهن لامر انفسهن
وبيوتهن واولادهن قال وقد اجاز العلما بيعهن وشراهن
وروي عن مالك كراهه شراهن وهذا محمول علي كراهه الاكتساب

بها وتنزيه ذوي المروات عن تولي بيع ذلك لا كراهه اللعب قال ومذهب
جمهور العلما جواز اللعب بهن وقالت طايفه هو منسوخ بالنهي عن الصور
هذا كلام القاضي قولها وكانت تاتيني صواحبي فكن يتقمعن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان يسربهن الي معني يتقمعن يتغيبن حيا
منه وهيبه وقيل يدخلن في بيت ونحوه وهو قريب من الاول
ويسربهن بتشديد الرا اي يرسلهن وهذا من لطفه صلى الله عليه
وسلم وحسن معاشرته قولها يسالنك العدل في ابنه ابي قحافه معناه
يسالنك التسويه بينهن في محبه القلب وكان صلى الله عليه وسلم يسوي
بينهن في الافعال والمبيت ونحوه واما محبه القلب فكان يحب عايشه
اكثر منهن واجمع المسلمون على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه
التسويه فيها لانه لا قدره لاحد عليها الا الله سبحانه وتعالى وانما يومر بالعدل
في الافعال وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من العلما في انه صلى الله عليه وسلم
هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام والمواساه في ذلك كما يلزم غيره ام لا
يلزمه بل يفعل ما يشا من ايثار وحرمان فالمراد بالحديث طلب المواساه في
محبه القلب لا العدل في الافعال فانه كان حاصلا قطعا ولهذا كان
يطاف به صلى الله عليه وسلم في مرضه عليهن حتى ضعف فاستاذنهن
في ان يمرض في بيت عايشه فاذن له قولها انا ساديتك اي يسالنك
قولها هي التي تساميني اي تعادلني وتضاهيني في الحظوه والمنزله
الرفيعه ماخوذ من السمو وهو الارتفاع قولها ما عدا سوره من حد بفتح
الحا بلا ها وفي بعضها من حده بكسر الحا وبالها وقولها سوره هي بسين
مهمله مفتوحه ثم واو ساكنه ثم را ثم ها والسوره الثوران وعجله الغضب
واما الحده فهي شده الخلق وثورانه ومعنى الكلام انها كامله الاوصاف
الا ان في شده خلق وسرعه غضب تسرع منها الفيه هي بفتح الفا
وبالهمز وهي الرجوع اي اذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا
تصر عليه وقد صحف صاحب التحرير في هذا الحديث تصحيفا قبيحا جدا
فقال ما عدا سوده بالدال وجعلها سوده بنت زمعه وهذا من فاحش

الغلط

الغلط نبهت عليه لىلا يغتر به قولها ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لي فيها فلم تبرح زينب
حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر فلما وقعت
بها لم انشبها حين انحيت عليها اما انحيت فبالنون والحا المهمله اي قصدتها
واعتمدتها بالمعارضه وفي بعض النسخ حتى بدل حين وكلاهما صحيح ورجح
القاضي حين بالنون ومعنى لم انشبها اي لم امهلها وفي الروايه الثانيه
لم انشبها ان اثخنتها عليه بالعين المهمله وبالبا المثناه وفي بعض النسخ غلبته
بالعين المعجمه واثخنتها بالثا المثلثه والخا المعجمه اي قطعتها وقهرتها وقولها
اولا وقعت بي استطالت علي ونالت مني بالوقيعه واعلم انه ليس
فيه دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعايشه في ذلك ولا اشار
بعينه ولا غيرها بل لا يحل اعتقاد ذلك فانه صلى الله عليه وسلم يحرم عليه
خاينه الاعين وانما فيه انها انتصرت لنفسها فلم ينهها واما قوله صلى
الله عليه وسلم انها ابنه ابي بكر فمعناه الاشاره الي كمال فهمها وحسن
نظرها والله اعلم قولها قبضه الله بين سحري ونحري السحر بفتح
السين المهمله وضمها واسكان الحا وهي الريه وما تعلق بها قال
القاضي وقيل انما هو شجري بالشين المعجمه والجيم وشبك هذا القايل
اصابعه واوما الي انها ضمته الي نحرها مشبكه يديها عليه والصواب
المعروف هو الاول قولها فلما كان يومي قبضه الله اي يومها الاصل
بحساب الدور والقسم والا فقد كان صار جميع الايام في بيتها قولها
واخذته بحه بضم البا الموحده وتشديد الحا المهمله وهي غلظ في الصوت
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق
وفي روايه الرفيق الاعلى الصحيح الذي عليه الجمهور ان المراد بالرفيق
الاعلى الانبيا الساكنون اعلا عليين ولفظه رفيق تطلق على الواحد
والجمع قال الله تعالى وحسن اوليك رفيقا وقيل هو الله تعالى يقال
الله رفيق بعباده من الرفق والرافه فهو فعيل بمعنى فاعل وانكر
الازهري هذا القول وقيل اراد مرتفق الجنه قولها فاشخص
بصره الي السما هو بفتح الخا اي رفعه الي السما ولم يطرف قولها كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسايه فطارت القرعه على عايشه
وحفصه اي خرجت القرعه لهما ففيه صحه الاقراع في القسم بين
الزوجات وفي الاموال وفي العتق ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه
مما في معنى هذا وباثبات القرعه في هذه الاشيا وبه قال الشافعي وجماهير العلما
وفيه ان من اراد سفرا ببعض نسايه اقرع بينهن لذلك وهذا الاقراع ○
عندنا واجب في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم واما النبي صلى الله عليه وسلم
ففي وجوب القسم في حقه خلاف قدمناه مرات فمن قال بوجوب القسم
يجعل اقراعه واجبا ومن لم يوجبه يقول اقراعه صلى الله عليه وسلم من
حسن عشرته ومكارم اخلاقه قولها ان حفصه قالت لعايشه الا
تركبين الليله بعيري واركب بعيرك قال القاضي قال المهلب هذا
دليل على ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فلهذا تحيلت حفصه
على عايشه بما فعلت ولو كان واجبا لحرم ذلك على حفصه وهذا الذي
ادعاه ليس بلازم فان القايل بان القسم واجب عليه لا يمنع حديث
الاخرى في غير وقت عماد القسم قال اصحابنا يجوز ان يدخل في
غير وقت عماد القسم الى غير صاحبه النوبه فياخذ المتاع او يضعه او
نحوه من الحاجات وله ان يقبلها ويلمسها من غير اطاله وعماد القسم في
حق المسافر هو وقت النزول فحالة السير ليست منه سوا كان ليلا او
نهارا والله اعلم قولها جعلت رجلها بين الاذخر وتقول الى اخره
هذا الذي فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيره على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد سبق ان امر الغيره معفو عنه قوله صلى الله عليه وسلم لعايشه
رضي الله عنها ان جبريل يقرا عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمه
الله فيه فضيله ظاهره لعايشه وفيه استحباب بعث السلام ويجب على
الرسول تبليغه وفيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبيه الصالحه اذا لم
يخف ترتب مفسده وان الذي يبلغه سلام مسلم يرد عليه قال اصحابنا
وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقه من غايب لزمه
ان يرد عليه السلام باللفظ على الفور اذا قراه وفيه انه يستحب في الرد
ان يقول وعليك او وعليكم السلام بالواو فلو قال عليكم السلام او عليك السلام

اجزاه

اجزاه على الصحيح وكان تاركا للافضل وقال بعض اصحابنا لا يجزيه
وسبقت مسايل السلام في بابه مستوفاه ومعنى يقرا عليك السلام يسلم عليك
قوله صلى الله عليه وسلم يا عايش دليل لجواز الترخيم ويجوز فتح الشين
وضمها حديث ام زرع قوله احد عشر نسوه قوله من حنان بالجيم والنون
قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتاب المبهمات لا اعلم احدا سمى
النسوه المذكورات في حديث ام زرع الا من الطريق الذي اذكره وهو
غريب جدا فذكره وفيه ان الثانيه اسمها عمره بنت عمرو واسم الثالثه
حبي بنت كعب والرابعه مهدد بنت ابي هزومه والخامسه كبشه ○
والسادسه هند والسابعه حبي بنت علقمه والثامنه بنت اوس بن
عبد والعاشره كبشه بنت الارقم والحاديه عشره ام زرع بنت اكيهل
بن ساعده قولها جلس احدى عشره امراه هكذا هو في معظم النسخ
جلس وفي بعضها جلسن بزياده نون وهي لغه قليله وسبق بيانها
في مواضع منها حديث يتعاقبون فيكم ملايكه واحدى عشره وتسع
عشره وما بينهما يجوز فيه اسكان الشين وكسرها وفتحها الاسكان
اشهر وافصح قولها زوجي لحم جمل غث على راس جبل لا سهل
فيرتقى ولا سمين فينتقل قال ابو عبيد وساير اهل الغريب والشراح
المراد بالغث المهزول وقولها على راس جبل اي صعب الوصول
اليه فالمعنى انه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضان
ومنها انه مع ذلك غث مهزول ردي ومنها انه صعب التناول لا
يوصل اليه الا بمشقه شديده هكذا فسره الجمهور وقال الخطابي قولها
على راس جبل اي يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيرا
اي انه يجمع الى قله خيره تكبره وسو الخلق قالوا وقولها لا سمين فينتقل
اي تنقله الناس الى بيوتهم لياكلوه بل يتركونه رغبه عنه لرداته قال
الخطابي ليس فيه مصلحه يحتمل سو عشرته بسببها يقال انتقلت الشي
بمعنى نقلته وروي في غير هذه الروايه ولا سمين فينتقى قالوا اي
يستخرج نقيه والنقي بكسر النون واسكان القاف هو المخ يقال نقوت
العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت نقيه قولها قالت الثانيه زوجي
لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره فقولها

لا ابث خبره اي لا انشره واشيعه اني اخاف ان لا اذره فيه تاويلان
احدهما لابن السكيت وغيره ان الها عايده على خبره فالمعنى ان خبره
طويل ان شرعت في تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرته والثاني ان
الها عايده على الزوج وتكون لا زايده كما في قوله تعالى ما منعك ان لا
تسجد ومعناه اني اخاف ان يطلقني فاذره واما عجره وبجره فالمراد بهما
عيوبه وقال الخطابي وغيره ارادت بها عيوبه الباطنه واسراره الكامنه
قالوا واصل العجر ان يتعقد العصب والعروق حتى تراها ناتيه من
الجسد والبجر نحوها الا انها في البطن خاصه واحدتها عجره ومنه قيل
رجل اعجر اذا كان ناتي السره عظيمها ويقال ايضا رجل ابجر اذا
كان عظيم البطن وامراه بجرا والجمع بجر قال الهروي قال ابن
الاعرابي العجره نفخه في الظهر فان كانت في السره فهي بجره
قولها قالت الثالثه زوجي العشنق ان انطق اطلق وان
اسكت اعلق فالعشنق بعين مهمله مفتوحه ثم شين معجمه مفتوحه
ثم نون مشدده ثم قاف وهو الطويل ومعناه ليس فيه اكثر من طوله
بلا نفع فان ذكرت عيوبه طلقني وان سكت عنها علقني فتركني
لا عزبا ولا مزوجه قالت الرابعه ~~ليلي~~ كليل تهامه لا حر ولا قر ولا زوجي
مخافه ولا سامه هذا مدح بليغ ومعناه ليس فيه اذى بل هو راحه
ولذاذه عيش كليل تهامه لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد
مفرط ولا اخاف له غايله لكريم اخلاقه ولا يسامني ويمل صحبتي
قالت الخامسه زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد
هذا ايضا مدح بليغ فقولها فهد بفتح الفا وكسر الها تصفه اذا دخل البيت
بكثره النوم والغفله في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي
شبهته بالفهد لكثره نومه يقال انوم من فهد وهو معنى قولها ولا يسال
عما عهد اي لا يسال عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه واذا خرج
اسد بفتح الهمزه وكسر السين وهو وصف له بالشجاعه ومعناه اذا
صار بين الناس او خالط الحرب كان كالاسد يقال اسد واستاسد
قال القاضي وقال ابن وابس معنى فهد اذا دخل البيت وثب

على وثوب الفهد فكانها تريد ضربها والمبادره لجماعها والصحيح المشهور
التفسير الاول قالت السادسه زوجي ان اكل لف وان شرب
اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قال العلما
اللف في الطعام الاكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقي منه
شيا والاشتفاف في الشرب ان يستوعب جميع ما في الانا ماخوذ من
الشفافه بضم الشين وهي ما بقي في الانا من الشراب فاذا شربها قيل اشتفها
وتشافها وقولها ولا يولج الكف ليعلم البث قال ابو عبيد احسبه كان
بجسدها عيب او دا تكتيب به لان البث الحزن فكان لا يدخل يده تكتئب
في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروه وكرم الخلق وقال
الهروي قال ابن الاعرابي هذا ذم له ارادت وان اضطجع ورقد
التف في ثيابه في ناحيه ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته قال
ولا بث هناك الا في محبتها الدنو من زوجها وقال اخرون ارادت
انه لا يتفقد اموري ومصالحي وقال ابن الانباري رد ابن
قتيبه على ابي عبيد تاويله لهذا الحرف وقال كيف تمدحه بهذا وقد
ذمته في صدر الكلام قال ابن الانباري ولا رد على ابي عبيد لان
النسوه تعاقدن ان لا يكتمن شيا من اخبار ازواجهن فمنهن من كلهن
كانت اوصافه قبيحه فذكرتها ومنهن من كانت اوصافه فيها حسن كانت اوصاف زوجها كلها حسنة وصفتها ومنهن من كانت
وقبيح فذكرتها والى قول ابن الاعرابي وابن قتيبه ذهب الخطابي
وغيره واختاره القاضي عياض قالت السابعه زوجي غيايا او
عيايا طباقا كل دا له دا شجك او فلك او جمع كلا لك هكذا وقع في هذه الروايه غيايا جمع
بالغين المعجمه او عيايا بالمهمله وفي اكثر الروايات غيايا بالمعجمه وانكر
ابو عبيد وغيره المعجمه وقالوا الصواب المهمله وهو الذي لا يلقح وقيل
هو العنين الذي تعيبه مباضعه النسا ويعجز عنها وقال القاضي
وغيره غيايا بالمعجمه صحيح وهو ماخوذ من الغيابه وهي الظلمه وكل ما
اظل الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك او انها وصفته بثقل الروح
وانه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او انها ارادت انه
غطيت عليه اموره وتكون غيايا من الغي وهو الانهماك في الشر او

من الغي الذي هو الخيبه قال الله تعالى فسوف يلقون غيا واما طباقا
فمعناه المطبقه عليه اموره حمقا وقيل الذي يعجز عن الكلام فتنطبق
شفتاه وقيل هو العيي الاحمق الفدم وقولها شجك اي جرحك في
الراس والشجاج جراحات في الراس وفي الجسد وقولها فلك الفل
الكسر والضرب ومعناه انها معه بين شج راس او ضرب وكسر عضو
او جمع بينها وقيل المراد بالفل هنا الخصومه وقولها كل داء له دا اي
جميع ادوا الناس مجتمعه فيه قالت الثامنه زوجي الزيح ريح زرنب
والمس مس ارنب الزرنب نوع من الطيب معروف قيل ارادت طيب
ريح جسده وقيل طيب ثيابه في الناس وقيل لين خلقه وحسن
عشرته والمس مس ارنب صريح في لين الجانب وكرم الخلق قالت
التاسعه زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من
النادي هكذا هو في النسخ النادي باليا وهو الفصيح في العربيه لكن
المشهور في الروايه حذفها ليتم السجع قال العلما معنى رفيع العماد
وصفه بالشرف وسنا الذكر واصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي
العيدان التي تعمل بها البيوت اي بيته في الحسب رفيع في قومه
وقيل ان بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوايج
فيقصدونه وهكذا بيوت الاجواد وقولها طويل النجاد بكسر النون
تصفه بطول القامه والنجاد حمايل السيف فالطويل يحتاج الى تطويل
حمايل سيفه والعرب تمدح بذلك وقولها عظيم الرماد تصفه بالجود
وكثره الضيافه من اللحم والخبز فيكثر وقوده فيكثر رماده وقيل لان
ناره لا تطفى في الليل ليهتدي بها الضيفان والاجواد يعظمون
النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلول ومشارف الارض
ويرفعون الاقباس على الايدي ليهتدي بها الضيفان وقولها
قريب البيت من الناد قال اهل اللغه النادي والناد والندي
والمنتدي مجلس القوم وصفته بالكرم والسودد لانه لا يقرب البيت
من الناد الا من هذه صفته لان الضيفان يقصدون النادي
ولان اصحاب النادي ياخذون ما يحتاجون اليه في مجلسهم من
بيت قريب النادي واللئام يتباعدون من النادي قالت

العاشره

العاشره زوجي مالك فما مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات
المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك معناه ان له ابلا كثيره
فهي باركه بفنايه لا يوجهها تسرح الا قليلا قدر الضروره ومعظم اوقاتها
تكون باركه بفنايه فاذا نزل به الضيفان كانت الابل حاضره فيقريهم من
البانها ولحومها والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب ارادت ان زوجها
عود ابله اذا نزل به الضيفان نحر لهم منها واتاهم بالعيدان والمعازف
والشراب فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمن انه قد جاه الضيفان
وانهن منحورات هوالك هذا تفسير ابي عبيده والجمهور وقيل مباركها كثيره
لما ينحر منها للاضياف قال هولا ولو كانت كما قال الاولون لماتت هزالا
وهذا ليس بلازم فانها تسرح وقتا تاخذ فيه حاجتها ثم تترك بالفنا وقيل
كثيرات المبارك اي مباركها في الحقوق والعطايا والحمالات والضيفان كثيره
ومراعيها قليله لانها تصرف في هذه الوجوه قاله ابن السكيت قال
القاضي عياض وقال ابو سعيد النيسابوري انما هو اذا سمعوا صوت
المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم تكن العرب تعرف
المزهر بكسر الميم الذي هو العود الا من خالط الحضر قال القاضي
عياض وهذا خطا منه لانه لم يروه احد بضم الميم ولان المزهر بالكسر
مشهور في اشعار العرب ولانه لا يسلم له ان هولا النسوه من غير الحاضره
فقد جا في روايه انهن من قريه من قرى اليمن قالت الحاديه
عشره وفي بعض النسخ الحادي عشره وفي بعضها الحاديه عشر
والصحيح الاول قولها اناس من حلي اذني هو بتشديد اليا
من اذني على التثنيه والحلي بضم الحا وكسرها لغتان مشهورتان
والنوس بالنون والسين المهمله الحركه من كل شي متدلي يقال
منه ناس ينوس نوسا واناسه غيره اناسه ومعناه حلاني قرطه
وشنوفا فهي تنوس اي تتحرك لكثرتها قولها وملا من شحم عضدي
قال العلما معناه اسمنني وملا بدني شحما ولم ترد اختصاص العضدين
لكن اذا سمنا سمن غيرهما قولها وبجحني فبجحت الي نفسي هو
بتشديد الجيم بجحني فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان افصحها

الكسر قال الجوهري الفتح ضعيفة ومعناه فرحني ففرحت قال ابن
الانباري معناه وعظمني فعظمت عند نفسي يقال فلان يبجح بكذا اي
يتعظم ويفتخر قولها وجدني في اهل غنيمه بشق فجعلني في اهل صهيل
واطيط ودايس ومنق اما قولها غنيمه فبضم الغين تصغير الغنم
ارادت ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل وابل لان الصهيل
اصوات الخيل والابل واما قولها بشق فهو بكسر الشين وفتحها
فالمعروف في روايات الحديث والمشهور لاهل الحديث كسرها والمعروف
عند اهل اللغه فتحها قال ابو عبيد هو بالفتح قال والمحدثون يكسرونه قال
وهو موضع وقال الهروي الصواب الفتح قال ابن الانباري هو
بالكسر والفتح وهو موضع وقال ابن ابي اويس وابن حبيب يعني
بشق جبل لقلتهم وقله غنمهم وشق الجبل ناحيته وقال القتيبي ونفطويه
بشق بالكسر اي بشظف من العيش وجهد قال القاضي عياض
هذا عندي ارجح واختاره ايضا غيره فحصل فيه ثلاثه اقوال وقولها
ودايس هو الذي يدوس الزرع في بيدره قال الهروي وغيره
يقال داس الطعام ودرسه وقيل الدايس الاندر وقولها ومنق
هو بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف ومنهم من يكسر النون والصحيح
المشهور فتحها قال ابو عبيد هو بفتحها قال والمحدثون يكسرونها ولا
ادري ما معناه قال القاضي رواينا فيه الفتح ثم ذكر قول ابي عبيد
قال وقاله ابن ابي اويس بالكسر وهو من النقيق وهو اصوات
المواشي تصفه بكثره امواله ويكون منق من انق اذا صار ذا نقيق
ودخل في النقيق والصحيح عند الجمهور فتحها والمراد به الذي ينقي
الطعام اي يخرجه من تبنه وقشوره وهذا اجود من قول الهروي
هو الذي ينقيه بالغربال والمقصود انه صاحب زرع يدوسه وينقيه
قولها فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح معناه
لا يقبح قولي فيرده بل يقبل مني ومعنى اتصبح ايام الصبحه وهي بعد
الصباح اي انها مكفيه بمن يخدمها فتنام وقولها فاتقنح هو بالنون
بعد القاف هكذا هو في جميع النسخ بالنون قال القاضي لم نروه
في صحيح البخاري ومسلم الا بالنون وقال البخاري قال بعضهم

فانقح

فاتقمح بالميم قال وهو اصح وقال ابو عبيد هو بالميم قال وبعض
الناس يرويه بالنون ولا ادري ما هذا وقال اخرون النون
والميم صحيحتان فالميم معناه اروي حتى ادع الشراب من شده الري
ومنه قمح البعير يقمح اذا رفع راسه من الما بعد الري قال ابو عبيد
ولا اراها قالت هذا الا لعزه الما عندهم ومن قاله بالنون فمعناه اقطع
الشرب واتمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الري قال اهل اللغه
قنحت الابل الما اذا تكارهت وتقنحته ايضا قولها عكومها رداح
قال ابو عبيد وغيره العكوم الاعدال والاوعيه التي فيها الطعام والامتعه
واحدها عكم بكسر العين ورداح اي عظام كبيره ومنه قيل للمراه رداح
اذا كانت عظيمه الاكفال فان قيل رداح مفرد فكيف وصف بها
العكوم والجمع لا يكون وصفه بالمفرد قال القاضي جوابه انه اراد
كل عكم منها رداح او يكون رداح هنا مصدرا كالذهاب قولها وبيتها
فساح بفتح الفا وتخفيف السين المهمله اي واسع والفسيح مثله هكذا
فسره الجمهور قال القاضي ويحتمل انها ارادت كثره الخير والنعمه قولها
مضجعه كمسل شطبه المسل بفتح الميم والسين المهمله وتشديد اللام وشطبه
بشين معجمه ثم طا مهمله ساكنه ثم موحده ثم ها وهي ما شطب من جريد
النخل اي شق وهي السعفه لان الجريده يشقق منها قضبان رقاق
ومرادها انه مهفهف خفيف اللحم كالشطبه وهو مما يمدح به الرجل
والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول اي ما سل من قشره وقال ابن
الاعرابي وغيره ارادت بقولها كمسل شطبه انه كالسيف يسل من غمده
قولها وتشبعه ذراع الجفره الذراع مونثه وقد تذكر والجفره بفتح الجيم
وهي الانثى من اولاد المعز وقيل من الضان وهي ما بلغت اربعه
اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما قال القاضي
قال ابو عبيد وغيره الجفره من اولاد المعز وقال ابن الانباري
وابن دريد من اولاد الضان والمراد انه قليل الاكل والعرب
تمدح به قولها طوع ابيها وطوع امها اي مطيعه لهما منقاده لامرهما

قولها وملء كساها اي ممتلية الجسم سمينة وقالت في الرواية الاخرى
صفر ردايها بكسر الصاد والصفر الخالي قال الهروي اي ظاهر البطن
والردا ينتهي الى البطن وقال غيره معناه انها خفيفة اعلى البدن
وهو موضع الردا ممتلية اسفله وهو موضع الكسا ويويد هذا انه جا في
رواية وملء ازارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلا منكبيها
وقيام نهديها بحيث يرفعان الردا عن اعلى جسدها فلا تمسه فيصير خاليا
بخلاف اسفلها قولها وغيظ جارتها قالوا المراد بجارتها ضرتها يغيظها
ماترى من حسنها وجمالها وعفتها وادبها وفي الرواية الاخرى وعقر
جارتها هكذا هو في النسخ عقر بفتح العين واسكان القاف قال القاضي
كذا ضبطناه عن جميع شيوخنا قال وضبطه الجياني عبر بضم العين
واسكان البا الموحدة وكذا ذكره ابن الاعرابي وكان الجياني اصلحه من
كتاب الانباري وفسره الانباري بوجهين احدهما انه من الاعتبار
اي ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به والثاني من العبرة وهي
البكا اي ترى من ذلك ما يبكيها لغيظها وحسدها ومن رواه بالقاف فمعناه
تغيظها فتصير كمعقورة وقيل تدهشها من قولهم عقر اذا دهش قولها
لا تبث حديثنا تبثيثا هو بالبا الموحدة بين المثناة والمثلثة اي لا تشيعه
وتظهره بل تكتم سرنا وحديثنا كله وروي في غير مسلم تنث بالنون
وهو قريب من الاول اي لا تظهره قولها ولا تنقث ميرتنا تنقيثا الميرة
الطعام المجلوب ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به ومعناه وصفها
بالامانة قولها ولا تملا بيتنا تعشيشا هو بالعين المهملة اي لا تترك الكناسة
والقمامة فيه مفرقة كعش الطاير بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل
معناه لا تخوننا طعامنا فتخبوه في زوايا البيت كاعشاش الطير وروي
في غير مسلم تغشيشا بالغين المعجمة من الغش قيل في الطعام وقيل
من النميمة اي لا تتحدث بنميمة قولها واوطاب تمخض هو جمع وطب
بفتح الواو واسكان الطا وهو جمع قليل النظير وفي رواية في غير
مسلم والوطاب وهو الجمع الاصلي وهي اسقية اللبن التي تمخض فيها
وقال ابو عبيد هو جمع وطبة قولها يلعبان من تحت خصرها
برمانتين قال ابو عبيد معناه انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على
قفاها نتا الكفل بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمان

قال القاضي

قال القاضي وقد قال بعضهم المراد بالرمانتين هنا ثدياها ومعناه ان
لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي هذا ارجح ولا سيما
وقد روي من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمي
الصبيان الرمان تحت ظهور امهاتهم ولا جرت العادة ايضا باستلقا النسا
كذلك حتى يشاهده منهن الرجال قولها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا
اما الاول فبالسين المهملة على المشهور وحكى القاضي عن ابن السكيت
انه حكى فيه المهملة والمعجمة واما الثاني فبالشين المعجمة بلا خلاف
فالاول معناه سيدا شريفا وقيل سخيا والثاني هو الفرس الذي يستشري
في سيره اي يلح ويمضي بلا فتور ولا انكسار وقال ابن السكيت
هو الفرس الفايق الخيار قولها واخذ خطيا هو بفتح الخا وكسرها والفتح
اشهر ولم يذكر الاكثرون غيره وممن حكى الكسر ابو الفتح الهمداني في
كتاب الاشتقاق قالوا والخطي الرمح منسوب الى الخط قرية في سيف
البحر اي ساحله عند عمان والبحرين قال ابو الفتح قيل لها الخط لانها
على ساحل البحر والساحل يقال له الخط لانه فاصل بين الما والتراب
وسميت الرماح خطية لانها تحمل الى هذا الموضع وتثقف فيه قال
القاضي ولا يصح قول من قال ان الخط منبت الرماح قولها واراح
علي نعما ثريا اي اتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها والنعم الابل
والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها وهي الابل وادعى القاضي
عياض ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل والثري بالمثلثة
وتشديد اليا الكثير من المال وغيره ومنه الثروة في المال وهو كثرته
قولها واعطاني من كل رايحة زوجا فقولها من كل رايحة اي مما
يروح من الابل والبقر والغنم والعبيد وقولها زوجا اي اثنين ويحتمل
انها ارادت صنفا والزوج يقع على الصنف ومنه قوله تعالى وكنتم ازواجا
ثلاثة قولها في الرواية الثانية واعطاني من كل ذابحة زوجا هكذا
هكذا هو في جميع النسخ ذابحة بالذال والبا الموحدة اي من كل ما
يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم وغيرها وهي فاعلة بمعنى مفعولة
قولها ميري اهلك بكسر الميم من الميرة اي اعطيهم وافضلي عليهم

وصليهم قولها في الروايه الثانيه ولا تنقث ميرتنا تنقيثا فقولها تنقث
بفتح التا واسكان النون وضم القاف وجا قولها تنقيثا مصدرا علي غير
الصدر وهو غير جايز كقوله تعالي فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها
نباتا حسنا ومراده ان هذه الروايه وقعت بالتخفيف كما ضبطناه وفي
الروايه السابقه تنقث بضم التا وفتح النون وكسر القاف المشدده وكلاهما
صحيح قوله صلي الله عليه وسلم لعايشه رضي الله عنها كنت لكي كابي زرع لام
زرع قال العلما هو تطييب لنفسها وايضاح لحسن عشرته اياها ومعناه انا لكِ
كابي زرع وكنت زايده او للدوام كقوله تعالي وكان الله غفورا رحيما اي
كان فيما مضي وهو باق كذلك والله اعلم قال العلما في حديث ام زرع هذا
فوايد منها استحباب حسن المعاشره للاهل وجواز الاخبار عن الامم
الخاليه وان المشبه بالشي لا يلزم كونه مثله في كل شي ومنها ان كنايات
الطلاق لا يقع بها طلاق الا بالنيه لان النبي صلي الله عليه وسلم قال لعايشه
كنت لك كابي زرع لام زرع ومن جمله افعال ابي زرع انه طلقت
امراته ام زرع كما سبق ولم يقع علي النبي صلي الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه
لكونه لم ينو الطلاق قال المازري قال بعضهم وفيه ان هاولا
النسوه ذكر بعضهن ازواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبه لكونهم لا يعرفون
باعيانهم او اسمايهم وانما الغيبه المحرمه ان يذكر انسانا او جماعه باعيانهم الغيبة المحرمة
قال المازري وانما يحتاج الي هذا الاعتذار لو كان النبي صلي الله
عليه وسلم سمع امراه تغتاب زوجها وهو مجهول فاقرها علي ذلك
واما هذه القضيه انما حكتها عايشه رضي الله عنها عن نسوه مجهولات
غايبات لكن لو وصفت امراه اليوم زوجها بما يكرهه وهو معروف
عند السامعين كان غيبه محرمه فان كان مجهولا لا يعرف بعد البحث
فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمناه ويجعله كمن قال في العالم من
يشرب او يسرق قال المازري وفيما قاله هذا القايل احتمال قال
القاضي عياض صدق القايل المذكور فانه اذا كان مجهولا عند السامع
ومن يبلغه الحديث عنه لم تكن غيبه لانه لا يتاذي الا بتعيينه قال
وقد قال ابرهيم لا تكون غيبه ما لم يسم صاحبها باسمه او ينبه عليه بما

بعينه

يفهم به عينه وهولا النسوه مجهولات الاعيان والازواج لم يثبت لهن
اسلام نحكم فيهن بالغيبه لو تعين فكيف مع الجهاله والله اعلم باب
من فضايل فاطمه رضي الله عنها قوله صلي الله عليه وسلم ان بني
هشام بن المغيره استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن
لهم ثم لا اذن لهم ثم لا اذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق
ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعه مني يريبني ما رابها ويوذيني ما اذاها
وفي الروايه الاخري واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله
لا تجتمع بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا
وفي الروايه الاخري ان فاطمه مضغه مني وانا اكره ان تفتنوها اما
البضعه فبفتح البا لا يجوز غيره وهي قطعه اللحم وكذلك المضغه بضم الميم
واما يريبني ما رابها فبفتح اليا قال ابرهيم الحربي الريب ما رابك من
شي خفت عقباه وقال الفرا راب وارب بمعني وقال ابو
زيد رابني الامر تيقنت منه الريبه واربني شككني واوهمني
وحكي عن ابي زيد ايضا وغيره كقول الفرا قال العلما في هذا الحديث
تحريم ايذا النبي صلي الله عليه وسلم بكل حال وعلي كل وجه وان تولد ذلك
الايذا مما كان اصله مباحا وهو في هذا بخلاف غيره قالوا وقد اعلم صلي
الله عليه وسلم باباحته نكاح بنت ابي جهل لعلي بقوله صلي الله عليه وسلم
لست احرم حلالا ولكن نهي عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين احداهما
ان ذلك يودي الي اذا فاطمه فيتاذي حينيذ النبي صلي الله عليه وسلم
فيهلك من اذاه فنهاه عن ذلك لكمال شفقته علي علي وعلي فاطمه والثانيه
خوف الفتنه عليها بسبب الغيره وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما
بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان كما قال انس بن النضر
والله لا تكسر ثنيه الربيع ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معني
لا احرم حلالا اي لا اقول شيا يخالف حكم الله فاذا احل شيا لم احرمه
واذا حرمه لم احله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له
ويكون من جمله محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت
عدو الله قوله ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس هو ابو العاص

بن الربيع زوج زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصهر
يطلق على الزوج واقاربه واقارب المراه وهو مشتق من صهرت الشي
واصهرته اذا قربته والمصاهره مقاربه بين الاجانب والمتباعدين
قولها فاخبرني اني اول من يلحق به من اهله فضحكت هذه معجزه
ظاهره له صلى الله عليه وسلم بل معجزتان فاخبر ببقايها بعده وبانها اول
اهله لحوقا به ووقع كذلك وضحكت سرورا بسرعة لحاقها وفيه ايثارهم
الاخره وسرورهم بالانتقال اليها والخلاص من الدنيا قولها فاخبرني
ان جبريل كان يعارضه القران في كل سنه مره او مرتين هكذا وقع
في هذه الروايه وذكر المرتين شك من بعض الرواه والصواب
حذفها كما ذكره في باقي الروايات قوله صلى الله عليه وسلم لا اري
الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف انا لك اري
بضم الهمزه اي اظن والسلف المتقدم ومعناه انا متقدم قدامك
فتردين علي وفي هذه الروايه اما ترضي هكذا هو في النسخ ترضي
وهو لغه والمشهور ترضين والله اعلم **باب من فضايل ام
سلمه رضي الله عنها** قوله في السوق انها معركه الشيطان قال
العلما اهل اللغه المعركه بفتح الرا موضع القتال لمعاركه الابطال بعضهم بعضا
فيها ومصارعتهم فشبه السوق وفعل الشيطان باهلها ونيله منهم بالمعركه
لكثره ما يقع فيها من انواع الباطل كالغش والخداع والايمان الحانثه والعقود
الفاسده والنجش والبيع على بيع اخيه والشرا على شرايه والسوم على سومه
وبخس المكيال والميزان قوله وبها ينصب رايته اشاره الى ثبوته
هناك واجتماع اعوانه اليه للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد
المذكوره ونحوها فهي موضعه وموضع اعوانه والسوق يونث ويذكر
سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم قوله ان ام سلمه
رات جبريل في صوره دحيه هو بفتح الدال وكسرها وفيه منقبه لام
سلمه وفيه جواز رويه البشر للملايكه ووقوع ذلك ويرونهم على صوره
الادميين لانهم لا يقوون على رويتهم على صورهم وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يرا جبريل على صوره دحيه غالبا وراه مرتين على صورته
الاصليه قولها بخبر خبرنا هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي

عن بعضهم

عن بعضهم وعن بعضهم بخبر خبر جبريل قال وهو الصواب وقد
وقع في البخاري على الصواب **باب من فضايل زينب ام
المومنين رضي الله عنها** قوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا فكن يتطاولن ايتهن اطول يدا فكانت
اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق معنى الحديث انهن
ظنن ان المراد بطول اليد طول اليد الحقيقيه وهي الجارحه فكن
يذرعن ايديهن بقصبه وكانت سوده اطولهن جارحه وكانت
زينب اطولهن يدا في الصدقه وفعل الخير فماتت زينب اولهن
فعلموا ان المراد طول اليد في الصدقه والجود قال اهل اللغه
يقال فلان طويل اليد وطويل الباع اذا كان سمحا جوادا وضده قصير
اليد والباع وجعد الانامل وفيه معجزه ظاهره باهره لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنقبه ظاهره لزينب ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاه
من البخاري بلفظ متعقد يوهم ان اسرعهن لحاقا سوده وهذا الوهم
باطل بالاجماع **باب من فضايل ام ايمن رضي الله عنها**
قوله انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن فناولته
انا فيه شراب فلا ادري اصادفته صايما ام لم يرده فجعلت تصخب عليه
وتذمر عليه قوله تصخب اي تصيح وترفع صوتها انكارا لامساكه عن
شرب الشراب وقوله تذمر هو بفتح التا واسكان الذال المعجمه
وضم الميم ويقال تذمر بفتح التا والذال والميم اي تتذمر وتتكلم بالغضب
يقال اذمر يذمر كقتل يقتل اذا غضب واذا تكلم بالغضب ولمعنى
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الشراب عليها اما لصيام
واما لغيره فغضبت وتكلمت بالانكار والغضب وكانت تدل عليه صلى
الله عليه وسلم لكونها حضنته وربته صلى الله عليه وسلم وجا في
الحديث ام ايمن امي بعد امي وفيه ان للضيف الامتناع من الطعام
والشراب الذي يحضره المضيف اذا كان له عذر من صوم
او غيره مما هو مقرر في كتب الفقه قوله قال ابو بكر بعد وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنهما انطلق بنا الى ام ايمن نزورها
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فيه زياره الصالحين وفضلها

وزيارة الصالح لمن هو دونه وزيارة الانسان لمن كان صديقه بزوره
ولاهل وُدّ صديقه والزيارة ونحوها والبكا حزنا على فراق الصالحين
والاصحاب وان كانوا قد انتقلوا الى افضل مما كانوا عليه والله اعلم

باب من فضايل ام سليم ام انس بن مالك وبلال رضي الله عنهم

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النسا
الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك
فقال اني ارحمها قتل اخوها معي قد قدمنا في كتاب الجهاد عند ذكر
ام حرام اخت ام سليم انهما كانتا خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين
اما من الرضاع واما من النسب فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما
خاصة لا يدخل على غيرهما من النسا الا ازواجه قال العلما ففيه دخول
المحرم على محرمه وفيه اشارة الى منع دخول الرجل الى الاجنبية وان
كان صالحا وقد تقدمت الاحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة
بالاجنبية قال العلما اراد امتناع الامة من الدخول على الاجنبيات
وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرحمة والتواضع وملاطفة
الضعفا وفيه صحة الاستثنا من الاستثنا وقد رتب اصحابنا عليه مسايل
في الطلاق والاقرار ومثله في القران قوله تعالى انا ارسلنا الى قوم
الا ال لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته قوله صلى الله عليه وسلم
دخلت الجنة فسمعت خشفة قلت من هذا قالوا هذه الغميصا بنت ملحان
ام انس بن مالك اما الخشفة فبخا مفتوحة ثم شين ساكنة معجمتين
وهي حركة المشي وصوته ويقال ايضا بفتح الشين والغميصا بضم الغين
المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة ويقال لها الرميصا ايضا ويقال بالسين
قال ابن عبد البر ام سليم هي الرميصا والغميصا والمشهور فيها الغين
واختها ام حرام الرميصا ومعناهما متقارب والرمص والغمص قذا
يابس وغير يابس يكون في اطراف العين وهذه منقبة ظاهرة لام
سليم قوله صلى الله عليه وسلم سمعت خشخشة امامي فاذا بلال هي
صوت الشي اليابس اذا حك بعضه بعضا قوله في حديث ام سليم
مع زوجها ابي طلحة حين مات ابنها هذا الحديث سبق شرحه في كتاب

الادب وضربها المثل بالعارية دليل لكمال علمها وفضلها وعظيم ايمانها
وطمانينتها قال لوا وهذا الغلام الذي توفي هو ابو عمير صاحب النغير وغابر
ليلتكما اي ماضيها قوله لا تطرقها طروقا اي لا تدخلها في الليل وقوله
فضربها المخاض هو الطلق ووجع الولادة وفيه استجابة دعا النبي صلى
الله عليه وسلم فحملت بعبد الله بن ابي طلحة في تلك الليلة وجا من ولده
عشرة رجال علما اخيار كرامة ظاهرة لام سليم وفيه تحنيك المولود وانه يحمل
الى صالح ليحنكه وانه يجوز تسميته في يوم ولادته واستحباب التسمية
بعبد الله وكراهة الطروق للقادم من سفر اذا لم يعلم اهله بقدومه قبل
ذلك وفيه جواز وسم الحيوان ليتميز وليعرف فيردها من وجدها وفيه
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ووسمه بيده قوله لا اتطهر طهورا تاما
في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله ان
اصلي معناه ما قدر الله لي وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضو وانها سنة
وانها تباح في اوقات النهي عند طلوع الشمس واستوايها وغروبها
وبعد الصبح والعصر لانها ذات سبب وهذا مذهبنا **باب من**
فضايل عبد الله بن مسعود وامه رضي الله عنهما قوله لما نزلت
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل لي انت منهم معناه ابن مسعود منهم قوله فكنا حينا ما نرى ابن
مسعود وامه الا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة
دخولهم ولزومهم له اما قوله كنا فمعناه مكثنا وقوله حينا اي زمانا
قال الشافعي واصحابه ومحققوا اهل اللغة وغيرهم الحين يقع على
القطعة من الدهر طالت ام قصرت وقوله ما نرى بضم النون اي
ما نظن وقوله كثرة بفتح الكاف على الفصيح المشهور وبه جا القران
وحكى الجوهري وغيره كسرها وقوله دخولهم ولزومهم جمعها وهما
اثنان هو وامه لان الاثنين يجوز جمعهما بالاتفاق ولكن الجمهور يقولون
اقل الجمع ثلاثة فجمع الاثنين مجاز وقالت طايفة اقله اثنان فجمعهما حقيقة
قوله عن ابن مسعود انه قال ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة
ثم قال على قراة من تامروني ان اقراه الى اخره فيه محذوف
وهو مختصر مما جا في غير هذه الرواية معناه ان ابن مسعود كان مصحفه

يخالف مصحف الجمهور وكانت مصاحف اصحابه كمصحفه فانكر عليه
الناس وامروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور وطلبوا مصحفه
ليحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع وقال لاصحابه غلوا مصاحفكم اي اكتموها
ومن يغلل يات بما غل يوم القيمه يعني فاذا غللتموها جيتم بها يوم القيمه
وكفا لكم بذلك شرفا ثم قال على سبيل الانكار ومن هو الذي تامروني ان
اخذ بقراته واترك مصحفي الذي اخذته من في رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله ولقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعلمهم بكتاب
الله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال شقيق فجلست في
حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه
الحلق بفتح الحا واسكان اللام ويقال بكسر الحا وفتح اللام قال القاضي
وقالها الحربي بفتح الحا واسكان اللام وهو جمع حلقه باسكان اللام
على المشهور وحكى الجوهري وغيره فتحها ايضا واتفقوا على ان فتحها
ضعيف فعلى قول الحربي هو كتمره وتمر وفي هذا الحديث جواز ذكر
الانسان نفسه بالفضيله والعلم ونحوه للحاجه واما النهي عن تزكيه
النفس فانما هو لمن زكاها ومدحها لغير حاجه بل للفخر والاعجاب
وقد كثر تزكيه النفس من الاماثل عند الحاجه كدفع شر عنه بذلك
او تحصيل مصلحه للناس او ترغيب في اخذ العلم عنه او نحو ذلك
فمن المصلحه قول يوسف صلى الله عليه وسلم اجعلني على خزاين
الارض اني حفيظ عليم ومن دفع الشر قول ابن مسعود هذا
وقول سهل بن سعد ما بقي احد اعلم بذلك مني وقول عايشه
على الخبير سقطت واشباهه وفيه استحباب الرحله في طلب العلم
والذهاب الى الفضلا حيث كانوا وفيه ان الصحابه لم ينكروا قول
ابن مسعود وانه اعلمهم بكتاب الله كما صرح به فلا يلزم منه ان
يكون اعلم من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم بالسنه ولا يلزم من
من ذلك ايضا ان يكون افضل منهم عند الله تعالى فقد يكون واحد
اعلم من اخر بباب من العلم او بنوع والاخر اعلم من حيث الجمله
وقد يكون واحد اعلم من اخر وذاك افضل عند الله تعالى بزياده
تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهاره قلبه وغير ذلك ولا شك ان

الخلفا الراشدين الاربعه كل منهم افضل من ابن مسعود قوله صلى
الله عليه وسلم خذوا القران عن اربعه قال العلما سببه ان هولا اكثر
ضبطا لالفاظه واتقن لادايه وان كان غيرهم افقه في معانيه منهم
او لان هولا اربعه تفرغوا لاخذه منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم
اقتصروا على اخذ بعضهم من بعض او لان هولا تفرغوا لان يوخذ
عنهم او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم من تقدم هولا الاربعه وتمكنهم وانهم اقعد من غيرهم في
ذلك فليوخذ عنهم

باب من فضايل ابي بن كعب وجماعه من الانصار رضي الله عنهم

قوله جمع القران على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربعه كلهم من الانصار معاذ بن جبل وابي بن كعب
وزيد بن ثابت وابو زيد قال المازري هذا الحديث مما تعلق به
بعض الملاحده في تواتر القران وجوابه من وجهين احدهما
انه ليس فيه تصريح بان غير الاربعه لم يجمعه فقد يكون مراده الذين
علمهم من الانصار اربعه واما غيرهم من المهاجرين ومن الانصار
الذين لم يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد
روى غير مسلم حفظ جماعه من الصحابه في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسه عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه
قتل يوم اليمامه سبعون ممن جمع القران وكانت اليمامه قريبا من
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهولا الذين قتلوا من جامعيه يوميذ فكيف
من لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقي بالمدينه او بمكه او غيرهما
ولم يذكر في هولا الاربعه ابو بكر وعمر وعثمن وعلي ونحوهم من كبار
الصحابه الذين يبعد كل البعد انهم لم يجمعوه مع كثره رغبتهم في الخير
وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف يظن هذا بهم ونحن نرا
اهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلده الوف مع بعد رغبتهم في الخير عن
درجه الصحابه مع ان الصحابه لم يكن لهم احكام مقرره يعتمدونها في
سفرهم وحضرهم الا القران وما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يظن بهم اهماله فكل هذا وشبهه يدل على انه لا يصح ان

يكون معنى الحديث انه لم يكن في نفس الامر احد يجمع القران الا
الاربعه المذكورون الجواب الثاني انه لو ثبت انه لم يجمعه الا
الاربعه لم يقدح في تواتره فان اجزاه حفظ كل جز منها خلايق لا
يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر ان ينقل
جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جز وعدد التواتر صارت الجمله متواتره
بلا شك ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد وبالله التوفيق قوله قلت
من ابو زيد قال احد عمومتي ابو زيد هذا هو سعد بن عبيد
بن النعمان الاوسي من بني عمرو بن عوف بدري يعرف بسعد
القاري استشهد بالقادسيه سنه خمس عشره في اول خلافه عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن عبد البر هذا هو قول اهل الكوفه
وخالفهم غيرهم فقالوا هو قيس بن السكن الخزرجي من بني عدي
بن النجار بدري قال موسى بن عقبه استشهد يوم جسر ابي عبيد
بالعراق سنه خمس عشره ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب
رضي الله عنه ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا قال
وسماني قال نعم فبكى وفي روايه فجعل يبكي اما بكاوه فبكا سرور ٥
واستصغار لنفسه عن تاهله لهذه النعمه واعطايه هذه المنزله والنعمه فيها
من وجهين احدهما كونه منصوصا عليه بعينه ولهذا قال وسماني
معناه نص على بعيني او قال اقرا على احد من اصحابك قال بل سماك
فتزايدت النعمه والثاني قراه النبي صلى الله عليه وسلم فانها منقبه عظيمه
لم يشاركه فيها احد من الناس وقيل انما بكى خوفا من تقصيره في
شكر هذه النعمه واما تخصيص هذه السوره بالقراه فلانها مع وجازتها
جامعه لاصول وقواعد ومهمات عظيمه وكان الحال يقتضي الاختصا
واما الحكمه في امره بالقراه على ابي فقال المازري والقاضي هي
ان يتعلم ابي الفاظه وصيغه ادايه ومواضع الوقوف وصيغ النغم
فان نغمات القران على اسلوب الفه الشرع وقرره بخلاف ما سواها
من النغم المستعمله في غيره ولكل ضرب من النغم اثر مخصوص
في النفوس فكانت القراه عليه ليعلمه لا ليتعلم منه وقيل قرا عليه
ليسن عرض القران على حفاظه البارعين فيه المجيدين لادايه

ولبس

وليسن التواضع في اخذ الانسان القران وغيره من العلوم الشرعيه
من اهلها وان كانوا دونه في النسب والدين والفضيله والمرتبه
والشهره وغير ذلك وليبنه الناس على فضيله ابي في ذلك ويحثهم
على الاخذ عنه وتقديمه في ذلك وكان كذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم
راسا واماما مقصودا في ذلك مشهورا به والله اعلم باب من
فضايل سعد بن معاذ رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم
اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ اختلف العلما في تاويله فقالت طايفه
هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى
في العرش تمييزا حصل به هذا ولا مانع منه كما قال الله تعالى وان منها
لما يهبط من خشيه الله وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار وقال
المازري قال بعضهم هو على حقيقته وان العرش تحرك لموته قال
وهذا لا ينكر من جهه العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركه
والسكون قال لاكن لا تحصل فضيله سعد بذلك الا ان يقال ان
الله تعالى جعل حركته علامه للملايكه على موته وقال اخرون المراد
اهتزاز اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملايكه فحذف المضاف
والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول منه قول العرب فلان
يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون
ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربي هو كنايه عن تعظيم
شان وفاته والعرب تنسب الشي المعظم الى اعظم الاشيا فيقولون
اظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيمه وقال جماعه ٥
المراد اهتزاز سرير الجنازه وهو النعش وهذا القول باطل يرده
صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم اهتز لموته عرش الرحمن
وانما قال هولا هذا التاويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات
التي في مسلم والله اعلم قوله فجعل اصحابه يلمسونها هو بضم الميم
وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنه
خير منها والين المناديل جمع منديل بكسر الميم في المفرد وهو هذا
الذي يحمل في اليد قال ابن الاعرابي وابن فارس وغيرهما
هو مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من واحد الى واحد

وقيل هو من التبذل وهو الوسخ لانه يتبذل به قال اهل العربية يقال
منه تمندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكرها
الكسائي قال ويقال ايضا تمدلت قال العلما هذا اشارة الى عظيم منزلة
سعد في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه لان المنديل ادنى
الثياب لانه معد للوسخ والامتهان فغيره افضل وفيه اثبات الجنة
لسعد قوله في الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حلة حرير وفي الرواية الاخرى ثوب حرير وفي الرواية الاخرى
جبة قال القاضي رواية الجبة بالجيم والبا اوجه لانه كان ثوبا
واحدا كما صرح به في الرواية الاخرى والاكثرون يقولون الحلة لا
تكون الا ثوبين يحل احدهما على الاخر فلا تصح الحلة هنا واما من يقول
الحلة ثوب واحد جديد قريب العهد بحله من طيه فيصح وقد جا في
كتب السير انها كانت قبا واما قوله اهدى اكيدر دومة الجندل
فسبق بيان حال اكيدر واختلافهم في اسلامه ونسبه وان
دومة بفتح الدال وضمها وذكرنا موضعها في كتاب المغازي وسبق
بيان احكام الحرير في كتاب اللباس باب من فضائل
ابي دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه هو بضم الدال وتخفيف الجيم
قوله فاحجم القوم هو بحا ثم جيم هكذا هو في معظم نسخ بلادنا وفي
بعضها بتقديم الجيم على الحا وادعى القاضي عياض ان الرواية بتقديم
الجيم ولم يذكر غيره لكنهما لغتان ومعناهما تاخروا وكفوا قوله ففلق به
هام المشركين اي شق رؤوسهم باب من فضائل عبد الله بن
عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما قوله جي بابي مسجى وقد
مثل به المسجى المغطى ومثل بضم الميم وكسر الثا المثلثة المخففة يقال مثل
بالقتيل والحيوان يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اذا قطع اطرافه وانفه او
اذنه او مذاكيره ونحو ذلك والاسم المثلة واما مثل بالتشديد فهو للمبالغة
والرواية هنا بالتخفيف قوله صلى الله عليه وسلم فما زالت الملائكة
تظله باجنحتها حتى رفع قال القاضي يحتمل ان ذلك لتزاحمها
عليه لبشارته بفضل الله تعالى عليه ورضاه عنه وما اعد له من ○
الكرامة او ازدحموا عليه اكراما له وفرحا به او اظلوه من حر الشمس

لئلا يتغير

لئلا يتغير ريحه او جسمه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله معناه سوا بكت عليه ام لا فما زالت
الملائكة تظله اي فقد حصل من الكرامة هذا وغيره فلا ينبغي البكا على مثل
هذا وفي هذا تسلية لها قوله عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر
عن جابر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي ووقع في نسخة
ابن ماهان عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر بدل محمد بن المنكدر
قال الجياني الصواب الاول وهو الذي ذكره ابو مسعود الدمشقي ○
قوله جي بابي مجدعا اي مقطوع الانف والاذنين قال الخليل
الجدع قطع الانف والاذن باب من فضائل جليبيب رضي
الله عنه هو بضم الجيم قوله صلى الله عليه وسلم كان في مغزا له
اي في سفر غزو وفي حديثه ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه
قوله صلى الله عليه وسلم هذا مني وانا منه معناه المبالغة في اتحاد
طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى باب من فضائل ابي
ذر رضي الله عنه قوله فنثا علينا الذي قيل له هو بنون ثم
مثلثة اي اشاعه وافشاه قوله فقرب صرمتنا هي بكسر الصاد
وهي القطعة من الابل وتطلق ايضا على القطعة من الغنم قوله
فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتانا
انيس بصرمتنا ومثلها معها قال ابو عبيد وغيره في شرح هذه المنافرة
والمفاخرة والمحاكمة فيفخر كل واحد من الرجلين على الاخر ثم يتحاكما
الى رجل ليحكم ايهما خير واعز نفرا وكانت هذه المفاخرة في الشعر
ايهما اشعر كما بينه في الرواية الاخرى وقوله فنافر عن صرمتنا
وعن مثلها معناه تراهن هو واخر ايهما افضل وكان الرهن
صرمة ذا وصرمة ذاك فايهما كان افضل اخذ الصرمتين فتحاكما ○
الى الكاهن فحكم بان انيسا افضل وهو معنى قوله فخير انيسا اي
جعله الخيار الافضل قوله حتى اذا كان من اخر الليل
القيت كاني خفا هو بكسر الخا المعجمة وتخفيف الفا بالمد وهو الكسا
وجمعه اخفية ككسا واكسية قال القاضي ورواه بعضهم
عن ابن ماهان جفا بجيم مضمومة وهو غثا السيل والصواب
المعروف هو الاول قوله فراث علي اي ابطا قوله افتنا

الشعر اي طرفه وانواعه وهي بالقاف والراو بالمد قوله انبث
مكه فتضعفت رجلا منهم يعني نظرت الى اضعفهم فسالته لان
الضعيف مامون الغايله غالبا وفي روايه فتضيفت باليا وانكرها
القاضي وغيره قالوا الاوجه لهاهنا قوله كاني نصب احمر يعني من
كثره الدما التي سالت مني بضربهم والنصب الصنم والحجر كانت الجاهليه
تنصبه وتذبح عنده فتحمر بالدم وهو بضم الصاد واسكانها وجمعه انصاب
ومنه قوله تعالى وما ذبح على النصب قوله حتى تكسرت عكن
بطني يعني انثنت لكثره السمن وانطوت قوله وما وجدت
على كبدي سخفه جوع هو بفتح السين المهمله وضمها واسكان الخا
المعجمه وهي رقه الجوع وضعفه وهزاله قوله فبينا اهل مكه في ليله
قمرا اضحيان اذ ضرب على اسمختهم فما يطوف بالبيت احد وامراتين
منهم يدعوان اسافا ونايله اما قوله قمرا فمعناه مقمره طالع قمرها
والاضحيان بكسر الهمزه والحا واسكان الضاد المعجمه بينهما وهي المضيه
ويقال ليله اضحيان واضحيانه وضحيا وضحيانه ويوم ضحيان قوله
على اسمختهم هكذا هو في جميع النسخ وهو جمع سماخ وهو الخرق الذي في
الاذن يفضي الى الراس يقال صماخ بالصاد وسماخ بالسين الصاد افصح
واشهر والمراد باصمختهم هنا اذانهم اي ناموا قال الله تعالى فضربنا على
اذانهم في الكهف اي انمناهم وقوله وامراتين هكذا هو في معظم النسخ
باليا وفي بعضها وامراتان بالالف والاول منصوب بفعل محذوف اي
ورايت امراتين قوله فما تناهتا عن قولهما اي ما انتهتا عن قولهما
بل داومتا عليه ووقع في اكثر النسخ فما تناهتا على قولهما وهو صحيح ايضا
وتقديره ما تناهتا من الدوام على قولهما قوله فقلت هن مثل
الخشبه اي في الفرج واراد بذلك سب اسافا ونايله وغيظ الكفار
بذلك قوله فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان هاهنا احد من
انفارنا الولوله الدعا بالويل والانفار جمع نفر او نفير وهو الذي
ينفر عند الاستغاثه ورواه بعضهم انصارنا وهو بمعناه وتقديره
لو كان هنا احد من انصارنا لانتصرنا قوله كلمه تملا الفم اي
عظيمه لا شي اقبح منها كالشي الذي يملا الشي ولا يسع غيره وقيل
معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها كانها تسد فم حاكيها وتملاه استعظاما

قوله فكنت اول من حياه بتحيه الاسلام فقال وعليك ورحمه الله ٥
هكذا هو في جميع النسخ وعليك من غير ذكر السلام وفيه دلاله لاحد
الوجهين لاصحابنا انه اذا قال في رد السلام وعليك تجزيه لان العطف
يقتضي كونه جوابا والمشهور من احواله صلى الله عليه وسلم واحوال
السلف رد السلام بكماله فيقول وعليكم السلام ورحمه الله او ورحمه الله
وبركاته وسبق ايضاحه في بابه قوله فقدعني صاحبي اي
كفني يقال قدعه واقدعه اذا كفه ومنعه وهو بالدال المهمله قوله
صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم هو بضم الطا واسكان
العين اي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام قوله غبرت ما غبرت
اي بقيت ما بقيت قوله صلى الله عليه وسلم انه قد وجهت لي
ارض اي اريت جهتها قوله صلى الله عليه وسلم لا اراها الا ٥
يثرب ضبطوه اراها بضم الهمزه وفتحها وهذا كان قبل تسميه المدينه
طابه وطيبه وقد جا بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها يثرب
او انه سماها باسمها المعروف عند الناس حينيذ قوله ما بي رغبه
عن دينك اي لا اكرهه بل ادخل فيه قوله فاحتملنا يعني حملنا
انفسنا ومتاعنا على ابلنا وسرنا قوله ايما بن رحضه الغفاري
وهو ايما ممدود والهمز في اوله مكسور على المشهور وحكى القاضي
فتحها ايضا واشار الى ترجيحه وليس براجح ورحضه برا وحا مهمله
وضاد معجمه مفتوحات قوله شنفوا له وتجهموا هو بشين
معجمه مفتوحه ثم نون مكسوره ثم فا اي ابغضوه ويقال رجل شنف
مثال حذر اي شاني مبغض وقوله تجهموه اي قابلوه بوجوه
غليظه كريهه قوله فاين كنت توجه هو بفتح التا والجيم وفي بعض
النسخ توجه بضم التا وكسر الجيم وكلاهما صحيح قوله فتنافرا الى
رجل من الكهان اي تحاكما اليه قوله اتحفني بضيافه اي خصني
بها واكرمني بذلك قال اهل اللغه التحفه باسكان الحا وفتحها
هو ما يكرم به الانسان والفعل منه اتحفه قوله ابرهيم بن محمد
بن عرعره بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما را ساكنه قوله
فانطلق الاخ حتى قدم مكه هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها الاخ

بدل الاخر وهو وكلاهما صحيح قوله فكو ما شغفتني فيما اردت كذا في جميع نسخ مسلم فيما بالفا وفي روايه البخاري مما بالميم وهو اجود اي ما بلغتني غرضي وازلت عني هم كشف هذا الامر قوله وحل شنه هي بفتح الشين وهي القربه الباليه قوله فرا علي فعرف اني غريب فلما راه تبعه كذا هو في جميع نسخ مسلم تبعه وفي روايه للبخاري اتبعه قال القاضي هي احسن واشبه بمساق الكلام وتكون باسكان التاء اي قال له اتبعني قوله احتمل قربته بضم القاف على التصغير وفي بعض النسخ قربته بالتكبير وهي الشنه المذكوره قبله قوله ما انا للرجل وفي بعض النسخ اني وهما لغتان اي ما حان وفي بعض النسخ اما بزياده الف الاستفهام وهي مراده في الروايه الاولى ولكن حذفت وهو جايز قوله فانطلق يقفوه اي يتبعه قوله لاصرخن بها بين ظهرانيهم هو بضم الرا من لاصرخن اي لارفعن صوتي بها وقوله بين ظهرانيهم اي بينهم وهو بفتح النون ويقال بين اظهرهم **باب من فضايل جرير بن عبد الله رضي الله عنه**

قوله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا راني الا ضحك معناه ما منعني الدخول عليه في وقت من الاوقات ومعنى ضحك تبسم كما صرح به في الروايه الثانيه وفعل ذلك اكراما له ولطفا وبشاشه ففيه استحباب هذا اللطف للوارد وفيه فضيله ظاهره لجرير قوله ذو الخلصه بفتح الخا المعجمه واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي ايضا ضم الخا مع فتح اللام وحكى ايضا فتح الخا وسكون اللام وهو بيت في اليمن كان فيه اصنام يعبدونها قوله وكان يقال له الكعبه اليمانيه والكعبه الشاميه وفي بعض النسخ الكعبه اليمانيه الكعبه الشاميه بغير واو هذا اللفظ فيه ايهام والمراد ان ذا الخلصه كانوا يسمونه الكعبه اليمانيه وكانت الكعبه الكريمه التي بمكه تسمى الكعبه الشاميه ففرقوا بينهما للتمييز هذا هو المراد فيتاول اللفظ عليه وتقديره يقال له الكعبه اليمانيه ويقال للتي بمكه الشاميه واما من رواه الكعبه ○ اليمانيه الكعبه الشاميه بحذف الواو فمعناه كان يقال هذان اللفظان احدهما للموضع والاخر للاخر واما قوله هل انت مريحي من ذي الخلصه والكعبه اليمانيه والشاميه فقال

القاضي

القاضي عياض ذكر الشاميه وهم وغلط من بعض الرواه والصواب حذفه وقد ذكره البخاري بهذا الاسناد وليس فيه هذه الزياده والوهم هذا كلام القاضي وليس بجيد بل يمكن تاويل هذه اللفظه ويكون التقدير هل انت مريحي من قولهم الكعبه اليمانيه والشاميه ووجود هذا الموضع الذي تلزم منه هذه التسميه قوله فنفرت اي خرجت للقتال قوله تدعى كعبه ○ اليمانيه هكذا هو في جميع النسخ وهو من اضافه الموصوف الى صفته واجازه الكوفيون وقدر البصريون فيه حذفا اي كعبه الجهه اليمانيه واليمانيه بتخفيف اليا على المشهور وحكي تشديدها وسبق ايضاحه في كتاب الحج قوله كانه جمل اجرب قال القاضي معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعني صارت سودا من احراقها وفيه النكايه بآثار الباطل والمبالغه في ازالته وفي هذا الحديث استحباب ارسال البشير بالفتوح ونحوها قوله فجا بشير جرير ابو ارطاه حصين بن ربيعه هكذا هو في النسخ حصين بالصاد وفي اكثرها حسين بالسين وذكر القاضي الوجهين قال والصواب الصاد وهو الموجود في نسخه ابن ماهان **باب من فضايل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما**

قوله حدثنا زهير بن حرب وابو بكر بن النضر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ابو بكر بن النضر وكذا نقله القاضي عن جمهور رواه صحيح مسلم وفي نسخه العذري ابو بكر بن ابي النضر قال وكلاهما صحيح هو ابو بكر بن النضر بن ابي النضر هاشم بن القاسم سماه الحاكم احمد وسماه الكلاباذي محمدا هذا ما ذكره القاضي وممن قال اسمه احمد عبد الله بن احمد الدورقي وقال السراج سالته عن اسمه فقال اسمي كنيتي وهذا اشهر ولم يذكر الحاكم ابو احمد في كتابه الكنى غيره والمشهور فيه ابو بكر بن ابي النضر قوله صلى الله عليه وسلم في ابن عباس اللهم فقهه فيه فضيله الفقه واستحباب الدعا بظهر الغيب واستحباب الدعا لمن عمل خيرا مع الانسان وفيه اجابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم وكان من الفقه بالمحل الاعلى **باب من فضايل ابن عمر رضي الله عنهما**

قوله قطعه استبرق هو ما غلظ من الديباج قوله صلى الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا هو بفتح الهمزه ارى اي اعلمه واعتقده صالحا والصالح هو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد قوله وكنت انام في المسجد على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل للشافعي واصحابه وموافقيهم انه لا
كراهه في النوم في المسجد قوله لها قرنان كقرني البير هما الخشبتان
اللتان عليها الخطاف وهي الحديده التي تدور في جانب البكره قاله
ابن دريد وقال الخليل هو ما يبنى حول البير ويوضع عليه الخشبه
التي يدور عليها المحور وهي الحديده التي تدور عليها البكره قوله
لم ترع اي لا روع عليك ولا ضرر قوله نعم الرجل عبد الله لو كان
يصلي من الليل فيه فضيله صلاه الليل قوله اخبرنا موسى بن خالد
ختن الفريابي الختن بفتح الخا المعجمه والمثناه من فوق اي زوج بنته
والفريابي بكسر الفا ويقال له الفيريابي والفاريابي ثلاثه اوجه مشهوره
منسوب الى فيرياب مدينه معروفه

باب من فضايل انس بن مالك رضي الله عنه

قوله صلى الله عليه وسلم في دعايه
لانس رضي الله عنه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته وذكر في
الروايه الاخرى كثره ماله وولده هذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
في اجابه دعايه وفيه فضايل لانس وفيه دليل لمن يفضل الغنا على الفقر
ومن قال بتفضيل الفقر اجاب عن هذا بان هذا قد دعا له النبي صلى الله عليه
وسلم بان يبارك له فيه ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنه ولم يحصل بسببه
ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الافات التي تتطرق الى
ساير الاغنيا بخلاف غيره وفيه هذا الادب البديع وهو انه اذا دعي بشي
له تعلق بالدنيا ينبغي ان يضم الى دعايه طلب البركه فيه والصيانه
ونحوها وكان مال انس وولده رحمه وخيرا ونفعا بلا ضرر بسبب دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم قوله وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على
نحو المايه اليوم معناه يبلغ عددهم نحو المايه وثبت في صحيح البخاري
عن انس انه دفن من اولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مايه
وعشرين

باب من فضايل عبد الله بن سلام رضي الله عنه

قوله عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه في الجنه الا لعبد الله بن
سلام قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر في الجنه وعمر
في الجنه وعثمن في الجنه وعلي في الجنه الى اخر العشره وثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان الحسن والحسين سيدا شباب اهل
الجنه وان عكاشه منهم وثابت بن قيس وغيرهم وليس هذا مخالفا

اذا دعي بشي له تعلق بالدنيا

قول سعد فان سعدا قال ما سمعته ولم ينف اصل الاخبار بالجنه لغيره
ولو نفاه كان الاثبات مقدما عليه قوله عن قيس بن عباد بضم العين
وتخفيف البا قوله فصلى ركعتين فيهما تجوز وفي بعض النسخ
فصلى ركعتين فيهما تجوز وفي بعضها فصلى ركعتين ثم خرج فهذه
الاخيره ظاهره واما اثبات فيهما او فيها فهو الموجود لمعظم رواه كتاب
مسلم وفيه نقص وتمامه ما ثبت في البخاري ركعتين تجوز فيهما قوله
ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم هذا انكار من عبد الله بن سلام عليهم
اذ قطعوا له بالجنه فيحمل على ان هولا بلغهم خبر سعد بن ابي وقاص
السابق بان ابن سلام من اهل الجنه ولم يسمع هو ذاك ويحتمل انه كره
الثنا عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهه للشهره قوله فجاني
منصف هو بكسر الميم وفتح الصاد قال القاضي ويقال بفتح الميم ايضا وقد
فسره في الحديث بالخادم والوصيف وهو صحيح قالوا هو الوصيف الصغير
المدرك للخدمه قوله فرقيت هو بكسر القاف على اللغه المشهوره
الفصيحه وحكي فتحها قال القاضي وقد جا بالروايتين في مسلم
والموطا وغيرها في غير هذا الموضع قوله فاذا انا بجواد عن شمالي
الجواد جمع جاده وهي الطريق البينه المسلوكه والمشهور فيها جواد
بتشديد الدال قال القاضي عياض وقد تخفف قاله صاحب العين
قوله واذا جواد منهج عن يميني اي طرق واضحه بينه مستقيمه
والنهج الطريق المستقيم ونهج الامر وانهج اذا وضح وطريق منهج ومنهاج
ونهج اي بين واضح قوله فزجل بي هو بالزاي والجيم اي رماني
والله اعلم

باب من فضايل حسان بن ثابت رضي الله عنه

هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري
عاش هو واباوه الثلاثه كل واحد مايه وعشرين سنه وعاش
حسان ستين سنه في الجاهليه وستين في الاسلام قوله
ان حسان انشد الشعر في المسجد باذن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه جواز انشاد الشعر في المسجد اذا كان مباحا واستحبابه اذا كان
في ممادح الاسلام واهله او في هجا الكفار والتحريض على قتالهم
وتحقيرهم ونحو ذلك وهكذا كان شعر حسان وفيه استحباب الدعا
لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار

ويجوز ايضا من عنرهم بشرطه وروح القدس جبريل صلى الله عليه وسلم قوله
يناخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يدافع ويناضل قوله
يشبب بابيات له فقال حصان رزان ماتزن بريبه وتصبح غرثى
من لحوم الغوافل ○ اما قوله يشبب فمعناه يتغزل كذا فسره في المشارق
وحصان بفتح الحا اي محصنه عفيفه ورزان كامله العقل ورجل رزين
ماتزن اي تتهم يقال زننته وازننته اي ظننت به خيرا او شرا وغرثى
بفتح الغين المعجمه واسكان الرا وبالمثلثه اي جايعه ورجل غرثان
وامراه غرثى معناه لا تغتاب الناس لانها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم
قوله يا رسول الله ايذن في ابي سفين قال كيف بقرابتي منه قال
والذي اكرمك لاسلنك منهم كما تسل الشعره من الخمير فقال حسان
ان سنام المجد من ال هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد وبعد هذا بيت
لم يذكره مسلم وبذكره تتم الفايده والمراد بمن ولدت ابنا زهره منهم كرام
ولم يقرب عجايزك المجد المراد ببنت مخزوم فاطمه بنت عمرو بن عايذ بن
عمران بن مخزوم ام عبد الله والزبير وابي طالب ومراده بابي سفين
هذا المذكور المهجو ابو سفين بن الحرث بن عبد المطلب وهو ابن عم
النبي صلى الله عليه وسلم وكان يوذي النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين
في ذلك الوقت ثم اسلم وحسن اسلامه وقوله ولدت ابنا زهره
منهم مراده وهاله بنت وهب بن عبد مناف بن وهب ام حمزه وصفيه
واما قوله والدك العبد فهو سب لابي سفين بن الحرث ومعناه
ان ام الحرث بن عبد المطلب والد ابي سفين هذا هي سميه بنت موهب
وموهب غلام لبني عبد مناف وكذا ام ابي سفيان بن الحرث كانت كذلك
وهو مراده بقوله ولم يقرب عجايزك المجد قوله لاسلنك منهم كما ○
تسل الشعره من الخمير المراد بالخمير العجين كما قال في الروايه الاخرى
ومعناه لاتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزو
من نسبك في نسبهم الذي ناله الهجو كما ان الشعره اذا سلت من
العجين لا يبقى منها شي فيه بخلاف ما اذا سلت من شي صلب فانها
ربما انقطعت فبقيت منها بقيه قوله صلى الله عليه وسلم الهجوا قريشا
فانه اشد عليها من رشق بالنبل هو بفتح الرا وهو الرمي بها واما
الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التي ترمى دفعه واحده وفي بعض
النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان
ولانه لا غيبه فيه واما امره صلى الله عليه وسلم بهجايهم وطلبه ذلك من

اصحابه

اصحابه واحد بعد واحد ولم يرض قول الاول والثاني حتى امر
حسان فالمقصود منه النكايه في الكفار وقد امره الله تعالى بالجهاد في
الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو اشد عليهم من رشق
النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من كف اذاهم وبيان نقصهم والانتصار
لهجايهم المسلمين قال العلما وينبغي ان لا يبدا المشركون بالسب
والهجا مخافه من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين
يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه السنه
المسلمين عن الفحش الا ان تدعوا الى ذلك ضروره لابتدايهم به فيكف
اذاهم ونحوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله قد ان لكم ان
حان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه قال العلما المراد
بذنبه هنا لسانه فشبه نفسه بالاسد في انتقامه وبطشه اذا اغتاض
وحينيذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين ادلعه
فجعل يحركه فشبه نفسه بالاسد ولسانه بذنبه وقوله ثم ادلع لسانه
اي اخرجه عن الشفتين يقال دلع لسانه وادلعه ودلع اللسان
بنفسه قوله لافرينهم بلساني فري الاديم اي لامزقن اعراضهم
تمزيق الجلد قوله صلى الله عليه وسلم هجاهم حسان فشفا واشتفا
اي شفا المومنين واشتفا هو بما ناله من اعراض الكفار ومزقها
ونافح عن اعراض الاسلام والمسلمين قوله هجوت محمدا برا تقيا وفي
كثير من النسخ حنيفا بدل تقيا فالبر بفتح البا الواسع الخير والنفع وهو
ماخوذ من البر بكسر البا وهو الاتساع في الخير والاحسان وهو اسم
جامع للخير وقيل البر هنا بمعنى المتنزه عن الماثم واما الحنيف فقيل
هو المستقيم والاصح انه المايل الى الخير وقيل الحنيف التابع مله ابرهيم
صلى الله عليه وسلم قوله شيمته الوفا اي خلقه قوله فان ابي ○
ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقا هذا مما احتج به ابن قتيبه لمذهبه
ان عرض الانسان هو نفسه لا اسلافه لانه ذكر عرضه واسلافه
بالعطف وقال غيره عرض الرجل اموره كلها التي يحمد بها ويذم من نفسه
واسلافه وكل ما لحقه نقص يعيبه واما قوله وقا فبكسر الواو وبالمد
وهو ما وقيت به الشي قوله ثكلت بنيتي معنى ثكلت فقدت

عرض الرجل

وبيني اي نفسي وقوله تثير النقع اي ترفع الغبار وتهيجه وقوله
من كنفي كدا هو بفتح النون اي جانبي كدا بفتح الكاف وبالمد وهي
ثنيه على باب مكه سبق بيانها في كتاب الحج وعلى هذه الروايه هذا البيت
اقوا مخالف لباقيها وفي بعض النسخ غايتها كدا وفي بعضها موعدها كدا
قوله يبارين الاعنه ويروي يناز عن الاعنه قال القاضي
الاول هو روايه الاكثرين ومعناه انها لضرامتها وقوه نفوسها يضاهي
اعنتها بقوه جبذها لها وهي منازعتها لها ايضا قال القاضي ووقع في
روايه ابن الحذا يبارين الاسنه وهي الرماح قال فان صحت هذه
الروايه فمعناها انهن يضاهين قوامها واعتدالها قوله مصعدات
اي مقبلات اليكم ومتوجهات يقال اصعد في الارض اذا ذهب
فيها مبتديا ولا يقال للراجع قوله على اكتافها الاسل الظما اما
اكتافها فبالتا المثناه فوق والاسل بفتح الهمزه والسين المهمله وبعدها
لام هذه روايه الجمهور والاسل الرماح والظما الرقاق فكانها لقلة مايها
عطاش وقيل المراد بالظما العطاش لدما الاعدا وفي بعض الروايات
الاسد الظما بالدال اي الرجال المشبهون للاسد العطاش الي
دمايكم قوله تظل جيادنا متمطرات اي تظل خيولنا مسرعات يسبق
بعضها بعضا قوله يلطمهن بالخمر النسا اي يمسحهن النسا بخمرهن
بضم الخا والميم جمع خمار ليزلن عنهن الغبار وهذا لعزتها وكرامتها
عندهن وحكي القاضي انه روي بالخمر بفتح الميم جمع خمره وهو
صحيح المعنى لكن الاول هو المعروف وهو ابلغ في اكرامها قوله
وقال الله قد يسرت جندا اي هيانهم وارصدتهم قوله عرضتها
اللقا هو بضم العين اي مقصودها ومطلوبها قوله ليس له كفا اي
مماثل ولا مقاوم والله اعلم

باب من فضايل ابي هريره رضي الله عنه

قوله خشف قدمي اي صوتها في الارض وخشخشه
الماصوت تحركه وفيه استجابه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفور
بعين المسول وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واستحباب حمد الله
عند حصول النعم قوله كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مل بطني اي الازمه واقنع بقوتي ولا اجمع مالا لذخيره ولا
غيرها ولا ازيد على قوتي والمراد من حيث حصل القوت

من

من الوجوه المباحه وليس هو من الخدمه بالاجره قوله يقولون
ان ابا هريره يكثر الحديث والله الموعد معناه فيحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب
من ظن بي السو قوله يشغلهم الصفق بالاسواق هو بفتح اليا من
يشغلهم وحكي ضمها وهو غريب والصفق هو كنايه عن التبايع وكانوا
يصفقون بالايدي من المتبايعين بعضها على بعض والسوق مونثه
وتذكر وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم وفي هذا الحديث
معجزه ظاهره لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بسط ثوب ابي هريره
قوله كنت اسبح فقام قبل ان اقضي سبحتي معنى اسبح اصلي
نافله وهي السبحه بضم السين فقيل المراد هنا صلاه الضحى قوله
لم يكن يسرد الحديث كسردكم اي يكثره ويتابعه

باب من فضايل حاطب بن ابي بلتعه رضي الله عنهم

قوله روضه خاخ هي
بخايين معجمتين هذا هو الصواب الذي قاله العلما كافه من جميع الطوايف
وفي جميع الروايات والكتب ووقع في البخاري من روايه ابي عوانه
حاج بحا مهمله وجيم واتفق العلما على انه غلط من ابي عوانه وانما اشتبه
عليه بذات حاج بالمهمله والجيم وهي موضع بين المدينه والشام على طريق
الحجيج واما روضه خاخ فبين مكه والمدينه بقرب المدينه قال صاحب
المطالع وقال الصايدي فهي بقرب مكه والصواب الاول قوله صلى
الله عليه وسلم فان بها ظعينه معها كتاب الظعينه هنا الجاريه واصلها
الهودج وسميت بها الجاريه لانها تكون فيه واسم هذه الظعينه ساره مولاه
لعمران ابن ابي صيفي القرشي وفي هذا معجزه ظاهره لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه هتك استار الجواسيس وقراه كتبهم سوا كان رجلا او
امراه وفيه هتك ستر المفسد اذا كان فيه مصلحه او كان في ستره مفسده
وانما يندب الستر اذا لم يكن فيه مفسده ولا تفوت به مصلحه وعلى هذا
تحمل الاحاديث الوارده في الندب الى الستر وفيه ان الجاسوس
وغيره من اصحاب الذنوب الكباير لا يكفرون بذلك وهذا الجنس
كبيره قطعا لانه يتضمن ايذا النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبيره بلا شك
لقوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله الايه وفيه انه
لا يحد العاصي ولا يعزر الا باذن الامام وفيه اشاره جلسا الامام والحاكم
بما يرونه كما اشار عمر بضرب عنق حاطب ومذهب الشافعي وطايفه

ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وقال بعض المالكيه يقتل الا
ان يتوب وبعضهم يقتل وان تاب وقال يجتهد فيه الامام قوله تعادي
بنا خيلنا هو بفتح التا اي تجري قوله فاخرجته من عقاصها هو بكسر
العين اي شعرها المضفور عقيصه قوله صلى الله عليه وسلم لعل
الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم قال
العلما معناه الغفران لهم في الاخره والا فلو توجه على احد منهم حد
او غيره اقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الاجماع على اقامه الحد
واقامه عمر على بعضهم قال وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا
الحد وكان بدريا والله اعلم قوله عن علي رضي الله عنه قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن
العوام وفي الروايه السابقه المقداد بدل ابي مرثد ولا منافاه بل بعث
الاربعه عليا والزبير والمقداد وابا مرثد قوله يا رسول الله
ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها
فانه شهد بدرا والحديبيه فيه فضيله اهل بدر والحديبيه وفضيله
حاطب لكونه منهم وفيه ان لفظه الكذب هي الاخبار عن الشي على
خلاف ما هو عمدا كان او سهوا سوا كان الاخبار عن ماض او مستقبل
وخصته المعتزله بالعمد وهذا يرد عليهم وسبقت المسله في كتاب
الايمان وقال بعض اهل اللغه لا يستعمل الكذب الا في الاخبار
عن الماضي بخلاف ما هو وهذا الحديث يرد عليه والله اعلم

باب من فضايل اصحاب الشجره اهل بيعه الرضوان رضي الله عنهم

قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار ان شا الله من اصحاب الشجره
احد الذين بايعوا تحتها قال العلما معناه لا يدخلها احد منهم قطعا
كما صرح به في الحديث الذي قبله حديث حاطب وانما قال ان شا
الله للتبرك لا للشك واما قول حفصه بلى وانتهار النبي صلى الله عليه
وسلم لها فقالت وان منكم الا واردها فقال صلى الله عليه وسلم وقد قال ثم
ننجي الذين اتقوا فيه دليل للمناظره والاعتراض والجواب على وجه
الاسترشاد وهو مقصود حفصه لا انها ارادت رد مقالته صلى الله
عليه وسلم والصحيح ان المراد بالورود في الايه المرور على الصراط
وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجوا الاخرون

باب من فضايل ابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما

في الحديث الاول فضيله ظاهره لابي موسى وبلال وام سلمه رضي الله عنهم
وفيه استحباب البشاره واستحباب الازدحام فيما يتبرك به وطلبه ممن هو
معه والمشاركه فيه قوله فنزا منه الما هو بالنون والزاي اي ظهر وارتفع
وجرا ولم ينقطع قوله على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال
السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله مرمل فباسكان الرا
وفتح الميم ورماله بكسر الرا وضمها وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف ونحوه
ويشد بشريط ونحوه يقال منه ارملته فهو مرمل وحكي رملته فهو مرمول
واما قوله وعليه فراش فكذا وقع في صحيحي البخاري ومسلم قال
القابسي الذي احفظ في غير هذا السند ما يدل عليه فراش قال
والظن لفظه ما سقطت لبعض الرواه وتابعه القاضي عياض وغيره على
ان لفظه ما ساقطه وان الصواب اثباتها قالوا وقد جا في حديث عمر في
تخيير النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه
فراش قد اثر الرمال بجنبه قوله ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد
ابي عامر حتى رايت بياض ابطيه الى اخره فيه استحباب الدعا
واستحباب رفع اليدين فيه وان الحديث الذي رواه انس انه لم يرفع
يديه الا في ثلاثه مواطن محمول على انه لم يره والا فقد ثبت الرفع في
مواطن كثيره فوق ثلاثين موطنا

باب من فضايل الاشعريين رضي الله عنهم

قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات
رفقه الاشعريين بالقران حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من
اصواتهم بالقران بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار اما
قوله صلى الله عليه وسلم يدخلون فبالدال من الدخول هكذا هو في جميع
نسخ بلادنا ونقله القاضي عن جمهور الرواه في مسلم وفي البخاري قال
ووقع لبعض رواه الكتابين يرحلون بالرا والحا المهمله من الرحيل قال
واختار بعضهم هذه الروايه قلت والاولى صحيحه او اصح والمراد يدخلون
منازلهم اذا خرجوا الشغل ثم رجعوا وفيه دليل لفضيله الاشعريين وفيه
ان الجهر بالقران في الليل فضيله اذا لم يكن فيه اذى لنايم او مصل او غيرهما
ولا ريا والله اعلم والرفقه بضم الرا وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم حكيم
اذا لقي الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم اي
تنتظروهم ومنه قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم قال القاضي

واختلف شيوخنا في المراد بحكيم هنا فقال ابو علي الجياني هو اسم علم لرجل
وقال ابو علي الصدفي هو صفة من الحكمة قوله صلى الله عليه وسلم
ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو الى اخره معنى ارملوا فني طعامهم
وفي هذا الحديث فضيلة الاشعريين وفضيلة الايثار والمواساة وفضيلة
خلط الازواد في السفر وفضيلة جمعها في شي عند قلتها في الحضر ثم تقسيم
وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات
واشتراط المواساة وغيرها وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا ومواساتهم
بالموجود وقوله صلى الله عليه وسلم فهم مني وانا منهم سبق تفسيره
في باب فضائل خبيب **باب من فضائل ابي سفين صخر**
بن حرب رضي الله عنه قوله احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم
واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من
اليمن قوله حدثنا ابو زميل قال حدثني ابن عباس قال كان
المسلمون لا ينظرون الى ابي سفين ولا يقاعدونه فقال للنبي
صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث أعطنيهن قال نعم قال عندي
احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفين ازوجكها قال
نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا قال نعم قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار
كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من
النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسال شيئا الا قال نعم
اما ابو زميل فبضم الزاي وفتح الميم واسكان اليا واسمه سماك بن
الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي واما قوله احسن العرب واجمله
فهو كقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه
خلقا وقد سبق شرحه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ومثله الحديث
بعده في نساء قريش احناه على ولد وارعاه لزوج قال ابو حاتم السجستاني
وغيره اي واجملهم واحسنهم وارعاهم لكن لا يتكلمون به الا مفردا
قال النحويون معناه واجمل من هناك واعلم ان هذا الحديث
من الاحاديث المشهورة بالاشكال ووجه الاشكال ان ابا
سفين انما اسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور
لا خلاف فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج ام حبيبة
قبل ذلك بزمان طويل قال ابو عبيدة وخليفة بن خياط وابن

البرقي والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع قال القاضي
عياض واختلفوا اين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة
وقال الجمهور بارض الحبشة قال واختلفوا فيمن عقد عليها هناك
فقيل عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاصي باذنها وقيل النجاشي
لانه كان امير الموضع وسلطانه قال القاضي والذي في مسلم هنا
انه زوجها ابو سفين غريب جدا وخبرها مع ابي سفين حين ورد
المدينة في حال كفره مشهور ولم يزد القاضي على هذا وقال ابن
حزم هذا الحديث وهم من بعض الرواة لانه لا خلاف بين الناس
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة قبل الفتح بدهر وهي
بارض الحبشة وابوها كافر وفي رواية عن ابن حزم ايضا انه
قال هو موضوع قال والافة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن ابي ضوع
زميل وانكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله على ابن حزم وبالغ في
الشناعة عليه قال وهذا القول من جسارته فانه كان هجوما على
تخطئة الائمة الكبار واطلاق اللسان فيهم قال ولا نعلم احدا من
ائمة الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقه وكيع
ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة قال وما توهمه
ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة وجهل
لانه يحتمل انه ساله تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه لانه ربما كان يرى
عليها غضاضة من رياسته ونسبه ان تزوج بنته بغير رضاه او انه
ظن ان اسلام الاب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد وقد خفي اوضح
من هذا على اكبر مرتبة من ابي سفين ممن كثر علمه وطالت صحبته هذا
كلام ابي عمرو رحمه الله وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جدد
العقد ولا قال لابي سفيان انه يحتاج الى تجديده فلعله صلى الله
عليه وسلم اراد بقوله نعم ان مقصودك وان يكن حقيقة عقد والله اعلم
باب من فضائل جعفر واسما بنت عميس واهل سفينتهم رضي الله عنهم
قوله انا واخوان لي انا اصغرهما هكذا هو في النسخ اصغرهما والوجه
اصغرهم قوله فاسهم لنا او قال اعطانا منها هذا الاعطا محمول
على انه برضا الغانمين وقد جا في صحيح البخاري ما يؤيده وفي
رواية البيهقي التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين فاشركوهم

في سفهايهم قوله لعمر رضي الله عنه كذبت معناه اخطات وقد استعملوا
كذب بمعنى اخطا قوله وكانى داب البعدا البغضا قال العلما اي البعدا
في النسب والبغضا في الدين لانهم كفار الا النجاشي وكان يستخفي باسلامه
عن قومه ويوري لهم قوله ابا نوتى ارسالا بفتح الهمزه اي افواجا فوجا بعد
فوج يقال اوردا بله ارسالا اي منقطعه متتابعه واوردها عراكا اي مجتمعه

باب من فضايل سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم

قوله ان ابا سفين اتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما
اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها ضبطوه بوجهين احدهما
ماخذها بالقصر وفتح الخا والثاني بالمد وكسرها وكلاهما صحيح وهذا الاتيان
لابي سفين كان وهو كافر في الهدنه بعد صلح الحديبيه وفي هذا الحديث
فضيله ظاهره لسلمان ورفقته هولا وفيه مراعاه قلوب الضعفا واهل
الدين واكرامهم وملاطفتهم قوله يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك
يا اخي اما قولهم يا اخي ضبطوه بضم الهمزه على التصغير وهو تصغير تحبيب
وترقيق وملاطفه وفي بعض الروايات بفتحها قال القاضي قد روي
عن ابي بكر رضي الله عنه انه نهي عن مثل هذه الصيغه وقال قل عافاك الله
لا ترد اي لا تقل قبل الدعا لا فتصير صورته صوره نفي الدعا قال
بعضهم قل لا ويغفر الله لك

باب من فضايل الانصار رضي الله عنهم

قوله بنو سلمه هو بكسر اللام قبيله من الانصار قوله فقام نبي
الله صلي الله عليه وسلم ممثلا هو بضم الميم الاولي واسكان الثانيه وبفتح
الثا المثلثه وكسرها كذا روي بالوجهين وهما مشهوران قال
القاضي جمهور الرواه بالفتح قال وصححه بعضهم قال ولبعضهم
هنا وفي البخاري بالكسر ومعناه قايما منتصبا قال وعند بعضهم
مقبلا وللبخاري في كتاب النكاح ممتنا بتا مثناه فوق ونون من
المنه اي متفضلا عليهم قال واختار بعضهم هذا وضبطه بعض
المتقنين ممتنا بكسر التا وتخفيف النون اي قياما طويلا قال
القاضي والمختار ما قدمناه عن الجمهور قوله جات امراه الى
رسول الله صلي الله عليه وسلم فخلا بها هذه المراه اما محرم له كام سليم واختها
واما المراد انها سالته سوالا خفيا بحضره ناس بحيث لم تكن خلوه

مطلقة وهي الخلوه المنهي عنها قوله صلي الله عليه وسلم الانصار
كرشي وعيبتي قال العلما معناه جماعتي وخاصتي الذين اثق بهم واعتمدهم
في اموري قال الخطابي ضرب مثلا بالكرش لانه مستقر غذا الحيوان
الذي يكون به بقاوه والعيبه وعا معروف اكبر من المخلاه يحفظ الانسان
فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها ضرب بها مثلا لانهم اهل سره وخفي احواله
قوله صلي الله عليه وسلم وان الناس سيكثرون ويقلون اي وتقل
الانصار وهذا من المعجزات قوله صلي الله عليه وسلم فاقبلوا
من محسنهم واعفوا عن مسيهم وفي بعض الاصول عن سييهم
والمراد بذلك فيما سوي الحدود قوله صلي الله عليه وسلم خير دور
الانصار اي خير قبايلهم وكانت كل قبيله منهم تسكن محله فتسمي تلك
المحله دار بني فلان ولهذا جا في كثير من الروايات بنو فلان من غير
ذكر الدار قال العلما وتفضيلهم على قدر سبقهم الي الاسلام
وماثرهم فيه وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبايل والاشخاص بغير
مجازفه ولا هوي ولا يكون هذا غيبه قوله سمعت ابا اسيد خطيبا
عند ابن عتبه اما اسيد فبضم الهمزه على المشهور وحكي القاضي عن
عبد الرحمن بن مهدي فتحها وهو شاذ ضعيف وخطيبا بكسر الطا
اسم فاعل وفي بعض النسخ خطبنا بفتحها فعل ماض وقوله عند
ابن عتبه بالمثناه فوق وهو الوليد بن عتبه بن ابي سفين عامل
عمه معاويه بن ابي سفين على المدينه قوله خلفنا اي اخرنا
فجعلنا اخر الناس وفي حديث جرير بن عبد الله وخدمته لانس
اكراما للانصار دليل لاكرام المحسن والمنتسب الي من احسن اليه
صلي الله عليه وسلم

باب من فضايل غفار واسلم وجهينه واشجع ومزينه وتميم ودوس وطي

قوله صلي الله عليه وسلم واسلم سالمها
الله قال العلما هو من المسالمه وترك الحرب قيل هو دعا وقيل
خبر قال القاضي في المشارق هو من حسن الكلام ومجانسته ماخوذ
من سالمته اذا لم تر منه مكروها فكانه دعا لهم بان يصنع الله بهم ما
يوافقهم ويكون سالمها بمعني سلمها وقد جا فاعل بمعني فعل كقاتله
الله اي قتله قوله صلي الله عليه وسلم اللهم العن بني لحيان ورعلا
لحيان بكسر اللام وفتحها وهو بطن من هذيل ورعل بكسر الرا واسكان
العين المهمله وفيه جواز لعن الكفار جمله او الطايفه منهم بخلاف

الواحد بعينه قوله صلى الله عليه وسلم الانصار ومزينة ومن كان من
بني عبد الله ومن ذكر من موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم
اي وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم وهم مواليه اي ناصروه والمختصون
به قال القاضي المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى من غطفان سماهم
النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسم
ابيهم قوله والحليفين اسد وغطفان بالحا المهملة من الحلف
اي المتحالفين قوله صلى الله عليه وسلم انهم لأخْيَرُ منهم هكذا اُخْيَر
هو في جميع النسخ لاخير وهي لغة قليلة تكررت في الاحاديث
واهل العربية ينكرونها ويقولون الصواب خير وشر ولا يقال
اخير ولا اشر ولا يقبل انكارهم فهي لغة قليلة الاستعمال وانما تفضيل
هذه القبايل فلسبقهم الى الاسلام واثارهم فيه قوله حدثني سيد
بن تميم محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي قال القاضي
كذا وقع هنا وضبة لا تجتمع في تميم انما ضبة ابن اد بن طابخة بن
مضر وفي قريش ايضا ضبة بن الحرث بن فهر قال وقد نسبه
البخاري في التاريخ كما وقع في مسلم قلت وفي هذيل ايضا ضبة
بن عمرو بن الحرث بن تميم بن سعد بن هذيل فيجوز ان
يكون ضبيا بالحلف او بمجاز المقاربة ببني ضبة فان تميما يجتمع هو
وضبة قريبا قوله اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طي اي سرتهم وافرحتهم
وطي بالهمز على المشهور وحكي تركه وسبق بيانه والملاحم معارك
القتال والتحامهم **باب خيار الناس** قوله صلى الله عليه وسلم
تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
هذا الحديث سبق شرحه في فضايل يوسف صلى الله عليه وسلم وفقهوا بضم
القاف على المشهور وحكي كسرها اي صاروا فقهاء علماء والمعادن الاصول
واذا كانت الاصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبا والفضيلة في الاسلام
بالتقوى لكن ان انضم اليها شرف النسب ازدادت فضلا قوله صلى
الله عليه وسلم وتجدون من خيار الناس في الامر اشدهم له كراهية حتى
يقع فيه قال القاضي يحتمل ان المراد به الاسلام كما كان من عمر بن
الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاصي وعكرمة بن ابي جهل وسهيل
بن عمرو وغيره من مسلمة الفتح وغيرهم ممن كان يكره الاسلام كراهة شديدة
ثم لما

ثم لما دخل فيه اخلص واحبه وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل ان
المراد بالامر والشان هنا الولايات لانه اذا اعطيها من غير مسلة اعين عليها
قوله صلى الله عليه وسلم في ذي الوجهين انه من شر الناس فسببه
ظاهر لانه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على اسرار
الطايفتين وهو الذي ياتي كل طايفة فيما يرضيها ويظهر لها انه منها في خير
او شر وهي مداهنة محرمة **باب من فضايل نسا قريش**
قوله صلى الله عليه وسلم خير نسا ركبن الابل نسا قريش احناه على ولد
في صغره وارعاه على زوج في ذات يده فيه فضيلة نسا قريش وفضل
هذه الخصال وهي الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم
والقيام عليهم اذا كانوا ايتاما ونحو ذلك ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظ
الامانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك ومعنى ركبن
الابل نسا العرب ولهذا قال ابو هريرة في الحديث لم تركب مريم بنت عمران بعيرا
قط والمقصود ان نسا قريش خير نسا العرب وقد علم ان العرب خير من
غيرهم في الجملة واما الافراد فيدخلها الخصوص ومعنى ذات يده اي
ماله المضاف اليه ومعنى احناه اشفقه والحانية على ولدها التي تقوم عليهم
بعد يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية قاله الهروي وقد
سبق في باب فضل ابي سفيان قريبا بيان احناه وارعاه وان معناه احناهن
باب مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه رضي الله عنهم
وذكر في الباب المواخاة والحلف وحديث لا حلف في الاسلام وحديث انس
اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داره بالمدينة قال
القاضي قال الطبري لا يجوز الحلف اليوم قال والمذكور في الحديث
والموارثة به وبالمواخاة كله منسوخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ باية المواريث
قلت اما ما يتعلق بالارث فنسخت فيه المخالفة عند جماهير العلما واما
المواخاة في الاسلام والمحالفة على طاعة الله والتناصر في الدين والتعاون
على البر والتقوى واقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده
الاسلام الا شدة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فالمراد
به حلف التوارث والحلف على ما يمنع الشرع منه **باب بيان ان بقا
النبي صلى الله عليه وسلم امان لاصحابه وبقا اصحابه امان للامة**

قوله صلى الله عليه وسلم النجوم امنة للسما فاذا ذهبت النجوم اتى السما ما توعد
قال العلما الامنة بفتح الهمزة والميم والامن والامان بمعنى ومعنى الحديث
ان النجوم ما دامت باقية فالسما باقية فاذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيمة
ذهبت السما فانفطرت وانشقت وذهبت وقوله صلى الله عليه وسلم وانا
امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون اي من الفتن والحروب
وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما انذر به
صريحا وقد وقع كل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واصحابي امنة لامتي
فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون معناه من ظهور البدع والحوادث
في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم عليهم وغيرهم
وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه وسلم

باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

قوله صلى الله عليه وسلم يغزوا فيام من الناس هو بفا مكسورة ثم همزة
اي جماعة وحكى القاضي لغة فيها فيه بالبا مخففة ولغة اخرى بفتح الفا
حكاه عن الخليل والمشهور الاول وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم والبعث هنا الجيش
قوله عن عبيدة السلماني هو بفتح العين واسكان اللام منسوب الى
بني سلمان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم الى
اخره اتفق العلما على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد
جملة القرن ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم ولا افراد النسا على مريم واسية وغيرهما بل المراد جملة القرن بالنسبة
الى كل قرن بجملته قال القاضي واختلفوا في المراد بالقرن هنا فقال
المغيرة قرنه اصحابه والذين يلونهم ابناوهم والثالث ابنا ابنائهم وقال شهر قرنه
ما بقيت عين راته والثاني ما بقيت عين رات من راه ثم كذلك وقال
غيره واحد القرن كل طبقة مقترنين في وقت وقيل هو لاهل مدة بعث
فيها نبي طالت مدته ام قصرت وذكر الحربي الاختلاف في قدره
بالسنين من عشر سنين الى مائة وعشرين ثم قال وليس منه شي
واضح وراى ان القرن كل امة هلكت فلم يبق منها احد وقال الحسن
وغيره القرن عشر سنين وقتادة سبعون والنخعي اربعون وزرارة
بن ابي اوفى مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير مائة وقال ابن
الاعرابي هو الوقت هذا اخر نقل القاضي والصحيح ان قرنه صلى الله
عليه وسلم الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوهم قوله صلى الله

عليه وسلم ثم تجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته هذا ذم لمن
يشهد ويحلف مع شهادته واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف
معها وجمهور العلما على انها لا ترد ومعنى الحديث انه يجمع بين اليمين
والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه وفي الرواية الاخرى تبدر شهادة
احدهم هو بمعنى تسبق قوله ينهوننا عن العهد والشهادات اي يجمع بين
اليمين والشهادة وقيل المراد النهي عن قوله على عهد الله واشهد بالله
قوله صلى الله عليه وسلم ثم يخلف من بعدهم خلف هكذا هو في معظم النسخ
يخلف وفي بعضها يخلف تخلف الناو كلاهما صحيح اي يجي بعدهم خلف باسكان
اللام هكذا الرواية والمراد خلف سوء قال اهل اللغة الخلف ما صار عوضا
عن غيره ويستعمل فيمن خلف بخير او بشر لكن يقال في الخير بفتح اللام واسكانها
لغتان الفتح اشهر واجود وفي الشر باسكانها عند الجمهور وحكي ايضا
بفتحها قوله صلى الله عليه وسلم ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون
قبل ان يستشهدوا وفي رواية يظهر فيهم السمن السمانة بفتح السين
هي السمن قال جمهور العلما في معنى هذا الحديث المراد بالسمن
هنا كثرة اللحم ومعناه انه يكثر ذلك فيهم وليس معناه انهم يتمحضوا سمانا
قالوا والمذموم منه من يستكسبه واما من هو فيه خلقة فلا يدخل في
هذا والمكتسب له هو المتوسع في الماكول والمشروب زايدا على المعتاد
وقيل المراد بالسمن هنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما
ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال قوله
صلى الله عليه وسلم يشهدون قبل ان يستشهدوا وهذا الحديث في
ظاهره مخالفة للحديث الاخر خير الشهود الذي ياتي بالشهادة قبل
ان يسالها قال العلما الجمع بينهما ان المذموم في ذلك لمن بادر بالشهادة
في حق لادمي هو عالم بها قبل ان يسالها صاحبها واما المدح فهو لمن كانت
عنده شهادة لادمي لا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد بها عند القاضي
ان اراد ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهي الشهادة بحقوق
الله تعالى فياتي القاضي ويشهد بها وهذا ممدوح الا اذا كانت الشهادة بحد وراى
المصلحة في الستر هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب اصحابنا
ومالك وجماهير العلما وهو الصواب وقيل فيه اقوال ضعيفة منها قول من
قال بالذم مطلقا وتاول حديث المدح ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود
وكلها فاسدة واحتج عبد الله بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه في منعه الشهادة
على الاقرار قبل ان يستشهد ومذهبنا ومذهب الجمهور قبولها قوله

صلي الله عليه وسلم ويخونون ولا يوتمنون كذا في اكثر النسخ بتشديد التا وفي بعضها يوتمنون ومعناه يخونون خيانه ظاهره بحيث لا يبقا معها امانه بخلاف من خان بحقيره مره واحده فان يصدق عليه انه خان ولا يخرج به عن الامانه في بعض المواطن قوله صلي الله عليه وسلم وينذرون ولا يوفون هو بكسر الذال وضمها لغتان وفي روايه ينفون وهما صحيحتان يقال وفا واوفا وفيه وجوب الوفا بالنذر وهو واجب بلا خلاف وان كان ابتدا النذر منهيا عنه كما سبق في بابه وفي هذه الاحاديث دلايل للنبوه ومعجزات ظاهره لرسول الله صلي الله عليه وسلم فان كل الامور التي اخبر بها وقعت كما اخبر قوله سمعت ابا جمره قال حدثني زهدم بن مضرب اما ابو جمره فبالجيم وهو ابو جمره نصر بن عمران سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ثم في مواضع ولا خلاف انه المراد هنا واما زهدم فبزاي مفتوحه ثم ها ساكنه ثم دال مهمله مفتوحه ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمه وكسر الرا المشدده قوله عن السدي عن عبد البهي عن عايشه هو بفتح البا الموحده وكسر الها وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني فقال انما روي البهي عن عروه عن عايشه قال القاضي قد صححوا روايته عن عايشه وقد ذكر البخاري روايته عن عايشه

باب بيان معني قوله صلي الله عليه وسلم علي راس مايه سنه لا يبقي نفس منفوسه ممن هو موجود الان

قوله صلي الله عليه وسلم ارايتكم ليلتكم هذه فان علي راس مايه سنه منها لا يبقي ممن هو علي ظهر الارض احد قال ابن عمر وانما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يبقي ممن هو اليوم علي ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم القرن وفي روايه جابر انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول ما من نفس منفوسه اليوم ياتي عليها مايه سنه وهي حيه يوميذ وفي روايه ابي سعيد مثله لكن قال ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ذلك لما رجع من تبوك هذه الاحاديث قد فسر بعضها بعضا وفيها علم من اعلام النبوه والمراد كل نفس منفوسه كانت تلك الليله علي الارض لا تعيش بعدها اكثر من مايه سنه سوا قل عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليله فوق مايه سنه ومعني نفس منفوسه اي مولوده وفيه احتراز من الملايكه وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور علي حياته كما سبق في باب فضايله ويتاولون هذه الاحاديث علي انه كان علي البحر لا علي الارض او انه عام مخصوص قوله فوهل الناس بفتح

الها اي غلطوا يقال وهل بفتح الها يهل بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الي خلاف الصواب واما وهلت بكسرها اوهل بفتحها وهلا بفتحها كحذرت احذر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع قوله ينخرم ذلك القرن اي ينقطع وينقضي قوله عن عبد الرحمن صاحب السقايه عن جابر هو معطوف علي قول معتمر بن سليمان سمعت ابي قال حدثنا ابو نضره ثم قال بعد تمام الحديث وعن عبد الرحمن هو سليمان والد معتمر ○ فسليمان يرويه باسناد مسلم اليه عن اثنين ابي نضره وعبد الرحمن صاحب السقايه كلاهما عن جابر

باب تحريم سب الصحابه رضي الله عنهم

قوله حدثنا يحيي بن يحيي وابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن العلا عن ابي معويه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي قال ابو علي الجياني قال ابو مسعود الدمشقي هذا وهم والصواب من حديث ابي معويه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري لا عن ابي هريره وكذا رواه يحيي بن يحيي وابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب والناس قال وسيل الدارقطني عن اسناد هذا الحديث فقال يرويه الاعمش واختلف عنه فرواه زيد بن ابي انيسه عنه عن ابي صالح عن ابي هريره واختلف علي ابي عوانه عنه فرواه عفان ويحيي بن حماد عن ابي عوانه عن الاعمش كذلك ورواه مسدد وابو كامل وسنان عن ابي عوانه فقالوا عن ابي هريره وابي سعيد وكذا قال نصر بن علي عن ابي داود الحربي عن الاعمش والصواب من روايات الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد والله اعلم واعلم ان سب الصحابه رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سوا من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون كما اوضحناه في اول فضايل الصحابه من هذا الشرح قال القاضي وسب احدهم من المعاصي الكباير ومذهبنا ○ ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكيه يقتل قوله صلي الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه قال اهل اللغه النصيف النصف وفيه اربع لغات نصف بكسر النون ونصف بضمها ونصف بفتحها ونصيف بزياده اليا حكاهن القاضي عياض في المشارق عن الخطابي ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقه احد اصحابي مدا ولا نصف مد قال القاضي وهذا ايد

ما قدمناه في اول باب فضايل الصحابه عن الجمهور من تفضيل الصحابه
كلهم علي جميع من بعدهم وسبب تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت
الضروره وضيق الحال بخلاف غيرهم ولان انفاقهم كان في نصرته
صلى الله عليه وسلم وحمايته وغير ذلك وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم
وسايرطاعاتهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل
الفتح وقاتل اوليك اعظم درجه الايه هذا كله مع ما كان فيهم من
انفسهم من الشفقه والنور والخشوع والتواضع والايثار والجهاد في
الله حق جهاده وفضيله الصحبه ولو لحظه لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها
بشي والفضايل لا توخذ بقياس ذلك فضل الله يوتيه من يشا
وقال القاضي ومن اصحاب الحديث من يقول هذه الفضيله مختصه
بمن طالت صحبته وقاتل معه وانفق وهاجر ونصر لا لمن راه مره
كوفود الاعراب او صحبه اخري بعد الفتح وبعد اعزاز الدين ممن لم يوجد
له هجره ولا اثر في الدين ومنفعه للمسلمين قال والصحيح هو الاول
وعليه الاكثرون

باب من فضايل اويس القرني رضي الله عنه

قوله اسير بن جابر هو بضم الهمزه وفتح السين المهمله ويقال اسير
بن عمرو ويقال يسير بضم اليا المثناه تحت وفي قصه اويس هذه معجزات
ظاهره لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اويس بن عمرو وقالوا كنيته ابو
عمرو قال القايل قتل بصفين رضي الله عنه وهو القرني من بني قرن
بفتح القاف والرا وهي بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجيه
بن مراد قال ابن الكلبي ومراد اسمه جابر بن مالك بن ادد بن
يشجب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سبا وهذا الذي ذكرناه
من كونه من بطن من مراد واليه نسب هو الصواب ولا خلاف فيه
وفي صحاح الجوهري انه منسوب الي قرن المنازل الجبل المعروف ميقات
الاحرام لاهل نجد وهذا غلط فاحش وسبق هناك التنبيه عليه لئلا يغتر به
قوله وفيهم رجل يسخر باويس اي يحتقره ويستهزي به وهذا دليل
علي انه يكتم حاله ويكتم السر الذي بينه وبين الله عز وجل ولا يظهر منه
شي يدل لذلك وهذا طريق العارفين وخواص الاوليا رضي الله عنهم
قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم وفي الروايه الاخري
قال لعمر فان استطعت ان يستغفر لك فافعل هذه منقبه ظاهره لاويس
رضي الله عنه وفيه استحباب طلب الدعا والاستغفار من اهل الصلاح وان كان
الطالب افضل منهم قوله صلى الله عليه وسلم ان خير التابعين رجل يقال
له اويس الي اخره هذا صريح في انه خير التابعين وقد يقال قد قال

خير التابعين رجل يقال له اويس رضي الله عنه

١٧٦

افضل التابعين سعيد بن

احمد بن حنبل وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب ان مرادهم
ان سعيدا افضل في العلوم الشرعيه كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير
عند الله وفي هذه اللفظه معجزه ظاهره ايضا قوله امداد اهل اليمن هم الجماعات
الغزاه الذين يمدون جيوش الاسلام في الغزو واحدهم مدد قوله اكون
في غبرا الناس احب الي هو بفتح الغين المعجمه واسكان الموحده وبالمد اي
ضعفاهم وصعاليكهم واخلاطهم الذين لا يوبه لهم وهذا من ايثار الخمول
وكتم حاله قوله رث البيت هو بمعني الروايه الاخري قليل المتاع والرثاثه
والبذاذه بمعني وهو حقاره المتاع وضيق العيش وفي حديثه فضل بر الوالدين
وفضل العزله واخفا الاحوال

باب وصيه النبي صلى الله عليه وسلم باهل مصر

قوله عن عبد الرحمن بن شماسه بضم الشين المعجمه وفتحها
قوله صلى الله عليه وسلم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها
خيرا فان لهم ذمه ورحما فاذا رايتم رجلين يقتتلان في موضع لبنه فاخرج منها
قال فمر بربيعه وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنه يتنازعان في موضع
لبنه فخرج منها وفي روايه ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط وفيها
فان لهم ذمه ورحما او قال ذمه وصهرا قال العلما القيراط جزء من اجزا الدينار
والدرهم وغيرهما وكان اهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به واما الذمه فهي
الحرمه والحق وهو هنا بمعنى الذمام واما الرحم فلكون هاجر ام اسماعيل منهم واما
الصهر فلكون ماريه ام ابرهيم منهم وفيه معجزات ظاهره لرسول الله صلى الله عليه
وسلم منها اخباره بان الامه تكون لهم قوه وشوكه بعده بحيث يقهرون العجم
والجبابره ومنها انهم يفتحون مصر ومنها تنازع الرجلين في موضع اللبنه ووقع
كل ذلك ولله الحمد ومعني يقتتلان يختصمان كما صرح به في الروايه الثانيه
قوله عن ابي بصره عن ابي ذر هو بالبا الموحده والصاد المهمله والله اعلم

باب فضل اهل عمان

عمان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف
الميم وهي مدينه بالبحرين وحكي القاضي ان منهم من ضبطه بفتح العين
وتشديد الميم يعني عمان البلقا وهذا غلط وفيه الثنا عليهم وفضلهم

باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها

قوله رايت عبد الله بن الزبير
علي عقبه المدينه فجعلت قريش تمر عليه والناس حتي مر عليه عبد الله بن
عمر فوقف عليه فقال السلام ابا خبيب قوله عقبه المدينه هي عقبه
بمكه وابو خبيب بضم الخا المعجمه كنيه ابن الزبير كني بابنه خبيب وكان اكبر
اولاده وله ثلاث كني ذكرها البخاري في التاريخ واخرون ابو خبيب
وابو بكر وابو بكير وفيه استحباب السلام علي الميت في قبره وغيره وتكرير السلام
ثلاثا كما فعل وكرره ابن عمر وفيه الثنا علي الموتي بجميل صفاتهم المعروفه وفيه

منقبه لابن عمر بقوله الحق في الملا وعدم اكتراثه بالحجاج لانه يعلم انه يبلغه مقامه
عليه وقوله وثناوه عليه فلم يمنعه ذلك ان يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما
يعلمه فيه من الخير وبطلان ما اشاع عليه الحجاج من قوله انه عدو الله وظالم ونحوه
فاراد ابن عمر براه ابن الزبير من ذلك الذي نسبه اليه الحجاج واعلام الناس
بمحاسنه وانه ضد ما قاله الحجاج ومذهب اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما
وان الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه قوله لقد كنت انهاك عن هذا اي عن
المنازعه الطويله قوله في وصفه وصولا للرحم قال القاضي هو اصح
من قول بعض الاخباريين ووصفه بالامساك وقد عده صاحب كتاب
الاجواد فيهم وهو المعروف من احواله قوله والله لامه انت شرها
لامه خير هكذا هو في كثير من نسخنا لامه خير وكذا نقله القاضي عن
جمهور رواه صحيح مسلم وفي اكثر نسخ بلادنا لامه سو ونقله القاضي
عن روايه السمرقندي قال وهو خطا وتصحيف قوله ثم نفذ ابن عمر
اي انصرف قوله يسحبك بقرونك اي يجرك بضفايرك قوله
اروني سبتي بكسر السين المهمله واسكان الموحده وتشديد اخره وهي
النعل التي لا شعر عليها قوله ثم انطلق يتوذف هو بالواو والذال المعجمه
والفا قال ابو عبيد معناه يسرع وقال ابو عمرو ويتبختر قوله ذات
النطاقين هو بكسر النون قال العلما النطاق ان تلبس المراه ثوبها ثم تشد
وسطها بشي وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل تفعل ذلك عند معاناه
الاشغال لئلا تعثر في ذيلها قيل سميت اسما ذات النطاقين لانها كانت
نطاق نطاقا فوق نطاق والاصح انها سميت بذلك لانها شقت نطاقها
الواحد نصفين فجعلت احدهما نطاقا صغيرا واكتفت به والاخر لسفره النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنهما كما صرحت به في هذا الحديث هنا
وفي البخاري ولفظ البخاري اوضح من لفظ مسلم قولها للحجاج ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرايناه واما
المبير فلا اخالك الا اياه اما اخالك فبفتح الهمزه وكسرها وهو اشهر ومعناه اظنك
والمبير المهلك وقولها في الكذاب فرايناه تعني به المختار بن ابي
عبيد الثقفي كان شديد الكذب ومن اقبحه دعواه ان جبريل صلى الله
عليه وسلم ياتيه واتفق العلما على ان المراد بالكذاب هنا المختار بن ابي عبيد
وبالمبير الحجاج بن يوسف والله اعلم **باب فضل فارس** فيه فضيله
ظاهره وجواز استعمال المجاز والمبالغه في مواضعها **باب قوله صلى
الله عليه وسلم الناس كابل مايه لا تجد فيها راحله** قال ابن قتيبه الراحله
النجيبه المختاره من الابل للركوب وغيره فهي كامله الاوصاف فاذا كانت
في ابل عرفت قال ومعنى الحديث ان الناس متساوون ليس لاحد منهم

مذهب اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما

تطارق صح

فضل

فضل في النسب بل هم اشباه كالابل المايه وقال الازهري الراحله عند العرب
الجمل النجيب والناقه النجيبه قال والهاء فيها للمبالغه كما يقال رجل داهيه ونسابه
قال والمعنى الذي ذكره ابن قتيبه غلط بل معنى الحديث ان الزاهد في الدنيا
الكامل في الزهد فيها والرغبه في الاخره قليل جدا كقله الراحله في الابل
هذا كلام الازهري وهو اجود من كلام ابن قتيبه واجود منهما قول اخرين
ان معناه ان المرضي الاحوال من الناس الكامل الاوصاف قليل فيهم جدا
كقله الراحله في الابل قالوا والراحله هي البعير الكامل الاوصاف الحسن المنظر
القوي على الاحمال والاسفار سميت راحله لانها ترحل اي يجعل عليها الرحل
فهي فاعله بمعنى مفعوله كعيشه راضيه اي مرضيه ونظايره **كتاب
البر والصله والادب باب بر الوالدين وانهما احق به**
قوله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك الى اخره الصحابه
هنا بفتح الصاد بمعنى الصحبه وفيه الحث على بر الاقارب وان الام احقهم
بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قال العلما وسبب تقديم الام
كثره تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناه المشاق في حمله ثم وضعه ثم
ارضاعه ثم تربيته وخدمته ومعالجه اوساخه وتمريضه وغير ذلك ونقل
الحارث المحاسبي اجماع العلما على ان الام تفضل في البر على الاب
والاقارب وحكى القاضي عياض خلافا في ذلك فقال الجمهور
بتفضيلها وقال بعضهم يكون برهما سوا قال ونسب بعضهم هذا
الى مالك والصواب الاول لصريح هذه الاحاديث ثم المعنى المذكور والله اعلم
قال القاضي واجمعوا على ان الام والاب اكد حرمه في البر ممن
سواهما قال وتردد بعضهم بين الاجداد والاخوه لقوله صلى الله عليه
وسلم ثم ادناك ادناك قال اصحابنا يستحب ان يقدم في البر الام
ثم الاب ثم الاولاد ثم الاجداد والجدات ثم الاخوه والاخوات ثم
ساير المحارم من ذوي الارحام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات
ويقدم الاقرب فالاقرب ويقدم من ادلى بابوين على من ادلى باحدهما
ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنت العم واولاد الاخوال والخالات
وغيرهم ثم بالمصاهره ثم بالمولى من اعلى واسفل ثم الجار ويقدم القريب
البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في بلد اخر قدم على
والحقوا الزوج والزوجه بالمحارم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم

نعم وابيك لتنبان قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا وانه لا يراد به
حقيقة القسم بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام وقيل غير ذلك
قوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد قال
احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية اتى ابايعك على الهجرة
والجهاد ابتغي الاجر من الله تعالى قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما
هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما وانه اكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله
العلما انه لا يجوز الجهاد الا باذنهما اذا كانا مسلمين او باذن المسلم منهما فلو كانا
مشركين لم يشترط اذنهما عند الشافعي ومن وافقه وشرطه الثوري هذا كله
اذا لم يحضر الصف ويتعين القتال فحينئذ يجوز بغير اذن واجمع العلما
على الامر ببر الوالدين وان عقوقهما حرام من الكبائر وسبق بيانه مبسوطا
في كتاب الايمان **باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاه
وغيرها** فيه قصة جريج رضي الله عنه وانه اثر الصلاه على اجابة امه
فدعت عليه فاستجاب الله لها قال العلما هذا دليل على انه كان
الصواب في حقه اجابتها لانه كان في صلاه نفل والاستمرار فيها تطوع
لا واجب واجابة الام وبرها واجب وعقوقها حرام وكان يمكنه ان يخفف
الصلاه ويجيبها ثم يعود لصلاته فلعله خشي ان تدعوه الى مفارقة
صومعته والعود الى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها ويضعف عزمه
فيما نواه وعاهد عليه قولها فلا تمته حتى تريه المومسات هو بضم
الميم الاولى وكسر الثانية اي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك
والواحدة مومسة وتجمع مياميس ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
وكان راعي ضان ياوي الى دير الدير كنيسة منقطعة عن العمارة
ينقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهو بمعنى الصومعة المذكورة
في الرواية الاخرى وهو نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول اليهم
والدخول عليهم قوله صلى الله عليه وسلم فجاوا بفوسهم هو مهموز ممدود
جمع فاس بالهمز وهي هذه المعروفة كراس وروس ومساحي جمع
مسحاة وهي كالمجرفة الا انها من حديد ذكره الجوهري قوله صلى
الله عليه وسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي
كان مع المراه في حديث الساحر والراهب وقصة اصحاب الاخدود
المذكور في اخر صحيح مسلم وجوابه ان ذلك الصبي لم يكن في المهد
بل كان اكبر من صاحب المهد وان كان صغيرا قوله بغي

يتمثل بحسنها اي يضرب به المثل لانفرادها به قوله يا غلام من
ابوك قال فلان الراعي قد يقال الزاني لا يلحقه الولد وجوابه
من وجهين احدهما لعله كان في شرعهم يلحقه والثاني المراد من
ماء من انت وسماه ابا مجازا قوله صلى الله عليه وسلم مر رجل على دابة
فارهة وشارة حسنة الفارهة بالفا النشيطة الحادة القوية وقد فرهت بضم
الرا فراهة وفراهية والشارة الهيبة الحسنة واللباس قوله فجعل يمصها
هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكي ضمها قوله صلى الله عليه وسلم
فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقي معنى تراجعا الحديث اقبلت على الرضيع
تحدثه وكانت اولا لا تراه اهلا للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت انه اهل
له فسالته وراجعته وسبق بيان حلقي في كتاب الحج قوله الجارية
التي نسبوها الى السرقة ولم تسرق اللهم اجعلني مثلها معناه اجعلني
سالما من المعاصي كما هي سالمة وليس المراد مثلها في النسبة الى باطل
يكون منه بريا وفي حديث جريج هذا فوايد كثيرة منها عظم بر الوالدين
وتاكد حق الام وان دعاها مجاب وانه اذا تعارضت الامور بدا باهمها
وان الله تعالى يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدايد غالبا قال
الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد تجري عليهم الشدايد بعض
الاوقات زيادة في احوالهم وتهذيبا لهم فيكون لطفا ومنها استحباب الوضو
والصلاه عند الدعا بالمهمات ومنها ان الوضو كان معروفا في شرع من
قبلنا فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري فتوضا وصلى وقد
حكى القاضي عن بعضهم انه زعم اختصاصه بهذه الامه ومنها
اثبات كرامات الاوليا وهو مذهب اهل السنه خلافا للمعتزله وفيه
ان كرامات الاوليا قد تقع باختيارهم وطلبهم وهذا هو الصحيح عند
اصحابنا المتكلمين ومنهم من قال لا تقع باختيارهم وطلبهم وفيه ان
الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم
وادعى انها تختص بمثل اجابة دعا ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار
للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان واحضار الشي من العدم
ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف من ادرك ابويه عند الكبر
احدهما او كلاهما فلم يدخل الجنة قال اهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزي
وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بضم الرا وفتحها وكسرها واصله لصق انفه
بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقيل الرغم كل ما اصاب الانف مما يوذيه

استحباب الوضو والصلاه عند الدعا بالمهمات

وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما
بالخدمة او النفقة او غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول
الجنة وارغم الله انفه

باب فضل صلة اصدقا الاب والام ونحوهما

قوله ان اباهذا كان وُدًّا لعمر قال القاضي رويناه بضم الواو وكسرها
اي صديقا من اهل مودته وهي محبته قوله صلى الله عليه وسلم
ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه وفي رواية ان من ابر البر صلة الرجل
اهل ود ابيه بعد ان يولي الود هنا مضموم الواو وفي هذا فضل صلة
اصدقا الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه
لكونه بسببه ويلتحق به اصدقا الام والاجداد والمشايخ والزوج والزوجة
وقد سبقت الاحاديث في اكرامه صلى الله عليه وسلم خلايل خديجة رضي
الله عنها قوله كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة
معناه كان يستصحب حمارا ليستريح عليه اذا ضجر من ركوب البعير

باب تفسير البر والاثم

قوله عن النواس بن سمعان
الانصاري هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم الانصاري قال ابو علي الجياني
هذا وهم وصوابه الكلابي فان النواس كلابي مشهور قال المازري
والقاضي عياض المشهور انه كلابي ولعله حليف الانصار قالا
وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن
ابي بكر بن كلاب كذا نسبه الغلابي عن يحيى بن معين وسمعان
بفتح السين وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم
ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس قال العلما البر يكون
بمعنى الصلة وبمعنى الصدقة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة
والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الامور هي مجامع حسن الخلق ومعنى
حاك في صدرك اي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في
القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا قوله ما منعني من الهجرة الا المسالة
كان احدنا اذا هاجر لم يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي قال
القاضي وغيره معناه انه اقام بالمدينة كالزاير من غير نقلة اليها من وطنه
لاستيطانها وما منعه من الهجرة وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة
الا الرغبة في سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور الدين فانه كان
سمح في ذلك للطارين دون المهاجرين وكان المهاجرون يفرحون
بسوال الغربا الطارين من الاعراب وغيرهم لانهم يحتملون في السوال
ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب كما قال انس في الحديث

الذي ذكره مسلم في كتاب الايمان وكان يعجبنا ان يجي الرجل العاقل من
اهل البادية فيساله والله اعلم

باب فضل صلة الرحم وتحريم قطيعتها

قوله صلى الله عليه وسلم قامت الرحم فقالت هذا مقام العايذ من القطيعة قال
نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك
وفي الرواية الاخرى الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله
ومن قطعني قطعه الله قال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع
وتبر انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما هي قرابة ونسب تجمعه رحم
والدة ويتصل بعضه ببعض فيسمى ذلك الاتصال رحما والمعاني لا يتاتى منها
القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة
على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شانها وفضيلة واصليها
وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم ولهذا سمي العقوق قطعا والعق الشق
كانه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز ان يكون المراد قيام ملك
من الملايكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بامر الله تعالى هذا كلام
القاضي والعايذ المستعيذ وهو المعتصم بالشي الملتجي اليه المستجير به
قال العلما وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله سبحانه وتعالى
عباده لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه باحسانه ونعمه او صلتهم باهل
ملكوته الاعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته قال القاضي عياض
ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة
قال والاحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها
ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف
ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض
الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما قدر عليه وينبغي له لم يسمى
واصلا قال واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل هو في
كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى
هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القايل بتحريم الجمع
بين المراة وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام
والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث
يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك
هذا كلام القاضي وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث

السابق في اهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحديث ان ابر البر ان يصل اهل ود
ابيه مع انه لا محرميه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنه قاطع
هذا الحديث يتاول تاويلين سبقا في نظائره في كتاب الايمان احدهما حمله
على من يستحل القطيعه بلا سبب ولا شبهه مع علمه بتحريمها فهذا كافر
يخلد في النار ولا يدخل الجنه ابدا والثاني معناه لا يدخلها في اول الامر مع
السابقين بل يعاقب بتاخره القدر الذي يريده الله تعالى قوله صلى الله
عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه ينسا
مهموز اي يوخر والاثر الاجل لانه تابع للحياه وفي اثرها وبسط الرزق
توسعته وكثرته وقيل بالبركه فيه واما التاخير في الاجل ففيه سوال مشهور
وهو ان الاجال والارزاق مقدره لا تزيد ولا تنقص فاذا جا اجلهم
لا يستاخرون ساعه ولا يستقدمون واجاب العلما باجوبه الصحيح
منها ان هذه الزياده بالبركه في عمره والتوفيق للطاعات وعماره اوقاته
بما ينفعه في الاخره وصيانتها عن الضياع في غير ذلك والثاني انه بالنسبه
الى ما يظهر للملايكه وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح ان عمره
ستون سنه الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله تعالى
ما سيقع له من ذلك وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت وبالنسبه
الى علم الله تعالى وما سبق به قدره لا زياده بل هي مستحيله وبالنسبه الى ما ظهر
للمخلوقين تتصور الزياده وهو مراد الحديث والثالث ان المراد بقا
ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت حكاه القاضي وهو ضعيف او باطل والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم للذي يصل قرابته ويقطعونه لان
كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال لك من الله ظهير عليهم ما
دمت على ذلك المل بفتح الميم وهو الرماد الحار وتسفهم بضم التا
وكسر السين وتشديد الفا والظهير المعين والدافع لاذاهم وقوله
احلم عنهم بضم اللام ويجهلون اي يسيئون والجهل هنا القبيح من القول ومعناه
كانما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الاثم بما يلحق اكل الرماد
الحار من الالم ولا شي على هذا المحسن بل ينالهم الاثم العظيم في قطيعته ○
وادخالهم الاذى عليه وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم
في انفسهم كمن يسف المل وقيل ذلك الذي ياكلونه من احسانك
كالمل يحرق احشاهم باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر ○

قوله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا التدابر المعاداه وقيل المقاطعه لان كل واحد يولي صاحبه
دبره والحسد تمني زوال النعمه وهو حرام ومعنى كونوا عباد الله اخوانا اي تعاملوا
وتعاشروا معامله الاخوه ومعاشرتهم في الموده والرفق والشفقه والملاطفه
والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفا القلوب والنصيحه بكل حال قال
بعض العلما وفي النهي عن التباغض اشاره الى النهي عن الاهوا المضله
الموجبه للتباغض قوله حدثنيه علي بن نصر الجهضمي نا وهب بن
جرير نا شعبه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا علي بن نصر وكذا نقله الجياني
والقاضي عياض وغيرهما عن الحفاظ وعن عامه النسخ وفي بعضها نصر
بن علي بالعكس قالوا وهو غلط قالوا والصواب علي بن نصر وهو ابو
الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي توفي بالبصره هو وابوه نصر
بن علي سنه خمسين ومايتين مات الاب في شهر ربيع الاخر ومات
الابن في شعبان تلك السنه قال القاضي قد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه
وان الصواب علي بن نصر دون عكسه مع ان مسلما روى عنهما الا ان
لا يكون لنصر بن علي سماع من وهب بن جرير وليس هذا مذهب
مسلم فانه يكتفي بالمعاصره وانكار اللقا قال ففي تغييرهم لروايه النسخ التي فيها
نصر بن علي نظر هذا كلام القاضي والذي قاله الحفاظ هو الصواب وهم اعرف
بما انتقدوه ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الاب منه ولا يقال
يمكن الجمع فكتاب مسلم وقع على وجه واحد فالذي نقله الاكثرون هو المعتمد
لا سيما وقد صوبه الحفاظ باب تحريم الهجر فوق ثلاثه ايام بلا عذر
شرعي قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
ليال قال العلما في هذا الحديث تحريم الهجره بين المسلمين اكثر من ثلاث
ليال واباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وانما
عفي عنها في الثلاث لان الادمي مجبول من الغضب وسو الخلق ونحو
ذلك فعفي عن الهجره في الثلاث ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث
لا يقتضي اباحه هجره الثلاثه وهذا على مذهب من يقول لا يحتج
بالمفهوم ودليل الخطاب قوله صلى الله عليه وسلم يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وفي روايه فيصد هذا ويصد هذا هو بضم الصاد
ومعنى يصد يعرض اي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد
بضم الصاد وهو ايضا الجانب والناحيه قوله صلى الله عليه وسلم

بالمفهوم

وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اي هو افضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك
ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال احمد وابن
القسم المالكي ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه او راسله
عند غيبته عنه هل يزول اثم الهجرة فيه وجهان احدهما لا يزول لانه لم يكلمه
واصحهما يزول لزوال الوحشة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم
قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون
بها وانما قيد بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به

باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث المراد
النهي عن ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون
ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك ومراد الخطابي المحرم من الظن
ما يصر صاحبه عليه ويستمر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا
يستقر فان هذا لا يكلف به كما سبق في حديث تجاوز الله تعالى عما تحدثت
به الامة ما لم تتكلم او تعمل وسبق تاويله على الخواطر التي لا تستقر ونقل
القاضي عن سفين انه قال الظن الذي ياثم به هو ما ظنه وتكلم به فان
لم يتكلم من غير بناء على اصل ولا نظر واستدلال وهذا ضعيف او باطل
والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحسسوا ولا تجسسوا
الاول بالحاء والثاني بالجيم قال بعض العلماء التحسس بالحاء الاستماع لحديث
القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالجيم التفتيش عن
بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر
الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل بالجيم ان تطلبه لغيرك
وبالحاء ان تطلبه لنفسك قاله ثعلب وقيل هما بمعنى وهو طلب
طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال قوله صلى الله عليه
وسلم ولا تنافسوا ولا تحاسدوا قد قدمنا ان الحسد تمني زوال النعمة
واما المنافسة والتنافس فمعناهما الرغبة في الشي وفي الانفراد
به ونافسته منافسة ونفاسا اذا رغبت فيما رغب فيه وقيل
معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا واسبابها وحظوظها
قوله صلى الله عليه وسلم لا تهجروا كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها
تهاجروا وهما بمعنى والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام وقيل يجوز
ان يكون لا تهجروا اي لا تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح واما

النهي عن البيع على بيع اخيه والنجش فسبق بيانهما في كتاب البيوع وقال
القاضي يحتمل ان المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا والصحيح انه التناجش
المذكور في البيع وهو ان يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرائها بل ليغر غيره
في شرائها

باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

قوله عامر بن كريز بضم الكاف قوله صلى الله عليه وسلم
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره اما كون المسلم اخا المسلم فسبق
شرحه قريبا واما لا يخذله فقال العلماء الخذل ترك الاعانة والنصر ومعناه
اذا استعان به على دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر
شرعي ولا يحقره هو بالقاف والحاء المهملة اي لا يحتقره ولا يتكبر عليه
ويستصغره ويستقله قال القاضي ورواه بعضهم لا يخفره بضم اليا
وبالخاء المعجمة والفاء اي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانه قال والصواب
المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف وروي
لا يحتقره وهذا يرد الرواية الثانية قوله صلى الله عليه وسلم التقوى ها هنا
ويشير الى صدره ثلاث مرار وفي رواية ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا
الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم معنى الرواية الاولى ان الاعمال الظاهرة
لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى
وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته اي انما يكون ذلك
على ما يقع في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله رؤيته محيطة بكل
شي ومقصود الحديث ان الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو
قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة الحديث قال
المازري واحتج بعض الناس بهذا الحديث على ان العقل في القلب
لا في الراس وقد سبقت المسلة مبسوطة في حديث الا ان في الجسد
مضغة قوله جعفر بن برقان بضم الموحدة واسكان الراء

باب النهي عن الشحنا

قوله صلى الله عليه وسلم تفتح
ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس الحديث قال القاضي قال الباجي
معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل واعطا الثواب الجزيل
قال القاضي ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك قوله
صلى الله عليه وسلم اركوا هذين حتى يصطلحا هو بالرا الساكنة وضم الكاف
والهمزة في اوله همزة وصل اي اخروا يقال ركاه يركوه ركوا اذا اخره
قال صاحب التحرير ويجوز ان يروى بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم

اركيت الامر اذا اخرته وذكر غيره انه روي بقطعها ووصلها والشحنا العداوه
كانه يشحن قلبه بغضاله اي ملاه وانظروا هذين بقطع الهمزه اخروهما حتي
يفيا اي يرجعا الي الصلح والموده **باب فضل الحب في الله تعالى**
قولـه صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي يقول يوم القيمه اين المتحابون
بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي فيه دليل لجواز قول الانسان
الله يقول وهو الصواب الذي عليه كافه العلما الا ما قدمناه في كتاب الايمان
عن بعض السلف من كراهه ذلك وانه لا يقال يقول الله بل يقال قال الله
وقد قدمنا انه جايه وبجوازه القران في قوله تعالي والله يقول الحق والاحاديث
صحيحه كثيره وقولـه تعالي المتحابون بجلالي اي بعظمتي وطاعتي لا
للدنيا وقولـه تعالي يوم لا ظل الا ظلي اي انه لا يكون من له ظل مجازا كما في
الدنيا وجا في غير مسلم ظل عرشي قال القاضي ظاهره انه في ظله من الحر
والشمس ووهج الموقف وانفاس الخلق قال وهذا قول الاكثرين وقال
عيسي بن دينار معناه اكنه من المكاره واكرامه وجعله في كنفه وستره
ومنه قولهم السلطان ظل الله في الارض وقيل يحتمل ان الظل هنا عباره
عن الراحه والنعيم يقال هو في عيش ظليل اي طيب قولـه صلي الله
عليه وسلم فارصد الله علي مدرجته ملكا معني ارصده اي اقعده يرقبه
والمدرجه بفتح الميم والراهي الطريق سميت بذلك لان الناس يدرجون
عليها اي يمضون ويمشون قولـه الك عليه من نعمه تربها اي تقوم
باصلاحها وتنهض اليه بسبب ذلك قولـه بان الله قد احبك كما
احببته فيه قال العلما محبه الله تعالي عبده رحمته له ورضاه عنه
وارادته له الخير وان يفعل به فعل المحب من الخير واصل المحبه
في حق العباد ميل القلب والله تعالي منزه عن ذلك وفي هذا
الحديث فضل المحبه في الله تعالي وانه سبب لحب الله تعالي ا لعبد
وفيه فضيله زياره الصالحين والاصحاب وفيه ان الادميين قد يرون
الملايكه **باب فضل عياده المريض** قولـه صلي الله عليه وسلم
عايد المريض في مخرفه الجنه هي بفتح الميم والرا وفي الروايه الثانيه
خرفه الجنه بضم الخا فقيل يا رسول الله ما خرفه الجنه قال جناها اي
يوول به ذلك الي الجنه واجتنا ثمارها واتفق العلما علي فضل عياده
المريض وسبق شرح ذلك واضحا في بابه قولـه في اسانيد

هذا

هذا الحديث عن ابي قلابه عن ابي اسما وفي الروايه الاخيره عن ابي قلابه
عن الاشعث عن ابي اسما قال الترمذي سالت البخاري عن اسناد هذا الحديث
فقال احاديث ابي قلابه كلها عن ابي اسما ليس بينهما ابو الاشعث الا هذا الحديث
قولـه عز وجل مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب
العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت لو انك
عدته لوجدتني عنده قال العلما اضاف المرض اليه سبحانه وتعالي والمراد العبد
تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعني وجدتني عنده اي وجدت كرامتي
وثوابي ويدل عليه قوله تعالي في تمام الحديث لو اطعمته لوجدت ذلك
عندي لو اسقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه **باب ثواب
المومن فيما يصيبه من مرض او حزن او هم او نحو ذلك حتي الشوكه يشاكها**
قولـه ما رايت رجلا اشد عليه الوجع من رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال العلما الوجع هنا المرض والعرب تسمي كل مرض وجعا قولـه
انك لتوعك وعكا شديدا الوعك باسكان العين قيل هو الحمي وقيل
المها ومغثها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك قولـه ان عايشه
رضي الله عنها قالت للذين ضحكوا من عثر بطنب فسطاط لا تضحكوا فيه
النهي عن الضحك من مثل هذا الا ان يحصل غلبه لا يمكن دفعه واما
تعمده فمذموم لان فيه اشماتا بالمسلم وكسرا لقلبه والطنب بضم النون واسكانها
هو الحبل الذي يشد به الفسطاط وهو الخبا ونحوه ويقال فستاط بالتا بدل
الطا وفساط بحذفها مع تشديد السين والفا مضمومه ومكسوره فيهن فصارت
ست لغات قولـه صلي الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك بشوكه فما فوقها
الا كتبت له بها درجه ومحيت عنه بها خطيه وفي بعض النسخ وحطت
بها خطيه وفي روايه الا كتب الله له بها حسنه او حطت عنه بها خطيه
في هذه الاحاديث بشاره عظيمه للمسلمين فانه قل ان ينفك الواحد منهم
ساعه من شي من هذه الامور وفيه تكفير الخطايا بالامراض والاسقام
ومصايب الدنيا وهمومها وان قلت مشقتها وفيه رفع الدرجات بهذه
الامور وزياده الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلما وحكي
القاضي عن بعضهم انها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجه ولا تكتب حسنه
قال وروي نحوه عن ابن مسعود قال الوجع لا يكتب به اجر لكن
تكفر به الخطايا واعتمد علي الاحاديث التي فيها تكفير الخطايا فقط ولم تبلغه

هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم المصرحه برفع الدرجات وكتب الحسنات
قال العلما والحكمه في كون الانبيا اشد بلا ثم الامثل فالامثل انهم مخصوصون
بكمال الصبر وصحه الاحتساب ومعرفه ان ذلك نعمه من الله تعالى ليتم لهم الخير
ويتضاعف الاجر ويظهر صبرهم ورضاهم قوله صلى الله عليه وسلم لا
يصيب المومن شوكه فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته هكذا هو في معظم
النسخ قص وفي بعضها نقص وكلاهما صحيح متقارب المعنى قوله
صلى الله عليه وسلم ما يصيب المومن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا
حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سياته الوصب الوجع اللازم ومنه
قوله تعالى ولهم عذاب واصب اي لازم ثابت والنصب التعب وقد نصب
ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وانصبه لغتان والسقم بضم السين
واسكان القاف وبفتحهما معا لغتان وكذلك الحزن والحزن فيه لغتان
ويهمه قال القاضي هو بضم اليا وفتح الها على ما لم يسم فاعله وضبطه
غيره بفتح اليا وضم الها اي يغمه وكلاهما صحيح قوله عن ابن محيصن
شيخ من قريش قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن هكذا
هو في معظم نسخ بلادنا ان مسلما قال هو عمر بن عبد الرحمن وفي بعضها
هو عبد الرحمن وكذا نقله القاضي عن بعض نسخ المغاربه بحذفها
وهو تصحيف قوله صلى الله عليه وسلم قاربوا اي اقتصدوا فلا تغلوا
ولا تقصروا بل توسطوا وسددوا اي اقصدوا السداد والصواب
قوله صلى الله عليه وسلم حتى النكبه ينكبها هي مثل العثره يعثرها برجله
وربما جرحت اصبعه واصل النكب القلب والكب قوله صلى الله
عليه وسلم مالك يا ام السايب تزفزفين هو بزايين معجمتين وفايين
والتا مضمومه قال القاضي تضم وتفتح هذا هو الصحيح المشهور في ضبط
هذه اللفظه وادعى القاضي انها روايه جميع رواه مسلم ووقع في بعض
نسخ بلادنا بالرا والقاف ورواه بعضهم في غير مسلم بالرا والقاف ومعناه
تتحركين حركه شديده اي ترعدين وفي حديث المراه التي كانت
تصرع دليل على ان الصرع يثاب عليه اكمل ثواب

باب تحريم الظلم

قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي قال العلما تقدست عنه
وتعاليت والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى لانه التصرف في غير ملك

والمجاوزه

والمجاوزه وكلاهما مستحيل في حق الله تعالى وكيف يجاوز سبحانه حدا
وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله ملكه
وسلطانه واصل التحريم في اللغه المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته
الممنوع في اصل عدم الشي قوله تعالى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا
هو بفتح التا اي لا تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا توكيد لقوله تعالى
وجعلته بينكم محرما وزياده في تغليظ تحريمه قوله تعالى يا عبادي كلكم
ضال الا من هديته قال المازري ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلال
الا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطره
فقال فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى
الله عليه وسلم اليهم او انهم لو تركوا وما في طباعهم من ايثار الشهوات والراحه
واهمال النظر لضلوا وهذا الثاني اظهر وفي هذا دليل لمذهب اصحابنا وساير
اهل السنه ان المهتدي هو من هداه الله وبهدى الله اهتدى وباراده الله
تعالى ذلك وانه سبحانه وتعالى انما اراد هدايه بعض عباده وهم المهتدون
ولم يرد هدايه الاخرين ولو ارادها لاهتدوا خلافا للمعتزله في قولهم الفاسد
انه سبحانه وتعالى اراد هدايه الجميع جل الله تعالى عن ان يريد ما لا يقع او
يقع ما لا يريد قوله تعالى فما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا
ادخل اليم المخيط بكسر الميم وفتح اليا هو الابره قال العلما هذا تقريب الى الافهام
ومعناه لا ينقص شيا كما قال في الحديث الاخر يغيضها نفقه اي لا ينقصها
لان ما عند الله تعالى لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المحدود الفاني
وعطا الله من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما
نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لانه غايه ما يضرب المثل في القله
والمقصود التقريب الى الافهام بما شاهدوه فان البحر من اعظم المرييات عيانا
واكبرها والابره من اصغر الموجودات مع انها صقيله لا يتعلق بها ما والله اعلم
قوله تعالى يا عبادي انكم تخطيون بالليل والنهار الروايه المشهوره
تخطيون بضم التا وروي بفتحها وفتح الطا يقال خطي يخطا اذا فعل ما ياثم
به فهو خاطي ومنه قوله تعالى استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطين ويقال
في الاثم اخطا ايضا فهما صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فانه ظلمات
يوم القيمه قال القاضي قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا
يهتدي يوم القيمه سبيلا حين يسعى نور المومنين بين ايديهم وبايمانهم
ويحتمل ان الظلمات هنا الشدايد وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم

من ظلمات البر والبحر اي شدايدهما ويحتمل انه عباره عن الانكال
والعقوبات قوله صلى الله عليه وسلم واتقوا الشح فان الشح اهلك من
كان قبلكم قال القاضي يحتمل ان هذا الهلاك هو الهلاك الذي اخبر عنهم
في الدنيا بانهم سفكوا دماهم ويحتمل انه هلاك الاخره وهذا الثاني اظهر
ويحتمل انه اهلكهم في الدنيا والاخره قال جماعه الشح اشد من البخل وابلغ
في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور
والشح عام وقيل البخل بالمال خاصه والشح بالمال والمعروف وقيل الشح
الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده قوله صلى الله عليه وسلم من كان
في حاجه اخيه كان الله في حاجته اي اعانه عليها ولطف به فيها قوله
صلى الله عليه وسلم ومن فرج عن مسلم كربه فرج الله عنه بها كربه من كرب
يوم القيمه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمه وفي هذا فضل اعانه المسلم
وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربه وتفريجها من ازالها
بماله او جاهه او مساعدته عليها والظاهر انه يدخل فيه من ازالها باشارته
ورايه ودلالته واما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الستر المندوب
الهيات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالاذي والفساد فاما المعروف
بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل ترفع قضيته الى ولي الامر ان لم
يخف من ذلك مفسده لان الستر على هذا يطمعه في الايذا والفساد
وانتهاك الحرمات وجساره غيره على فعل مثله مثل فعله هذا كله في
ستر معصيه وقعت وانقضت اما معصيه راه عليها وهو بعد متلبس
بها فتجب المبادره بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا
يحل تاخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر اذا لم يترتب على ذلك
مفسده واما جرح الرواه والشهود والامناء على الصدقات والاوقاف
والايتام ونحو ذلك فيجب جرحهم عند الحاجه ولا يحل الستر عليهم اذا راي
منهم ما يقدح في اهليتهم وليس هذا من الغيبه المحرمه بل من النصيحه الواجبه
وهذا مجمع عليه قال العلما في القسم الاول الذي يستر فيه هذا الستر
مندوب فلو رفعه الى السلطان ونحوه لم ياثم بالاجماع لكن هذا خلاف
الاولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه والله اعلم قوله صلى
الله عليه وسلم ان المفلس من امتي ياتي يوم القيمه بصلاه وصيام وزكاه
وياتي قد شتم هذا وقذف هذا الى اخره معناه ان هذا حقيقه المفلس
واما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس

هذا حقيقه المفلس لان هذا امر يزول وينقطع بموته وربما انقطع
بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته وانما حقيقه المفلس هذا المذكور في
الحديث فهو الهالك الهلاك التام والمعدم الاعدام المقطع فتوخذ حسناته
لغرمايه فاذا فرغت حسناته اخذ من سياتهم فوضع عليه ثم القي في النار
فتمت خسارته وهلاكه وافلاسه قال المازري وزعم بعض المبتدعه
ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى وهذا
الاعتراض غلط منه وجهاله بينه لانه انما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت
عليه حقوق لغرمايه فدفعت اليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت بقيه قوبلت
على حسب ما اقتضته حكمه الله تعالى في خلقه وعدله في عباده فاخذ قدرها
من سيات خصومه فوضع عليه فعوقب به في النار فحقيقه العقوبه انما
هي بسبب ظلمه ولم يعاقب بغير جنايه منه وهذا كله مذهب اهل
السنه قوله صلى الله عليه وسلم لتودن الحقوق الى اهلها يوم القيمه حتى
يقاد للشاه الجلحا من الشاه القرنا هذا تصريح بحشر البهايم يوم القيامه واعادتها
في القيمه كما يعاد اهل التكليف من الادميين وكما يعاد الاطفال والمجانين
ومن لم تبلغه دعوه وعلى هذا تظاهرت دلايل القران والسنه قال
الله تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرايه
على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلما وليس من
شرط الحشر والاعاده في القيامه المجازاه والعقاب والثواب واما القصاص
من القرنا للجلحا فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص
مقابله والجلحا بالمد هي الجما التي لا قرن لها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته معنى يملي يمهل ويوخر ويطيل له في
المده وهو مشتق من الملوه وهي المده والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها
ومعنى لم يفلته لم يطلقه ولم ينفلت منه قال اهل اللغه يقال افلته اطلقه
وافلته تخلص منه **باب نصر الاخ ظالما او مظلوما** قوله اقتتل
غلامان اي تضاربا قوله فنادى المهاجر يال المهاجرين ونادى الانصاري
يال الانصار هكذا هو في معظم النسخ يال بلام مفصوله في الموضعين وفي
بعضها يا للمهاجرين ويا للانصار بوصلها وفي بعضها يا ال المهاجرين بهمزه
ثم لام مفصوله واللام مفتوحه في الجميع وهي لام الاستغاثه والصحيح بلام موصوله
ومعناه ادعوا المهاجرين واستغيث بهم واما تسميته صلى الله عليه وسلم
ذلك دعوى الجاهليه فهو كراهه منه لذلك فانه مما كانت عليه الجاهليه

من التعاضد بالقبايل في امور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهليه تاخذ حقوقها
بالعصبات والقبايل فجا الاسلام بابطال ذلك وفصل القضايا بالاحكام الشرعيه
فاذا تعدا انسان علي اخر حكم القاضي بينهما والزمه مقتضي عدوانه كما تقرر من
قواعد الاسلام واما قولـه صلي الله عليه وسلم في اخر هذه القصه لا باس
فمعناه انه لم تحصل في هذه القضيه باس مما كنت خفته فانه كان خاف
ان يكون حدث امر عظيم يوجب فتنه وفسادا وليس هو عايدا الي رفع
كراهة الدعا بدعوه الجاهليه قولـه فكسع احدهما الاخر هو بسين مهمله
مخففه اي ضرب دبره وعجيزته بيد او رجل او سيف وغيره قولـه صلي الله
عليه وسلم دعوها فانها منتنه اي قبيحه كريهه موذيه قولـه صلي الله عليه
وسلم دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فيه ما كان عليه صلي الله
عليه وسلم من الحلم وفيه ترك بعض الامور المختاره والصبر علي بعض المفاسد
خوفا ان يترتب علي ذلك مفسده اعظم منه وكان صلي الله عليه وسلم يتالف
الناس ويصبر علي جفا الاعراب والمنافقين وغيرهم لتقوي شوكه المسلمين
وتتم دعوه الاسلام ويتمكن الايمان من قلوب المولفه ويرغب غيرهم في
الاسلام وكان يعطيهم الاموال الجزيله لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا
المعني ولاظهارهم الاسلام وقد امر بالحكم بالظاهر والله يتولي السراير ولانهم
كانوا معدودين في اصحابه صلي الله عليه وسلم ويجاهدون معه اما حميه
واما لطلب دنيا او عصبيه لمن معه من عشايرهم قال القاضي
واختلف العلما هل بقي حكم الاغضا عنهم وترك قتالهم ام نسخ ذلك عند
ظهور الاسلام ونزول قوله تعالي جاهد الكفار والمنافقين وانها ناسخه
لما قبلها وقيل قول ثالث انه انما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم فاذا
اظهروه قتلوا باب تراحم المومنين وتعاطفهم وتعاضدهم
قولـه صلي الله عليه وسلم المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا
وفي الحديث الاخر مثل المومنين في توادهم وتراحمهم الي اخره
هذه الاحاديث صريحه في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم علي بعض
وحثهم علي التراحم والملاطفه والتعاضد في غير اثم ولا مكروه وفيه
جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الي الافهام قولـه
صلي الله عليه وسلم تداعي له ساير الجسد اي دعا بعضه بعضا الي
المشاركه في ذلك ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او قربت

مرا

من التساقط باب النهي عن السباب قولـه صلي الله عليه وسلم
المستبان ما قالا فعلي البادي ما لم يتعد المظلوم معناه ان اثم السباب
الواقع من اثنين مختص بالبادي منهما كله الا ان يتجاوز الثاني قدر
الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا
خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلايل الكتاب والسنه قال الله تعالي
ولمن انتصر بعد ظلمه فاوليك ما عليهم من سبيل وقال تعالي والذين
اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال الله
تعالي ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث المذكور بعد
هذا ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام
كما قال صلي الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب ان
ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن صور
المباح ان ينتصر يا ظالم يا احمق او يا جافي او نحو ذلك لانه لا يكاد احد
ينفك من هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر المسبوب استوفي ظلامته وبري
الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتدا والاثم المستحق لله تعالي وقيل يرتفع
عنه جميع الاثم بالانتصار ويكون معني علي البادي اي عليه اللوم والذم
لا الاثم باب استحباب العفو والتواضع قولـه صلي الله
عليه وسلم ما نقصت صدقه من مال ذكروا فيه وجهين احدهما انه
يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصوره بالبركه الخفيه
وهذا مدرك بالحس والعاده والثاني انه وان نقصت صورته كان في
الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزياده الي اضعاف كثيره قولـه
صلي الله عليه وسلم وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا فيه ايضا وجهان احدهما
انه علي ظاهره وان من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب
وزاد عزه واكرامه والثاني ان المراد اجره في الاخره وعزه هناك
قولـه صلي الله عليه وسلم وما تواضع احد لله الا رفعه الله فيه ايضا
وجهان كذلك احدهما يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب
منزله ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه والثاني المراد ثوابه في الاخره
ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا قال العلما وهذه الاوجه في الالفاظ
الثلاثه موجوده في العاده معروفه وقد يكون المراد الوجهين معا في
جميعها في الدنيا والاخره والله اعلم باب تحريم الغيبه قولـه صلي

الله عليه وسلم الغيبه ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي
ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته
يقال بهته بفتح الها المخففه قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبه
ذكر الانسان في غيبته بما يكره واصل البهت ان يقال له الباطل في
وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبه لغرض شرعي وذلك بسته اسباب
احدها التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الي السلطان والقاضي وغيرهما
ممن له ولايه وقدره علي انصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان او فعل
بي كذا الثاني الاستعانه علي تغيير المنكر ورد المعاصي الي الصواب فيقال
لمن يرجو قدرته علي زوال ذلك فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك الثالث
الاستفتا بان يقول للمفتي ظلمني فلان او ابي او اخي او زوجي بكذا فهل
له ذلك وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك فهذا جايز
للحاجه والاحوط ان يقول في رجل او زوج او ولد او والد كان من امره
كذا ومع ذلك فالتعيين جايز بحديث هند وقولها ان ابا سفيان رجل شحيح
الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من
الرواه والشهود والمصنفين وذلك جايز بالاجماع بل واجب صونا للشريعه
ومنها الاخبار بعيبه عند المشاوره في مواصلته ومنها اذا رايت من
يشتري شيا معيبا او عبدا سارقا او شاربا او زانيا او نحو ذلك تذكره للمشتري
اذا لم يعلم نصيحه لا بقصد الايذا والافساد ومنها اذا رايت متفقها يتردد
الي فاسق او مبتدع ياخذ عنه علما وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته
ببيان حاله قاصدا النصيحه ومنها ان يكون له ولايه لا يقوم بها علي وجهها
لعدم اهليته او لفسقه فيذكره لمن له عليه ولايه ليستدل به او يعرف
حاله فلا يغتر به او يلزمه الاستقامه الخامس ان يكون له ولايه مجاهرا
بفسقه او بدعته كالخمر ومصادره الناس وجبايه المكوس وتولي الامور
الباطله فيجوز ذكره بما تجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب اخر السادس
التعريف فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير
والاعمي والاقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا ولو امكن
التعريف بغيره كان اولي والله اعلم **باب بشاره من ستر الله عليه في**
الدنيا بان يستر عليه في الاخره قوله صلي الله عليه وسلم لا يستر الله علي
عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيمه قال القاضي يحتمل وجهين
احدهما ان يستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها في اهل الموقف

يباح الغيبه لغرض شرعي وذلك بسته اسباب

والثاني

والثاني تركه محاسبته عليها وترك ذكرها قال والاول اظهر لما جا في
الحديث الاخر يقرره بذنوبه يقول سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك
اليوم واما الحديث المذكور بعد لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيامه
فسبق شرحه قريبا **باب مداراه من يتقي فحشه** قوله ان
رجلا استاذن علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ايذنوا له فلبيس ابن العشيره
او بيس رجل العشيره فلما دخل الان له القول فقلت يا رسول الله قلت له
الذي قلت ثم النت له القول قال يا عايشه ان شر الناس منزله عند الله
يوم القيمه من ودعه او تركه الناس اتقا فحشه قال القاضي هذا الرجل
هو عيينه بن حصن ولم يكن اسلم حينيذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد
النبي صلي الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم
يعرف حاله قال وكان منه في حياه النبي صلي الله عليه وسلم وبعده ما دل علي
ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجي به اسيرا الي ابي بكر رضي الله عنه
ووصف النبي صلي الله عليه وسلم له بانه بيس اخو العشيره من اعلام النبوه
لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول تالفا له ولامثاله علي الاسلام
وفي هذا الحديث مداراه من يتقي فحشه وجواز غيبه الفاسق المعلن بفسقه
ومن يحتاج الناس الي التحذير منه وقد اوضحناه قريبا في باب الغيبه ولم
يمدحه النبي صلي الله عليه وسلم ولا ذكر انه اثني عليه في وجهه ولا في قفاه وانما
تالفه بشي من الدنيا مع لين الكلام واما بيس ابن العشيره او رجل العشيره فالمراد
بالعشيره قبيلته اي بيس هذا الرجل منها **باب فضل الرفق**
قوله صلي الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير وفي روايه ان الله
رفيق يحب الرفق ويعطي علي الرفق ما لا يعطي علي العنف وما لا يعطي علي ما
سواه وفي روايه لا يكون الرفق في شي الا زانه ولا ينزع من شي الا شانه
وفي روايه عليك بالرفق اما العنف فبضم العين وفتحها وكسرها حكي هذا
القاضي وغيره الضم افصح واشهر وهو ضد الرفق وفي هذه الاحاديث
فضل الرفق والحث علي التخلق به وذم العنف والرفق سبب كل خير
ومعني يعطي علي الرفق اي يثيب عليه ما لا يثيب علي غيره وقال القاضي
معناه يتاتي به من الاغراض ويسهل من المطالب ما لا يتاتي بغيره واما
قوله صلي الله عليه وسلم ان الله رفيق ففيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالي
ووصفه برفيق قال المازري لا يوصف الله سبحانه وتعالي الا بما سمي به نفسه
او سماه به رسوله صلي الله عليه وسلم او اجمعت الامه عليه واما ما لم يرد اذن

في اطلاقه ولا ورد منع منه ولم يستحل وصف الله تعالى به فقيه كلام منهم
من منعه قال يبقي علي ما كان قبل ورود الشرع ولا يوصف بحل ولا حرمه ومنهم
من منعه قال وللاصوليين المتاخرين خلاف في تسميه الله تعالى بما ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر الاحاد فقال بعض حذاق الاشعريه يجوز
لان خبر الواحد عنده يقتضي العمل وهذا عنده من باب العمليات لكنه يمنع
اثبات اسمايه تعالى بالاقيسه الشرعيه وان كانت يعمل بها في المسايل الفقهيه
وقال بعض متاخريهم يمنع ذلك فمن اجاز ذلك فهم من مسالك الصحابه
قبولهم ذلك في مثل هذا ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده اجماع فيه
فبقي علي المنع قال المازري فاطلاق رفيق ان لم يثبت بغير هذا الحديث
الاحاد جرا في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرناه قال ويحتمل ان يكون
رفيق يفيد بصفه فعل وهي ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده هذا اخر كلام
المازري والصحيح جواز تسميه الله رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد وقد
قدمنا هذا واضحا في كتاب الايمان في حديث ان الله جميل يحب الجمال وفي
حديث تحريم الكبر وذكرنا انه اختيار امام الحرمين

باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

قوله صلى الله عليه وسلم في الناقه التي لعنتها المراه
خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونه وفي روايه لا تصاحبنا ناقه عليها لعنه انما
قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن
فعوقبت بارسال الناقه والمراد النهي عن مصاحبته تلك الناقه في الطريق
واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من
التصرفات التي كانت جايزه قبل هذا فهي باقيه علي الجواز لان الشرع انما
ورد بالنهي عن المصاحبه فبقي الباقي كما كان قوله ناقه ورقا بالمد اي
يخالط بياضها سواد والذكر اورق وقيل هي السودا وقيل هي التي لونها
كلون الرماد قوله فقالت حل هي كلمه زجر للابل واستحثاث يقال
حل حل باسكان اللام فيها وبالتنوين وبغير تنوين قوله صلى الله عليه
وسلم خذوا ما عليها واعروها هو بهمزه قطع وبضم الرا يقال اعريته وعريته
اعرا وتعريه فتعري والمراد هنا خذوا ما عليها من المتاع ورحلها والتها
قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون
اللعانون شفعا ولا شهدا يوم القيمه فيه الزجر عن اللعن وان من
تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميله لان اللعن في الدعا يراد به
الابعاد من رحمه الله تعالى وليس الدعا بهذا من اخلاق المومنين الذين
وصفهم الله تعالى بالرحمه بينهم والتعاون علي البر والتقوي وجعلهم

كالبنيان

كالبنيان يشد بعضهم بعضا وكالجسد الواحد وان المومن يحب لاخيه ما
يحب لنفسه فمن دعا علي اخيه المسلم باللعنه وهي الابعاد من رحمه الله تعالى
فهو من نهايه المقاطعه والتدابر وهذا غايه ما يوده المسلم للكافر ويدعوا عليه
به ولهذا جا في الحديث الصحيح لعن المومن كقتله لان القاتل يقطعه عن منافع
الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الاخره ورحمه الله تعالى وقيل معني لعن
المومن كقتله في الاثم وهذا هو الاظهر واما قوله صلى الله عليه وسلم
انهم لا يكونون شفعا ولا شهدا فمعناه لا يشفعون يوم القيمه حين
يشفع المومنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار ولا شهدا فيه ثلاثه
اقوال اصحها واشهرها لا يكونون شهدا يوم القيمه علي الامم بتبليغ رسلهم
اليهم الرسالات والثاني لا يكونون شهدا في الدنيا اي لا تقبل شهادتهم
لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهاده وهي القتل في سبيل الله تعالى
وانما قال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون
اللعانون شفعا بصيغه التكثير ولم يقل لاعنا واللاعنون لان هذا الذم في
الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمره ونحوها ولانه يخرج منه ايضا اللعن
المباح وهو الذي ورد الشرع به وهو لا لعنه الله علي الظالمين لعن الله اليهود
والنصارى لعن الله الواصله والواشمه وشارب الخمر واكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن انتمي الي غير ابيه او تولي غير مواليه
او غير منار الارض وغيرهم ممن هو مشهور في الاحاديث الصحيحه قوله
بعث الي ام الدردا بانجاد من عنده هو بفتح الهمزه وبعدها نون ثم جيم وهو
جمع نجد بفتح النون والجيم وهو متاع البيت الذي يزين به من فرش
ونمارق وستور وقاله الجوهري باسكان الجيم وقال جمعه نجود حكاها
عن ابي عبيد فهما لغتان ووقع في روايه ابن ماهان بخادم بالخا المعجمه
والمشهور الاول

باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكاه واجرا ورحمه

قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكاه واجرا
وفي روايه او جلدته فاجعلها له زكاه ورحمه وفي روايه فاي المومنين اذيته
شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاه وزكاه وقربه تقربه بها اليك يوم القيامه
وفي روايه انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني اتخذت عندك عهدا
لن تخلفنيه فاي مومن اذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفاره
وقربه وفي روايه اني اشترطت علي ربي فقلت انما انا بشر ارضي كما
يرضي البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من

امتي يدعوه ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاه وقربه هذه الاحاديث
مبينه ما كان عليه صلي الله عليه وسلم من الشفقه علي امته والاعتنا بمصالحهم
والاحتياط لهم والرغبه في كل ما ينفعهم وهذه الروايه المذكوره اخرا تبين
المراد بباقي الروايات المطلقه وانه انما يكون دعاوه عليه رحمه وكفاره وزكاه
ونحو ذلك اذا لم يكن اهلا للدعا عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلما والا فقد
دعا النبي صلي الله عليه وسلم علي الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمه فان
قيل كيف يدعوا علي من ليس هو باهل للدعا عليه او يسبه او يلعنه ونحو
ذلك فالجواب ما اجاب به العلما ومختصره وجهان احدهما ان
المراد ليس باهل لذلك عند الله تعالي وفي باطن الامر ولكنه في الظاهر
مستوجب له فيظهر له صلي الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بامارة شرعيه
ويكون في باطن الامر ليس اهلا لذلك وهو صلي الله عليه وسلم مامور بالحكم
بالظاهر والله يتولي السرائر والثاني انما وقع من سبه ودعايه ونحوه
ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نيه كقوله
تربت يمينك وعقري حلقي وفي هذا الحديث لا كبرت سنك وفي حديث
معاويه لا اشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون بشي من ذلك
حقيقه الدعا فخاف صلي الله عليه وسلم ان يصادف شي من ذلك اجابه
فسال ربه سبحانه وتعالي ورغب اليه في ان يجعل ذلك رحمه وكفاره
وقربه وطهورا واجرا وانما كان يقع منه هذا في النادر الشاذ من الازمان
ولم يكن صلي الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وقد
سبق في الحديث انهم قالوا ادع علي دوس فقال اللهم اهد دوسا وقال
اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون والله اعلم واما قوله صلي الله عليه وسلم
اغضب كما يغضب البشر فقد يقال ظاهره ان السب ونحوه كان بسبب
الغضب وجوابه ما ذكره المازري رحمه الله قال يحتمل انه صلي
الله عليه وسلم اراد ان دعاه وسبه وجلده كان مما خير فيه بين امرين
احدهما هذا الذي فعله والثاني زجره بامر اخر فحمله الغضب لله تعالي
علي احد الامرين المخير فيهما وهو سبه او لعنه او جلده ونحو ذلك وليس
ذلك خارجا عن حكم الشرع والله اعلم ومعني اجعلها له صلاه اي رحمه كما في
الروايه الاخري والصلاه من الله تعالي الرحمه قوله جلدته قال وهي لغه
ابي هريره وانما هي جلدته معناه ان لغه النبي صلي الله عليه وسلم وهي
المشهوره لعامه العرب جلدته بالتا ولغه ابي هريره جلده بتشديد الدال

علي ادغام المثلين وهو جايز قوله سالم مولي النصريين بالنون والصاد
المهمله سبق بيانه مرات قوله حدثنا عكرمه بن عمار قال حدثنا اسحق بن
ابي طلحه هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحه نسبه الي جده قوله كانت عند ام سليم يتيمه وهي ام انس
قوله وهي ام انس يعني ام سليم ام انس قوله فقال لليتيمه انت
هيه هو بفتح اليا واسكان الها وهي ها السكت قولها لا يكبر سني او
قالت قرني هو بفتح القاف وهو نظيرها في العمر قال القاضي ومعناه لا
يطول عمرها لانه اذا طال عمره طال عمر قرنه وهذا الذي قاله فيه نظر لانه
لا يلزم من طول احد القرنين طول عمر الاخر فقد تكون سنهما واحدا
ويموت احدهما قبل الاخر واما قوله صلي الله عليه وسلم لها لا كبر سنك
فلم يرد به حقيقه الدعا بل هو جار علي ما قدمناه في الفاظ هذا الباب قوله
تلوث خمارها هو بالمثلثه في اخره اي تديره علي راسها قوله عن ابي
حمزه القصاب عن ابن عباس رضي الله عنهما ابو حمزه هذا بالحا والزاي
اسمه عمران بن ابي عطا الاسدي الواسطي القصاب بياع القصب قالوا وليس
له عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم غير هذا الحديث وله عن
ابن عباس من قوله انه يكره مشاركه المسلم اليهودي وكلما في الصحيحين
ابو جمره عن ابن عباس فهو بالجيم والرا وهو نصر بن عمران الضبعي الا هذا
القصاب فله في مسلم هذا الحديث وحده ولا ذكر له في البخاري قوله
عن ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان فجا رسول الله صلي الله عليه
وسلم فتواريت خلف باب فجا فحطاني حطاه وقال اذهب ادع لي معويه
وفسر الراوي حطاني اي قفدني اما حطاني فبحا ثم طا مهملتين وبعدها
همزه وهو الضرب باليد مبسوطه بين الكتفين وانما فعل هذا بابن عباس
ملاطفه وتانيسا واما دعاوه علي معاويه حين تاخر ففيه الجوابان احدهما
انه جري علي اللسان بلا قصد والثاني انه عقوبه له لتاخره وقد فهم مسلم
رحمه من هذا الحديث ان معويه لم يكن مستحقا للدعا عليه فلهذا ادخله في
هذا الباب وجعله غيره من مناقب معويه لانه في الحقيقه يصير دعا
له وفي هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام وفيه اعتماد
الصبي فيما يرسل فيه من دعا انسان ونحوه من حمل هديه او طلب حاجه
واشباهه وفيه جواز ارسال صبي غيره ممن يدل عليه في مثل هذا ولا
يقال هذا تصرف في منفعه الصبي لان هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحه
به للحاجه واطرد به العرف وعمل المسلمين والله اعلم

باب ذم ذي الوجهين

فيه جواز ارسال صبي غيره

وتحريم فعله قولـه صلي الله عليه وسلم ان من شر الناس ذا الوجهين
الذي ياتي هولا بوجه وهاولا توجه هذا الحديث سبق شرحه والمراد من
ياتي كل طايفه ويظهر انه منهم ومخالف للاخرين مبغض لهم فان اتي كل
طايفه بالاصلاح ونحوه فمحمود **باب تحريم الكذب وبيان مايباح منه**
قولـه صلي الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول
خيرا اوينمي خيرا هذا الحديث مبين لما ذكرناه في الباب قبله ومعناه ليس
الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن قولـه قال
ابن شهاب ولم اسمع يرخص في شي مما يقول الناس كذب الا في ثلاث
الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث المراه زوجها
قال القاضي لاخلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في
المراد بالكذب المباح فيها ما هو فقالت طايفه هو علي اطلاقه واجاز واقول
مالم يكن في هذه المواضع للمصلحه وقالوا الكذب المذموم مافيه مضره
واحتجوا بقول ابرهيم صلي الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم واني سقيم وقولـه
انها اختي وقول منادي يوسف صلي الله عليه وسلم ايتها العير انكم لسارقون
قالوا ولاخلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب
في انه لايعلم اين هو وقال اخرون منهم الطبري لايجوز الكذب
في شي اصلا قالوا وماجا من الاباحه في هذا المراد به التوريه واستعمال
المعاريض لاصريح الكذب مثل ان يعد زوجته ان يحسن اليها
اويكسوها كذا وينوي ان قدر الله تعالي ذلك وحاصله ان ياتي بكلمات
محتمله يفهم المخاطب منها مايطيب قلبه واذا سعا في الاصلاح نقل الي هولا
عن هولا كلاما جميلا وعن هولا الي هولا كذلك وورى وكذا في
الحرب بان يقول لعدوه مات امامكم الاعظم وينوي امامهم في الازمان
الماضيه اواغدا ياتينا مدد اي طعام ونحو هذا من المعاريض والله
اعلم المباحه فكل هذا جايز وتاولوا قصه ابرهيم ويوسف وماجا من هذا
علي المعاريض والله اعلم واما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في
اظهار الود والوعد بما لايلزم ونحو ذلك فاما المخادعه في منع حق عليه او
عليها اواخذ ماليس له اولها فهو حرام باجماع المسلمين والله اعلم
باب تحريم النميمه وهي نقل كلام الناس بعضهم الي بعض علي جهه
الافساد قولـه صلي الله عليه وسلم الا انبيكم ما العضه هي النميمه القاله

بين

بين الناس هذه اللفظه رووها علي وجهين احدها العضه بكسر العين وفتح
الضاد المعجمه علي وزن العده والزنه والثاني العضه بفتح العين واسكان
الضاد علي وزن الوجه وهذا الثاني هو الاشهر في روايات بلادنا والاشهر
في كتب الحديث وكتب العربيه والاول اشهر في كتب اللغه ونقل القاضي انه
روايه اكثر شيوخهم وتقدير الحديث والله اعلم الا انبيكم ما العضه الفاحش
الغليظ التحريم **باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله**
قولـه صلي الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الي البر وان البر يهدي الي
الجنه وان الكذب يهدي الي الفجور وان الفجور يهدي الي النار قال
العلما معناه ان الصدق يهدي الي العمل الصالح الخالص من كل مذموم
والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنه ويجوز ان يتناول العمل الصالح
والجنه واما الكذب فيوصل الي الفجور وهو الميل عن الاستقامه وقيل
الانبعاث في المعاصي قولـه صلي الله عليه وسلم وان الرجل ليصدق حتي
يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب حتي يكتب عند الله كذابا وفي
روايه ليتحرى الصدق وليتحرى الكذب وفي روايه عليكم بالصدق فان الصدق
يهدي الي البر واياكم والكذب قال العلما هذا فيه حث علي تحري الصدق
وهو قصده والاعتنا به وعلي التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا
تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتب عند الله تعالي لمبالغته صديقا ان اعتاده
اوكذابا ان اعتاده ومعنا يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزله
الصديقين وثوابهم اوصفه الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين
اما بان يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين في الملا الاعلا واما
بان يلقي ذلك في قلوب الناس والسنتهم كما يوضع له القبول والبغضا
والا فقدرته سبحانه وتعالي وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك والله اعلم
واعلم ان الموجود في جميع نسخ البخاري ومسلم ببلادنا وغيرها انه ليس في
متن الحديث الا ما ذكرنا وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وكذا نقله الحميدي
ونقل ابو مسعود الدمشقي عن كتاب مسلم في حديث ابن مثني وابن بشار زياده
وان شر الروايا روايا الكذب وان الكذب لايصلح منه جد ولا هزل
ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه وذكر ابو مسعود ان مسلما روي هذه
الزياده في كتابه وذكرها ايضا ابو بكر البرقاني في هذا الحديث قال
الحميدي وليست عندنا في كتاب مسلم قال القاضي الروايا هنا جمع
رويه وهو مايروي فيه الانسان ويستعد به امام عمله او قوله قال
وقيل جمع راويه اي حامل وناقل له والله اعلم **باب فضل**

من يملك نفسه عند الغضب وباي شي يذهب الغضب

قوله صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا يولد
له قال ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيا قال فما تعدون
الصرعه فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه
عند الغضب اما الرقوب فبفتح الرا وتخفيف القاف والصرعه بضم الصاد وفتح
الرا واصله في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيرا واصل الرقوب في
كلام العرب الذي لا يعيش له ولد ومعنى الحديث انكم تعتقدون ان
الرقوب المحزون وهو المصاب بموت اولاده وليس هو كذلك شرعا
بل هو من لم يمت احد من اولاده في حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب
مصيبته به وثواب صبره عليه ويكون له فرطا وسلفا وكذلك تعتقدون
ان الصرعه الممدوح القوي الفاضل هو الذي لا تصرعه الرجال بل يصرعهم
وليس هو كذلك شرعا بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل
الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته
بخلاف الاول وفي الحديث فضل موت الاولاد والصبر عليهم ويتضمن
الدلاله لمذهب من يقول بتفضيل التزوج وهو مذهب ابي حنيفه
وبعض اصحابنا وسبقت المسله في كتاب النكاح وفيه فضيله كظم
الغيظ وامساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمه والمنازعه
قوله صلى الله عليه وسلم في الذي اشتد غضبه اني لاعرف كلمه لو قالها
لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فيه ان الغضب
في غير الله تعالى من نزغ الشيطان وانه ينبغي لصاحب الغضب ان
يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانه سبب لزوال الغضب
واما قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه هل ترى بي من جنون فهو كلام
من لم يفقه في دين الله تعالى ولم يتهذب بانوار الشريعه المكرمه وتوهم
ان الاستعاذه مختصه بالجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان
ولهذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم
وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبايح المترتبه على الغضب
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال له اوصني لا تغضب فردد
مرارا قال لا تغضب فلم يزده في الوصيه على لا تغضب مع تكراره
الطلب وهذا دليل ظاهر في عظم مفسده الغضب وما ينشا منه ويحتمل

ان

ان هذا القايل هل ترى بي من جنون كان من المنافقين او من جفاه الاعراب

باب خلق الانسان خلقا لا يتمالك

قوله صلى الله عليه وسلم يطيف
به قال اهل اللغه طاف بالشي يطوف طوفا وطوافا واطاف يطيف اذا استدار
حوله قوله صلى الله عليه وسلم فلما راه اجوف علم انه خلق خلقا لا يتمالك الاجوف
صاحب الجوف وقيل هو الذي داخله خال ومعنى لا يتمالك لا يملك نفسه
عند الغضب ولا يحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه
وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني ادم

باب النهي عن ضرب الوجه

قوله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب
الوجه وفي روايه اذا ضرب احدكم وفي روايه فلا يلطمن الوجه وفي روايه
اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته قال
العلما هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واعضاوه
نفيسه لطيفه واكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها
وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لانه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى
ضربه لا يسلم من شين غالبا ويدخل في النهي ما اذا ضرب زوجته او ولده
او عبده ضرب تاديب فليجتنب الوجه واما قوله صلى الله عليه وسلم فان
الله خلق ادم على صورته فهو من احاديث الصفات وقد سبق في كتاب الايمان
بيان حكمها واضحا مبسوطا وان من العلما من يمسك عن تاويلها ويقول نومن
بانها حق وان ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور
السلف وهو احوط واسلم والثاني انها تتاول على حسب ما يليق بتنزيه الله
تعالى وانه ليس كمثله شي قال المازري هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه
بعضهم ان الله خلق ادم على صوره الرحمن وهذا ليس بثابت عند اهل الحديث
وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك قال المازري
وقد غلط ابن قتيبه في هذا الحديث فاجراه على ظاهره وقال لله تعالى صوره لا
كالصور وهذا الذي قاله ظاهر الفساد لان الصوره تفيد التركيب وكل مركب
محدث والله تعالى ليس بمحدث وليس هو مركبا وليس مصورا قال وهذا كقول
المجسمه جسم لا كالاجسام لما راوا اهل السنه يقول الباري سبحانه وتعالى
شي لا كالاشيا طردوا الاستعمال فقالوا جسم لا كالاجسام والفرق ان لفظه
شي لا تفيد الحدوث ولا تتضمن ما يقتضيه واما جسم وصوره فيتضمنان
التاليف والتركيب وذلك دليل الحدوث قال والعجب من ابن قتيبه
في قوله صوره لا كالصور مع ان ظاهر هذا الحديث على رايه يقتضي
خلق ادم على صورته والصورتان على رايه سوا فاذا قال لا كالصور تناقض
قوله ويقال له ايضا ان اردت بقولك صوره لا كالصور انه ليس بمولف ولا

مركب فليس بصوره حقيقيه وليست اللفظه علي ظاهرها وحينيذ يكون
موافقا علي افتقاره الي التاويل واختلف العلما في تاويله فقالت طايفه الضمير
في صورته عايد علي الاخ المضروب وهذا ظاهر روايه مسلم وقالت طايفه هذا
يعود الي ادم وفيه ضعف وقالت طايفه يعود الي الله تعالي ويكون المراد
اضافه تشريف واختصاص كقوله تعالي ناقه الله وكما يقال في الكعبه بيت
الله ونظايره والله اعلم قوله حدثنا قتاده عن يحيي بن مالك المراغي عن
ابي هريره المراغي بفتح الميم وبالغين المعجمه منسوب الي المراغه بطن من
الازد لا الي البلده المعروفه بالمراغه من بلاد العجم وهذا الذي ذكرناه من
ضبطه وانه منسوب الي بطن من الازد هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور
غيره وذكر ابن جرير الطبري انه منسوب الي موضع بناحيه عمان وذكر
الحافظ عبد الغني المقدسي انه المراغي بضم الميم ولعله تصحيف من الناسخ
والمشهور الفتح وهو الذي صرح به ابو علي الغساني الجياني والقاضي في
المشارق والسمعاني في الانساب وخلايق وهو المعروف في الروايه
وكتب الحديث قال السمعاني وقيل انه بكسر الميم قال والمشهور الفتح والله اعلم

باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

قوله صلي الله عليه وسلم ان الله يعذب الذين يعذبون الناس
هذا محمول علي التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص
والحدود والتعزير ونحو ذلك قوله اناس من الانباط هم فلاحوا العجم
قوله واميرهم يوميذ عمير بن سعد هكذا هو في معظم النسخ عمير
بالتصغير بن سعد باسكان العين من غير يا وفي غيرها عمير بن
سعيد بكسر العين وزياده يا قال القاضي الاول هو الموجود لاكثر
شيوخنا وفي اكثر النسخ واكثر الروايات وهو الصواب وهو عمير بن سعد
بن عبيد الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف ولاه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حمص وكان يقال له نسيج وحده وابو زيد الانصاري
احد الذين جمعوا القران والله اعلم قوله اميرهم علي فلسطين هي
بكسر الفا وفتح اللام وهي بلاد بيت المقدس وما حولها قوله فامر بهم فخلوا
ضبطوه بالخا المعجمه وبالحا المهمله والمعجمه اشهر واحسن

باب من مر بسلاح في مسجد او سوق او غيرها من المواضع الجامعه للناس ان يمسك بنصالها

قوله صلي الله عليه وسلم في الذي يمر بالنبل في
المسجد او السوق فليمسك علي نصالها لا يصيب بها احدا من المسلمين

فيه هذا الادب وهو الامساك بنصالها عند اراده المرور بين الناس في
مسجد او سوق او غيرهما والنصول والنصال جمع نصل وهو حديده السهم وفيه
اجتناب كل ما يخاف منه ضرر واما قول ابي موسي سددناها بعضنا في
وجوه بعض اي قومناها الي وجوههم وهو بالسين المهمله من السداد
وهو القصد والاستقامه

باب النهي عن الاشاره بالسلاح الي مسلم

قوله صلي الله عليه وسلم من اشار الي اخيه بحديده فان الملايكه تلعنه حتي
وان كان اخاه لابيه وامه فيه تاكيد حرمه المسلم والنهي الشديد عن
ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يوذيه قوله صلي الله عليه وسلم
وان كان اخاه لابيه وامه مبالغه في ايضاح عموم النهي في كل احد سوا
من يتهم فيه ومن لا يتهم وسوا كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم
حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الروايه الاخري
ولعن الملايكه له يدل علي انه حرام قوله صلي الله عليه وسلم فان الملايكه
تلعنه حتي وان كان هكذا في عامه النسخ وفيه محذوف واتقديره حتي
يدعه وكذا وقع في بعض النسخ قوله صلي الله عليه وسلم لا يشير احدكم
الي اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده هكذا
هو في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر
كقوله تعالي لا تضار والده بولدها وقد قدمنا مرات ان هذا ابلغ من لفظ
النهي ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهمله وكذا نقله القاضي عن
جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته
ورميته وروي في غير مسلم بالغين المعجمه وهو من الاغرا اي يحمل علي
تحقيق الضرب به ويزين ذلك

باب فضل ازاله الاذا عن الطريق

هذه الاحاديث المذكوره في الباب ظاهره في فضل ازاله الاذا
عن الطريق سوا كان الاذي شجره تؤذي او غصن شوك او حجرا يعثر
به او قذرا او جيفه او غير ذلك واماطه الاذي عن الطريق من شعب
الايمان كما سبق في الحديث الصحيح وفيه التنبيه علي فضيله كل ما نفع
المسلمين او ازال عنهم ضررا قوله صلي الله عليه وسلم رايت رجلا يتقلب
في الجنه في شجره قطعها من ظهر الطريق اي يتنعم في الجنه بملاذها بسبب
قطعه الشجره قوله عن ابان بن صمعه قال حدثني ابو الوازع اما
ابان ففي سبق في مقدمه الكتاب انه يجوز صرفه وتركه والصرف اجود
وهو قول الاكثرين وصمعه بصاد مهمله مفتوحه ثم ميم ساكنه ثم عين

مهمله فقيل ان ابانا هذا هو والدعتبة الغلام الزاهد المشهور وابو الوازع بالعين
المهمله اسمه جابر بن عمرو الراسبي بكسر السين المهمله وبعدها باموحده وهي
نسبه الي بني راسب قبيله معروفه نزلت البصره قوله صلي الله عليه وسلم
وامر الاذي عن الطريق هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن
عامه الرواه بتشديد الرا ومعناه ازله وفي بعضها وامز بزاي مخففه وهو
بمعني الاول **باب تحريم تعذيب الهره ونحوها من الحيوان
الذي لا يوذي** فيه حديث المراه وقد سبق شرحه في كتاب الايمان وسبق
هناك ان خشاش الارض بفتح الخا المعجمه وضمها وكسرها اي هوامها
وحشراتها وروي علي غير هذا مما ذكرناه هناك ومعني عذبت في هره اي
بسببها قوله صلي الله عليه وسلم من جراهره اي من اجلها بمد ويقصر
يقال من جرايك ومن جراك ومن جريرك واجلك بمعني قوله
صلي الله عليه وسلم ترمرم من خشاش الارض كذا هو في اكثر النسخ ترمرم
بضم التا وكسر الرا الثانيه وفي بعضها ترمم بضم التا وكسر الميم الاولي وراوا حده
وفي بعضها ترمم بفتح التا والميم اي تتناول ذلك بشفتيها **باب تحريم
الكبر** قوله صلي الله عليه وسلم العز ازاره والكبريا رداه فمن بنازعني
عذبته هكذا هو في جميع النسخ فالضمير في ازاره ورداوه يعود الي الله تعالي
للعلم به وفيه محذوف تقديره قال الله تعالي ومن ينازعني ذلك اعذبه
ومعني ينازعني يتخلق بذلك فيصير في معني المشارك وهذا وعيد شديد
في الكبر مصرح بتحريمه واما تسميته ازارا وردا فمجاز واستعاره حسنه
كما تقول العرب فلان شعاره الزهد ودثاره التقوي لا يريدون
الثوب الذي هو شعار او دثار بل معناه صفته كذا قال المازري
ومعني الاستعاره هنا ان الازار والردا يلصقان بالانسان ويلزمانه
وهما جمال له قال فضرب ذلك مثلا لكون العز والكبريا بالله تعالي
احق وله الزم واقتضاها جلاله ومن مشهور كلام العرب فلان
واسع الرداء وغمر الرداء اي واسع العطيه والله اعلم **باب
النهي عن تقنيط الانسان من رحمه الله تعالي** قوله
صلي الله عليه وسلم ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالي
قال من ذا الذي يتالي علي ان لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان

واحبطت

عملك معني يتالي يحلف والاليه هي اليمين وفيه دلاله لمذهب اهل السنه
في غفران الذنوب بلا توبه اذا شا الله غفرانها واحتجت المعتزلة في احباط بهم؟
الاعمال بالمعاصي الكباير ومذهب اهل السنه انها لا تحبط الا بالكفر ويتاول
حبوط عمل هذا علي انه اسقطت حسناته في مقابله سياته فسمي احباطا مجازا
ويحتمل انه جري منه امر اخر اوجب الكفر ويحتمل ان هذا كان في شرع
من قبلنا وكان هذا حكمهم **باب فضل الضعفا والخاملين** قوله
صلي الله عليه وسلم رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم علي الله لابره الاشعث
الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل ومدفوع بالابواب اي لا قدر له
عند الناس فهم يدفعونه عن ابوابهم ويطردونه عنهم احتقارا له ولو
اقسم علي الله لابره اي لو حلف علي وقوع شي اوقعه الله اكراما له باجابه
سواله وصيانته من الحنث في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالي وان
كان حقيرا عند الناس وقيل معني القسم هنا الدعا وابراره اجابته والله اعلم
باب النهي عن قول هلك الناس قوله صلي الله عليه وسلم
اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم روي اهلكهم علي وجهين مشهورين
رفع الكاف وفتحها والرفع اشهر ويويده انه جا في روايه رويناها في حليه
الاوليا في ترجمه سفيان الثوري فهو من اهلكهم قال الحميدي في الجمع بين
الصحيحين الرفع اشهر ومعناه اشدهم هلاكا واما روايه الفتح فمعناها هو
جعلهم هالكين لا انهم هلكوا في الحقيقه واتفق العلما علي ان هذا الذم انما
هو فيمن قاله علي سبيل الازرا علي الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم
وتقبيح احوالهم لانه لا يعلم سر الله تعالي في خلقه قالوا فاما اذا قال ذلك تحزنا
لما يراه في نفسه وفي الناس من التقصير في امر الدين فلا باس عليه كما
قال لا اعرف من امر النبي صلي الله عليه وسلم الا انهم يصلون جميعا هكذا
فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل
يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك
فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم اي اسوا حالا منهم بما يلحقه من الاثم في
عيبهم والوقيعه فيهم وربما اداه ذلك الي العجب بنفسه ورويته انه خير
منهم والله اعلم **باب الوصيه بالجار والاحسان اليه**
وفي هذه الاحاديث الوصيه بالجار وبيان عظم حقه وفضيله الاحسان
اليه وفي الحديث فاصبهم منه بمعروف اي اعطهم منه شيا والله اعلم

باب استحباب طلاقه الوجه عند اللقا قوله صلى الله عليه وسلم
ولو ان تلقي اخاك بوجه طلق يروي طلق على ثلاثه اوجه اسكان اللام وكسرها
وطليق بزياده يا ومعناه سهل منبسط فيه الحث على المعروف وما تيسر منه
وان قل حتى طلاقه الوجه عند اللقا باب استحباب الشفاعه فيما
ليس بحرام فيه استحباب الشفاعه لاصحاب الحوايج المباحه
سوا كانت الشفاعه الى سلطان ووال ونحوهما ام الى واحد من الناس وسوا
كانت الى السلطان في كف ظلم او في اسقاط تعزير او في تخليص عطا لمحتاج
او نحو ذلك واما الشفاعه في الحدود فحرام وكذا الشفاعه في تتميم باطل او
ابطال حق ونحو ذلك فهي حرام باب استحباب مجالسه الصالحين
ومجانبه قرنا السو فيه تمثيله صلى الله عليه وسلم الجليس الصالح بحامل
المسك وجليس السو بنافخ الكير فيه فضيله مجالسه الصالحين واهل الخير
والمروه ومكارم الاخلاق والورع والعلم والادب والنهي عن مجالسه اهل
الشر واهل البدع ومن يغتاب الناس او يكثر مجونه وبطالته ونحو ذلك
من الانواع المذمومه ومعنى يحذيك يعطيك وهو بالحا المهمله والذال
وفيه طهاره المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد اجمع العلما على جميع هذا
ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعه نجاسته والشيعه لا يعتد
بهم في الاجماع ومن الدلايل على طهارته الاجماع وهذا الحديث وهو قوله
صلى الله عليه وسلم واما ان تبتاع منه والنجس لا يصح بيعه ولانه صلى الله
عليه وسلم كان يستعمله في بدنه وراسه ويصلي فيه به ويخبر انه اطيب
الطيب ولم تزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال القاضي وما
روي من كراهه العمرين له ليس فيه نص منهما على نجاسته ولا صحت
الروايه عنهما بالكراهه بل صحت قسمه عمر بن الخطاب المسك على نسا
المسلمين والمعروف عن عمر استعماله والله اعلم باب فضل الاحسان
الى البنات في غير هذه الاحاديث فضل الاحسان الى البنات والنفقه
عليهن والصبر عليهن وعلى مونتهن وساير امورهن قوله ابن بهرام
بفتح البا وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات انما سماه ابتلا
لان الناس يكرهونهن في العاده قال الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى
ظل وجهه مسودا وهو كظيم قوله ان زياد بن ابي زياد مولى
ابن عباش حدثه عن عراك هو عياش بالمثناه والشين المعجمه

وهو

وهو زياد بن ابي زياد واسم ابي زياد ميسره المدني المخزومي مولى عبد الله
بن عياش بالمعجمه بن ابي ربيعه بن المغيره قوله صلى الله عليه وسلم
من عال جاريتين حتى تبلغا جا يوم القيامه انا وهو وضم اصابعه معنى عالهما
قام عليهما بالمونه والتربيه ونحوهما ماخوذ من العول وهو القوت ومنه الحديث
ابدا بمن تعول ومعناه جا يوم القيامه انا وهو كهاتين
باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه قوله صلى الله عليه
وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثه من الولد فتمسه النار الا تحله القسم
قال العلما تحله القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين وجا مفسرا في الحديث ان
المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها وقيل المراد قوله تعالى فوربك
لنحشرنهم والشياطين وقال ابن قتيبه معناه تقليله وورودها قال
وتحله القسم يستعمل في هذا في كلام العرب وقيل تقديره ولا تحله القسم
اي لا تمسه اصلا ولا قدرا يسيرا كتحله القسم والمراد بقوله تعالى وان منكم
الا واردها المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها وقيل الوقوف
عندها قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثه من الولد ثم سيل عن الاثنين فقال
واثنين محمول على انه اوحي به اليه صلى الله عليه وسلم عند سوالها او قبله
وقد جا في غير مسلم وواحد قوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا سن التكليف
الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم قوله صغارهم دعاميص الجنه هو
بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم دعموص بضم الدال اي صغار
اهلها واصل الدعموص دويبه تكون في الما لا تفارقه اي ان هذا الصغير
في الجنه لا يفارقها قوله صنفه ثوبك هي بفتح الصاد وكسر النون وهي
طرفه ويقال لها ايضا صنيفه قوله فلا ينتهي او قال ينتهي حتى يدخله
الله واباه الجنه فيتناهي وينتهي بمعنى اي لا يتركه قوله صلى الله عليه
وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار اي امتنعت بمانع وثيق واصل
الحظر المنع واصل الحظار بكسر الحا وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من
قضبان وغيرها كالحايط وفي هذه الاحاديث دليل على كون اطفال المسلمين
في الجنه وقد نقل جماعه فيه اجماع المسلمين وقال المازري اما اولاد الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم فالاجماع متحقق على انهم في الجنه واما اطفال من
سواهم من المومنين فجماهير العلما على القطع لهم بالجنه ونقل جماعه الاجماع
في كونهم من اهل الجنه قطعا لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم

قال ابو عبيد [illegible] ... العلما والقسم [illegible] ... [illegible]

بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وتوقف بعض المتكلمين فيها واشار الى انه
لا يقطع لهم كالمكلفين والله اعلم **باب اذا احب الله عبدا حببه
الى عباده** قوله صلى الله عليه وسلم اذا احب الله عبدا امر جبريل فاحبه
واحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وذكر في البغض نحوه قال
العلماء محبة الله تعالى لعبده هي ارادته الخير له وهدايته وانعامه عليه ورحمته
وبغضه ارادة عقابه وشقاوته ونحوه وحب جبريل والملايكه يحتمل
وجهين احدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم والثاني ان محبتهم
على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب اليه واشتياقه الى
لقائه وسبب حبهم اياه كونه مطيعا لله تعالى محبوبا له ومعنى يوضع له
القبول في الارض اي الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل اليه
القلوب وترضى عنه وقد جاء في رواية فتوضع له المحبة قوله وهو على
الموسم اي امير الحجيج **باب الارواح جنود مجندة** قوله
صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها
اختلف قال العلماء معناه جموع مجتمعة وانواع مختلفة واما تعارفها فهو
لامر جعلها الله عليه وقيل انه موافقة صفاتها التي خلقها الله عليها
وتناسبها في شيمها وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها
فمن وافق قسيمه الفه ومن باعده نافره وخالفه وقال الخطابي
وغيره تآلفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة والشقاوة في المبتدا
وكانت الارواح قسمين متقابلين فاذا تلاقت الاجساد في الدنيا
ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الاخيار الى الاخيار
والاشرار الى الاشرار والله اعلم **باب المرء مع من احب**
قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن الساعة ما اعددت لها قال
حب الله ورسوله قال انت مع من احببت وفي روايات المرء مع من
احب فيه فضل حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين
واهل الخير الاحياء والاموات ومن افضل محبة الله ورسوله امتثال امرهما
واجتناب نهيهما والتادب بالاداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع
بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح
في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال رجل احب قوما ولما يلحق
بهم قال اهل العربية لما نفي الماضي المستمر فتدل على نفيه
في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانها تدل على الماضي فقط ثم انه

لا يلزم من كونه معهم ان تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه
قوله ما اعددت لها كبيرا ضبطوه في المواضع كلها بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة
وهما صحيحان قوله ما اعددت لها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة قوله
عند سدة المسجد هي الظلال المسقفة عند باب المسجد قوله حدثنا سليمان
بن قرم هو بفتح القاف واسكان الراء وهو ضعيف لكن لم يحتج به مسلم بل
ذكره متابعة وقد سبق انه يذكر في المتابعة بعض الضعفاء **باب
اذا اثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره** قوله ارايت الرجل
يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن وفي
رواية ويحبه الناس عليه قال العلماء معناه هذه البشرى المعجلة له
بالخير وهي دليل للبشرى المؤخرة الى الآخرة بقوله تعالى بشراكم اليوم
جنات وهذه البشرى المعجلة دليل على رضى الله تعالى عنه ومحبته له فيحببه
الى الخلق كما سبق في الحديث ثم يوضع له القبول في الارض هذا كله اذا
حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم والا فالتعرض مذموم **كتاب
القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن امه وكتابة رزقه
واجله وعمله وشقاوته وسعادته** قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم
يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد اما قوله الصادق المصدوق فمعناه الصادق في
قوله المصدوق فيما ياتيه من الوحي الكريم واما قوله ان احدكم
فبكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم وقوله بكتب رزقه
هو بالباء الموحدة في اوله على البدل من اربع وقوله شقي او سعيد
مرفوع خبر مبتدا محذوف اي وهو شقي او سعيد قوله صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث ثم يرسل الملك ظاهره ان ارساله يكون بعد مائة وعشرين
يوما وفي الرواية التي بعد هذه يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم
باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي الرواية
الثالثة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق
سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة ابن اسيد ان النطفة تقع في
الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي رواية ان ملكا موكلا بالرحم
اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن الله لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث
وفي رواية انس ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب

علقه اي رب مضغه قال العلما طريق الجمع بين هذه الروايات ان للملك
ملازمه ومراعاه بحال النطفه وانه يقول يا رب هذه نطفه هذه علقه هذه
مضغه في اوقاتها فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى
وهو اعلم سبحانه وتعالى وللكلام الملك وتصرفه اوقات احدها حين يخلقها
الله تعالى نطفه ثم ينقلها علقه وهو اول علم الملك بانه ولد لانه ليس كل
نطفه تصير ولدا وذلك عقيب الاربعين الاولى وحينيذ يكتب رزقه
واجله وعمله وشقاوته وسعادته ثم للملك فيه تصرف اخر في وقت
اخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه
ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثه وهي مده
المضغه وقبل انقضا هذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان نفخ
الروح فيه لا يكون الا بعد تمام صورته واما قوله في احدى
الروايات اذا مر بالنطفه ثنتان واربعون ليله بعث الله اليها ملكا
فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب
اذكر ام انثى فيقضي ربك ما يشا ويكتب الملك وذكر رزقه فقال
القاضي وغيره ليس هو على ظاهره بل المراد تصويرها وخلق سمعها
الى اخره انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت اخر لان التصوير عقيب
الاربعين الاولى غير موجود في العاده وانما يقع في الاربعين
الثالثه وهي مده المضغه كما قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من
سلاله من طين ثم جعلناه نطفه في قرار مكين ثم خلقنا النطفه
علقه فخلقنا العلقه مضغه فخلقنا المضغه عظاما فكسونا العظام لحما
ثم يكون للملك فيه تصرف اخر وهو وقت نفخ الروح عقيب الاربعين
الثالثه حين يكمل له اربعه اشهر واتفق العلما على ان نفخ الروح
لا يكون الا بعد اربعه اشهر ووقع في روايه للبخاري ان خلق
احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون
مضغه مثله ثم يبعث اليه الملك فيوذن باربع كلمات فيكتب رزقه
واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فقوله ثم يبعث بحرف
ثم يقتضي تاخير كتب الملك هذه الامور الى ما بعد الاربعين
الثالثه والاحاديث الباقيه تقتضي الكتب عقيب الاربعين الاولى
وجوابه ان قوله ثم يبعث اليه الملك فيوذن فيكتب معطوفا على

قوله يجمع في بطن امه ومتعلقا به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغه ○
ويكون قوله ثم يكون علقه مثله ثم يكون مضغه مثله معترضا بين المعطوف
والمعطوف عليه وذلك جايز موجود في القران والحديث الصحيح وغيره
من كلام العرب قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشيا
امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل
بالرحم وانه يقول يا رب نطفه يا رب علقه قال القاضي وقوله في حديث
انس واذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد
لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغه بل هو ابتدا كلام ○
واخبار عن حاله اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفه ثم اخبر ان الله تعالى
اذا اراد اظهار خلق النطفه علقه كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من
الرزق والاجل والشقاوه والسعاده والعمل والذكوره والانوثه انه يظهر
ذلك للملك ويامره بانفاذه وكتابته والا فقضا الله تعالى سابق على ذلك وعلمه
وارادته لكل ذلك موجود في الازل والله الموفق قوله صلى الله عليه وسلم
فو الذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنه حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم
ليعمل بعمل اهل النار الى اخره المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته
ودخوله عقبه الى تلك الدار اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي
بينه وبين موضع من الارض ذراع والمراد بهذا الحديث ان هذا
قد يقع نادرا في نادر من الناس لا انه غالب فيهم ثم ان من لطف
الله تعالى وسعه رحمته انقلاب الناس من الشر الى الخير فيه كثره واما
انقلابهم من الخير الى الشر ففي غايه من الندور ونهايه من القله وهو
نحو قوله تعالى ان رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي ويدخل
في هذا من انقلب الى عمل النار بكفر او معصيه لكن يختلفان في التخليد
وعدمه فالكافر يخلد في النار والعاصي الذي مات موحدا لا يخلد فيها
كما سبق تقريره وفي هذا الحديث تصريح باثبات القدر وان التوبه
تهدم الذنوب قبلها وان من مات على شي حكم له به من خير او شر
الا ان اصحاب المعاصي غير الكفر في المشيه والله اعلم قوله عن
حذيفه بن اسيد هو بفتح الهمزه قوله صلى الله عليه وسلم فيقول يا رب
اشقي او سعيد فيكتبان فيقول اي رب اذكر او انثى فيكتبان

يكتبان في الموضعين بضم اوله ومعناه يكتب احدهما قوله دخلت على ابي
سريحه هو بفتح السين المهمله وكسر الرا وبالحا المهمله قوله صلى الله عليه وسلم
ان النطفه ليله ثم يتصور عليها الملك هكذا هو في جميع نسخ بلادنا يتصور بالصاد صح من الرحم العبر
وذكره القاضي يتسور بالسين قال والمراد يتسور ينزل وهو استعاره
من تسورت الدار اذا نزلت فيها من اعلاها ولا يكون التسور الا من فوق
فيحتمل ان تكون الصاد الواقعه في نسخ بلادنا مبدله من السين والله اعلم
قوله فنكس فجعل ينكت بمخصرته اما نكس فبتخفيف الكاف وتشديدها
لغتان فصيحتان يقال نكسه ينكسه فهو ناكس كقتله يقتله فهو قاتل ونكسه
ينكسه تنكيسا فهو منكس اي خفض راسه وطاطاه الى الارض على هيئه
المهموم وقوله ينكت بفتح اليا وضم الكاف واخره تا مثناه فوق اي يخط
بها خطا يسيرا مره بعد مره وهذا فعل المهموم المفكر والمخصره بكسر الميم
ما اخذه الانسان بيده واختصره من عصا لطيفه وعكازه لطيفه وغيرها
وفي هذه الاحاديث كلها دلالات ظاهرات لمذهب اهل السنه في اثبات
القدر وان جميع الواقعات بقضا الله تعالى خيرها وشرها نفعها وضرها
وقد سبق في اول كتاب الايمان قطعه صالحه من هذا قال تعالى
لا يسال عما يفعل وهم يسالون فهو ملك الله تعالى يفعل فيه ما يشا ولا اعتراض
على مالك في ملكه ولان الله تعالى لا عله لافعاله قال الامام ابو
المظفر السمعاني سبيل معرفه هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنه
دون محض القياس ومجرد المعقول فمن عدل عن التوقيف
فيه ضل وتاه في بحار الحيره ولم يبلغ شفا النفس ولا يصل الى ما
يطمين به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه
الاستار اختص الله تعالى به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم
لما علمه من الحكمه واجبنا ان نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه وقد
طوى الله تعالى علم القدر على العالم فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب
وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنه ولا ينكشف قبل دخولها
والله اعلم وفي هذه الاحاديث النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق
به القدر بل تجب الاعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها وكل ميسر
لما خلق له لا يقدر على غيره ومن كان من اهل السعاده يسره
الله تعالى لعمل السعاده ومن كان من اهل الشقاوه يسره

لعملهم

لعملهم كما قال تعالى فسنيسره لليسرى وللعسرى وكما صرحت به هذه
الاحاديث قوله جفت به الاقلام اي مضت به المقادير وسبق علم الله
تعالى به وتمت كتابته في اللوح المحفوظ وجف القلم الذي كتب به وامتنعت
فيه الزياده والنقصان قال العلما وكتاب الله تعالى ولوحه والقلم
والصحف المذكوره في الاحاديث كل ذلك مما يجب الايمان به واما
كيفيه ذلك وصفته فعلمها الى الله تعالى ولا يحيطون بشي من علمه
الا بما شا والله اعلم قوله ما يعمل الناس ويكدحون فيه اي يسعون
والكدح هو السعي في العمل سوا كان للاخره ام للدنيا قوله لاجهدن
عقلك اي لا امتحن عقلك وفهمك ومعرفتك **باب حجاج ادم**
وموسى صلى الله عليهما وسلم قوله صلى الله عليه وسلم احتج ادم
وموسى قال ابو الحسن القابسي معناه التقت ارواحهما في السما
فوقع الحجاج بينهما قال القاضي عياض ويحتمل انه على ظاهره وانهما
اجتمعا باشخاصهما وقد ثبت في حديث الاسرا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اجتمع بالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين في السموات وفي
بيت المقدس وصلى بهم قال فلا يبعد ان الله تعالى احياهم كما جا في
الشهدا قال ويحتمل ان ذلك جرى في حياه موسى سال الله تعالى ان
يريه ادم فحاجه قوله صلى الله عليه وسلم فقال موسى يا ادم انت
ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنه وفي روايه انت ادم الذي اغويت الناس
واخرجتهم من الجنه وفي روايه اهبطت الناس بخطيتك الى الارض معنى
خيبتنا اوقعتنا في الخيبه وهي الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب ومعناه
كنت سبب خيبتنا واغوانا بالخطيه التي ترتب عليها اخراجك من الجنه ثم
تعرضنا نحن لاغوا الشياطين والغي الانهماك في الشر وفيه جواز اطلاق
نسبه الشي على من له سبب فيه والمراد بالجنه التي اخرج منها ادم جنه الخلد
وجنه الفردوس التي هي دار الجزا في الاخره وهي موجوده من قبل ادم
هذا مذهب اهل الحق قوله اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده في الباب
هنا المذهبان السابقان في كتاب الايمان ومواضع في احاديث الصفات
احدهما الايمان بها ولا يتعرض لتاويلها مع ان ظاهرها غير مراد والثاني
تاويلها على القدره ومعنى اصطفاك اي اختصك واثرك بذلك قوله

اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنه والمراد بالتقدير
هنا الكتابة في اللوح المحفوظ او في صحف التوريه والواحها اي كتبه علي قبل خلقي
باربعين سنه وقد صرح بهذا في الروايه التي بعد هذه فقال بكم وجدت الله
كتب قبل ان اخلق قال موسى باربعين سنه قال اتلومني على ان عملت عملا
كتبه الله علي ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنه فهذه الروايه مصرحه
ببيان المراد بالتقدير ولا يجوز ان يراد به حقيقة القدر فان علم الله
تعالى وما قدره على عباده واراده من خلقه من طاعه ومعصيه وخير وشر
قوله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى هكذا الروايه في جميع كتب الحديث
باتفاق الناقلين والرواه والشراح واهل الغريب فحج ادم موسى برفع ادم
فاعل اي غلبه بالحجه وظهر عليه بها ومعنى كلام ادم انك يا موسى تعلم ان
هذا كتب علي قبل ان اخلق وقدر علي فلا بد من وقوعه ولو حرصت
انا والخلائق اجمعين على رد مثقال ذره منه لم نقدر فلا تلومني على ذلك
ولان اللوم على الذنب شرعي لا عقلي واذ تاب الله تعالى على ادم وغفر له
زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصي منا لو قال
هذه المعصيه قدرها الله علي لم تسقط عنه اللوم والعقوبه بذلك وان
كان صادقا فيما قاله فالجواب ان هذا العاصي باق في دار
التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبه واللوم والتوبيخ وغيرها
وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج
الى الزجر ما لم يمت فاما ادم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجه
الى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائده بل فيه ايذا وتخجيل والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان
يخلق السموات والارض بخمسين الف سنه وعرشه على الما قال
العلما المراد تحديد وقت الكتابه في اللوح المحفوظ او غيره لا اصل
التقدير فان ذلك ازلي لا اول له وقوله وعرشه على الما اي قبل
خلق السموات والارض والله اعلم **باب تصريف الله تعالى
القلوب كيف شا** قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم كلها
بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشا هذا
من احاديث الصفات وفيها القولان السابقان قريبا احدهما الايمان
بها من غير تعرض لتاويل ولا لمعرفه المعنى بل نؤمن بانها حق وان

ازلي لا اول له وليس له وزير
مريد لما اراد جل جلاله
صح

ظاهرها

ظاهرها غير مراد قال الله تعالى ليس كمثله شي والثاني تتاول بحسب ما
يليق بها فعلى هذا المراد المجاز كما يقال فلان في قبضتي وفي كفي لا يراد به انه
حال في كفه بل المراد تحت قدرتي ويقال فلان بين اصبعي اقلبه كيف
شئت اي انه هين علي قهره والتصرف فيه كيف شئت فمعنى الحديث انه
سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شا لا يمتنع عليه منها
شي ولا يفوته ما اراده كما لا يمتنع على الانسان ما كان بين اصبعيه ○
فخاطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسيه تاكيدا له في نفوسهم فان
قيل فقدرة الله تعالى واحده والاصبعان للتثنيه فالجواب قد سبق ان
هذا مجاز واستعاره فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التثنيه
والجمع والله اعلم **باب كل شي بقدر** قوله صلى الله عليه وسلم كل
شي بقدر حتى العجز والكيس او قال الكيس والعجز قال القاضي رويناه
برفع العجز والكيس عطفا على كل وبجرها عطفا على شي قال ويحتمل ان
العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدره وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف
به وتاخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في
امور الدنيا والاخره والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور
ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه قوله جا مشركوا
قريش يخاصمون في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم
ذوقوا مس سقر انا كل شي خلقناه بقدر المراد بالقدر هنا القدر المعروف
وهو ما قدره الله تعالى وقضاه وسبق به علمه وارادته واشار الباجي الى
غير هذا وليس كما قال وفي هذه الايه الكريمه والحديث تصريح باثبات القدر
وانه عام في كل شي وكل ذلك مقدر في الازل معلوم لله تعالى مراد له
باب قدر على ابن ادم حظه من الزنا وغيره قوله
ما رايت شيا اشبه باللمم مما قال ابو هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محاله فزنا العينين النظر
وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه
وفي الروايه الثانيه كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محاله
فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام
واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق
ذلك الفرج ويكذبه معنى الحديث ان ابن ادم قدر عليه نصيب من الزنا

فمنهم من يكون زناه حقيقيا بادخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من
يكون زناه مجازا بالنظر الحرام او الاستماع الى الزنا وما يتعلق بتحصيله او باللمس
باليد بان يمس اجنبية بيده او يقبلها او بالمشي بالرجل في الزنا او النظر او اللمس
او الحديث الحرام مع اجنبية ونحو ذلك او بالفكر بالقلب فكل هذه انواع من الزنا
المجازي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه معناه انه قد يحقق الزنا بالفرج
وقد لا يحققه بان لا يولج الفرج في الفرج وان قارب ذلك والله اعلم واما قول ابن
عباس ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة فمعناه تفسير قوله تعالى
الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة ومعنى
الاية والله اعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله
تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فمعنى الايتين ان اجتناب
الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم وفسره في هذا الحديث من النظر واللمس
ونحوهما وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم وقيل ان يلم بالشي
ولا يفعله وقيل الميل الى الذنب ولا يصر عليه وقيل غير ذلك مما ليس بظاهر
واصل اللمم والالمام الميل الى الشي وطلبه بغير مداومة والله اعلم

باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى اطفال الكفار

واطفال المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة
فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعا هل تحسون فيها
من جدعا ثم يقول ابو هريرة واقرؤوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها
لا تبديل لخلق الله الاية وفي رواية ما من مولود الا وهو على الملة وفي
رواية انه ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه قالوا
يا رسول الله افرايت من يموت صغيرا قال الله تعالى اعلم بما كانوا عاملين وفي
رواية سئل عن اولاد المشركين من يموت منهم صغيرا فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين وفي رواية ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق
ابويه طغيانا وكفرا وفي حديث عائشة توفي صبي من الانصار فقالت طوبى
له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السو ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة
ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا
خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم الشرح اجمع من يعتد به من العلما
على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا
وتوقف فيهم بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا واجاب العلما بانه
لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع
كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اعطه اني لاراه مومنا قال او مسلما

الحديث ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين
في الجنة فلما علم قال ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وغير ذلك من
الاحاديث واما اطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم
في النار تبعا لابائهم وتوقفت طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب
اليه المحققون انهم من اهل الجنة ويستدل له باشيا منها حديث ابرهيم الخليل
صلى الله عليه وسلم حين راه النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وحوله اولاد الناس
قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في
صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على
المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه والله اعلم
واما الفطرة المذكورة في هذه الاحاديث فقال المازري قيل هي ما اخذ عليهم
وهم في اصلاب ابائهم وان الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل
هي ما قضي عليه من سعادة او شقاوة يصير اليها وقيل هي ما هيئ له هذا
كلام المازري وقال ابو عبيد سالت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال
كان هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال
ابو عبيد كانه يعني انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل يهوده ابواه او
ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه لانه مسلم وهما كافران ولما جاز ان يسبى فلما فرضت الفرائض
وتقررت السنن على خلاف ذلك علم انه يولد على دينهما وقال ابن المبارك يولد على
ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله تعالى انه يصير مسلما ولد على
فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معناه كل مولود
يولد على معرفة الله والاقرار به فليس احد الا وهو يقر بان له صانعا وان سماه
بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيا للاسلام
فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر على الاسلام في احكام الاخرة والدنيا وان كان
ابواه كافرين جرى عليه حكمهما في الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما
فان كانت سبقت له سعادة اسلم والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه
فهل هو من اهل الجنة ام النار فيه المذاهب الثلاثة السابقة قريبا الاصح
من اهل الجنة والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه
تصريح بانهم في النار وحقيقة لفظه الله اعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا ولم يبلغوا
والتكليف لا يكون الا بالبلوغ واما غلام الخضر فيجب تاويله قطعا لان
ابويه كانا مومنين فيكون هو مسلما فيتاول على ان معناه ان الله علم انه

تبعهما في الحكم في الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما

لو بلغ لكان كافرا لا انه كافر في الحال ولا يجري عليه في الحال احكام الكفار والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم كما تنتج البهيمة بهيمة جمعا بالمد اي مجتمعة الاعضا سليمة من النقص لا يوجد فيها جدعا بالمد وهي مقطوعة الاذن او غيرها من الاعضا ومعناه ان البهيمة تلد البهيمة كاملة الاعضا لا نقص فيها وانما يحدث فيها النقص والجدع بعد ولادتها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زهير بن حرب ما من مولود الا يلد على الفطرة هكذا هو في جميع النسخ يلد بضم اليا المثناة تحت وكسر اللام على وزن ضرب وكذا حكاه القاضي عن السمرقندي قال وهو صحيح على ابدال الواو يا لانضمامها قال وقد ذكر الهجري في نوادره يقال ولد ويلد بمعنى قال القاضي ورواه غير السمرقندي يولد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها هكذا هو في جميع النسخ في حضنيه بحا مهملة مكسورة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم يا تثنية حضن وهو الجنب وقيل الخاصرة قال القاضي ورواه ابن ماهان خصييه بالخا المعجمة والصاد المهملة وهو الانثيان قال القاضي واظن هذا وهما بدليل قوله الا مريم وابنها وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الفضايل وسبق ذكر الغلام الذي قتله الخضر في فضايل الخضر قوله عن رقبة بن مسقلة هكذا هو هنا في جميع النسخ مسقلة بالسين وهو صحيح يقال بالسين والصاد وفي قوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين بيان لمذهب اهل الحق ان الله تعالى علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وقد سبق بيان نظايره من القران والحديث

باب بيان ان الاجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق في القدر

قوله قالت ام حبيبة اللهم امتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي ابي سفيان وباخي معاوية فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سالت الله تعالى لاجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل شيا قبل حله ولا يوخر شيا عن حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل واما حله فضبطناه بوجهين فتح الحا وكسرها في المواضع الخمسة من هذه الروايات وذكر القاضي ان جميع الرواة على الفتح ومراده رواة بلادهم والا فالاشهر عند رواة بلادنا الكسر وهما لغتان ومعناه وجوبه وحينه يقال حل الاجل يحل حلا وحلا ٥

وهذا

وهذا الحديث صريح في ان الاجال والارزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الازل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك واما ما ورد من حديث صلة الرحم تزيد في العمر ونظايره فقد سبق تاويله في باب صلة الارحام واضحا قال المازري هنا قد تقرر بالدلايل القطعية ان الله تعالى عالم بالاجال والارزاق وغيرها وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه فاذا علم الله تعالى ان زيدا يموت سنة خمس مايه استحال ان يموت قبلها او بعدها لئلا ينقلب العلم جهلا فاستحال ان الاجال التي علمها الله تعالى تزيد او تنقص فيتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكله الله تعالى بقبض الارواح وامره فيها باجال محدودة فانه بعد ان يامره بذلك او يثبته في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه في الازل وهو معنى قوله تعالى يمحوا الله ما يشا ويثبت وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده واعلم ان مذهب اهل الحق ان المقتول مات باجله وقالت المعتزلة قطع اجله والله اعلم فان قيل ما الحكمة في نهيها عن الدعا بالزيادة في الاجل لانه مفروغ منه وندبها الى الدعا بالاستعاذة من العذاب مع انه مفروغ منه ايضا كالاجل فالجواب ان الجميع مفروغ منه لكن الدعا بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة وقد امر الشرع بالعبادات فقيل افلا نتكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واما الدعا بطول الاجل فليس عبادة وكما لا يحسن ترك الصلاة والصوم والذكر اتكالا على القدر فكذا الدعا بالنجاة من النار ونحوه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك اي قبل مسخ بني اسرايل فدل على انها ليست من المسخ وما كانوا بضمير العقلا مجازا لكونهم جرى في الكلام ما يقتضي مشاركتها العقلا كما في قوله تعالى رايتهم لي ساجدين وكل في فلك يسبحون

باب الايمان للقدر والاذعان له

قوله صلى الله عليه وسلم المومن القوي خير واحب الى الله من المومن الضعيف وفي كل خير المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في امور الاخرة فيكون صاحب هذا الوصف اكثر اقداما على العدو في الجهاد واسرع خروجا اليه وذهابا في طلبه واشد عزيمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الاذى في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى

وارغب في الصلاه والصوم والاذكار وساير العبادات وانشط طلبا لها
ومحافظه عليها ونحو ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم وفي كل خير فمعناه
في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهم في الايمان مع ما ياتي به
الضعيف من العبادات قوله صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز اما احرص فبكسر الرا وتعجز بكسر الجيم وحكي فتحها
جميعا ومعناه احرص على طاعه الله تعالى والرغبه فيما عنده واطلب
الاعانه من الله تعالى على ذلك ولا تعجز وتكسل عن الطاعه ولا عن
طلب الاعانه قوله صلى الله عليه وسلم وان اصابك شي فلا تقل لو اني
فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شا فعل فان لو تفتح عمل الشيطان
قال القاضي عياض قال بعض العلما هذا النهي انما هو لمن قاله معتقدا
ذلك حتما وانه لو فعل ذلك لم يصبه قطعا فاما من رد ذلك الى مشيه الله تعالى
وانه لن يصيبه الا ما شا الله تعالى فليس من هذا واستدل بقول ابي بكر
الصديق رضي الله عنه في الغار لو ان احدهم رفع راسه لرانا قال
القاضي وهذا لاحجه فيه لانه انما اخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى
لرد قدر بعد وقوعه قال وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز
من اللو كحديث لولا حدثان عهد قومك بالكفر لاتممت البيت على
قواعد ابراهيم ولو كنت راجما بغير بينه لرجمت هذه ولولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك وشبه ذلك فكل مستقبل لا اعتراض فيه على
قدر فلا كراهه فيه لانه انما اخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع
وعما هو في قدرته فاما ما ذهب فليس في قدرته قال القاضي والذي
عندي في معنى الحديث ان النهي على ظاهره وعمومه ولكنه نهي تنزيه
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان اي تلقي
في القلب معارضه القدر ويوسوس به الشيطان هذا كلام القاضي
قلت وقد جا من استعمال لو في الماضي في قوله صلى الله عليه وسلم لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وغير ذلك فالظاهر
ان النهي انما هو عن اطلاق ذلك فيما لا فايده فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم
فاما ما قاله تاسفا على ما فات من طاعه الله تعالى وما هو متعذر عليه من
ذلك ونحو هذا فلا باس به وعليه يحمل اكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث
والله اعلم كتاب العلم باب النهي عن اتباع متشابه القران
والتحذير

والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القران قوله حدثنا يزيد
بن ابرهيم التستري هو بضم التا الاولى واما التا الثانيه فالصحيح المشهور فتحها
ولم يذكر السمعاني في كتابه الانساب والحازمي في المختلف والموتلف وغيرهما من
المحققين والاكثرين غيره وذكر القاضي في المشارق انها مضمومه كالاولى
قال وضبطها الباجي بالفتح قال السمعاني هي بلده من كور الاهواز
من بلاد خوزستان يقول لها الناس شستر وبها قبر البرا بن مالك رضي
الله عنه الصحابي اخي انس قوله تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
الى اخر الايه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون
ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله تعالى فاحذروهم قد اختلف المفسرون
والاصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافا كثيرا قال الغزالي
في المستصفى اذا لم يرد توقيف في تفسيره فينبغي ان يفسر بما يعرفه اهل
اللغه ويناسب اللفظ من حيث الوضع ولا يناسبه قول من قال المتشابه
الحروف المقطعه في اوايل السور والمحكم ما سواه ولا قولهم المحكم ما يعرفه الراسخون
في العلم والمتشابه ما انفرد الله تعالى بعلمه ولا قولهم المحكم الوعد والوعيد والحلال
والحرام والمتشابه القصص والامثال وهذا ابعد الاقوال قال بل الصحيح
ان المحكم يرجع الى معنيين احدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق اليه
اشكال واحتمال والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال والثاني ان المحكم ما
انتظم ترتيبه مفيدا اما ظاهرا واما بتاويل واما المتشابه فالاسما المشتركه كالقرو
وكالذي بيده عقده النكاح وكاللمس فالاول متردد بين الحيض والطهر
والثاني بين الولي والزوج والثالث بين الوطء والمس باليد ونحوها قال
وقد يطلق على ما ورد في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهه والتشبيه
ويحتاج الى تاويل واختلف العلما في الراسخين في العلم هل يعلمون تاويل
المتشابه وتكون الواو في والراسخون عاطفه ام لا ويكون الوقف
على وما يعلم تاويله الا الله ثم يبتدا قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون
امنا وكل واحد من القولين محتمل واختاره طوايف والاصح الاول وان
الراسخين يعلمونه لانه يبعد ان يخاطب الله تعالى عباده بما لا سبيل
لاحد من الخلق الى معرفته وقد اتفق اصحابنا وغيرهم من المحققين
على انه يستحيل ان يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله اعلم وفي هذا الحديث

التحذير من مخالطة اهل الزيغ واهل البدع ومن يتتبع المشكلات للفتنة
فاما من سال عما اشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا باس عليه
وجوابه واجب واما الاول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه صبيغ بن عسل حين كان يتتبع المتشابه والله اعلم قوله
هجرت يوما اي بكرت قوله صلى الله عليه وسلم انما هلك من قبلكم باختلافهم
في الكتاب وفي رواية الا اقروا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم
فيه فقوموا المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم
وابتداعهم فحذر النبي صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم والامر بالقيام عند
الاختلاف في القران محمول عند العلما على اختلاف لا يجوز او اختلاف يوقع فيما لا
يجوز كالاختلاف في نفس القران او معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد
او اختلاف يوقع في شك او شبهة او فتنة او خصومة او شجار ونحو ذلك
على سبيل الفائدة واظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيا عنه بل هو مامور
به وفضيلة ظاهرة وقد اجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة والى الان
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم هو بفتح
الخا وكسر الصاد والالد الشديد الخصومة ماخوذ من لديدي الوادي وهما
جانباه لانه كلما احتج عليه بحجة اخذ في جانب اخر واما الخصم فهو الحاذق
بالخصومة والمذموم هو الخصومة بالباطل في دفع حق او اثبات باطل والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر
وذراعا بذراع الى اخره السنن بفتح السين والنون وهو الطريق والمراد
بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة
في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم قوله حدثني عدة
من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم قال المازري هذا من الاحاديث
المقطوعة في مسلم وهي اربعة عشر هذا اخرها قال القاضي قلد المازري
ابا علي الغساني الجياني في تسميته هذا مقطوعا وهي تسمية باطلة وانما
هذا عند اهل الصنعة من باب رواية المجهول وانما المقطوع ما حذف
منه راو قلت وتسميته هذا الثاني مقطوعا مجاز وانما هو منقطع
ومرسل عند الاصوليين والفقها وانما حقيقة المقطوع عندهم

الموقوف

الموقوف على التابعي فمن بعده قولا له او فعلا او نحوه وكيف كان فمتن الحديث
المذكور صحيح متصل بالطريق الاول وانما ذكر الثاني متابعة وقد سبق ان
المتابعة يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول وقد وقع في كثير من النسخ هنا
اتصال هذا الطريق الثاني من جهة ابي اسحق ابرهيم بن سفين راوي الكتاب
عن مسلم وهو من زياداته وعالي اسناده قال ابو اسحق حدثنا محمد بن يحيى قال
حدثنا ابن ابي مريم فذكره باسناده الى اخره فاتصلت الرواية والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون اي المتعمقون الغالون المجاوزون
الحدود في اقوالهم وافعالهم

باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في اخر الزمان

قوله حدثنا شيبان بن فروخ الى اخره
هذا الاسناد والذي بعده كلهم بصريون قوله صلى الله عليه وسلم من اشراط
الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا هكذا هو في
كثير من النسخ يثبت الجهل من الثبوت وفي بعضها يبث بضم اليا وبعدها
موحدة مفتوحة ثم مثلثة مشددة اي ينشر ويشيع ومعنى يشرب الخمر
شربا فاشيا ويظهر الزنا اي يفشو وينتشر كما صرح به في الرواية الثانية
واشراط الساعة علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والرا ويقل الرجال بسبب
القتل ويكثر النسا فلهذا يكثر الجهل والفساد ويظهر الزنا والخمر ويتقارب
الزمان اي يقرب من القيامة ويلقى الشح هو باسكان اللام وتخفيف
القاف اي يوضع في القلوب ورواه بعضهم يلقى بفتح اللام وتشديد القاف
اي يعطى والشح هو البخل باداء الحقوق والحرص على ما ليس له وقد سبق
الخلاف فيه مبسوطا في باب تحريم الظلم وفي رواية وينقص العلم هذا يكون
قبل قبضه قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبض الله العلم انتزاعا ينتزعه
من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يترك عالما اتخذ
الناس روسا جهالا فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا هذا الحديث
يبين بان المراد بقبض العلم في الاحاديث السابقة المطلقة ليس هو
محوه من صدور حفاظه ولكن معناه انه يموت حملته ويتخذ الناس حملته صح
جهالا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون وقوله صلى الله عليه
وسلم اتخذ الناس روسا جهالا ضبطناه في البخاري روسا بضم
الهمزة وبالتنوين جمع راس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين احدها
هذا والثاني روسا بالمد جمع رييس وكلاهما صحيح والاول اشهر وفيه

التحذير من اتخاذ الجهال روسا قولـه ان عايشه قالت في عبد الله بن
عمرو ما احسبه الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيا ولم ينقص ليس معناه انها
اتهمته لكنها خافت ان يكون اشتبه عليه او قراه من كتب الحكمه فتوهمه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كرره مره اخرى وثبت عليه غلب على ظنها
انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقولـها اراه هو بفتح الهمزه وفي
هذا الحديث الحث على حفظ العلم واخذه عن اهله واعتراف العالم للعالم
بالفضيله **باب من سن سنه حسنه اوسيه ومن دعا**
الى هدى اوضلاله قولـه صلى الله عليه وسلم من سن سنه حسنه
ومن سن سنه سيه الحديث وفي الحديث الاخر من دعا الى هدى
ومن دعا الى ضلاله هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب
سن الامور الحسنه وتحريم سن الامور السييه وان من سن
حسنه كان له مثل اجر كل من يعمل بها الى يوم القيامه ومن سن
سيه كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها الى يوم القيمه وان من
دعا الى هدى كان له مثل اجر تابعيه او الى ضلاله عليه مثل اثام
تابعيه سوا كان ذلك الهدى او الضلاله هو الذي ابتداه ام كان
مسبوقا اليه وسوا كان ذلك تعليم علم او عباده او ادبا او غير ذلك قولـه
صلى الله عليه وسلم فعمل بها بعده معناه بعد ان سنها سوا كان العمل
في حياته او بعد موته والله اعلم **كتاب الذكر والدعا والتوبه**
والاستغفار باب الحث على ذكر الله تعالى قولـه عز وجل
انا عند ظن عبدي بي قال القاضي قيل معناه بالغفران له
اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابه اذا دعا والكفايه اذا طلب
الكفايه وقيل المراد به الرجا وتاميل العفو وهذا اصح قولـه
تعالى وانا معه حين يذكرني اي معه بالرحمه والتوفيق والهدايه
والرعايه والاعانه واما قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فمعناه بالعلم
والاحاطه قولـه تعالى ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي
قال المازري النفس تطلق في اللغه على معان منها الدم ومنها
نفس الحيوان وهما مستحيلان في حق الله تعالى ومنها الذات
والله تعالى له ذات حقيقه وهو المراد بقوله تعالى في نفسي
ومنها الغيب وهو احد الاقوال في قوله تعالى تعلم ما في نفسي

ولا

ولا اعلم ما في نفسك اي ما في غيبي فيجوز ان يكون ايضا مراده
الحديث اي اذا ذكرني خاليا اثابه الله وجازاه بما يستحق مما لا يطلع عليه احد
قولـه تعالى وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا هم خير منهم هذا
مما استدلت به المعتزله ومن وافقهم على تفضيل الملايكه على الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين واحتجوا ايضا بقوله تعالى ولقد كرمنا
بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على
كثير ممن خلقنا تفضيلا فالتقييد بالكثير احتراز من الملايكه ومذهب
اصحابنا وغيرهم ان الانبيا افضل من الملايكه لقوله تعالى في بني اسرايل
وفضلناهم على العالمين والملايكه من العالمين ويتاول هذا الحديث
على ان الذاكرين غالبا يكونون طايفه لا نبي فيهم فاذا ذكرهم الله في
خلايق من الملايكه كانوا خيرا من تلك الطايفه قولـه تعالى وان
تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت
منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هروله هذا الحديث من احاديث
الصفات ويستحيل اراده ظاهره وقد سبق الكلام في احاديث الصفات مرات
ومعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي والتوفيق والاعانه
وان زاد زدت فان اتاني يمشي واسرع في طاعتي اتيته هروله اي
صببت عليه الرحمه وسبقته بها ولم احوجه الى المشي الكثير في الوصول الى
المقصود والمراد ان جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه قولـه
تعالى في روايه محمد بن جعفر واذا تلقاني بباع جيته اتيته باسرع هكذا هو
في اكثر النسخ جيته اتيته وفي بعضها جيته باسرع فقط وفي بعضها اتيته
وهاتان ظاهرتان والاول صحيح ايضا والجمع بينهما للتوكيد وهو حسن لا سيما
عند اختلاف اللفظ والله اعلم قولـه جبل يقال له جمدان هو بضم الجيم
واسكان الميم قولـه صلى الله عليه وسلم والمفردون قالوا وما المفردون
يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات هكذا الروايه فيه المفردون
بفتح الفا وكسر الرا هكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم وذكر غيره انه روي
بتخفيفها واسكان الفا يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وافرد
وقد فسرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات
تقديره والذاكراته فحذفت الها هنا كما حذفت في القران لمناسبه روس الاي

ولانه مفعول يجوز حذفه وهذا التفسير هو مراد الحديث قال ابن قتيبه وغيره واصل المفردون الذين هلك اقرانهم وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله تعالى وجاني روايه هم الذين اهتروا في ذكر الله تعالى لهجوا به وقال ابن الاعرابي فرد الرجل اذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الامر والنهي

باب في اسما الله تعالى وفضل من احصاها

قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما مايه الا واحدا من احصاها دخل الجنه انه وتر يحب الوتر وفي روايه من حفظها دخل الجنه قال الامام ابو القسم القشيري فيه دليل علي ان الاسم هو المسمي اذ لو كان غيره لكانت الاسما لغيره لقوله تعالى ولله الاسما الحسنى قال الخطابي وغيره وفيه دليل علي ان اشهر اسمايه سبحانه وتعالى الله لاضافه هذه الاسما اليه وقد روي ان الله هو اسمه الاعظم قال ابو القسم الطبري واليه ينسب كل اسم هو له فيقال الروف والكريم من اسما الله تعالى ولا يقال من اسما الروف او الكريم الله واتفق العلما علي ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمايه سبحانه وتعالى فليس معناه انه ليس اسما غير هذه التسعه والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه التسعه والتسعين من احصاها دخل الجنه فالمراد الاخبار عن دخول الجنه باحصايها لا الاخبار بحصر الاسما ولهذا جا في الحديث الاخر اسالك بكل اسم سميت به نفسك او استاثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ ابو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم انه قال لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها والله اعلم واما تعيين هذه الاسما فقد جا في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض اسمايها خلاف وقيل انها مخفيه التعيين كالاسم الاعظم وليله القدر ونظايرها واما قوله صلى الله عليه وسلم من احصاها دخل الجنه فاختلفوا في المراد باحصايها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جا مفسرا في الروايه الاخرى من حفظها وقيل احصاها عدها في الدعا بها وقيل اطاقها اي احسن المراعاه لها والمحافظه علي ما تقتضيه وصدق بمعانيها وقيل معناه العمل بها والطاعه لمعنى كل اسم منها والايمان بما لا يقتضي عملا وقال بعضهم حفظ القران وتلاوته كله لانه مستوف لها وهذا ضعيف والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر الوتر

الفرد ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلوات خمسا والطهاره ثلاثا ثلاثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وايام التشريق ثلاثا والاستنجا ثلاثا وكذا الاكفان وفي الزكاه خمسه اوسق وخمس اواق من الورق ونصب الابل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السموات والارضون والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الي صفه من يعبد الله تعالى بالوحدانيه والتفرد مخلصا له والله اعلم

باب العزم في الدعا ولا يقل ان شيت

قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم في الدعا ولا يقل اللهم ان شيت فاعطني فانه لا مستكره له وفي روايه فان الله صانع ما شا لا مكره له وفي روايه وليعظم الرغبه فان الله لا يتعاظمه شي اعطاه قال العلما عزم المسله الشك في طلبها والجزم به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق علي مشيه ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابه ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهه التعليق علي المشيه قال العلما سبب كراهته انه لا يتحقق استعمال المشيه الا في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث فانه لا مستكره له وقيل سبب الكراهه ان في صوره هذا اللفظ صوره الاستغنا عن المطلوب والمطلوب منه قوله عن عطا بن مينا هو بالمد والقصر

باب كراهه تمني الموت لضر نزل به

قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياه خيرا وتوفني اذا كانت الوفاه خيرا لي فيه التصريح بكراهه تمني الموت لضر نزل به من مرض او فاقه او محنه من عدو او نحو ذلك من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا في دينه او فتنه فيه فلا كراهه فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثاني خلايق من السلف عند خوف الفتنه في اديانهم وفيه انه ان خالف ولم يصبر علي حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم احيني ما كانت الحياه خيرا الي اخره والافضل الصبر والسكون للقضا قوله حدثنا عاصم عن النضر بن انس وانس يوميذ حي معناه ان النضر حدث به في حياه ابيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم انقطع عمله

هكذا هو في بعض النسخ عمله وفي كثير منها امله وكلاهما صحيح لكن الاول اجود
وهو المنكر في الاحاديث **باب من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله** كره الله لقاه قوله حدثنا هدابة هذا الاسناد
والذي بعده بصريون الا عباده بن الصامت فشامي قوله صلى الله عليه
وسلم من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه قالت
عايشه فقلت يا نبي الله اكراهيه الموت فكلنا يكره الموت قال ليس كذلك
ولكن المومن اذا بشر برحمه الله ورضوانه وجنته احب لقا الله فاحب
الله لقاه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقا الله فكره الله
لقاه هذا الحديث يفسر اخره اوله ويبين المراد بباقي الاحاديث المطلقه
من احب لقا الله ومن كره لقا الله ومعنى الحديث ان الكراهه المعتبره
هي التي تكون عند النزع في حاله لا تقبل توبته ولا غيرها فحينيذ يبشر
كل انسان بما هو صاير اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعاده
يحبون الموت ولقا الله لينتقلوا الى ما اعد لهم ويحب الله لقاهم اي
فيجزل لهم العطا والكرامه واهل الشقاوه يكرهون لقاه لما علموا من سو ما
ينتقلون اليه ويكره الله لقاهم اي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد
ذلك بهم وهذا معنى كراهيه الله سبحانه لقاهم وليس معنى الحديث
ان سبب كراهه الله تعالى لقاهم كراهتهم ذلك ولا ان حبه لقا الاخرين
حبهم ذلك بل هو صفه لهم قوله اذا شخص البصر وحشرج الصدر
واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع اما شخص فبفتح الشين والخا ومعناه
ارتفاع الاجفان الى فوق وتحديد النظر واما الحشرجه فهي تردد النفس
في الصدر واما اقشعرار الجلد فهو قيام شعره وتشنج الاصابع تقبضها والله اعلم
باب فضل الذكر والدعا والتقرب الى الله تعالى وحسن الظن به
قوله تعالى واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا او بوعا الباع والبوع
بضم البا والبوع بفتحها كله بمعنى وهو طول ذراعي الانسان وعضديه
وعرض صدره قال الباجي وهو قدر اربعه اذرع هذا حقيقه اللفظه
والمراد بها في هذا الحديث المجاز كما سبق في اول كتاب الذكر في شرح هذا
الحديث مع الحديث بعده قوله تعالى فله عشر امثالها او ازيد معناه
ان التضعيف بعشره امثالها لا بد منه بفضل الله تعالى ورحمته ووعده
الذي لا يخلفه والزياده بعد بكثره التضعيف الى سبع ماية ضعف الى
اضعاف كثيره تحصل لبعض الناس دون بعض على حسب

مستبشه

مستبشه سبحانه وتعالى قوله تعالى ومن لقيني بقراب الارض خطيه هو بضم
القاف على المشهور وهو ما يقارب ملوها وحكى كسر القاف نقله القاضي وغيره
باب كراهه الدعا بتعجيل العقوبه في الدنيا قوله عاد رجلا من
المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ اي ضعف وفي هذا الحديث النهي عن
الدعا بتعجيل العقوبه وفيه فضل الدعا باللهم اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره
حسنه وقنا عذاب النار وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله وقد سبقت نظايره
وفيه استحباب عياده المريض والدعا له وفيه كراهه تمني البلا لئلا يتضجر
منه ويسخطه وربما شكا واظهر الاقوال في تفسير الحسنه في الدنيا انها العباده
والعافيه وفي الاخره الجنه والمغفره وقيل الحسنه نعم الدنيا ونعم الاخره
باب فضل مجالس الذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تبارك
وتعالى ملايكه سياره فضلا يتبعون مجالس الذكر اما السياره فمعناه
سياحون في الارض واما فضلا فضبطوه على اوجه احدها وهو ارجحها
واشهرها في بلادنا فضلا بضم الفا والضاد والثانيه بضم الفا واسكان الضاد
قال القاضي هكذا الروايه عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم ورجحها بعضهم
وادعى انها اكثر واصوب والثالثه بفتح الفا واسكان الضاد قال القاضي
هكذا الروايه عند جمهور والرابعه فضل بضم الفا والضاد ورفع اللام على انه خبر
مبتدا محذوف والخامسه فضلا بالمد جمع فاضل قال العلما معناه على جميع الروايات
انهم ملايكه زايدون على الحفظه وغيرهم من المرتبين مع الخلايق فهولا السياره
لا وظيفه لهم وانما مقصودهم حلق الذكر قوله صلى الله عليه وسلم يتبعون
فضبطوه على وجهين احدهما بالعين المهمله من التتبع وهو البحث عن
الشي والتفتيش والثاني يبتغون بالغين المعجمه من الابتغا وهو الطلب
وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم
وحف بعضهم بعضا هكذا هو في كثير من نسخ بلادنا حف بالحا وفي بعضها
حض بالضاد المعجمه اي حث على الحضور والاستماع وحكى القاضي عن
بعض رواتهم وحط بالطا المهمله واختاره القاضي قال ومعناه اشار
بعضهم الى بعض بالنزول او اشار اليه بالنزول ويويد هذه الروايه قوله
بعده في البخاري هلموا الى صاحبكم ويويد الروايه الاولى وهي حف قوله في
البخاري يحفونهم باجنحتهم اي يحدقون بهم ويستديرون حولهم ويحوق
بعضهم بعضا قوله ويستجيرونك من نارك اي يطلبون الامان منها

هذا ادل [illegible] ذراعا
[illegible] النسخ الصحيحه

قوله عدل خطا اي كثير الخطايا في هذا الحديث فضيله الذكر وفضيله
مجالسه والجلوس مع اهله وان لم يشاركهم وفضل مجالسه الصالحين وبركتهم
والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله وذكر الله تعالى ضربان ذكر بالقلب
وذكر باللسان وذكر القلب نوعان احدها وهو ارفع الاذكار واجلها الفكر
في عظمه الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته واياته في سمواته وارضه
ومنه الحديث خير الذكر الخفي والمراد به هذا والثاني ذكره بالقلب عند
الامر والنهي فيمتثل ما امر به ويترك ما نهي عنه ويقف عما اشكل عليه واما
ذكر اللسان مجردا فهو اضعف الاذكار ولكن فيه فضل عظيم كما جات به
الاحاديث قال وذكر ابن جرير الطبري وغيره اختلاف السلف في ذكر
القلب واللسان ايهما افضل قال القاضي والخلاف فيه عندي انما يتصور
في مجرد ذكر القلب تسبيحا وتهليلا وشبههما وعليه يدل كلامهم لا انهم
مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه اولا فذالك لا يقاربه ذكر اللسان
فكيف يفاضله وانما الخلاف في ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه والمراد بذكر
اللسان مع حضور القلب فان كان لاهيا فلا واحتج من رجح ذكر القلب
بان عمل السر افضل ومن رجح اللسان قال لان العمل فيه اكثر فانه زاد
باستعمال اللسان فاقتضي زياده اجر قال القاضي واختلفوا هل
تكتب الملايكه ذكر القلب فقيل تكتبه ويجعل الله تعالى علامه يعرفونها بها
وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله تعالى قلت الصحيح انهم
يكتبونه وان ذكر اللسان مع حضور القلب افضل من القلب وحده والله اعلم

باب فضل الدعا باللهم اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه

وقنا عذاب النار ذكر في الحديث انها كانت اكثر دعا النبي صلى الله عليه وسلم
لما جمعته من خيرات الاخره والدنيا وقد سبق شرحه قريبا والله اعلم

باب فضل التهليل والتسبيح والدعا

قوله صلى الله عليه وسلم
في من قال في يوم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير مايه مره ولم يات احد افضل مما جابه الا احد عمل اكثر من ذلك
هذا فيه دليل على انه لو قال هذا التهليل اكثر من مايه مره في اليوم كان

له هذا الاجر المذكور في الحديث على المايه ويكون له ثواب اجر على الزياده
وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدايها ومجاوزه اعدادها وان زيادتها
لا فضل فيها او تبطلها كالزياده في الطهاره وعدد ركعات الصلاه ويحتمل ان
يكون المراد الزياده من اعمال الخير لا من نفس التهليل ويحتمل ان يكون
المراد مطلق الزياده سوا كانت من التهليل او من غيره او منه ومن غيره وهذا
الاحتمال اظهر والله اعلم وظاهر اطلاق الحديث انه يحصل هذا الاجر المذكور
في هذا الحديث لمن قال هذا التهليل مايه مره في يومه سوا قاله متواليه او
متفرقه في مجالس او بعضها اول النهار وبعضها اخره لكن الافضل ان
ياتي بها متواليه في اول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث التهليل ومحيت عنه مايه سيه وفي حديث التسبيح
حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ظاهره ان التسبيح افضل ويكون
قال في حديث التهليل ولم يات احد افضل مما جابه قال القاضي
في الجواب عن هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من
زياده الحسنات ومحو السيات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه
حرزا من الشيطان زايدا على فضل التسبيح وتكفيره الخطايا لانه قد ثبت
ان من اعتق رقبه اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد
حصل بعتق رقبه واحده تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زياده
عتق الرقاب الزايده على الواحده ومع ما فيه من زياده مايه درجه
وكونه حرزا من الشيطان ويويده ما جا في الحديث بعد هذا ان افضل
الذكر التهليل مع الحديث الاخر افضل ما قلته انا والنبيون قبلي لا اله الا
الله وحده لا شريك له الحديث وقيل انه اسم الله الاعظم وهي كلمه الاخلاص
والله اعلم وقد سبق ان معنى التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى
من الشريك والولد والصاحبه والنقايص مطلقا وسمات الحدث مطلقا
قوله في حديث التهليل عشر مرات حدثنا عبد الله بن ابي السفر
عن الشعبي عن ربيعه بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم هذا الحديث فيه اربعه تابعيون
يروي بعضهم عن بعض وهم الشعبي وربيعه وعمرو وابن ابي ليلى

واسم ابن ابي ليلى هذا عبد الرحمن واما ابن ابي السفر فبفتح الفا وسكونها
بعض المغاربه والصواب الفتح قوله الله اكبر كبيرا منصوب بفعل محذوف
اي كبرت كبيرا وذكرت كثيرا قوله صلى الله عليه وسلم يسبح مايه تسبيحه
فيكتب له الف حسنه او يحط عنه الف خطيه هكذا هو في عامه نسخ صحيح مسلم
او يحط باو وفي بعضها ويحط بالواو وقال الحميدي في الجمع بين
الصحيحين كذا هو في كتاب مسلم او يحط باو قال البرقاني ورواه
شعبه وابو عوانه ويحيى القطان عن يحيى الذي رواه مسلم من جهته
فقالوا ويحط عنه بالواو والله اعلم **باب فضل الاجتماع على تلاوه
القران وعلى الذكر** حديث ابي هريره من نفس عن مومن كربه
الى اخره حديث عظيم جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب
وسبق شرح افراد فصوله ومعنى نفس الكربه ازالها وفيه فضل قضا
حوايج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال او معاونه او اشاره
بمصلحه او نصيحه وغير ذلك وفضل الستر على المسلمين وقد سبق تفصيله
وفضل انظار المعسر وفضل المشي في طلب العلم ويلزم من ذلك فضل
الاشتغال بالعلم والمراد العلم الشرعي بشرط ان يقصد به وجه الله تعالى
وان كان هذا شرطا في كل عباده لكن عاده العلما يقيدون هذه المسله به
لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم
قوله صلى الله عليه وسلم وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى
يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينه وغشيتهم
الرحمه قيل المراد بالسكينه هنا الرحمه وهو الذي اختاره القاضي عياض
وهو ضعيف لعطف الرحمه عليه وقيل الطمانينه والوقار وهذا احسن
وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوه القران في المسجد وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتاوله بعض اصحابه ويلتحق
بالمسجد في تحصيل هذه الفضيله الاجتماع في مدرسه او رباط ونحوها
ان شا الله تعالى ويدل عليه الحديث الذي بعده فانه مطلق يتناول جميع
المواضع ويكون التقييد في الحديث الاول خرج على الغالب لا سيما
في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به قوله صلى الله عليه وسلم
ومن بطا به عمله لم يسرع به نسبه معناه من كان عمله ناقصا لم يلحقه
نسبه بمرتبه اصحاب الاعمال فينبغي ان لا يتكل على شرف النسب

وفضيله الابا ويقصر في العمل قوله لم استحلفكم تهمه لكم هي بفتح الها
واسكانها وهي فعله وفعله من الوهم والتا بدل من الواو واتهمته به اذا ظننت
به ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يباهي بكم الملايكه معناه يظهر
فضلكم لهم ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم واصل البها الحسن والجمال وفلان
يباهي بماله واهله اي يفخر ويتجمل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم **باب
استحباب الاستغفار والاكثار منه** قوله صلى الله عليه وسلم
انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مايه مره قال اهل اللغه
الغين بالغين المعجمه والغيم بمعنى والمراد به هنا ما يتغشى القلب
قال القاضي قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شانه
الدوام عليه فاذا فتر عنه او غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه قال وقيل هو همه
بسبب امته وما اطلع عليه من احوالها بعده فيستغفر لهم وقيل سببه اشتغاله
بالنظر في مصالح امته وامورهم ومحاربه العدو ومداراته وتاليف المولفه ونحو
ذلك فيشتغل بذلك عن عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبه الى عظيم منزلته وان كانت
هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهي نزول عن عالي درجته
ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه
فيستغفر لذلك وقيل يحتمل ان هذا الغين هو السكينه التي تغشى قلبه لقوله
تعالى فانزل السكينه عليه ويكون استغفاره اظهارا للعبوديه والافتقار وملازمه
الخضوع وشكرا لما اولاه وقد قال المحاسبي خوف الانبيا والملايكه اعظم وهو خوف
اعظام وان كانوا امنين عذاب الله تعالى وقيل يحتمل ان هذا الغين حال خشيه
واعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما سبق وقيل هو شي يعتري
القلوب الصافيه مما تتحدث به النفس فيهوشها والله اعلم **باب التوبه**
قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب في اليوم مايه
مره هذا الامر بالتوبه موافق لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبه نصوحا وقد سبق في الباب
قبله سبب استغفاره وتوبته صلى الله عليه وسلم ونحن الى التوبه والاستغفار
احوج قال اصحابنا وغيرهم من العلما للتوبه ثلاثه شروط ان يقلع عن المعصيه
وان يندم على فعلها وان يعزم عزما جازما الا يعود الى مثلها ابدا فان كانت
المعصيه تتعلق بادمي فلها شرط رابع وهو رد الظلامه الى صاحبها او تحصيل
البراه منه والتوبه اهم قواعد الاسلام وهي اول مقامات سالكي طريق الاخره

قوله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله
عليه قال العلما هذا حد لقبول التوبه وقد جا في الحديث الصحيح ان
للتوبه بابا مفتوحا ولا تزال مقبوله حتى يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها
اغلق وامتنعت التوبه على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى
يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا ومعنى تاب الله عليه قبل توبته ورضيها وللتوبه شروط اخر
وهو ان يتوب قبل الغرغره كما جا في الحديث الصحيح فاما في حال الغرغره
وهي حالة النزع فلا تقبل توبه ولا غيرها **باب استحباب خفض**
الصوت بالذكر الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبيه
وغيرها واستحباب الاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله قوله صلى
الله عليه وسلم للناس حين جهروا بالتكبير ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم
ليس تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم اربعوا بهمزه
وصل وبفتح البا الموحده معناه ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان رفع
الصوت انما يفعله الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وانتم تدعون الله
تعالى وليس هو باصم ولا غايب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطه
فيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجه الى رفعه فانه
اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجه الى الرفع فان دعت حاجه الى رفع رفعه
رفع كما جات به احاديث وقوله صلى الله عليه وسلم في الروايه الاخرى
والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم وهو بمعنى
ما سبق وحاصله انه مجاز كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
والمراد تحقيق سماع الدعا قوله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة
الا بالله كنز من كنوز الجنه قال العلما سبب ذلك انها كلمة استسلام ○
وتفويض الى الله تعالى واعتراف بالاذعان له ولانه لا صانع غيره ولا
راد لامره وان العبد لا يملك شيا من الامر ومعنى الكنز هنا انه ثواب مدخر
في الجنه وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس اموالكم قال اهل اللغه
الحول الحركه والحيله اي لا حركه ولا استطاعه ولا حيله الا بمشيه الله تعالى تفسير لا حول ولا قوة الا بالله
وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل
لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي
هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكله متقارب قال اهل اللغه

ويعبر عن هذه الكلمه بالحوقله والحولقه وبالاول جزم الازهري وبالثاني
الجوهري ويقال ايضا لا حيل ولا قوة في لغة غريبه حكاها الجوهري وغيره
باب الدعوات والتعوذ قد سبق في كتاب الصلاه وغيره بيان
تعوذه صلى الله عليه وسلم من فتنة القبر وعذاب القبر وفتنة المسيح الدجال
وغسل الخطايا بالما والثلج واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى وفتنة
الفقر فلانهما حالتان تخشى فيهما الفتنه بالتسخط وقلة الصبر او الوقوع في حرام
وشبهه للحاجه ويخاف في الغنى من الاشر والبطر والبخل بحقوق المال او
انفاقه في اسراف او في باطل او مفاخره واما الكسل فهو عدم انبعاث النفس
للخير وقلة الرغبه فيه مع امكانه واما العجز فعدم القدره عليه وهو ترك ما يجب
فعله والتسويف به وكلاهما يستحب الاستعاذه منه قال الخطابي انما
استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال
القاضي وقد يكون استعاذته من فقر المال والمراد به الفتنه في احتماله
وقلة الرضى به ولهذا قال فتنة الفقر ولم يقل الفقر وقد جات احاديث
كثيره في الصحيح بفضل الفقر واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الهرم فالمراد
به الاستعاذه من الرد الى ارذل العمر كما في الروايه التي بعدها وسبب ذلك
ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر
والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها واما استعاذته صلى الله عليه
وسلم من المغرم وهو الدين فقد فسره صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقه
في كتاب الصلاه ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ولانه قد
يمطل المدين صاحب الدين ولانه يشتغل به قلبه وربما مات قبل وفايه
فتبقى ذمته مرتهنه به واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الجبن
والبخل فلما فيهما من التقصير عن اداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى
وازالة المنكر والاغلاظ على العصاه ولان بشجاعة النفس وقوتها المعتدله
تتم العبادات ويقوم بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامه من البخل يقوم بحقوق
المال وينبعث للانفاق والجود ومكارم الاخلاق ويمتنع من الطمع فيما
ليس له قال العلما واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الاشيا لتكمل
صفاته في كل احواله وشرعه ايضا تعليما للامه وفي هذه الاحاديث دليل
لاستحباب الدعا والاستعاذه من هذه الاشيا المذكوره وما في معناها
وهذا هو الصحيح الذي اجمع عليه العلما واهل الفتاوى في الامصار في

كل الاعصار وذهبت طايفه من الزهاد واهل المعارف الي ان ترك الدعا افضل
استسلاما للقضا وقال اخرون منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا
لنفسه فالاولي تركه وقال اخرون منهم ان وجد في نفسه باعثا للدعا
استحب والا فلا ودليل الفقها ظواهر القران والسنه في الامر بالدعا وفعله
والاخبار عن الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بفعله وفي هذه
الاحاديث ذكر الماثم وهو الاثم وفيها فتنه المحيا والممات اي فتنه الحياه والموت
قوله ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يتعوذ من سو القضا ومن درك
الشقا ومن شماته الاعدا ومن جهد البلا اما درك الشقا فالمشهور فيه
فتح الرا وحكي القاضي وغيره ان بعض رواه مسلم رواه باسكانها وهي لغه
وجهد البلا بفتح الجيم وضمها الفتح اشهر وافصح واما الاستعاذه من سو
القضا فيدخل فيها سو القضا في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل
وقد يكون ذلك في الخاتمه واما درك الشقا فيكون ايضا في امور الاخره
والدنيا ومعناه اعوذ بك ان يدركني شقا وشماته الاعدا هي فرح العدو ببليه
تنزل بعدوه يقال منه شمت به بكسر الميم يشمت بفتحها فهو شامت واشمته
غيره واما جهد البلا فروي عن ابن عمر وانه فسره بقله المال وكثره العيال
وقال غيره هي الحاله الشاقه قوله صلي الله عليه وسلم اعوذ بكلمات الله
التامات قيل معناه الكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب وقيل
النافعه الشافيه وقيل المراد بالكلمات هنا القران باب الدعا
عند النوم قوله صلي الله عليه وسلم في حديث البرا اذا اخذت
مضجعك فتوضا وضوك للصلاه ثم اضطجع علي شقك الايمن ثم قل اللهم
اني اسلمت وجهي اليك الي اخره فقوله صلي الله عليه وسلم اذا اخذت
مضجعك معناه اذا اردت النوم في مضجعك فتوضا والمضجع بفتح الميم وفي
هذا الحديث ثلاث سنن مهمه مستحبه ليست بواجبه احدها الوضو عند
اراده النوم فان كان متوضيا كفاه ذلك الوضو لان المقصود النوم علي طهاره
مخافه ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرويا وابعد من تلعب الشيطان
به في منامه وترويعه اياه الثانيه النوم علي الشق الايمن لان النبي صلي
الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الي الانتباه الثالثه ذكر الله
تعالي ليكون خاتمه عمله قوله صلي الله عليه وسلم اللهم اني اسلمت

وجهي

وجهي اليك وفي الروايه الاخري اسلمت نفسي اليك اي استسلمت
وجعلت نفسي منقاده لك طايعه لحكمك قال العلما والوجه والنفس هنا
بمعني الذات كلها يقال سلم واسلم واستسلم بمعني ومعني الجات ظهري
اليك اي توكلت عليك واعتمدت بك في امري كله كما يعتمد الانسان بظهره
الي ما يسنده قوله رغبه ورهبه اي طمعا في ثوابك وخوفا من
عذابك قوله صلي الله عليه وسلم ان مت مت علي الفطره اي علي الاسلام
وان اصبحت اصبت خيرا اي حصل لك ثواب هذه السنن واهتمامك
بالخير ومتابعتك امر الله تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم قوله فرددتهن
لاستذكرهن فقلت امنت برسولك الذي ارسلت قال قل امنت بنبيك
الذي ارسلت اختلف العلما في سبب انكاره صلي الله عليه وسلم ورده
اللفظه فقيل انما رده لان قوله امنت برسولك يحتمل غير النبي صلي الله عليه
وسلم من حيث اللفظ واختار المازري وغيره ان سبب الانكار ان
هذا ذكر ودعا فينبغي فيه الاقتصار علي اللفظ الوارد بحروفه وقد
يتعلق الجزا بتلك الحروف ولعله اوحي اليه صلي الله عليه وسلم بهذه الكلمات
فيتعين اداوها بحروفها وهذا القول حسن وقيل لان قوله ونبيك
الذي ارسلت فيه جزاله من حيث صنعه الكلام وفيه جمع النبوه والرساله
فاذا قال رسولك الذي ارسلت فات هذان الامران مع ما فيه من
تكرير لفظ رسول وارسلت واهل البلاغه يعيبونه وقد قدمنا في اول
شرح خطبه هذا الكتاب انه لا يلزم من الرساله النبوه ولا عكسه واحتج
بعض العلما بهذا الحديث لمنع الروايه بالمعني وجمهورهم علي جوازها من
العارف ويجيبون عن هذا الحديث بان المعني هنا مختلف ولا خلاف
في المنع اذا اختلف المعني قوله صلي الله عليه وسلم اذا اويت الي
فراشك اي انضممت اليه ودخلت فيه كما قال في الروايه الاخري
اذا اخذ مضجعه وقال في الحديث الاخر بعد هذا كان اذا اوي الي فراشه
قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فاما اويت واوي الي فراشه
فمقصور واما قوله واوانا فممدود هذا هو الصحيح الفصيح المشهور وحكي
القصر فيهما وحكي المد فيهما وسبق بيانه مرات وقيل معنا اوانا هنا رحمنا
وقوله فكم ممن لا موي له اي لا راحم ولا عاطف عليه وقيل معناه لا

وطن له ولا سكن ياوي اليه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم باسمك احيا
وباسمك اموت قيل معناه بذكر اسمك احيي ما حييت وعليه اموت وقيل
معناه بك احيي اي انت تحييني وانت تميتني والاسم هنا هو المسمى قوله
صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور المراد باماتنا
النوم واما النشور فهو الاحيا للبعث يوم القيامه فنبه صلى الله عليه وسلم باعاده
اليقظه بعد النوم الذي هو موت على اثبات البعث بعد الموت قال
العلما وحكمه الدعا عند اليقظه بعد النوم وعند اراده النوم ان تكون خاتمه
اعماله كما سبق وحكمته اذا اصبح ان يكون اول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم خلقت نفسي وانت تتوفاها لك مماتها ومحياها
اي حياتها وموتها وجميع امورها لك وبقدرتك وفي سلطانك قوله اعوذ
بك من شر كل شي انت اخذ بناصيته اي من شر كل شي من المخلوقات
لانها كلها في سلطانه وهو اخذ بنواصيها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انت
الاول فليس قبلك شي وانت الاخر فليس بعدك شي وانت الظاهر فليس
فوقك شي وانت الباطن فليس دونك شي اقض عنا الدين يحتمل ان المراد
بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الانواع واما معنى
الظاهر من اسما الله تعالى فقيل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبه وكمال
القدره ومنه ظهر فلان على فلان وقيل الظاهر بالدلايل القطعيه
والباطن المحتجب عن خلقه وقيل العالم بالخفيات واما تسميته سبحانه وتعالى
بالاخر فقال الامام ابو بكر بن الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدره
وغيرها التي كان عليها في الازل ويكون كذلك بعد موت الخلايق وذهاب
علومهم وقدرتهم وحواسهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت المعتزله بهذا
الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فنا الاجسام وذهابها بالكليه قالوا ومعناه
الباقي بعد فنا خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الاخر بصفاته
بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال اخر من بقي من بني فلان فلان يراد
حياته ولا يراد فنا اجسام موتاهم وعدمها هذا كلام ابن الباقلاني قوله صلى
الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلياخذ داخله ازاره فلينفض بها
فراشه وليسم الله تعالى فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه داخله الازار
طرفه ومعناه انه يستحب ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون
قد دخل فيه حيه او عقرب او غيرهما من المؤذيات ولينفض ويده مستوره

بطرف

بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك

باب في الادعيه

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل
قالوا معناه من شر ما اكتسبته مما قد يقتضي عقوبه في الدنيا او نقصا في
الاخره وان لم اكن قصدته ويحتمل ان المراد تعليم الامه الدعا قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك امنت معناه لك انقدت وبك صدقت
وفيه اشاره الى الفرق بين الايمان والاسلام وقد سبق ايضاحه في اول
كتاب الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم وعليك توكلت اي فوضت امري
اليك واليك انبت اي اقبلت بهمتي وطاعتي واعرضت عما سواك وبك
خاصمت اي بك احتج وادافع واقاتل قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا كان في سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلايه
علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عايذا بالله من النار اما اسحر فمعناه قام في
السحر او ركب فيه او انتهى في سيره الى السحر وهو اخر الليل واما
سمع سامع فروي بوجهين احدهما فتح الميم من سمع وتشديدها والثاني
كسرها مع تخفيفها واختار القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع التشديد
واشار الى انه روايه اكثر رواه مسلم قال ومعناه بلغ سامع قولي هذا لغيره
وقال مثله تنبيها على الذكر في السحر والدعا في ذلك الوقت وضبطه
الخطابي واخرون بالكسر والتخفيف قال الخطابي معناه شهد شاهد
قال وهو امر بلفظ الخبر وحقيقته ليسمعه السامع وليشهد الشاهد
على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلايه وقوله ربنا صاحبنا وافضل
علينا اي احفظنا وحطنا واكلانا وافضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل
مكروه وقوله عايذا بالله من النار منصوب على الحال اي اقول هذا
في حال استعاذتي واستجارتي من النار قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي الى قوله وكل ذلك عندي
اي انا متصف بهذه الاشيا فاغفرها لي قيل قاله تواضعا وعد على نفسه
فوات الكمال ذنوبا وقيل اراد ما كان قبل النبوه وعلى كل حال فهو صلى
الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فدعا بهذا وغيره تواضعا
ولان الدعا عباده قال اهل اللغه الاسراف مجاوزه الحد قوله انت
المقدم وانت المؤخر يقدم من يشا من خلقه الى رحمته بتوفيقه ويؤخر
من يشا عن ذلك لخذلانه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك الهدى

والتقى والعفاف والغنى اما العفاف والعفه فهو التنزه عما لا يباح والكف عنه
والغنى هنا غنى النفس والاستغنا عن الناس وعما في ايديهم قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها
انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع
ومن نفس لا تشبع هذا الحديث وغيره من الادعيه المسجوعه دليل لما
قاله العلما ان السجع المذموم في الدعا هو المتكلف فانه يذهب الخشوع
والخضوع والاخلاص ويلهي عن الضراعه والافتقار وفراغ القلب فاما
ما حصل بلا تكلف ولا اعمال فكر لكمال الفصاحه ونحو ذلك او كان محفوظا
فلا باس به بل هو حسن ومعنى نفس لا تشبع استعاذه من الحرص
والطمع والشره وتعلق النفس بالامال البعيده ومعنى زكها اي
طهرها ولفظه خير ليست للتفضيل بل معناه لا مزكي لها الا انت كما
قال انت وليها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعوذ بك من الكسل وسو
الكبر قال القاضي رويناه الكبر باسكان البا وفتحها فالاسكان
بمعنى التعاظم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد الى ارذل
العمر كما في الحديث الاخر قال القاضي وهذا اشبه بما قبله قال
وبالفتح ذكره الهروي وبالوجهين ذكره الخطابي وصوب الفتح ويعضده
روايه النساي وسو العمر قوله صلى الله عليه وسلم وغلب الاحزاب
وحده اي قبايل الكفار المتحزبين عليه وحده اي من غير قتال
الادميين بل ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها قوله صلى الله عليه
وسلم فلا شي بعده اي سواه قوله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني
وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم
اما السداد هنا فبفتح السين وسداد السهم تقويمه ومعنى سددني وفقني
واجعلني مصيبا في جميع اموري مستقيما واصل السداد الاستقامه والقصد
في الامور واما الهدى هنا فهو الرشاد ويذكر ويونث ومعنى اذكر
بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم اي تذكر ذلك في حال
دعايك بهذين اللفظين لان هادي الطريق لا يزيغ عنه ومسدد
السهم يحرص على تقويمه ولا يستقيم رميه حتى يقومه فكذا الداعي
ينبغي ان يحرص على تسديد علمه وتقويمه ولزومه السنه و[illegible]

يتذكر بهذا اللفظ الهداه
والسداد لئلا ينساه باب التسبيح
اول النهار وعند النوم

خامس عشر

٢٨٠

يقول في هذا الرجل يعني محمدا النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقوله بهذه العباره
التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسول لئلا يتلقن تعظيمه من عباره السايل
ثم يثبت الله الذين امنوا قوله يفسح له في قبره ويملا عليه خضرا الى يوم يبعثون
الخضر اضبطوه بوجهين اصحهما فتح الخا وكسر الضاد والثاني بضم الخا وفتح الضاد
الاول اشهر ومعناه يملا نعما غضه ناعمه واصله من خضره الشجر هكذا
فسروه قال القاضي يحتمل ان يكون هذا الفسح له على ظاهره وانه يرفع
عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفه بحيث لا يناله ظلمه القبر ولا ضيقه
اذا ردت اليه روحه قال ويحتمل ان يكون على ضرب المثل والاستعاره
للرحمه والنعيم كما يقال سقى الله قبره والاحتمال الاول اصح والله اعلم قوله
في روح المومن ثم يقول انطلقوا به الى اخر الاجل ثم قال في روح الكافر
فيقال انطلقوا به الى اخر الاجل قال القاضي المراد بالاول انطلقوا بروح باب انطلقوا
المومن الى سدره المنتهى والمراد بالثاني انطلقوا بروح الكافر الى سجين
فهو منتهى الاجل ويحتمل ان المراد الى انقضا اجل الدنيا قوله فرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ريطه كانت عليه على انفه الريطه بفتح الرا واسكان
اليا وهي ثوب رقيق وقيل هي الملاه وكان سبب ردها على الانف بسبب
ما ذكر من نتن ريح روح الكافر قوله حديد البصر بالحا اي نافذه ومنه
قوله تعالى فبصرك اليوم حديد قوله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع
فلان غدا ان شا الله تعالى الى اخره هذا من معجزاته صلى الله عليه
وسلم الظاهره قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى بدر ما انتم باسمع لما اقول منهم
قال المازري قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم انكره
المازري وادعى ان هذا خاص في هولا ورد عليه القاضي عياض وقال
يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنته التي
لا مدفع لها وذلك باحيايهم او احيا جز منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت
الذي يريد الله تعالى هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه
احاديث السلام على القبور والله اعلم قوله يا رسول الله كيف يسمعوا وانى
يجيبوا وقد جيفوا هكذا هو في عامه النسخ المعتمده كيف يسمعوا وانى يجيبوا
من غير نون وهي لغه صحيحه وان كانت قليله الاستعمال وسبق بيانها
مرات ومنها الحديث السابق في كتاب الايمان لا تدخلوا الجنه حتى تومنوا
وقوله جيفوا اي انتنوا وصاروا جيفا يقال جيف الميت وجاف واجاف
واروح وانتن بمعنى قوله فسحبوا فالقوا في القليب قليب بدر وفي الروايه

الاخري في طوي من اطواء بدر القليب بمعني وهو البير المطويه بالحجاره قال اصحابنا وهذا السحب الي القليب ليس دفنا لهم ولا صيانه وحرمه بل لدفع رايحتهم الموذيه والله اعلم

باب اثبات الحساب

قوله صلي الله عليه وسلم من نوقش الحساب يوم القيامه عذب معني نوقش استقصي عليه قال القاضي وقوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشه عرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الي العذاب بالنار ويويده قوله في الروايه الاخري هلك مكان عذب هذا كلام القاضي وهذا الثاني هو الصحيح ومعناه ان التقصير غالب في العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالي يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشا قوله في اسناد هذا الحديث عن عبد الله بن ابي مليكه عن عايشه هذا مما استدركه الدارقطني علي البخاري ومسلم وقد اختلفت الروايه فيه عن ابن ابي مليكه فروي عنه عن عايشه وروي عنه عن القسم عنها وهذا استدراك ضعيف لانه محمول علي انه سمعه من القسم عن عايشه وسمعه ايضا منها بلا واسطه فرواه بالوجهين وقد سبقت نظاير هذا ٥٥

باب الامر بحسن الظن بالله تعالي عند الموت

قوله صلي الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله تعالي الظن وفي روايه الا وهو حسن الظن بالله تعالي قال العلما هذا تحذير من القنوط وحث علي الرجا عند الخاتمه وقد سبق في الحديث الاخر قوله سبحانه وتعالي انا عند ظن عبدي بي قال العلما معني احسان الظن بالله تعالي ان يظن انه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفي حاله الصحه يكون خايفا راجيا ويكونان سوا وقيل يكون الخوف ارجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجا او محضه لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبايح والحرص علي الاكثار من الطاعات والاعمال وقد تعذر ذلك او معظمه في هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن الافتقار الي الله تعالي والاذعان له ويويده الحديث المذكور بعده يبعث كل عبد علي ما مات عليه ولهذا اعقبه مسلم للحديث الاول قال العلما معناه يبعث علي الحاله التي مات عليها ومثله الحديث الاخر بعده ثم بعثوا علي نياتهم

كتاب الفتن واشراط الساعه

قوله في روايه ابي بكر بن ابي شيبه وسعيد

بن عمرو وزهير وابن ابي عمر عن سفين عن الزهري عن عروه عن زينب بنت ابي سلمه عن حبيبه عن زينب بنت جحش هذا الاسناد اجتمع فيه اربع صحابيات زوجتان لرسول الله صلي الله عليه وسلم وربيبتان له بعضهن عن بعض ولا يعلم حديث اجتمع فيه اربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره واما اجتماع اربعه صحابه او اربعه تابعين بعضهم عن بعض فوجدت منه احاديث قد جمعتها في جزء ونبهت في هذا الشرح علي ما مر منها في صحيح مسلم وحبيبه هذه بنت ام حبيبه ام المومنين بنت ابي سفين ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش الذي كانت عنده قبل النبي صلي الله عليه وسلم قوله صلي الله عليه وسلم فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفين بيده عشره هكذا وقع في روايه سفين عن الزهري ووقع بعده في روايه يونس عن الزهري وحلق باصبعه الابهام والتي تليها وفي حديث ابي هريره بعده وعقد وهيب بيده تسعين فاما روايتا سفين ويونس فمتفقتان في المعني واما روايه ابي هريره فمخالفه لهما لان عقد التسعين اضيق من العشره قال القاضي لعل حديث ابي هريره متقدم فزاد قدر الفتح بعده القدر قال او يكون المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقه التحديد وياجوج وماجوج غير مهموزين ومهموزان قري بهما في السبع بالوجهين الجمهور بترك الهمز قوله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث هو بفتح الخا والبا وفسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنا خاصه وقيل اولاد الزنا والظاهر انه المعاصي مطلقا ونهلك بكسر اللام علي اللغه الفصيحه المشهوره وحكي فتحها وهو ضعيف او فاسد ومعني الحديث ان الخبث اذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وان كان هناك صالحون قوله دخل الحرث بن ابي ربيعه وعبد الله بن صفوان علي ام سلمه ام المومنين رضي الله عنها فسالاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في ايام ابن الزبير قال القاضي قال ابو الوليد الكناني هذا ليس بصحيح لان ام سلمه توفيت في خلافه معويه قبل وفاته بسنه سنه تسع وخمسين ولم تدرك ايام ابن الزبير قال القاضي قد قيل انها توفيت ايام يزيد بن معويه في اولها فعلي

هذا يستقيم ذكرها لان ابن الزبير نازع يزيد اول ما بلغته بيعته عند وفاه
معويه ذكر ذلك الطبري وغيره وممن ذكر وفاه ام سلمه ايام يزيد ابو عمر
بن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الروايه من روايه
حفصه وايضا عن ام المومنين ولم يسمها قال الدارقطني هي عايشه قال
ورواه سالم ابن ابي الجعد عن حفصه او ام سلمه قال والحديث محفوظ عن
ام سلمه قال وهو ايضا محفوظ عن حفصه هذا اخر كلام القاضي وممن ذكر
ان ام سلمه توفيت في ايام يزيد بن معويه ابو بكر بن ابي خيثمه قوله صلي
الله عليه وسلم فاذا كانوا ببيدا من الارض وفي روايه ببيدا المدينه قال
العلما البيدا كل ارض ملسا لا شي فيها وبيدا المدينه الشرف الذي قدام ذي
الحليفه الي جهه مكه قوله صلي الله عليه وسلم ليومن هذا البيت جيش اي
يقصدونه قوله صلي الله عليه وسلم لبيت لهم منعه هي بفتح العين واسكانها
اي ليس لهم من يحميهم ويمنعهم قوله عن عبد الرحمن بن سابط هو
بكسر البا ويوسف بن ماهك بفتح الها غير مصروف قوله عبث رسول الله
صلي الله عليه وسلم في منامه هو بكسر البا قيل معناه اضطرب بجسمه وقيل
حرك اطرافه كمن ياخذ شيا او يدفعه قوله صلي الله عليه وسلم فيهم المستبصر
والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتي
يبعثهم الله علي نياتهم اما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمدا واما
المجبور فهو المكره يقال اجبرته فهو مجبر هذه اللغه المشهوره ويقال ايضا
جبرته فهو مجبور حكاها الفرا وغيره وجا هذا الحديث علي هذه اللغه واما
ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم ويهلكون مهلكا
واحدا اي يقع الهلاك في الدنيا علي جميعهم ويصدرون يوم القيامه مصادر
شتي اي يبعثون مختلفين علي قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا
الحديث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومن
مجالسه البغاه ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه ان
من كثر سواد قوم جري عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا قوله ان النبي
صلي الله عليه وسلم اشرف علي اطم من اطام المدينه ثم قال هل ترون ما اري
اني لاري مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر الاطم بضم الهمزه والطا
هو القصر والحصن وجمعه اطام ومعني اشرف علا وارتفع والتشبيه بمواقع
القطر في الكثره والعموم اي انها كثيره وتعم الناس لا تختص بها طايفه وهذا

اجبرته فهو مجبر هذه اللغه المشهورة

اشاره

اشاره الي الحروب الجاريه بينهم كوقعه الجمل وصفين والحره ومقتل الحسين ومقتل
عثمن رضي الله عنهما وغير ذلك وفيه معجزه ظاهره له صلي الله عليه وسلم قوله
صلي الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القايم والقايم فيها خير
من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد
منها ملجا فليعذ به وفي روايه تكون فتنه النايم فيها خير من اليقظان واليقظان
فيها خير من القايم اما تشرف فروي علي وجهين مشهورين احدهما بفتح
التا المثناه فوق والشين والرا والثاني يشرف بضم اليا واسكان الشين
وكسر الرا وهو من الاشراف للشي وهو الانتصاب والتطلع اليه والتعرض
له ومعني تستشرفه تقلبه وتصرعه وقيل هو من الاشراف بمعني
الاشفا علي الهلاك ومنه اشفي المريض علي الموت واشرف وقوله
صلي الله عليه وسلم من وجد منها ملجا اي عاصما وموضعا يلتجي اليه فليعذ
به اي فليعتزل فيه واما قوله صلي الله عليه وسلم القاعد فيها خير من
القايم الي اخره فمعناه بيان عظم خطرها والحث علي تجنبها والهرب
منها ومن التسبب في شي منها وان شرها وفتنتها تكون علي حسب
التعلق بها قوله صلي الله عليه وسلم يعمد الي سيفه فيدق علي حده
بحجر قيل المراد كسر السيف حقيقه علي ظاهر الحديث ليسد علي نفسه
نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال والاول
اصح وهذا الحديث والاحاديث قبله وبعده مما يحتج به من لا يرا القتال
في الفتنه بكل حال وقد اختلف العلما في ذلك فقالت طايفه لا يقاتل
في فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعه
عن نفسه لان الطالب متاول وهذا مذهب ابي بكره الصحابي رضي
الله عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما لا يدخل
فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان علي ترك
الدخول في جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابه والتابعين وعامه
علما الاسلام يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه ومقاتله الباغين
كما قال الله تعالي فقاتلوا التي تبغي الايه وهذا هو الصحيح وتتاول الاحاديث
علي من لم يظهر له المحق او علي طايفتين ظالمتين لا تاويل لواحده منهما
ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغي والمبطلون

الانتظار

قوله صلى الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في
النار معنى تواجها ضرب كل واحد وجه صاحبه اي ذاته وجملته واما
كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تاويل له ويكون
قتالهما عصبيه ونحوها ثم كونه في النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك
وقد يعفو الله عنه هذا مذهب اهل السنه وقد سبق تقريره مرات وعلى
هذا يتاول كل ما جا من نظايره واعلم ان الدما التي جرت بين الصحابه
رضي الله عنهم ليست بداخله في هذا الوعيد ومذهب اهل السنه والحق
احسان الظن والامساك عما شجر بينهم وتاويل قتالهم وانهم مجتهدون
متاولون لم يقصدوا معصيه ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه
المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب اهل السنه وكانت القضايا
مشتبهه حتى ان جماعه من الصحابه تحيروا فيها فاعتزلوا الطايفتين ولم
يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب ——— ثم تاخروا عن مساعدته رضي
الله عنهم اجمعين قوله ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد
الصفين فضربني رجل بسيفه او يجي سهم فيقتلني قال يبوا باثمه واثمك
اي يبو الذي اكرهك باثمه في اكراهك وفي دخوله في الفتنه وباثمك في
قتلك غيره ويكون من اصحاب النار اي مستحقا لها وفي هذا الحديث
رفع الاثم عن المكره على الحضور هناك واما القتل فلا يباح بالاكراه بل ياثم
المكره عليه المامور به بالاجماع وقد نقل القاضي وغيره فيه الاجماع قال
اصحابنا وكذا الاكراه على الزنى لا يرفع الاثم فيه هذا اذا اكرهت المراه حتى
مكنت من نفسها فاما اذا ربطت ولم يمكنها مدافعه فلا اثم عليها والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ان المقتول في النار لانه اراد قتل صاحبه فيه
دلاله للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور ان من نوى المعصيه واصر
على النيه يكون اثما وان لم يفعلها ولا تكلم وقد سبقت المسله واضحه في
كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم فهما في جرف جهنم هكذا هو
في معظم النسخ جرف بالجيم وضم الرا واسكانها وفي بعضها حرف بالحا وهما
متقاربان ومعناه على طرفها قريب من السقوط فيها قوله حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبه نا غندر عن شعبه ونا ابن مثنى وابن بشار عن
غندر عن شعبه عن منصور باسناده مرفوعا نفس الحديث ما استدركه
الدارقطني وقال لم يرفعه الثوري عن منصور وهذا الاستدراك
غير مقبول فان شعبه امام حافظ فزيادته الرفع مقبوله كما سبق بيانه

[illegible]

مرات

مرات قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعه حتى تقتتل فيتان عظيمتان
الحديث هذا من المعجزات وقد جرى هذا في العصر الاول قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ
ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض اما زوى فمعناه
جمع وهذا الحديث فيه معجزات ظاهره وقد وقعت كلها بحمد الله تعالى
كما اخبر به صلى الله عليه وسلم قال العلما المراد بالكنزين الذهب والفضه
والمراد كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام وفيه اشاره الى ان
ملك هذه الامه يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب فصلوات
الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى قوله صلى الله عليه وسلم فيستبيح بيضتهم اي جماعتهم
واصلهم والبيضه ايضا العز والملك قوله سبحانه وتعالى واني قد
اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنه عامه اي لا اهلكهم بقحط يعمهم بل
ان وقع قحط يكون في ناحيه يسيره بالنسبه الى باقي بلاد الاسلام
فلله الحمد والشكر على جميع نعمه قوله صلى الله عليه وسلم سالت ربي
ثلاثا فاعطاني ثنتين الى اخره هذا ايضا من المعجزات الظاهره قوله
اخبرنا عليا بن احمر قال حدثني ابو زيد اما عليا فبعين مهمله مكسوره
ثم لام ساكنه ثم با موحده ثم الف ممدوده واحمر اخره را وابو زيد هو
عمرو بن اخطب بالخا المعجمه الصحابي المشهور رضي الله عنه قوله
عن حذيفه كنا عند عمر رضي الله عنهما وذكر حديث الفتنه وقد سبق شرحه في
اواخر كتاب الايمان قوله قال جندب جيت يوم الجرعه فاذا رجل جالس
هي الجرعه بفتح الجيم وبفتح الرا واسكانها الفتح اشهر واجود وهي موضع بقرب
الكوفه على طريق الحيره ويوم الجرعه يوم خرج اهل الكوفه يتلقون واليا ولاه عليهم
عثمن رضي الله عنه فردوه وسالوا عثمان ان يولي اباموسى الاشعري فولاه
قوله بيس الجليس لي انت منذ اليوم تسمعني اخالفك وقع في جميع نسخ
بلادنا المعتمده اخالفك بالخا المعجمه وقال القاضي روايه شيوخنا كافه بالحا المهمله
من الحلف الذي هو اليمين ورواه بعضهم بالمعجمه وكلاهما صحيح قال لكن المهمله
اظهر لتكرير الايمان بينهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعه حتى يحسر الفرات
عن جبل من ذهب هو بفتح اليا المثناه تحت وكسر السين اي ينكشف لذهاب
مابه قوله في ظل اجم حسان هو بضم الهمزه والجيم وهو الحصن وجمعه اجام

وهو كاطم واطام في الوزن والمعنى قوله لا يزال الناس مختلفة اعناقهم
في طلب الدنيا قال العلما المراد بالاعناق هنا الروسا والكبرا وقيل الجماعات
قال القاضي وقد يكون المراد الاعناق نفسها وعبر بها عن اهلها اصحابها
لاسيما وهي التي بها التطلع والتشوف للاشيا قوله صلى الله عليه وسلم منعت
العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها
ودينارها وعدتم من حيث بدأتم اما القفيز فمكيال معروف لاهل العراق
قال الازهري هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو كيلجتان
واما المدي فبضم الميم واسكان الدال على وزن قفل وهو مكيال معروف
لاهل الشام قال العلما يسع خمسة عشر مكوكا واما الاردب فمكيال
معروف لاهل مصر قال الازهري واخرون يسع اربعة وعشرون
صاعا وفي معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران احدهما
لاسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد والثاني وهو الاشهر
ان معناه ان العجم والروم يستولون على البلاد في اخر الزمان فيمنعون
حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن
جابر قال يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قلنا من
اين ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذاك وذكر في منع الروم ذلك
بالشام مثله وهذا قد وجد في زماننا بالعراق وهو الان موجود وقيل
لانهم يرتدون في اخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها
وقيل معناه ان الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في
اخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يودونه من الجزية والخراج وغير ذلك
واما قوله صلى الله عليه وسلم وعدتم من حيث بدأتم فهو بمعنى
الحديث الاخر بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا وقد سبق شرحه
في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
تنزل الروم بالاعماق او بدابق الاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة
ودابق بكسر البا الموحدة وفتحها والكسر هو الصحيح المشهور ولم يذكر
الجمهور غيره وحكى القاضي في المشارق الفتح ولم يذكر غيره وهو اسم
موضع معروف قال الجوهري الاغلب عليه التذكير والصرف لانه
في الاصل اسم نهر قال وقد يؤنث ولا يصرف والاعماق ودابق
موضعان بالشام بقرب حلب قوله صلى الله عليه وسلم قالت

الروم

الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا وروي سبوا على وجهين فتح السين
والبا وضمهما قال القاضي في المشارق الضم رواية الاكثرين قال وهو
الصواب قلت كلاهما صواب لانهم سبوا اولا ثم سبوا الكفار وهذا موجود
في زماننا بل معظم عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر سبوا ثم هم اليوم بحمد الله
يسبون الكفار وقد سبوهم في زماننا مرارا كثيرة يسبون في المرة الواحدة من
الكفار الوفا ولله الحمد على اظهار الاسلام واعزازه قوله صلى الله عليه وسلم
فيفتتحون قسطنطينية هي بضم القاف واسكان السين وضم الطا الاولى وكسر
الثانية وبعدها يا ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه هنا وهو المشهور ونقله القاضي في
المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة يا مشددة بعد النون وهي
مدينة مشهورة من اعظم مداين الروم قوله حدثني موسى بن علي عن ابيه هو
بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل بالفتح اسم له وبالضم لقب وكان
يكره الضم قوله حدثني ابو شريح ان عبد الكريم بن الحارث حدثه عن المستورد
بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم
اكثر الناس هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال عبد الكريم
لم يدرك المستورد فالحديث مرسل قلت لا استدراك على مسلم في هذا لانه
ذكر الحديث بحروفه في الطريق الاول من رواية علي بن رباح عن ابيه عن
المستورد متصلا وانما ذكر الثاني متابعة وقد سبق انه يحتمل في المتابعة ما لا
يحتمل في الاصول وسبق ايضا ان مذهب الشافعي والمحققين ان الحديث
الموسل اذا روي من جهة اخرى متصلا احتج به وكان صحيحا وتبينا برواية الاتصال
صحة رواية الارسال ويكونان صحيحين بحيث لو عارضهما صحيح جا من طريق
واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه قوله في هذه الرواية واجبر الناس عند
مصيبة هكذا هو في معظم الاصول واجبر بالجيم وكذا نقله القاضي عن
رواية الجمهور وفي رواية بعضهم واصبر بالصاد قال القاضي والاول اولى
لمطابقة الرواية الاخرى واسرعهم افاقة بعد مصيبة وهذا بمعنى اجبر
وفي بعض النسخ اخير بالخا المعجمة ولعل معناه اخبرهم بعلاجها والخروج
منها قوله عن يسير بن عمرو وهو بضم المثناة وفتح السين المهملة وفي
رواية شيبان بن فروخ عن اسير بهمزة مضمومة وهما قولان مشهوران
في اسمه قوله فجا رجل ليس له هجيرى الا يا عبد الله بن مسعود هو بكسر الها
والجيم المشددة مقصور الالف اي شانه ودابه ذلك والهجيرى بمعنى الهجيرا قوله
فيتشرط المسلمون شرطة للموت الشرطة بضم الشين طائفة من الجيش

تقديم للقتال واما قوله فيشترط فضبطوه بوجهين احدهما فيشترط بمثناة
تحت ثم شين ساكنة ثم مثناة فوق والثاني فيتشرط بمثناة تحت ثم مثناة فوق
ثم شين مفتوحة وتشديد الرا قوله فيفيء هاولا وهاولا اي يرجع قوله
نهد اليهم بقية اهل الشام هو بفتح النون والها اي نهض وتقدم قوله
فيجعل الله الدايرة عليهم هي بفتح الدال والبا اي الهزيمة ورواه بعض رواة
مسلم الدايرة بالالف وبعدها همزة وهو بمعنى الدبرة قال الازهري ن
الدايرة الدولة تدور على الاعدا وقيل هي الحادثة قوله ان الطاير ليمر
بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا قوله جنباتهم بجيم ثم نون مفتوحتين
ثم با موحدة اي نواحيهم وحكى القاضي عن بعض رواتهم بجثمانهم بضم الجيم
واسكان المثلثة اي بشخوصهم وقوله فما يخلفهم هو بفتح الخا المعجمة وكسر
اللام المشددة اي يجاوزهم وحكى عن بعض رواتهم فما يلحقهم اي يلحق
اخرهم قوله اذ سمعوا بباس هو اكبر من ذلك هكذا هو في نسخ بلادنا ن
بباس هو اكبر بالبا الموحدة في باس وفي اكبر وكذا حكاه القاضي عن محققي
رواتهم وعن بعضهم بناس بالنون اكثر بالمثلثة قالوا والصواب الاول
ويويده رواية ابي داود سمعوا بامر اكبر من ذلك قوله لا يغتالونه اي
يقتلونه غيلة وهي القتل في غفلة وخفا وخديعة قوله لعله يجي معهم اي
يناجيهم ومعناه يحدثهم سرا قوله فحفظت منه اربع كلمات
هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق بيان جزيرة
العرب قوله عن حذيفة بن اسيد هو بفتح الهمزة وكسر السين قوله
عن ابن عيينة عن فرات عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد هذا
الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال لم يرفعه غير فرات عن ابي الطفيل
من وجه صحيح قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة
موقوفا هذا كلام الدارقطني وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال
ولا يقدح هذا في الحديث فان عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ متفق على
توثيقه فزيادته مقبولة قوله صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة لن زيادة ط
تقوم حتى ترون قبلها عشر ايات فذكر الدخان والدجال هذا الحديث
يويد من قال ان الدخان دخان ياخذ بانفاس الكفار وياخذ
المومن منه كهيئة الزكام وانه لم يات بعد وانما يكون قريبا من قيام
الساعة وقد سبق في بدء الخلق قول من قال هذا وانكار ابن مسعود

عليه وانه قال انما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون
بينهم وبين السما كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال
بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وانه يمكث في الارض اربعين يوما ويحتمل انهما دخانان للجمع
بين هذه الاثار واما الدابة المذكورة في هذا الحديث فهي المذكورة في قوله
تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض قال المفسرون
هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن ابن عمرو بن العاصي
انها الجساسة المذكورة في حديث الدجال قوله صلى الله عليه وسلم واخر
ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وفي رواية نار تخرج
من قعرة عدن هكذا هو في الاصول قعرة بالها والقاف مضمومة ومعناه
من اقصى ارض عدن وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن قال
الماوردي سميت عدنا من العدون وهو الاقامة لان تبعا كان يحبس
فيها اصحاب الجرايم وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة
للناس كما صرح به في الحديث واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر
لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضي اعناق
الابل ببصرى فقد جعلها القاضي عياض حاشرة قال ولعلهما ناران يجتمعان
لحشر الناس قال او يكون ابتدا خروجها من اليمن ويكون ظهورها وكثرة
قوتها بالحجاز هذا كلام القاضي وليس في الحديث ان نار الحجاز متعلقة بالحشر
بل هي اية من اشراط الساعة مستقلة وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة
سنة ـــ وخمسين وستماية وكانت نارا عظيمة جدا خرجت من جنب المدينة
الشرقي ورا الحرة وتواتر العلم بها عند جميع اهل الشام وساير البلدان واخبرني
من حضرها من اهل المدينة ان
قوله عن ابي سريحة هو بفتح السين المهملة وكسر الرا وبالحا المهملة قوله
صلى الله عليه وسلم ترحل الناس هو بفتح التا واسكان الرا وفتح الحا المخففة هكذا
ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عن رواياتهم ومعناه
تاخذهم بالرحيل وتزعجهم ويجعلهم يرحلون قدامها وقد سبق شرح
رحلها الناس وحشرها اياهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضي اعناق الابل ببصرى هكذا الرواية

تضي اعناق بنصب اعناق وهو مفعول تضي يقال اضات النار واضات غيرها
وبصري بضم البا مدينه معروفه بالشام وهي مدينه حوران بينها وبين دمشق
نحو ثلاث مراحل قوله صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن اهاب او يهاب اما
اهاب فبكسر الهمزه واما يهاب فبيا مثناه تحت مفتوحه ومكسوره ولم يذكر
القاضي في الشرح والمشارق الا الكسر وحكى القاضي عن بعضهم
نهاب بالنون والمشهور الاول وقد ذكر في الكتاب انه موضع بقرب المدينه
على اميال منها قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الفتنه ها هنا من حيث
يطلع قرن الشيطان هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان قوله
صلى الله عليه وسلم ليست السنه بان لا تمطروا والمراد بالسنه هنا القحط ومنه
قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين قوله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعه حتى تضطرب اليات نسا دوس حول ذي الخلصه وكان
صنما تعبدها دوس في الجاهليه بتباله اما قوله اليات فبفتح الهمزه واللام
ومعناه اعجازهن جمع اليه كجفنه وجفان والمراد يضطربن من الطواف
حول ذي الخلصه اي يكفرون ويرجعون الى عباده الاصنام وتعظيمها
واما تباله فبمثناه فوق مفتوحه ثم با موحده مخففه وهي موضع باليمن وليست
تباله التي يضرب بها المثل ويقال اهون على الحجاج من تباله تلك بالطايف
واما ذو الخلصه فبفتح الخا واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي فيه في الشرح
والمشارق ثلاثه اوجه احدها هذا والثاني بضم الخا واللام والثالث بفتح الخا
واسكان اللام قالوا وهو بيت صنم ببلاد دوس قوله صلى الله عليه وسلم
ثم يبعث الله ريحا طيبه فتوفي كل من في قلبه مثقال حبه خردل من ايمان
الى اخره هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان قوله حدثنا مروان
عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريره حديث لا يدري
القاتل في اي شي قتل وفي الروايه الثانيه حدثنا محمد بن فضيل عن ابي اسمعيل
الاسلمي عن ابي حازم ثم قال مسلم وفي روايه ابن ابان قال هو يزيد بن
كيسان عن ابي اسمعيل لم يذكر الاسلمي هكذا هو في النسخ ويزيد بن كيسان
هو ابو اسمعيل وفي الكلام تقديم وتاخير ومراده وفي روايه ابن ابان قال
هو يزيد بن كيسان وظاهر اللفظ يوهم ان يزيد بن كيسان يرويه عن ابي
اسماعيل وهذا غلط بل يزيد بن كيسان هو ابو اسمعيل ووقع في بعض النسخ
عن يزيد بن كيسان يعني ابا اسمعيل وهذا يوضح التاويل الذي ذكرناه
وقد اوضحه الايمه بدلايله كما ذكرته قال ابو علي الغساني اعلم ان يزيد

بن كيسان

٢١٦

بن كيسان يكنى ابا اسمعيل وان بشير بن سلمان يكنى ابا اسمعيل الاسلمي
وكلاهما يروي عن ابي حازم وقد استدركا في احاديث عنه منها هذا الحديث
رواه مسلم اولا عن يزيد بن كيسان ثم رواه من روايه ابي اسمعيل الاسلمي
الا في روايه ابن ابان فانه جعله عن يزيد بن كيسان ابي اسمعيل ولهذا لم
يذكر الاسلمي في نسبه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تخرب الكعبه ذو
السويقتين من الحبشه هما تصغير ساقي الانسان لرقتهما وهي وصفه سوق
السودان غالبا ولا يعارض هذا قوله تعالى حرما امنا لان معناه امنا الى قرب القيامه
وخراب الدنيا وقيل يخص منه قصه ذي السويقتين قال القاضي القول الاول اظهر
قوله صلى الله عليه وسلم يملك رجل يقال له الجهجاه هو بفتح الجيم واسكان الها وفي
بعض النسخ الجهجاه بهايين وفي بعضها الجهجا بحذف الها التي بعد الالف والاول
هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم كان وجوههم المجان المطرقه اما المجان
فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقه فباسكان
الطا وتخفيف الرا هذا هو المشهور في الروايه وفي كتب اللغه والغريب وحكي
فتح الطا وتشديد الرا والمعروف الاول قال العلما هي التي البست العقب واطرقت
به طاقه فوق طاقه قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتنو وجناتها بالترسه
المطرقه قوله صلى الله عليه وسلم ذلف الانف هو بالذال المعجمه والمهمله لغتان
المشهوره المعجمه وممن حكى الوجهين فيه صاحبا المشارق والمطالع قالا روايه
الجمهور بالمعجمه وبعضهم بالمهمله والصواب المعجمه وهو بضم الذال واسكان
اللام جمع اذلف كاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل
هو غلظ في ارنبه الانف وقيل تطامن فيها وكله متقارب قوله صلى الله عليه
وسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في
الروايه الاخرى نعالهم الشعر وقد وجدوا هكذا في زماننا وفي الروايه الاخرى
حمر الوجوه اي بيض الوجوه مشربه بحمره وفي هذه الروايه صغار الاعين وهذه
كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هولا الترك بجميع صفاتهم
التي وصفهم بها صلى الله عليه وسلم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانف
عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقه ينتعلون الشعر فوجدوا
بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الى الان
ونسال الله الكريم احسان العاقبه للمسلمين في امرهم وامر غيرهم وساير

احوالهم وادامه اللطف بهم ولحمايه وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله يوشك اهل العراق ان لا يجي اليهم قفيز الى اخره قد سبق شرحه قبل هذا باوراق ويوشك بضم اليا وكسر الشين ومعناه يسرع قوله ثم اسكت هنيه اما اسكت فهو بالالف في جميع نسخ بلادنا وذكر القاضي انهم رووه بحذفها واثباتها واشار الى ان الاكثرين حذفوها وسكت واسكت لغتان بمعنى صمت وقيل اسكت بمعنى اطرق وقيل بمعنى اعرض قوله هنيه بتشديد اليا بلا همز قال القاضي ورواه لنا الصدفي بالهمز وهو غلط وقد سبق بيانه في كتاب الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر امتي خليفه يحثي المال حثيا لا يعده عدا وفي روايه يحثو المال حثيا قال اهل اللغه يقال حثيت احثي حثيا وحثوت احثو لغتان وقد جات اللغتان في هذا الحديث وجا مصدر الثانيه على فعل الاولى وهو جايز من باب قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا والحثو هو الحفن باليدين وهذا الحثو الذي يفعله هذا الخليفه يكون لكثره الاموال والغنايم والفتوحات مع سخا نفسه قوله صلى الله عليه وسلم بوس ابن سميه تقتلك فيه باغيه وفي روايه ويس او يا ويس وفي روايه قال لعمار تقتلك الفيه الباغيه اما الروايه الاولى فهي بوس بيا موحده مضمومه وبعدها همزه والبوس والباسا المكروه والشده والمعنى يا بوس ابن سميه ما اشده واعظمه واما الروايه الثانيه فهي ويس بفتح الواو واسكان المثناه ووقع في روايه البخاري ويح ابن سميه قال الاصمعي ويح كلمه ترحم وويس تصغيرها اي اقل منها في ذلك قال الهروي ويح يقال لمن وقع في هلكه لا يستحقها فيترحم بها عليه ويرثى له وويل لمن يستحقها وقال الفرا ويح وويس بمعنى ويل وعن علي رضي الله عنه ويح باب رحمه وويل باب عذاب وقال سيبويه ويح كلمه زجر لمن اشرف على الهلكه وويل لمن وقع فيها والله اعلم والفيه الطايفه والفرقه قال العلما هذا الحديث حجه ظاهره في ان عليا رضي الله عنه كان محقا مصيبا والطايفه الاخرى بغاه لكنهم مجتهدون فلا اثم عليهم لذلك كما قدمناه في مواضع منها هذا الباب وفيه معجزه ظاهره لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اوجه منها ان عمارا يموت قتيلا وانه يقتله مسلمون وانهم بغاه وان الصحابه يتقاتلون وانهم يكونون فرقتين باغيه وغيرها وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يهلك امتي هذا الحي من قريش وفي روايه للبخاري هلاك امتي على يدي اغيلمه من قريش هذه الروايه تبين ان المراد بروايه مسلم طايفه من قريش وهذا الحديث من المعجزات وقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم قد مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله قال الشافعي وساير العلما معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فاعلمنا صلى الله عليه وسلم بانقطاع ملكهما في هذين الاقليمين وكان كما قال صلى الله عليه وسلم فاما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكليه من جميع الارض وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي بلاده فافتتح المسلمون بلادها واستقرت للمسلمين ولله الحمد وانفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله كما اخبر صلى الله عليه وسلم وهذه معجزات ظاهره وكسرى بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان وفي روايه لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وفي روايه لتقسمن كنوزهما في سبيل الله ووقع الاموال فقسمت في سبيل الله وهو الغزو ثم انفقها المسلمون في سبيل الله وفي روايه كنز ال كسرى الذي في الابيض اي قصوره الابيض او قصوره ودوره البيض قوله صلى الله عليه وسلم في المدينه التي بعضها في البر وبعضها في البحر يغزوها سبعون الفا من بني اسحق قال القاضي كذا هو في جميع اصول صحيح مسلم من بني اسحق قال قال بعضهم المعروف المحفوظ من بني اسمعيل وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه لانه انما اراد العرب وهذه المدينه هي القسطنطينيه قوله صلى الله عليه وسلم الا الغرقد فانه من شجر اليهود الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون قتل الدجال واليهود وقال ابو حنيفه الدينوري اذا عظمت العوسجه صارت غرقده قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعه حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله معنى يبعث يخرج ويظهر وسبق في اول الكتاب تفسير الدجاله وانه من الدجل وهو التمويه وقد قيل غير ذلك وقد وجد من هولا خلق كثيرون في الاعصار واهلكهم الله تعالى وقلع اثارهم وكذلك يفعل بمن بقي منهم

باب ذكر ابن صياد يقال له ابن صياد وابن صايد وسمي بها في هذه الاحاديث واسمه صاف

قال العلما وقصته مشكله وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور
ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجله قال العلما وظاهر الاحاديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي
اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قراين محتمله فلذلك كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه
ان يكن هو فلن تستطيع قتله واما احتجاجه بانه مسلم والدجال كافر وبانه
لا يولد للدجال وقد ولد له هو وان الدجال لا يدخل مكه وان ابن صياد
دخل المدينه وهو متوجه الي مكه فلا دلاله له فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما اخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الارض ومن اشتباه قصته
وكونه احد الدجاجله الكذابين قوله للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني
رسول الله ودعواه انه ياتيه صادق وكاذب وانه يرى عرشا فوق الماء وانه لا
يكره ان يكون هو الدجال وانه يعرف موضعه وقوله اني لاعرفه واعرف
مولده واين هو الان وانتفاخه حتى ملا السكه واما اظهاره الاسلام وحجه وجهاده
واقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في انه غير الدجال قال الخطابي واختلف
السلف في امره بعد كبره فروي عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينه
وانه لما ارادوا الصلاه عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس وقيل لهم
اشهدوا قال وكان ابن عمر وجابر فيما روي عنهما يحلفان ان ابن صياد
هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل له انه دخل
مكه وكان بالمدينه فقال وان دخل وروى ابو داود في سننه باسناد صحيح
عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحره وهذا ابطل روايه من روى انه
مات بالمدينه وصلي عليه وقد روى مسلم في هذه الاحاديث ان جابر بن عبد الله
حلف بالله تعالى ان ابن صياد هو الدجال وانه سمع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم
وروى ابو داود باسناد صحيح عن عمر انه كان يقول والله ما اشك ان ابن
صياد هو المسيح الدجال قال البيهقي في كتابه البعث والنشور اختلف الناس
في امر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال قال ومن ذهب الي انه غيره
انه يقلد لها كاليوم الاول كما ذكرناه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فتروح
عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر اما تروح
فمعناه ترجع اخر النهار والسارحه هي الماشيه التي تسرح اي تذهب اول

النهار

احتج بحديث تميم الداري في قصه الجساسه الذي ذكره مسلم بعد هذا قال
ويجوز ان يوافق صفه ابن صياد صفه الدجال كما ثبت في الصحيح ان اشبه
الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو هو قال وكان امر ابن
صياد فتنه ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم
شرها قال وليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم
على قول عمر فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف في امره ثم جاءه
البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم هذا كلام البيهقي فقد اختار انه غيره
وقد قدمنا انه صح عن عمر وابن عمر وجابر انه الدجال والله اعلم فان قيل
كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوه فالجواب
من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره احدهما انه كان غير بالغ واختار القاضي
عياض هذا الجواب والثاني انه كان في ايام مهادنه اليهود وحلفائهم
وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني قال لان النبي صلى الله
عليه وسلم بعد قدومه المدينه كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على ان لا
يهاجوا ويتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم قال الخطابي
واما امتحان النبي صلى الله عليه وسلم بما خباه له من ايه الدخان فلانه كان يبلغه
ما يدعيه من الكهانه ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقه حاله
ويظهر ابطال حاله للصحابه وانه كاهن ساحر ياتيه الشيطان فيلقي على لسانه
ما يلقيه الشياطين الي الكهنه فامتحنه باضمار قول الله تعالى فارتقب يوم
تاتي السماء بدخان مبين وقال خبات لك خبيا فقال هو الدخ اي الدخان
وهي لغه فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخسا فلن تعدو قدرك اي
لا تتجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القا الشيطان
كلمه واحده من جمله كثيره بخلاف الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فانهم يوحي
الله تعالى اليهم من علم الغيب ما يوحي فيكون واضحا جليا كاملا وبخلاف ما يلهمه
الله تعالى الاوليا من الكرامات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم خبات لك
خبيا هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن جمهور رواه مسلم خبيا بفتح
الخاء وكسر الباء وتشديد الياء وفي بعض النسخ خبا بموحده فقط ساكنه وكلاهما
صحيح قوله هو الدخ هو بضم الدال وتشديد الخاء وهي لغه في الدخان

كما قدمناه وحكى صاحب نهاية الغريب فيه فتح الدال وضمها والمشهور في كتب
اللغة والحديث ضمها فقط والجمهور على ان المراد بالدخ هنا الدخان وانها لغة
فيه وخالفهم الخطابي فقال لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبا في كف او كم
قال بل الدخ نبت موجود بين النخيل والبساتين قال الا ان يكون معنى
خبات اضمرت لك اسم الدخان فيجوز والصحيح المشهور انه صلى الله عليه وسلم
اضمر له اية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين قال
القاضي قال الداودي وقيل كانت سورة الدخان مكتوبة في يده صلى الله عليه
وسلم وقيل كتب الاية في يده قال القاضي واصح الاقوال انه لم يهتد من
الاية التي اضمرها النبي صلى الله عليه وسلم الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان
اذا القى الشيطان اليهم بقدر ما يخطف قبل ان يدركه الشهاب ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم اخسا فلن تعدو قدرك اي القدر الذي يدركه
الكهان من الاهتداء الى بعض الشيء وما لا يتبين منه حقيقته ولا يصل به الى
بيان وتحقيق امور الغيب ومعنى اخسا ابعد فلن تعدو قدرك والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم لبس عليه هو بضم اللام وتخفيف الباء اي خلط عليه
امره كما صرح به في قوله في الرواية الاخرى خلط عليك الامر اي ما ياتيه به
شيطانه مخلط قوله فلبسني بالتخفيف ايضا اي جعلني التبس في امره
واشك فيه قوله فاخذتني منه ذمامة هو ذمامة بذال معجمة مفتوحة
ثم ميم مخففة اي حياء واشفاق من الذم واللوم قوله حتى كاد ان ياخذ
في قوله هو بتشديد في وقوله مرفوع وهو فاعل ياخذ اي يوثر في واصدقه
في دعواه قوله تجا بعس هو بضم العين وهو القدح الكبير وجمعه عساس
بكسر العين واعساس قوله تبا لك سائر اليوم اي خسرانا وهلاكا لك في باقي
اليوم وهو منصوب بفعل مضمر متروك الاظهار قوله في تربة الجنة هي
درمكة بيضاء مسك خالص قال العلماء معناه انها في البياض درمكة وفي الطيب
مسك والدرمك هو الدقيق الحواري الخالص البياض وذكر مسلم الروايتين
في ان النبي صلى الله عليه وسلم سال ابن صياد عن تربة الجنة او ان ابن صياد
سال النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي قال بعض اهل النظر الرواية
الثانية اظهر قوله ان عمر رضي الله عنه حلف بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم ان ابن صياد هو الدجال استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن
وانه لا يشترط فيها اليقين وهذا متفق عليه عند اصحابنا حتى لو راى بخط

ابيه

ابيه الميت ان له عند زيد كذا وغلب على ظنه انه خطه ولم يتيقن جاز له الحلف
على استحقاقه قوله في رواية حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن سالم عن ابن عمر ان عمر انطلق هكذا هو في جميع النسخ وحكى القاضي انه
سقط في نسخة ابن ماهان ذكر ابن عمر وصار عنده منقطعا قال هو وغيره
والصواب رواية الجمهور متصلا بذكر ابن عمر قوله عند اطم بني مغالة
هكذا هو في بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والاول هو
المشهور ومغالة بتخفيف بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وذكر مسلم في رواية
حسن الحلواني التي بعد هذه انه اطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال
العلماء المعروف المشهور هو الاول قال القاضي وبنو مغالة كل ما كان على يمينك
اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاطم بضم الهمزة
والطاء هو الحصن جمعه اطام قوله فرفضه هكذا هو في اكثر النسخ ببلادنا
فرفضه بالضاد المعجمة وقال القاضي روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة قال
قال بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين قال
فان صح هذا فهو معناه قال لكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة قال ووقع
في رواية القاضي التميمي فرفضه بضاد معجمة وهو وهم قال وفي البخاري من
رواية المروزي فرقصه بالقاف والصاد المهملة ولا وجه له وفي البخاري في كتاب
الادب فرفضه بضاد معجمة قال ورواه الخطابي في غريبه فرصه بصاد مهملة
اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله عز وجل بنيان مرصوص قلت
ويجوز ان يكون معنى رفضه بالمعجمة اي ترك سؤاله الاسلام ليأسه منه حينئذ
ثم شرع في سؤاله عما يرى والله اعلم قوله وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا
هو بكسر التاء اي يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئا من كلامه ويعلم هو والصحابة
حاله في انه كاهن ام ساحر ونحوهما وفيه كشف احوال من يخاف مفسدته
وفيه كشف الامام الامور المهمة بنفسه قوله انه في قطيفة له فيها زمزمة
القطيفة كساء مخمل سبق بيانها مرات وقد وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم زمزمة
بزايين معجمتين وفي بعضها براءين مهملتين ووقع في البخاري بالوجهين ونقل
القاضي عن جمهور رواة مسلم انه بالمعجمتين وانه في بعضها رمزه براء اولا وزاي اخرا
وحذف الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد يفهم او لا يفهم قوله فثار ابن
صياد اي نهض من مضجعه وقام قوله صلى الله عليه وسلم في الدجال ما من
نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه هذا الانذار لعظم فتنته وشدة امرها

قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا انه اعور اتفق الرواه على ضبط تعلموا بفتح العين
واللام المشدده وكذا نقله القاضي وغيره عنهم قالوا ومعناه اعلموا وتحققوا يقال تعلم بالفتح
بمعنى اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا انه لن يرى احد منكم ربه حتى
يموت قال المازري هذا الحديث فيه التنبيه على اثبات رويه الله تعالى في
الاخره وهو مذهب اهل الحق ولو كانت مستحيله كما تزعم المعتزله لم يكن
للتقييد بالموت معنى والاحاديث بمعنى هذا كثيره سبقت في كتاب الايمان
جمله منها مع ايات من القران وسبق هناك تقرير المسله قال القاضي
ومذهب اهل الحق انها غير مستحيله في الدنيا بل ممكنه ثم اختلفوا في وقوعها
ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى لا تدركه الابصار على
مذهب من تاوله في الدنيا وكذلك اختلفوا في رويه النبي صلى الله عليه وسلم
ربه ليله الاسرى وللسلف من الصحابه والتابعين ومن بعدهم ثم
الايمه الفقها والمحدثين والنظار في ذلك خلاف معروف وقال اكثر
مانعيها في الدنيا سبب المنع ضعف قوى الادمي في الدنيا عن احتمالها
كما لم يحتملها موسى صلى الله عليه وسلم في الدنيا والله اعلم قوله ناهز الحلم
اي قارب البلوغ قوله فانتفخ حتى ملا السكه السكه بكسر السين
الطريق وجمعها سكك قال ابو عبيد اصل السكه الطريق المصطفه
من النخل قال وسميت الازقه سككا لاصطفاف الدور فيها
قوله فلقيته لقيه اخرى قال القاضي في المشارق رويناه
لقيه بضم اللام قال وثعلب وغيره يقولونه بفتحها هذا كلام القاضي والمعروف
في اللغه والروايه ببلادنا الفتح قوله وقد نفرت عينه هو بفتح النون
والفا اي ورمت ونتات وذكر القاضي انه روي على اوجه اخر والظاهر
انها تصحيف

باب ذكر الدجال

قد سبق في شرح خطبه الكتاب
بيان اشتقاقه وغيره وسبق في كتاب الصلاه بيان تسميته المسيح واشتقاقه
والخلاف في ضبطه قال القاضي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره
في قصه الدجال حجه لمذهب اهل الحق في صحه وجوده وانه شخص بعينه ۝
ابتلى الله به عباده واقدره على اشيا من مقدورات الله تعالى من احيا الميت
الذي يقتله ومن ظهور زهره الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه
واتباع كنوز الارض له وامره السما ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت

فيقع كل ذلك بقدره الله تعالى ومشيته ثم يعجزه الله بعد ذلك فلا يقدر على
قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل امره ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم
ويثبت الله الذين امنوا هذا مذهب اهل السنه وجميع المحدثين والفقها
والنظار خلافا لمن انكره وابطل امره من الخوارج والجهميه وبعض المعتزله ۝
وخلافا للجبائي المعتزلي وموافقيه من الجهميه وغيرهم في انه صحيح الوجود
ولكن الذي زعموا مخارق وخيالات لا حقايق لها وزعموا انه لو كان
حقا لم يوثق بمعجزات الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وهذا غلط من جميعهم
لانه لم يدعي النبوه فيكون ما معه كالتصديق له وانما يدعي الالاهيه
وهو في نفس دعواه مكذب لها بصوره حاله ووجود دلايل الحدوث
فيه ونقص صورته وعجزه عن ازاله العور الذي في عينيه وعن ازاله
الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ولهذه الدلايل وغيرها لا يغتر به الا
رعاع من الناس لسد الحاجه والفاقه رغبه في سد الرمق او تقيه وخوفا
من اذاه لان فتنته عظيمه جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعه
مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتامل الضعفا حاله ودلايل الحدوث فيه والنقص
فيصدقه من يصدقه في هذه الحاله ولهذا حذرت الانبيا صلوات الله عليهم وسلام
اجمعين فتنته ونبهوا على نقصه ودلايل ابطاله واما اهل التوفيق فلا يغترون
به ولا يخدعون بما معه لما ذكرناه من الدلايل المكذبه له مع ما سبق لهم من
العلم بحاله ولهذا يقول له الذي يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك الا بصيره هذا
اخر كلام القاضي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبه طافيه
اما طافيه فرويت بالهمز وتركه وكلاهما صحيح فالمهموزه هي التي ذهب نورها
وغير المهموزه التي نتات وطفت مرتفعه وفيها ضو وقد سبق في كتاب الايمان
بيان هذا كله وبيان الجمع بين الروايتين وانه جا في روايه اعور العين
اليمنى وفي روايه اليسرى وكلاهما صحيح والعور في اللغه العيب وعيناه ۝
معيبتان عورا وان احداهما طافيه بالهمز لا ضو فيها والاخرى طافيه بلا
همز ظاهره ناتيه واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليس باعور
والدجال اعور فبيان لعلامه بينه تدل على كذب الدجال دلاله قطعيه بديهيه
يدركها كل احد ولم يقتصر على كونه جسما او غير ذلك من الدلايل القطعيه
لكون بعض العوام قد لا يهتدي اليها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الدجال

مسوح العين هذه الممسوحه هي الطافيه بالهمز التي لا ضو فيها وهي ايضا ۝
الموصوفه في الروايه الاخري بانها ليست جحرا ولا ناتيه قوله صلي الله عليه
وسلم مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقروه كل مسلم وفي روايه يقروه
كل مومن كاتب وغير كاتب الصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابه علي ظاهرها
وانها كتابه حقيقيه جعلها الله تعالي ايه وعلامه من جمله العلامات القاطعه ۝
بكفره وكذبه وابطاله ويظهرها الله تعالي لكل مومن كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن
اراد شقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك وذكر القاضي فيه خلافا منهم من قال
هي كتابه حقيقيه كما ذكرناه ومنهم من قال هي مجاز واشاره الي سمات الحدث عليه
واحتج بقوله يقراه كل مومن كاتب وغير كاتب وهذا مذهب ضعيف قوله
صلي الله عليه وسلم جفال الشعر هو بضم الجيم اي كثيره قوله صلي الله عليه وسلم
معه جنه ونار فناره جنته وجنته ناره وفي روايه نهران وفي روايه ما
ونار قال العلما هذا من جمله فتنته امتحن الله تعالي به عباده ليحق الحق
ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه قوله صلي الله عليه وسلم
فاما ادركن احد فليات النهر الذي يراه نارا هكذا هو في اكثر النسخ ادركن
وفي بعضها ادركه وهذا الثاني ظاهر واما الاول فغريب من حيث
العربيه لان هذه النون لا تدخل علي الفعل قال القاضي ولعله يدركن
يعني فغيره بعض الرواه وقوله يراه بفتح اليا وضمها قوله صلي الله
عليه وسلم ممسوح العين عليها ظفره غليظه هي بفتح الظا المعجمه والفا وهي
جلده تغشي البصر وقال الاصمعي لحمه تنبت عند الماقي قوله سمع
النواس بن سمعان هو سمعان بفتح السين وكسرها قوله ذكر رسول
الله صلي الله عليه وسلم الدجال ذات غداه فخفض فيه ورفع حتي ظنناه
في طايفه النخل هو بتشديد الفا فيهما وفي معناه قولان احدهما انه خفضه
بمعني حقره وقوله رفعه اي عظمه وفخمه فمن تحقيره وهوانه علي الله
تعالي عوره ومنه قوله صلي الله عليه وسلم هو اهون علي الله من ذلك وانه لا يقدر
علي قتل احد الا ذلك الرجل ثم يعجز عنه وانه يضمحل امره ويقتل بعد ذلك هو
وتباعه ومن تفخيمه وتعظيمه فتنته والمحنه به هذه الامور الخارقه للعاده
وانه ما من نبي الا وقد انذره قومه والوجه الثاني انه خفض من
صوته في حال الكثره ما تكلم فيه فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح
ثم رفع ليبلغ صوته بلاغا كاملا مفخما قوله صلي الله عليه وسلم غير الدجال

اخوفني

اخوفني عليكم هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اخوفني بنون بعد الفا وكذا نقله
القاضي عن روايه الاكثرين قال ورواه بعضهم بحذف النون وهما
لغتان فصيحتان ومعناهما واحد قال شيخنا الامام ابو عبد الله بن مالك رحمه
الله الحاجه داعيه الي الكلام في لفظ هذا الحديث ومعناه فاما لفظه فلكونه
تضمن ما لا يعتاد اخوف الي يا المتكلم مقرونه بنون الوقايه وهذا ۝
الاستعمال انما يكون مع الافعال المتعديه والجواب انه كان الاصل
اثباتها ولكنه اصل متروك فنبه عليه في قليل من كلامهم وانشد فيه ابياتا
منها ما انشده الفرا ۝ فما ادري وظني كل ظن امسلمني الي قومي شراح
يعني شراحيل فرخمه في غير النداء للضروره وانشد غيره ۝ ۝ ۝
وليس الموافيني ليرفد خايبا فان له اضعاف ما كان املا ۝
ولافعل التفضيل ايضا شبه بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان
تلحقه النون المذكوره في الحديث كما لحقت في الابيات المذكوره
هذا هو الاظهر في هذه النون هنا ويحتمل ان يكون معناه ۝
اخوف لي فابدلت النون من اللام كما ابدلت في لعن وعن
بمعني لعل واما معني الحديث ففيه اوجه اظهرها انه من افعل
التفضيل وتقديره غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف
المضاف الي اليا ومنه اخوف ما اخاف علي امتي الايمه المضلون
معناه ان الاشيا التي اخافها علي امتي احقها بان يخاف الايمه المضلون
والثاني ان يكون اخوف من اخاف بمعني خوف ومعناه غير
الدجال اشد موجبات خوفي عليكم والثالث ان يكون من باب
وصف المعاني بما يوصف به الاعيان علي سبيل المبالغه كقولهم في
الشعر الفصيح شعر شاعر وخوف فلان اخوف من خوفك وتقديره خوف
غير الدجال اخوف خوفي عليكم ثم حذف المضاف الاول ثم الثاني
هذا اخر كلام الشيخ رحمه الله تعالي قوله صلي الله عليه وسلم
انه شاب قطط هو بفتح القاف والطا اي شديد جعوده الشعر مباعد
للجعوده المحبوبه قوله صلي الله عليه وسلم انه خارج خله بين الشام
والعراق هكذا هو في نسخ بلادنا خله بفتح الخا واللام وتنوين الها وقال
القاضي المشهور فيه حله بالحا المهمله ونصب التا يعني غير منونه

قيل معناه سمت ذلك وقبالته وفي كتاب العين الخلة موضع حزن وصخور
قال ورواه بعضهم حله بضم اللام وبها الضمير اي نزوله وحلوله قال
وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال وذكره الهروي خلة بالخا
المعجمة وتشديد اللام المفتوحتين وفسره بانه ما بين البلدين هذا اخر ما ذكره
القاضي وهذا الذي ذكره عن الهروي هو الموجود في نسخ بلادنا
وفي الجمع بين الصحيحين ايضا ببلادنا وهو الذي رجحه صاحب
نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما قوله صلى الله عليه وسلم فعاث
يمينا وعاث شمالا هو بعين مهملة وثا مثلثة مفتوحة وهو فعل ماض
والعيث الفساد او اشد الفساد والاسراع فيه يقال منه عاث يعيث
وحكى القاضي انه رواه بعضهم فعاث بكسر الثا منونه اسم فاعل وهو
بمعنى الاول قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر
ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قال العلما هذا الحديث على ظاهره
وهذه الايام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث
يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وساير ايامه كايامكم واما قولهم
يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا
له قدره فقال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه
لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا الى اجتهادنا لاقتصرنا
فيه على الصلوات عند الاوقات المعروفة في غيره من الايام ومعنى
اقدروا له قدره انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين
الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين
العصر فصلوا العصر فاذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب
فصلوا المغرب وكذا العشا والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا
حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرايض موداة في
وقتها واما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الاول
انه يقدر لهما كاليوم الاول على ما ذكرناه والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرا واسبغه ضروعا وامده خواصر
اما تروح فمعناه ترجع اخر النهار والسارحة هي الماشية التي تسرح اي تذهب
اول

النهار الى المرعى واما الذرى فبضم الذال المعجمة وهي الاعالي والاسنمة
وهو جمع ذروة بضم الذال وكسرها وقوله واسبغه بالسين المهملة والغين
المعجمة اي اطوله لكثرة اللبن وكذا امده خواصر لكثرة امتلايها من الشبع قوله
صلى الله عليه وسلم فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل هي ذكور النحل هكذا فسره
ابن قتيبة واخرون قال القاضي المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه
كنى عن الجماعة باليعسوب وهو اميرها لانه متى طار تبعته جماعته والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فيقطعه جزلتين رمية الغرض هو بفتح الجيم على
المشهور وحكى ابن دريد كسرها اي قطعتين ومعنى رمية الغرض انه يجعل
بين الجزلتين مقدار رمية الغرض هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضي
هذا ثم قال وعندي ان فيه تقديما وتاخيرا وتقديره فيصيبه اصابة رمية
الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم فينزل
عند المنارة البيضا شرقي دمشق بين مهرودتين اما المنارة فبفتح الميم وهذه
المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق ودمشق بكسر الدال وفتح الميم هذا
هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم وهذا الحديث من فضايل
دمشق وفي عند ثلاث لغات كسر العين وضمها وفتحها والمشهور الكسر
واما المهرودتان فروي بالدال المهملة وبالذال المعجمة والمهملة اكثر
والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتاخرين من اهل اللغة والغريب
وغيرهم واكثر ما يقع في النسخ بالمهملة كما هو المشهور ومعناه لابس مهرودتين
اي ثوبين مصبوغين بورس ثم الزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف
الملاة قوله صلى الله عليه وسلم تحدر منه جمان كاللولو الجمان بضم الجيم وتخفيف
الميم وهي حبات من الفضة تصنع على هيئة اللولو الكبار والمراد يتحدر منه الما
على هيئة اللولو في صفايه فسمي الما جمانا لشبهه به في الصفا والحسن قوله
صلى الله عليه وسلم فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات هكذا الرواية فلا يحل بكسر
الحا ونفسه بفتح الفا ومعنى لا يحل لا يمكن ولا يقع وقال القاضي معناه عندي
حق وواجب قال ورواه بعضهم بضم الحا وهو وهم وغلط قوله صلى الله
عليه وسلم يدركه بباب لد هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة
من بيت المقدس قوله صلى الله عليه وسلم ثم ياتي عيسى صلى الله عليه وسلم
قوما قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم قال القاضي يحتمل ان هذا
المسح حقيقة على ظاهره فيمسح وجوههم تبركا وبرا ويحتمل انه اشارة الى

كشف ما يكون فيه من الشدة والخوف قوله تعالى اخرجت عبادا لي لا يدان
لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور فقوله تعالى لا يدان بكسر النون تثنية يد قال
العلما معناه لا قدرة ولا طاقة يقال ما لي بهذا الامر يد وما لي به يدان لان المباشرة
والدفاع انما يكون باليد فكان يديه معدومتين لعجزه عن دفعه ومعنى
حرزهم الى الطور اي ضمهم واجعله لهم حرزا يقال احرزت الشي احرزه
احرازا اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ ووقع في البيوت
حزب بالزاي والباء اي اجمعهم قال القاضي وروي حوز بالواو والزاي
معناه نحهم وازلهم عن طريقهم الى الطور قوله تعالى وهم من كل
حدب ينسلون الحدب النشز وينسلون يمشون مسرعين قوله صلى
الله عليه وسلم فيرسل الله تعالى عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى النغف
بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فا وهو دود يكون في ركابهم انوف
الابل والغنم الواحدة نغفة والفرسى بفتح الفا مقصور اي قتلى واحدهم
فريس قوله ملات زهمهم ونتنهم هو بفتح الهاء اي دسمهم ورائحتهم
الكريهة قوله صلى الله عليه وسلم لا يكن منه بيت مدر اي لا يمنع من
نزول الما بيت المدر بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب قوله صلى الله
عليه وسلم فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة روي بفتح الزاي واللام وبالقاف
وروي الزلفة بضم الزاي واسكان اللام وبالفا وروي الزلفة بفتح الزاي واللام
وبالفا وقال القاضي روي بالفا وبالقاف وبفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة
قال في المشارق والزاي مفتوحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب وابو زيد
واخرون معناه كالمراة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ايضا
شبهها بالمراة في صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الما اي ان الما يستنقع
فيها حتى تصير الارض كالمصنع الذي يجتمع فيه الما وقال ابو عبيد معناه كالاجانة
الخضرا وقيل كالصحفة وقيل كالروضة قوله صلى الله عليه وسلم تاكل العصابة
من الرمانة ويستظلون بقحفها العصابة الجماعة وقحفها بكسر القاف هو قشرها بقحف
الراس وهو الذي فوق الدماغ وقيل هو ما انفلق من جمجمته وانفصل قوله
صلى الله عليه وسلم ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفيام من
الناس الرسل بكسر الرا واسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها
لغتان مشهورتان الكسر اشهر وهي القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر
اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح والفيام بكسر
الفا وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكبيرة هذا هو المشهور المعروف في اللغة
وكتب الغريب ورواية الحديث انه بكسر الفا وبالهمز قال القاضي ومنهم من لا

يهمز بل يقول باليا وقال في المشارق وحكاه الخليل بفتح الفا وهي رواية
القابسي قال وذكره صاحب العين غير مهموز فادخله في حرف اليا وحكى
الخطابي ان بعضهم ذكره بفتح الفا وتشديد اليا وهو غلط فاحش قوله
صلى الله عليه وسلم لتكفي الفخذ من الناس قال اهل اللغة الفخذ الجماعة من
الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي قال
ابن فارس الفخذ هنا باسكان الخا لا غير فلا يقال الا باسكانها بخلاف الفخذ التي
هي العضو فانها تكسر وتسكن قوله صلى الله عليه وسلم فتقبض روح كل
مومن وكل مسلم هكذا هو في جميع النسخ وكل مسلم بالواو قوله صلى الله عليه وسلم
يتهارجون تهارج الحمر اي يجامع الرجال النسا علانية بحضرة الناس كما تفعل
الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان الرا الجماع ويقال هرج زوجته اي
جامعها يهرجها بفتح الرا وضمها وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم يسيرون
حتى ينتهون الى جبل الخمر هو بخا معجمة وميم مفتوحتين والخمر الشجر الملتف
الذي يستر من فيه وقد فسره في الحديث بانه جبل بيت المقدس قوله
صلى الله عليه وسلم محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة هو بكسر النون
اي طرقها وفجاجها وهو جمع نقب وهو الطريق بين جبلين قوله
صلى الله عليه وسلم فيقتله ثم يحييه قال المازري ان قيل اظهار
المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن فكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على
يده فالجواب انه انما يدعي الربوبية وادلة الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذبه
واما النبي فانما يدعي النبوة وليست مستحيلة في البشر فاذا اتى بدليل لم يعارضه
شي صدق واما قول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر
فيقولون لا فقد يستشكل لان ما اظهره الدجال لا دلالة فيه لربوبيته لظهور
النقص عليه ودلايل الحدوث وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوبة
بين عينيه وغير ذلك ويجاب بنحو ما سبق في اول الباب وهو انهم لعلهم
قالوه خوفا منه وتقية لا تصديقا ويحتمل انهم قصدوا لا نشك في كذبك وكفرك
فان من شك في كفره وكذبه كفر وخادعوه بهذه التورية خوفا منه ويحتمل
ان الذين قالوا لا نشك هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله تعالى
شقاوته قوله قال ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام ابو
اسحق هذا هو ابرهيم بن سفين راوي الكتاب عن مسلم وكذا قال معمر في جامعه
في اثر هذا الحديث كما ذكره ابن سفين وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام
وهو الصحيح وقد سبق في بابه من كتاب المناقب والمسالح قوم معهم سلاح

يرتبون في المراكز كالحصر اسموا بذلك لحملهم السلاح قوله صلى الله عليه
وسلم فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا
اما اللفظ الاول فروي على ثلثه اوجه احدها فيشبح فيقول خذوه وشجوه
فالاول بشين معجمه ثم حا مهمله اي مدوه على بطنه والثاني شجوه بالجيم
المشدده من الشج وهو الجرح في الراس والوجه الثاني فيشبح كالاول فيقول
خذوه واشبحوه بالبا والحا والثالث فيشج وشجوه كلاهما بالجيم وصحح القاضي الوجه
الثاني وهو الذي ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين والاصح عندنا الاول
واما قوله فيوسع ظهره فباسكان الواو وفتح السين قوله صلى الله عليه
وسلم فيوشر بالميشار من مفرقه هكذا الروايه يوشر بالهمز والميشار بهمزه بعد
الميم وهو الافصح ويجوز تخفيف الهمزه فيها فيجعل في الاول واوا وفي الثاني
يا ويجوز المنشار بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبه وعلى الاول
يقال اشرتها ومفرق الراس بكسر الرا وسطه والترقوه بفتح التا وضم
القاف وهي العظم الذي بين ثغره النحر والعاتق قوله صلى الله عليه
وسلم وما ينصبك منه هو بضم اليا على اللغه المشهوره اي ما يتعبك من امره ٥
قال ابن دريد يقال انصبه المرض وغيره ونصبه والاولى افصح قال وهو
تغير الحال من مرض او تعب قوله قلت يا رسول الله انهم يقولون ان
معه الطعام والانهار قال هو اهون على الله من ذلك قال القاضي معناه هو
اهون على الله من ان يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مضلا للمومنين ٥
ومشككا لقلوبهم بل انما جعله الله ليزداد الذين امنوا ايمانا وتثبت الحجه
على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه انه ليس معه شي من ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم فيبعث الله عيسى بن مريم اي ينزله من السما
حاكما بشرعنا وقد سبق بيان هذا في كتاب الايمان قال القاضي رحمه الله
نزول عيسى صلى الله عليه وسلم وقتله الدجال حق وصحيح عند اهل السنه للاحاديث
في ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب اثباته وانكر ذلك بعض
المعتزله والجهميه ومن وافقهم وزعموا ان هذه الاحاديث مردوده
بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وباجماع
المسلمين انه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريعته موبده الى يوم
القيامه لا تنسخ وهذا استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى انه
ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا في هذه الاحاديث ولا غيرها شي من هذا

بل صحت

بل صحت هذه الاحاديث هنا وما سبق في كتاب الايمان وغيرها بانه ينزل
حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويحيي من امور شرعنا ما هجره الناس قوله في كبد
جبل اي وسطه وداخله وكبد كل شي وسطه قوله صلى الله عليه وسلم
فيبقى شرار الناس في خفه الطير واحلام السباع قال العلما معناه يكونون
في سرعتهم الى الشرور وقضا الشهوات والفساد كطيران الطير وفي العدوان
وظلم بعضهم بعضا في اخلاق السباع العاديه قوله صلى الله عليه وسلم اصغى ليتا
ورفع ليتا الليت بكسر اللام واخره مثناه فوق وهو صفحه العنق وهي جانبه
واصغى امال قوله صلى الله عليه وسلم واول من يسمعه رجل يلوط حوض
ابله اي يطينه ويصلحه قوله كانه الظل او الطل قال العلما الاصح الطل
بالمهمله وهو الموافق للحديث الاخر انه كمني الرجال قوله فذلك يوم
يكشف عن ساق قال العلما معناه ومعنى ما في القران يوم يكشف عن شده
وهول عظيم اي يظهر ذلك يقال كشفت الحرب عن ساقها اذا اشتدت واصله
ان من جد في امره كشف عن ساقه مشمرا في الخفه والنشاط له

باب قصة الجساسة

هي بفتح الجيم وتشديد السين المهمله الاولى قيل
سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وجا عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انها دابه الارض المذكوره في القران قوله عن فاطمه بنت قيس
قالت نكحت ابن المغيره وهو من خيار شباب قريش يوميذ فاصيب في اول
الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تايمت خطبني عبد الرحمن معنى
تايمت صرت ايما وهي التي لا زوج لها قال العلما قولها فاصيب ليس معناه
انه قتل في الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم وتايمت بذلك بل انما تايمت بطلاقه
الباين كما ذكره مسلم في الطريق الذي بعد هذا وكذا ذكره في كتاب الطلاق
وكذا ذكره المصنفون في جميع كتبهم وقد اختلفوا في وقت وفاته فقيل توفي
مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه عقب طلاقها باليمن حكاه ابن عبد البر وقيل
بل عاش الى خلافه عمر رضي الله عنه حكاه البخاري في التاريخ وانما معنى قولها فاصيب
بجراحه او اصيب في ماله او نحو ذلك هكذا تاوله العلما قال القاضي انما ارادت
بذلك عد فضايله فابتدات بكونه خير شباب قريش ثم ذكرت الباقي وقد
سبق شرح حديث فاطمه هذا في كتاب الطلاق وبيان ما اشتمل عليه قوله
وام شريك من الانصار هذا قد انكره بعض العلما وقال انما هي قرشيه من بني
عامر بن لوي واسمها غزيه وقيل غزيله وقال اخرون هما ثنتان

قريشيه وانصاريه قوله ولكن انتقلي الي ابن عمك عبد الله بن عمرو بن ام
مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه
هكذا هو في جميع النسخ وقوله ابن ام مكتوم يكتب بالالف لانه صفة لعبد الله
لا لعمرو فنسبه الي ابيه عمرو والي امه ام مكتوم فجمع نسبه الي ابويه كما في
عبد الله بن مالك ابن بحينه وعبد الله بن ابي ابن سلول ونظاير ذلك وقد
سبق بيانها ولا كلهم في كتاب الايمان في حديث المقداد حين قتل من
قال لا اله الا الله قال القاضي المعروف انه ليس بابن عمها ولا من البطن
الذي هي منه بل هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن
لوي هذا كلام القاضي والصواب ان من جات به الروايه صحيح والمراد
بالبطن هنا القبيله لا البطن الذي هو اخص منها والمراد انه ابن عمها
مجازا لكونه من قبيلتها فالروايه صحيحه ولله الحمد قوله الصلاه جامعه هو
بنصب الصلاه وجامعهً الاول علي الاغرا والثاني علي الحال قولها فلما تايمت
خطبني عبد الرحمن الي اخره ظاهره ان الخطبه كانت في نفس العدة وليس
كذلك وانما كانت بعد انقضايها كما صرح به في الاحاديث السابقه في كتاب
الطلاق فيتاول هذا اللفظ الواقع هنا علي ذلك ويكون قوله انتقلي الي
ام شريك والي ابن ام مكتوم متقدما علي الخطبه وعطفت جمله علي جمله من
غير ترتيب قوله صلي الله عليه وسلم عن تميم الداري حدثني انه ركب
سفينه هذا معدود في مناقب تميم لان النبي صلي الله عليه وسلم روي عنه
هذه القصه وفيه روايه الفاضل عن المفضول وروايه المتبوع عن تابعه
وفيه قبول خبر الواحد قوله صلي الله عليه وسلم ثم ارفوا الي جزيره هو
بالهمز اي لجوا اليها قوله فجلسوا في اقرب السفينه هو بضم الرا وهي سفينه
صغيره تكون مع الكبيره كالجنيبه يتصرف فيها ركاب السفينه لقضا حوايجهم
الجمع قوارب والواحد قارب بكسر الرا وفتحها وجا هنا اقرب وهو صحيح
لكنه خلاف القياس وقيل المراد باقرب السفينه اخرياتها وما قرب منها
للنزول قوله دابه اهلب كثير الشعر الاهلب غليظ الشعر كثيره قوله
فانه الي خبركم بالاشواق اي شديد الاشواق اليه وقوله فزقنا اي خفنا
قوله صادفنا البحر حين اغتلم اي هاج وجاوز حده المعتاد قال
الكسايي الاغتلام ان يتجاوز الانسان ما حد له من الخير والمباح قوله
عين زغر هي بزاي مضمومه ثم غين معجمه مفتوحه ثم را وهي بلده
معروفه في الجانب القبلي من الشام واما طيبه فهي المدينه ويقال لها ايضا
طابه

طابه وسبق في كتاب الحج اشتقاقهما مع باقي اسمايها قوله بيده السيف صلتا
بفتح الصاد وضمها اي مسلولا قوله صلي الله عليه وسلم من قبل المشرق ما هو
قال القاضي لفظه ما هنا زايده صله للكلام ليست بنافيه والمراد اثبات انه في
جهه المشرق قوله فاتحفتنا برطب يقال له رطب ابن طاب وسقتنا سويق
سلت اي ضيفتنا بنوع من الرطب وقد سبق بيانه وسبق ان تمر المدينه مايه وعشرين
نوعا والسلت بضم السين واسكان اللام وبتا مثناه فوق هو حب يشبه الحنطه
ويشبه الشعير قوله تاهت به سفينته اي سلكت غير الطريق قوله
فيطوي روايه اي ينزل هناك ويضع ثقله والله اعلم
باب في بقيه من احاديث الدجال
قوله صلي الله عليه وسلم يتبع الدجال من يهود اصبهان
سبعون الفا هكذا هو في جميع النسخ بلادنا سبعون الفا بسين ثم با موحده وكذا
نقله القاضي عن روايه الاكثرين قال وفي روايه ابن ماهان تسعون الفا
بالتا المثناه فوق قبل السين والصحيح المشهور الاول واصبهان بفتح الهمزه
وكسرها والبا والفا قوله صلي الله عليه وسلم ما بين خلق ادم الي قيام الساعه
خلق اكبر من الدجال المراد اكبر فتنه واعظم شوكه قوله صلي الله عليه وسلم
بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها او الدجال او الدخان او الدابه او
خاصه احدكم او امر العامه وفي الروايه الثانيه الدجال والدخان الي
قوله وخويصه احدكم فذكر الستة في الروايه الاولي معطوفه باو التي
للتقسيم وفي الثانيه بالواو قال هشام الدستوايي خاصه احدكم الموت
وخويصه تصغير خاصه وقال قتاده امر العامه القيامه كذا ذكره عنهما عبد
بن حميد قوله اميه بن بسطام العيشي هو بالشين المعجمه قال
القاضي قال بعضهم صوابه العايشي بالالف منسوب الي بني عايش
بن تيم الله بن عكابه ولكن الذي ذكره عبد الغني وابن ماكولا وساير الحفاظ
وهو الموجود في مسلم وساير كتب الحديث العيشي ولعله علي مذهب من
يقول من العرب في عايشه عيشه وقال علي بن حمزه هي لغه صحيحه
جات في الكلام الفصيح قلت وقد حكي هذه اللغه ايضا ثعلب عن ابن
الاعرابي وقد سبق ان بسطام بكسر البا وفتحها وانه يجوز فيه الصرف وتركه
قوله عن زياد بن رياح هو بكسر الرا وبالمثناه هكذا قاله عبد الغني المصري
والجمهور وحكي البخاري وغيره فتح الرا والموحده مع فتح الرا
باب فضل العباده في الهرج
قوله صلي الله عليه وسلم العباده في الهرج كهجره الي
المراد بالهرج هنا الفتنه واختلاط امور الناس وكثره فضل العباده فيه ان الناس

يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها الا افراد **باب قرب**
الساعه قوله صلي الله عليه وسلم بعثت انا والساعه هكذا وفي روايه
كهاتين وضم السبابه والوسطي وفي روايه وقرن بينهما قال قتاده كفضل
احداهما علي الاخري وروي بنصب الساعه ورفعها واما معناه فقيل
المراد ان بينهما شي يسير كما بين الاصبعين في الطول وقيل هو اشاره
الي قرب المجاوره قوله سالوه عن الساعه متي الساعه فنظر الي
احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم
ساعتكم وفي روايه ان يعش هذا الغلام فعسي ان لا يدركه الهرم حتي
تقوم الساعه وفي روايه ان عمر هذا لم يدركه الهرم حتي تقوم الساعه وفي
روايه ان يوخر هذا قال القاضي هذه الروايات كلها محموله علي
معني الاول والمراد بساعتكم موتهم ومعناه يموت ذلك القرن او اولئك
المخاطبون قلت ويحتمل انه علم ان ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر
ولا يوخر قوله والرجل يلط في حوضه هكذا في معظم النسخ بفتح اليا
وكسر اللام وتخفيف الطا وفي بعضها يليط بزياده يا وفي بعضها يلوط
ومعني الجميع واحد وهو ان يطينه ويصلحه **باب ما بين**
النفختين قوله صلي الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا
هريره اربعون يوما قال ابيت الي اخره معناه ابيت ان اجزم بان المراد اربعون
يوما او سنه او شهرا بل الذي اجزم به انها اربعون مجمله وقد جات مفسره في
روايه غيره في غير مسلم اربعون سنه قوله عجب الذنب هو بفتح العين
واسكان الجيم اي العظم اللطيف الذي في اسفل الصلب وهو راس
العصعص ويقال له عجم بالميم وهو اول ما يخلق من الادمي وهو
الذي يبقا منه ليعاد تركيب الخلق عليه قوله صلي الله عليه وسلم كل ابن
ادم ياكله التراب الا عجب الذنب هذا مخصوص فيخص منه الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم فان الله حرم علي الارض اجسادهم كما صرح
به في الحديث **كتاب الزهد** قوله صلي الله عليه وسلم الدنيا
سجن المومن وجنة الكافر معناه ان المومن مسجون ممنوع في الدنيا
عن الشهوات المحرمه والمكروهه مكلف بفعل الطاعات الشاقه فاذا
مات استراح من هذا وانقلب الي ما اعد الله تعالي له من النعيم
الدايم

الدايم والراحه الخالصه من المنغصات واما الكافر فانما له من ذلك ما حصل
في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات فاذا مات صار الي العذاب الدايم وشقا
الابد قوله والناس كنفيه وفي بعض النسخ كنفته معني الاول جانبه
والثاني جانبيه قوله جدي اسك اي صغير الاذنين قوله ابن عمرو
السابي هو بالسين المهمله وعمرو بعينين مهملتين مفتوحتين قوله
صلي الله عليه وسلم او اعطي فاقني هكذا هو في معظم النسخ لمعظم الرواه
فاقني بالقاف ومعناه ادخره لاخرته اي ادخر ثوابه وفي بعضها
فاقني بحذف التا اي ارضي قوله صلي الله عليه وسلم اذا فتحت عليكم
فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا
الله ومعناه نحمده ونشكره ونساله المزيد من فضله قوله صلي الله عليه وسلم
تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون
في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم علي رقاب بعض قال العلما
التنافس المسابقه الي الشي وكراهه اخذ غيرك اياه وهو اول درجات
الحسد واما الحسد فهو تمني زوال النعمه عن صاحبها والتدابر التقاطع وقد
يبقي مع التدابر شي من الموده او لا تكون موده ولا بغض واما التباغض
فهو بعد هذا ولهذا رتبت في الحديث ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين
اي ضعفاهم فتجعلون بعضهم امرا علي بعض هكذا فسروه قوله صلي
الله عليه وسلم انظروا الي من اسفل منكم ولا تنظروا الي من هو فوقكم فهو اجدر
ان لا تزدروا نعمه الله عليكم معني اجدر احق وتزدروا تحقروا قال
ابن جرير وغيره هذا حديث جامع لانواع من الخير لان الانسان اذا
راي من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من
نعمه الله تعالي وحرص علي الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه هذا هو الموجود
في غالب الناس واما اذا نظر في امور الدنيا الي من هو دونه فيها ظهرت
له نعمه الله تعالي فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير قوله صلي الله عليه وسلم
اراد الله ان يبتليهم وفي بعض النسخ يبليهم باسقاط المثناه فوق
ومعناها الاختبار والناقه العشرا الحامل القريبه الولاده قوله صلي
الله عليه وسلم شاه والدا اي وضعت ولدها وهو معها قوله صلي الله عليه
وسلم فانتج هذان وولد هذا هكذا الروايه فانتج رباعي وهي لغه قليله
الاستعمال والمشهور نتج ثلاثي وممن حكا اللغتين الاخفش ومعناه

يتولى الولادة وهي النتج والانتاج ومعنى ولد هذا بتشديد اللام معنى
انتج والناتج للابل والمولد للغنم وغيرهم هو كالقابلة للنسا قوله انقطعت
بي الحبال هو بالحا وهي الاسباب وقيل الطرق وفي بعض نسخ البخاري
الجبال بالجيم وروي الحيل جمع حيلة وكله صحيح قوله ورثت هذا المال
كابرا عن كابر اي ورثته عن اباي الذين ورثوه من اجدادي الذين
ورثوه من ابايهم كبيرا عن كبير في العز والشرف والثروة قوله فوالله
لا اجهدك اليوم شيا اخذته لله تعالى هكذا هو في رواية الجمهور اجهدك
بالجيم والها وفي رواية ابن ماهان احمدك بالحا والميم ووقع في البخاري بالوجهين
لكن الاشهر في مسلم بالجيم وفي البخاري بالحا ومعنى الجيم لا اشق عليك برد
شي تاخذه او تطلبه من مالي والجهد المشقة ومعناه بالحا لا احمدك بترك شي
تحتاج اليه او تريده فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة كما قال الشاعر
ليس على طول الحياة ندم اي فوات طول الحياة وفي هذا الحديث الحث
على الرفق بالضعفا واكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن والحذر من
كسر قلوبهم واحتقارهم وفيه التحدث بنعمة الله تعالى وذم جحدها والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي المراد
بالغنى غنى النفس واشار القاضي الى ان المراد به الغنى بالمال واما
الخفي فبالخا المعجمة هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات
وذكر القاضي ان بعض رواة مسلم رواه بالمهملة فمعناه بالمعجمة الخامل
المنقطع الى العبادة والاشتغال بامور نفسه ومعناه بالمهملة الوصول
للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفا وفي الصحيح بالمعجمة وفي هذا
الحديث حجة لمن يقول الاعتزال افضل من الاختلاط وفي المسلة خلاف
سبق بيانه مرات ومن قال بتفضيل الاختلاط قد يتاول هذا على
الاعتزال وقت الفتنة ونحوها قوله والله اني لاول رجل من العرب
رمى بسهم في سبيل الله فيه منقبة ظاهرة له وجواز مدح الانسان نفسه عند
الحاجة وقد سبقت نظايره وشرحها قوله ما لنا طعام ناكله الا ورق الحبلة
وهذا السمر الحبلة بضم الحا المهملة واسكان الموحدة والسمر بفتح السين وضم
الميم وهما نوعان من شجر البادية كذا قاله ابو عبيد واخرون وقيل
الحبلة ثمر العضاه وهذا يظهر على رواية البخاري الا الحبلة وورق السمر
وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر في طاعة

الله تعالى على المشاق الشديدة قوله ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الدين
قالوا المراد ببنو اسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى قال
الهروي معنى تعزرني توقفني والتعزير التوقيف على الاحكام والفرايض وقال
ابن جرير معناه تقومني وتعلمني ومنه تعزير السلطان وهو تقويمه بالتاديب
وقال الحربي معناه اللوم والعتب وقيل معناه توبخني على التقصير فيه
قوله ان الدنيا قد اذنت بصرم وولت حذا ولم يبق منها الا صبابة كصبابة
الانا يتصابها صاحبها اما اذنت فبهمزة ممدودة وفتح الذال اي اعلمت والصرم
بالضم الانقطاع والذهاب وقوله حذا بحا مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة مشددة
والف ممدودة اي مسرعة الانقطاع والصبابة بضم الصاد البقية اليسيرة من
الشراب تبقى في اسفل الانا وقوله يتصابها اي يشربها وقعر الشي اسفله والكظيظ
الممتلي وقوله فرحت اشداقنا اي صار فيها قروح وجراح من خشونة
الورق الذي ناكله وحرارته وقوله سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص
قوله هل نرى ربنا قد سبق شرح الرؤية وما يتعلق بها في كتاب الايمان قوله
صلى الله عليه وسلم فيقول اي فل هو بضم الفا واسكان اللام ومعناه يا فلان وهو ترخيم
على خلاف القياس وقيل هي لغة بمعنى فلان حكاها القاضي ومعنى اسودك
اجعلك سيدا على غيرك قوله تعالى وادرك ترأس وتربع اما ترأس فبفتح التا
واسكان الرا وبعدها همزة مفتوحة ومعناه رييس القوم وكبيرهم واما تربع فبفتح
التا والبا الموحدة هكذا رواه الجمهور وفي رواية ابن ماهان ترتع بمثناة فوق بعد
الرا ومعناه بالموحدة تاخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية تاخذه من الغنيمة
وهو ربعها يقال ربعتهم اي اخذت ربع اموالهم ومعناه الم اجعلك رييسا مطاعا
وقال القاضي بعد حكايته نحو ما ذكرته عندي ان معناه تركتك مستريحا
لا تحتاج الى كلفة وتعب من قولهم اربع على نفسك اي ارفق بها ومعناه
بالمثناة تتنعم وقيل تاكل وقيل تلهوا وقيل تعيش في سعة قوله
تعالى فاني انساك كما نسيتني اي امنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتي قوله
فيقول هاهنا اذا معناه قف هاهنا حتى تشهد عليك جوارحك اذ قد صرت منكرا
وقوله صلى الله عليه وسلم فيقال لاركانه اي لجوارحه وقوله كنت اناضل
اي ادافع واجادل قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا
قيل كفايتهم من غير اسراف وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى كفافا
وقيل هو سد الرمق قوله حدثنا عمرو الناقد نا عبدة بن سليمان ويحيى

بن يمان حدثنا عن هشام معنى هذا الكلام ان عمرو الناقد يروي هذا الحديث
عن عبدة ويحيى بن يمان كلاهما عن هشام **قوله** شطر شعير في رف
الرف بفتح الرا معروف والشطر هنا معناه شي من شعير كذا فسره الترمذي
وقال القاضي قال ابن ابي حازم معناه نصف وسق قال القاضي وفي
هذا الحديث ان البركة اكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات واما الحديث
الاخر كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فقالوا المراد ان يكيله عند اخراج النفقه منه
بشرط ان يبقى الباقي مجهولا ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج اكثر من الحاجه او اقل
قوله فما كان يعيشكم هو بفتح العين وكسر اليا المشدده وفي بعض
النسخ المعتمده فما كان يقيتكم **قولها** حين شبع الناس من التمر والما
المراد حين شبعوا من التمر والا فما زالوا شباعا من الما **قوله** ما نجد
من الدقل هو بفتح الدال والقاف وهو تمر ردي **قوله** صلى الله عليه
وسلم اربعين خريفا اي اربعين سنه **باب النهي عن الدخول**
علي اهل الحجر الا من يدخل باكيا **قوله** قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا علي هولا المعذبين الا ان تكونوا باكين
فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم فقوله قال
لاصحاب الحجر اي قال في شانهم وكان هذا في غزوه تبوك **وقوله**
ان يصيبكم بفتح الهمزه اي خشيه ان يصيبكم او حذر ان يصيبكم كما صرح
به في الروايه الثانيه وفيه الحث علي المراقبه عند المرور بديار الظالمين
ومواضع العذاب ومثله الاسراع في وادي محسر لان اصحاب الفيل
هلكوا هناك فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبه والخوف والبكا
والاعتبار بهم وبمصارعهم وان يستعيذ بالله من ذلك **قوله** ثم زجر
فاسرع حتي خلفها اي زجر ناقته فحذف ذكر الناقه للعلم به ومعناه
ساقها سوقا كثيرا حتي خلفها وهو بتشديد اللام اي جاوز المساكن **قوله**
فاستقوا من ابارهم وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البير
التي كانت تردها الناقه وفي روايه فاستقوا من بيارها اما الابار

البركة اكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات

فباسكان

فباسكان البا وبعدها همزه جمع بير كجمل واجمال ويجوز قلبه فيقال ابار بهمزه
ممدوده وفتح البا وهو جمع قله وفي الروايه الثانيه بيارها بكسر البا وبعدها همزه وهو
جمع كثره وفي هذا الحديث فوايد منها النهي عن استعمال مياه بيار الحجر الا بير
الناقه ومنها لو عجن به عجينا لم ياكله بل يعلفه للدواب ومنها انه يجوز علف الدابه
طعاما منع الادمي من اكله ومنها مجانبه اثار الظالمين والتبرك باثار الصالحين
باب فضل الاحسان الي الارمله والمسكين واليتيم
قوله صلى الله عليه وسلم الساعي علي الارمله والمسكين كالمجاهد في سبيل الله
المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لموونتهما والارمله من لا زوج لها سوا كانت
تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل هي التي فارقها زوجها **قال** ابن قتيبه سميت
ارمله لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال
ارمل الرجل اذا فني زاده **قوله** صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو
كهاتين في الجنه كافل اليتيم القايم باموره من نفقه وكسوه وتاديب وتربيه وغير
ذلك وهذه الفضيله تحصل لمن كفله من مال نفسه او من مال اليتيم بولايه
شرعيه واما **قوله** له او لغيره فالذي له ان يكون قريبا له كجده وامه وجدته
واخيه واخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من اقاربه والذي لغيره
ان يكون اجنبيا **باب فضل بنا المساجد** **قوله** من بنى لله مسجدا
بنى الله له مثله في الجنه يحتمل مثله في القدر والمساحه ولكنه انفس منه بزياده
كثيره ويحتمل مثله في مسمى البيت وان كان اكبر مساحه واشرف **باب**
فضل الانفاق علي المساكين وابن السبيل **قوله** اسق حديقه
فلان الحديقه القطعه من النخل وتطلق علي الارض ذات الشجر **قوله**
صلى الله عليه وسلم فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماه في حره فاذا شرجه من تلك
الشراج معنى تنحى قصد يقال تنحيت الشي وانتحيته ونحوته اذا قصدته ومنه
سمي علم النحو لانه قصد كلام العرب واما الحره فهي بفتح الحا وهي ارض ملبسه
حجاره سودا والشرجه بفتح الشين المعجمه واسكان الرا وجمعها شراج بكسر
الشين وهي مسايل الما في الحرار وفي هذا الحديث فضل الصدقه والاحسان
الي المساكين وابنا السبيل وفضل اكل الانسان من كسبه والانفاق علي
العيال **باب تحريم الريا** **قوله** تعالى انا اغنى الشركا عن الشرك
من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه هكذا وقع في بعض الاصول
وشركه وفي بعضها وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه انا غني عن المشاركه
وغيرها فمن عمل عملا شيا لي ولغيري لم اقبله بل اتركه لذلك الغير والمراد ان

عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم به قوله صلى الله عليه وسلم من سمّع سمّع
الله به ومن رايا رايا الله به قال العلما معناه من رايا بعمله وسمعه الناس
ليكرموه ويعظموه ويعتقد واخيره سمع به يوم القيمه وفضحه وقيل اراه
معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه
المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسره
عليه وقيل من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه
قوله سمعت جندبا العلقي هو بفتح العين المهمله واللام وبالقاف
منسوب الى العلقه بطن من بجيله سبق بيانه في كتاب الصلاه ٥
باب حفظ اللسان قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل
ليتكلم بالكلمه ما يتبين فيها يهوي بها في النار معناه لا يتدبرها ويفكر في قبحها وما
يخاف ان يترتب عليها وهذا كالكلمه عند السلطان وغيره من الولاه وكالكلمه
تقذف او معناه وكالكلمه التي يترتب عليها اضرار مسلم ونحو ذلك وهذا كله حث
على حفظ اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت وينبغي لمن اراد النطق بكلمه او بكلام ان يتدبره قبل في نفسه
قبل نطقه فان ظهرت مصلحته تكلم والا امسك **باب عقوبة من
يامر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله** قوله اترون اني
لا اكلمه الا اسمعكم وفي بعض النسخ الا بسمعكم وفي بعضها اسمعكم وفي وكله
بمعنى اي انظنون اني لا اكلمه الا وانتم تسمعون قوله افتتح امرا لا
احب ان اكون اول من فتحه يعني المجاهره بالانكار على الامرا الامر
في الملا كما جرا لقتله عثمان وفيه الادب مع الامرا واللطف بهم ووعظهم
سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا عنه وهذا كله اذا امكن ذلك فان
لم يمكن الوعظ سرا والانكار فليفعله علانيه لئلا يضيع اصل الحق قوله صلى
الله عليه وسلم فتندلق اقتاب بطنه هو بالدال المهمله قال ابو عبيده
الاقتاب الامعا قال الاصمعي واحدها قتبه وقال غيره قتب
وقال ابن عيينه هي ما استدار من البطن وهي الحوايا والامعا
فهي الاقتاب واحدها قتب والاندلاق خروج الشي من مكانه
باب النهي عن هتك الانسان ستر نفسه قوله صلى
الله عليه وسلم كل امتي معافاه الا المجاهرين وان من الاجهار ان

يعمل

يعمل العبد بالليل عملا الى اخره هكذا هو في معظم النسخ والاصول المعتمده
معافاه بالهاء في اخره يعود الى الامه وقوله الا المجاهرين هم الذين جاهروا
بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير
ضروره ولا حاجه يقال جهر بامره واجهر وجاهر واما قوله وان من
الاجهار فهكذا هو في جميع النسخ الا نسخه ابن ماهان ففيها وان من الجهار
وهما صحيحان الاول من اجهر والثاني من جهر واما قول مسلم وقال
زهير وان من الهجار فقيل انه خلاف الصواب وليس كذلك بل هو
صحيح ويكون الهجار لغه في الاجهار الجهار لغه في الاهجار الذي هو الفحش
والخنا والكلام الذي لا ينبغي يقال في هذا اهجر اذا اتى به هكذا ذكره الجوهري
وغيره **باب تشميت العاطس وكراهه التثاوب** يقال
شمته بالشين المعجمه وبالمهمله لغتان مشهورتان المعجمه افصح قال
ثعلب معناه بالمعجمه ابعد الله عنك الشماته وبالمهمله هو من السمت وهو
القصد والهدي وقد سبق بيان التشميت واحكامه في كتاب السلام
ومواضع واجمعت الامه على انه مشروع ثم اختلفوا في ايجابه فاوجبه
اهل الظاهر وابن مريم من المالكيه على كل من سمعه لظاهر قوله صلى
الله عليه وسلم فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته قال القاضي والمشهور من
مذهب مالك انه فرض كفايه قال وبه قال جماعه من العلما كرد السلام
ومذهب الشافعي واصحابه واخرين انه سنه وادب وليس بواجب
ويحملون الحديث على الندب والادب كقوله صلى الله عليه وسلم حق على
كل مسلم ان يغتسل في كل سبعه ايام قال القاضي واختلف العلما في كيفيه
الحمد والرد واختلفت فيه الاثار فقيل يقول الحمد لله وقيل الحمد لله رب
العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقال ابن جرير هو مخير بين هذا كله
وهذا هو الصحيح واجمعوا على انه مامور بالحمد لله واما لفظ المشمت فقيل
يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم
قال واختلفوا في رد العاطس على المشمت فقيل يقول يهديكم الله ويصلح ٥
بالكم وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم وقال مالك والشافعي يتخير بين هذين ٥
وهذا الصواب فقد صحت الاحاديث بهما قال ولو تكرر العطاس قال مالك
يشمته ثلاثا ثم يسكت قوله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فحمد الله
فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه هذا تصريح بالامر بالتشميت اذا حمد

العاطس وتصريح بالنهي عن تشميته اذا لم يحمد فيكره تشميته اذا لم يحمد فلو
حمد ولم يسمعه الانسان لم يشمته وقال مالك لا يشمته حتى يسمع حمده قال
فان رايت من يليه شمته فشمته قال القاضي قال بعض شيوخنا وانما
امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه
من الابخرة قوله دخلت على ابي موسى وهو في بيت ابنة الفضل
بن عباس هذه البنت هي ام كلثوم بنت الفضل بن عباس امراة ابي موسى
الاشعري تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها وولدت لابي موسى ابنه
موسى ومات عنها فتزوجها عمران بن طلحة ففارقها وماتت بالكوفة
ودفنت بظاهرها قوله صلى الله عليه وسلم التثاوب من الشيطان
اي من تكسله وتسببه وقيل اضيف اليه لانه يرضيه وفي البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاوب
قالوا لان العطاس يدل على النشاط وخفة البدن والتثاوب بخلافه لانه
يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلايه واسترخايه وميله الى الكسل فاضافه
الى الشيطان لانه الذي يدعو الى الشهوات والمراد التحذير من السبب
الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في الماكل واكثار الاكل واعلم ان التثاوب
ممدود قوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع وقع
هنا في بعض النسخ تثاب بتشديد بالمد مخففا وفي بعضها تثاوب بالواو ولا
وقع في الروايات الثلاث بعد هذه تثاوب بالواو وقال القاضي قال ثابت
لا يقال تثاب بالمد مخففا بل تثاب بتشديد الهمزة قال ابن دريد اصله
من ثاب الرجل بالتشديد فهو مثوب اذا استرخى وكسل وقال الجوهري
يقال تثابت بالمد مخفف على تفاعلت ولا يقال تثاوبت واما الكظم فهو الامساك
قال العلما امر بكظم التثاوب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ
الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه والله اعلم

باب في احاديث متفرقة قوله صلى الله عليه وسلم وخلق
الجان من مارج من نار الجان الجن والمارج اللهب المختلط بسواد النار
قوله صلى الله عليه وسلم فقدت امة من بني اسرايل لا يدرى ما فعلت
ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لا تشربها واذا وضع
لها البان الشاء شربته معنى هذا ان لحوم الابل والبانها حرمت على بني
اسرايل دون لحوم الغنم والبانها فدل امتناع الفار من لبن الابل دون

الغنم

الغنم على انها مسخ من بني اسرايل قوله قلت اقرا التوراة هو بهمزة
الاستفهام وهو استفهام انكار ومعناه ما اعلم ولا عندي شي الا عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا انقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الاوايل شيا بخلاف
كعب الاحبار وغيره ممن له علم بعلم اهل الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم
لا يلدغ المومن من جحر مرتين الرواية المشهورة لا يلدغ برفع الغين وقال
القاضي تروى على وجهين احدهما ضم الغين على الخبر ومعناه المومن
الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد اخرى ولا يفطن
لذلك وقيل انما المراد الخداع في امور الاخرة دون الدنيا والوجه الثاني
بكسر الغين على النهي عن ان يوتى من جهة الغفلة قال وسبب الحديث
معروف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه
وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض
والهجاء ثم اسره يوم احد فساله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم المومن لا
يلدغ من جحر مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الثاني وفيه انه ينبغي
لمن ناله الضرر من جهة ان يتجنبها لئلا يقع فيها ثانية **باب النهي عن
المدح اذا كان فيه افراط او خيف منه فتنة** على الممدوح ذكر مسلم في
هذا الباب الاحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة
في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلما وطريق الجمع بينها ان النهي
محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه
فتنة باعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ
عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان
يحصل بذلك مصلحة كتنشيطه للخير او الازدياد منه او الدوام عليه او الاقتدا
به كان مستحبا والله اعلم قوله ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع له على
عاقبة احد ولا ضميره لان ذلك مغيب عنا ولكن احسب واظن لوجود الظاهر
المقتضي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم قطعت عنق صاحبك وفي الرواية
الاخرى قطعتم ظهر الرجل معناه اهلكتموه وهذه استعارة من قطع العنق
الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هلاك هذا الممدوح في دينه وقد يكون
من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالاعجاب قوله ويطريه في المدحة
هو بكسر الميم والاطرا مجاوزة الحد في المدح قوله امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نحثي في وجوه المداحين التراب هذا الحديث قد حمله على

ظاهر المراد الذي هو راويه ووافقه طايفه وكانوا يحثون التراب في وجهه
حقيقه وقال اخرون خيبوهم ولا تعطوهم شيا لمدحهم وقيل اذا مدحتم
فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف قوله حدثنا
الاشجعي عبيد الله ابن عبيد الرحمن هكذا هو في نسخ بلادنا ابن عبيد الرحمن
بضم العين مصغر وقال القاضي وقع لاكثر شيوخنا عبد الرحمن مكبر والاول
هو الصحيح وهو الذي ذكره البخاري وغيره **باب التثبت في**
الحديث وحكم كتابه العلم قوله ان ابا هريره كان يحدث ويقول
اسمعي يا ربه الحجره يعني عايشه مراده بذلك تقويه الحديث باقرارها ذلك وسكوتها
عليه ولم تنكر عليه شيا من ذلك سوي الاكثار من الروايه في المجلس الواحد لخوفها
ان يحصل بسببه سهو ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني ومن كتب
عني غير القران فليمحه قال القاضي كان بين السلف من الصحابه
والتابعين اختلاف كثير في كتابه العلم فكرهها كثيرون منهم واجازها اكثرهم
ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا في المراد بهذا
الحديث الوارد في النهي فقيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف
اتكاله على الكتابه اذا كتب وتحمل الاحاديث الوارده بالاباحه على من لا يوثق
بحفظه كحديث اكتبوا لابي شاه وحديث صحيفه علي رضي الله عنه وحديث
كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرايض والسنن والديات وحديث كتاب
الصدقه ونصب الزكوه الذي بعث به ابو بكر رضي الله عنه انسا حين وجهه
الى البحرين وحديث ابي هريره ان ابن عمرو ابن العاصي كان يكتب ولا
اكتب وغير ذلك من الاحاديث وقيل ان حديث النهي منسوخ بهذه الاحاديث
وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك اذن في الكتابه
وقيل انما نهى عن كتابه الحديث مع القران في صحيفه واحده ليلا يختلط
فيشتبه على القاري والله اعلم واما حديث من كذب علي فليتبوا مقعده
من النار فسبق شرحه في اول الكتاب والله اعلم **باب قصه**
اصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام هذا الحديث
فيه اثبات كرامات الاوليا وفيه جواز الكذب في الحرب ونحوها وفي
انقاذ النفس من الهلاك سوا نفسه او نفس غيره ممن له حرمه والاكمه
الذي خلق اعمى والميشار مهموز في روايه الاكثرين ويجوز تخفيف الهمزه
بقلبها يا وروي المنشار بالنون وهما لغتان صحيحتان سبق بيانهما قريبا
وذروه الجبل اعلاه وهي بضم الذال وكسرها ورجف بهم الجبل اي

اضطرب

اضطرب وتحرك حركه شديده وحكى القاضي عن بعضهم انه رواه فزحف
بالزاي والحا وهو بمعنى الحركه لكن الاول هو الصحيح المشهور والقرقور
بضم القافين السفينه قيل الصغيره وقيل الكبيره واختار القاضي الصغيره
بعد حكايته خلافا كثيرا وانكفات بهم السفينه اي انقلبت والصعيد هنا
الارض البارزه وكبد القوس مقبضها عند الرمي قوله نزل بك حذرك
اي ما كنت تحذر وتخاف والاخدود هو الشق العظيم في الارض وجمعه
اخاديد والسكك الطرق وافواهها ابوابها قوله من لم يرجع عن دينه
فاحموه فيها هكذا هو في عامه النسخ فاحموه بهمزه قطع بعدها حا ساكنه ونقل
القاضي اتفاق النسخ على هذا ووقع في بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا
ظاهر ومعناه فاطرحوه فيها كرها ومعنى الروايه الاولى ارموه فيها من قولهم
احميت الحديده وغيرها اذا ادخلتها النار لتحمى قوله فتقاعست اي
توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار وبالله التوفيق

باب حديث جابر الطويل وقصه ابي اليسر قوله
عن يعقوب بن مجاهد ابي حزره هو بحا مهمله ثم زاي ثم را ثم ها وابو
اليسر بفتح اليا المثناه تحت والسين المهمله واسمه كعب بن عمرو شهد العقبه
وبدرا وهو ابن عشرين سنه وهو اخر من توفي من اهل بدر رضي الله عنهم
توفي بالمدينه سنه خمس وخمسين قوله ضامه من صحف هي بكسر الضاد
المعجمه اي رزمه يضم بعضها الى بعض هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ضمامه
وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال القاضي وقال بعض شيوخنا
صوابه اضمامه بكسر الهمزه قبل الضاد قال القاضي ولا يبعد عندي صحه
ما جات به الروايه هنا كما قالوا اضباره وضباره لجماعه الكتب ولفافه لما يلف
فيه الشي هذا كلام القاضي وذكر صاحب نهايه الغريب ان الضمامه لغه
في الاضمامه والمشهور في اللغه اضمامه بالالف قوله وعلى ابي اليسر
برده ومعافري البرده شمله مخططه وقيل كسا مربع فيه صغر يلبسه الاعراب
وجمعه برد والمعافري بفتح الميم نوع من الثياب يعمل بقريه تسمى معافر
وقيل هي نسبه الى قبيله نزلت تلك القريه والميم فيه زايده قوله سفعه
من غضب هي بفتح السين المهمله وضمها لغتان وباسكان الفا اي علامه
وتغير قوله كان لي على فلان بن فلان الحرامي قال القاضي كذا
رواه الاكثرون الحرامي بفتح الحا وبالرا نسبه الى بني حرام ورواه الطبري

وغيره بالزاي المعجمه مع كسر الخا ورواه ابن ماهان الجذامي بجيم مضمومه
وذال معجمه قوله ابن له جفر الجفر قيل هو الذي قارب البلوغ وقيل
الذي قوي على الاكل وقيل ابن خمس سنين قوله دخل اريكه
اي قال ثعلب هي السرير الذي في الحجله ولا يكون السرير المفرده
وقال الازهري كلما اتكات عليه فهو اريكه قوله قلت الله قال الله
الاول بهمزه ممدوده على الاستفهام والثاني بلا مد والها فيهما مكسوره
هذا هو المشهور قال القاضي رويناه بكسرها وفتحها معا قال واكثر اهل
العربيه لا يجيزون غير كسره قوله بصر عيني هاتين وسمع اذني
هاتين هو بفتح الصاد ورفع الرا وباسكان ميم سمع ورفع العين هذه
روايه الاكثرين ورواه جماعه بضم الصاد ورفع وفتح الرا عيناي هاتان
وسمع بكسر الميم اذناي هاتان وكلاهما صحيح لكن الاولى اولى قوله
واشار الى مناط قلبه هو بفتح الميم وفي بعض النسخ المعتمده نياط بكسر
النون ومعناهما واحد وهو عرق معلق بالقلب قوله فقلت له يا عم
لو انك اخذت برده غلامك واعطيته معافرتك واخذت معافرته
واعطيته بردتك فكانت عليك حله وعليه حله هكذا هو في جميع النسخ واخذت
بالواو وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات ووجه الكلام وصوابه
ان يقول او اخذت باو لان المقصود ان يكون على احدهما بردتان
وعلى الاخر معافريتان واما الحله فهي ثوبان ازار ورد قال اهل اللغه
لا تكون الا ثوبين سميت بذلك لان احدهما يحل على الاخر وقيل لا تكون الحله
الا الثوب الجديد الذي يحل من طيه قوله وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا
به اي ملتحفا به اشتمالا ليس باشتمال الصما المنهي عنه وفيه دليل لجواز الصلاه
في ثوب واحد مع وجود الثياب لكن الافضل ان يزيد على ثوب عند الامكان
وانما فعل جابر هذا للتعليم كما قال قوله اردت ان يدخل علي الاحمق مثلك
المراد بالاحمق هنا الجاهل وحقيقه الاحمق من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه
وفي هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزير والتاديب وزجر المتعلم وتنبيهه
ولان لفظه الاحمق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بمعناها وهذه الى
الالفاظ هي التي يودب بها المتقون والورعون من استحق التاديب
والتوبيخ والاغلاظ في القول لا بما يقوله غيرهم من الفاظ السفه قوله
عرجون ابن طاب سبق شرحه قريبا وسبق ايضا مرات وهو نوع من
التمر

التمر والعرجون الغصن قوله فخشعنا هو بالخا المعجمه كذا رواه الجمهور
ورواه جماعه بالجيم وكلاهما صحيح فالاول من الخشوع وهو الخضوع والتذلل
والسكون وايضا غض البصر وايضا الخوف واما الثاني فمعناه الفزع قوله
صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى قبل وجهه قال العلما تاويله اي الجهه
التي عظمها او الكعبه التي عظمها قبل وجهه قوله صلى الله عليه وسلم فان
جعلت به بادره اي غلبته بصقه او نخاعه بدرت منه قوله صلى الله
عليه وسلم اروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى اهله فجا بخلوف
قال ابو عبيد العبير بفتح العين وكسر الموحده عند العرب هو الزعفران
وحده وقال الاصمعي هو اخلاط من الطيب يجمع بالزعفران قال ابن
قتيبه ولا ارى القول الا ما قاله الاصمعي والخلوق بفتح الخا هو طيب
من انواع مختلطه يجمع بالزعفران وهو العبير على تفسير الاصمعي وهو
ظاهر الحديث فانه امر باحضار عبير فاحضر خلوقا ولو لم يكن هو هو
لم يكن ممتثلا وقوله يشتد اي يسعى ويعدوا عدوا شديدا وفي هذا
الحديث تعظيم المساجد وتنزيهها عن الاوساخ ونحوها وفيه استحباب
تطييبها وفيه ازاله المنكر باليد لمن قدر وتقبيح ذلك الفعل باللسان
قوله في غزوه بطن بواط هو بضم البا الموحده وفتحها والواو مخففه
والطا مهمله قال القاضي قال اهل اللغه هو بالضم وهي روايه اكثر
المحدثين وكذا قيده البكري وهو جبل من جبال جهينه قال ورواه
العذري بفتح البا وصححه ابن سراج قوله وهو يطلب المجدي بن عمرو
هو بالميم المفتوحه واسكان الجيم هكذا هو في جميع النسخ عندنا وكذا نقله القاضي
عن عامه الرواه والنسخ قال وفي بعضها النجدي بالنون بدل الميم قال
اهل اللغه والمعروف الاول وهو الذي ذكره الخطابي وغيره قوله الناضح هو
البعير الذي يستقى عليه واما العقبه بضم العين فهي ركوب هذا نوبه
وهذا نوبه قال صاحب العين هي ركوب مقدار فرسخين وقوله
وكان الناضح يعقبه منا الخمسه هكذا هو في روايه الاكثرين يعقبه بفتح اليا وضم القاف
وفي بعضها يعتقبه بزياده تا وكسر القاف وكلاهما صحيح يقال عقبه واعتقبه
واعتقبنا وتعاقبنا كله من هذا قوله فتلدن عليه بعض التلدن اي تلكا
وتوقف قوله شا لعنك الله هو بشين معجمه بعدها همزه هكذا هو في نسخ بلادنا
وذكر القاضي ان الرواه اختلفوا فيه فرواه بعضهم بالشين المعجمه كما ذكرنا وبعضهم

وبالمهمله والواو وكلاهما كلمه زجر للبعير يقال منه شاشاة البعير بالمعجمه والمهمله
اذا زجرته وقلت له شا قال الجوهري وشاشات بالحمار بالهمز اي دعوته
وقلت له تشو تشو بضم التا والشين المعجمه وبعدها همزه وفي هذا الحديث
النهي عن لعن الدواب وقد سبق بيان هذا مع الامر بمفارقه البعير الذي
لعنه صاحبه قوله حتى اذا كان عشيشيه هكذا الروايه فيها على التصغير
مخففه اليا الاخيره ساكنه الاولى قال سيبويه صغروها على غير تكبيرها
وكان اصلها عشيه فابدلوا من احدى اليايين شينا قوله صلى الله عليه وسلم
فيمدر الحوض اي يطينه ويصلحه قوله فنزعنا في الحوض سجلا اي اخذنا
وجبذنا والسجل بفتح السين واسكان الجيم الدلو المملوه ما وسبق بيانها مرات
قوله حتى افهقناه هكذا هو في جميع نسخنا وكذا ذكره القاضي عن الجمهور
قال وفي روايه السمرقندي اصفقناه بالصاد وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين
الصحيحين عن روايه مسلم ومعناهما ملاناه قوله صلى الله عليه وسلم اتاذنان
قلنا نعم هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لامته الاداب الشرعيه والورع والاحتياط
والاستيذان في مثل هذا وان كان يعلم انهما راضيان وقد ارصدا ذلك له صلى الله
عليه وسلم ثم لمن بعده قوله فاشرع ناقته فشربت شنق لها فشجت فبالت
معنى اشرعها ارسل راسها في الما لتشرب ويقال شنقها واشنقها اي كففتها بزمامها
وانت راكبها وقال ابن دريد هو ان تجذب زمامها حتى يقارب راسها قادمه
الرحل وقوله فشجت بفا وشين معجمه وجيم مفتوحات والجيم مخففه والفا
هنا اصليه يقال فشج البعير اذا فرج رجليه للبول وفشج بتشديد الشين اشد من
فشج بالتخفيف قاله الازهري وغيره هذا الذي ضبطناه ذكرناه من ضبطه
هو الصحيح الموجود في عامه النسخ وهو الذي ذكره الخطابي والهروي وغيرهما
من اهل الغريب وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين فشجت بتشديد
الجيم وتكون الفا زايده للعطف وفسره الحميدي في غريب الجمع بين الصحيحين
له قال معناه قطعت الشرب من قولهم شججت المفازه اي قطعتها
بالسير قال القاضي وقع في روايه العذري فثجت بالثا المثلثه والجيم
قال ولا معنى لهذه الروايه ولا لروايه الحميدي قال وانكر بعضهم اجتماع
الشين والجيم وادعى ان صوابه فشحت بالحا المهمله من قولهم شحا فاه اذا
فتحه فتكون بمعنى تفاجت هذا كلام القاضي والصحيح ما قدمناه عن عامه
النسخ والذي ذكره الحميدي ايضا صحيح والله اعلم قوله ثم جا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الحوض فتوضا منه فيه دليل لجواز الوضو من الما الذي

تشو تشو

شربت منه الابل ونحوها من الحيوان الطاهر وانه لا كراهه فيه وان كان
الماء قليلا وهكذا مذهبنا قوله لها ذباذب اي اهداب واطراف
واحدها ذبذب بكسر الذالين سميت بذلك لانها تتذبذب على صاحبها
اذا مشى اي تتحرك وتضطرب قوله فنكستها بتخفيف الكاف وتشديدها
قوله تواقصت عليها اي امسكت عليها بعنقي وحنيته عليها لئلا يسقط
قوله قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني
حتى اقامني عن يمينه ثم جا جابر بن صخر الى اخره هذا فيه فوايد كثيره منها
جواز العمل اليسير في الصلاه وانه لا يكره اذا كان لحاجه فان لم تكن حاجه
كره ومنها ان الماموم الواحد يقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره
حوله الامام ومنها ان المامومين يكونان صفا ورا الامام كما لو كانوا ثلاثه
او اكثر هذا مذهب العلما كافه الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا
يقف الاثنان عن جانبيه قوله يرمقني اي ينظر الي نظرا متتابعا
قوله صلى الله عليه وسلم واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك هو بفتح الحا
وكسرها وهو معقد الازار والمراد هنا ان يبلغ السره وفيه جواز الصلاه في
ثوب واحد وانه اذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته
صحت صلاته وان كانت عورته ترى من اسفله لو كان على سطح ونحوه
فان هذا لا يضره قوله وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمره فكان يمصها
هو بفتح الميم على اللغه المشهوره وحكي ضمها وسبق بيانه وفيه ما كانوا عليه
من ضيق العيش والصبر عليه في سبيل الله وطاعته قوله وكنا نختبط بقسينا
القسي جمع قوس ومعنى نختبط نضرب الشجر ليتحات ورقه فناكله وقرحت
اشداقنا اي تجرحت من خشونه الورق وحرارته قوله فاقسم اخطيها
رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها معنى اقسم
احلف ومعنى اخطيها فاتته ومعناه انه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم فيعطي كل
انسان تمره كل يوم فقسم في بعض الايام ونسي انسانا فلم يعطه تمرته وظن انه
اعطاه فتنازعا في ذلك فذهبنا معه وشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها بعد الشهاده
ومعنى ننعشه نرفعه ونقيمه من شده الضعف والجهد وقال القاضي
الاشبه عندي ان معناه نشد جانبه في دعواه ونشهد له وفيه دليل
لما كانوا عليه من الصبر وفيه جواز الشهاده على النفي في المحصور الذي
يحاط به قوله نزلنا واديا افيح هو بالفا اي واسعا وشاطي الوادي
جانبه قوله فانقادت معه كالبعير المخشوش هو بالخا والشين المعجمتين
هو الذي يجعل في انفه خشاش بكسر الخا وهو عود يجعل في انف البعير

اذا كان صعبا و يشد فيه حبل ليذل و ينقاد وقيل يمانع لصعوبته فاذا اشتد عليه
ولله انقاد سيا ولهذا قال الذي يصانع قايده وفي هذا هذه المعجزات لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما لام بينهما اما
المنصف فبفتح الميم والصاد هو نصف المسافه وممن صرح بفتحه الجوهري
واخرون وقوله لام روي بهمزه مقصوره وممدوده وكلاهما صحيح اي
جمع بينهما ووقع في بعض النسخ الام بالف من غير همزه قال القاضي وغيره فهو
تصحيف قوله فخرجت احضر هو بضم الهمزه واسكان الحا وكسر الضاد
المعجمه اي اعدوا واسعى سعيا شديدا قوله فحانت مني لفته اللفته النظره
الى جانب وهي بفتح اللام ووقع لبعض الرواه فحالت باللام والمشهور
بالنون وهما بمعنى فالحين والحال الوقت اي وقعت واتفقت وكانت
قوله واشار ابو اسمعيل وفي بعض النسخ ابن اسمعيل وكلاهما صحيح
هو حاتم بن اسمعيل قوله فاخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي
فاتيت الشجرتين فقطعت من كل واحده منهما غصنا فقوله حسرته
حا وسين مهملتين والسين مخففه اي حددته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث
صار مما يمكن قطع الاغصان به وهو معنى قوله فانذلق بالذال المعجمه اي صار
حادا وقال الهروي ومن تابعه الضمير في حسرته عايد على الغصن اي
حسرت غصنا من اغصان الشجره اي قشرته بالحجر وانكر القاضي عياض هذا
على الهروي ومتابعيه وقال سياق الكلام يابى هذا لانه حسره ثم اتى
الشجره فقطع الغصنين وهذا صريح في لفظه ولانه قال فحسرته فانذلق
والذي يوصف بالانذلاق الحجر لا الغصن والصواب انه انما حسر الحجر وممن
قال به الخطابي واعلم ان قوله فحسرته بالسين المهمله هكذا هو في جميع النسخ
وكذا هو في الجمع بين الصحيحين وفي كتاب الخطابي وفي كتاب الهروي
وجميع كتب الغريب وادعى القاضي ان روايته عن جميع شيوخهم لهذا
الحرف بالشين المعجمه وادعى انه اصح وليس كما قال والله اعلم قوله صلى
الله عليه وسلم يرفه عنهما اي يخفف قوله وكان رجل من الانصار يبرد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الما في اشجاب له على حماره من جريد اما الاشجاب هنا
فجمع شجب باسكان الجيم وهو السقا الذي قد اخلق وبلي وصار شنا يقال شنا
شاجب اي يابس وهو من الشجب الذي هو الهلاك ومنه حديث ابن عباس
قام الى شجب فصب منه الما وتوضا ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فانظر هل في
اشجابه من شي واما قول المازري وغيره ان المراد بالاشجاب هنا الاعواد

التي تعلق عليها القربه فغلط لقوله يبردفيها على حماره من جريد واما الحماره
فبكسر الحا وتخفيف الميم والرا وهي اعواد تعلق عليها اسقيه الما قال القاضي
ووقع لبعض الرواه حمار بحذف الها ورواية الجمهور حماره بالها وكلاهما صحيح ومعناهما
ما ذكرناه قوله فلم اجد فيها الا قطره في عزلا شجب منها لو اني افرغه شربه
يابسه قوله قطره اي يسيرا والعزلا بفتح العين المهمله واسكان الزاي
وبالمد وهي فم القربه وقوله شربه يابسه معناه انه قليل جدا فلقلته مع
شده يبس باقي الشجب وهو السقا لو افرغته لاشتفه اليابس منه ولم ينزل منه
شي قوله وبغمزه بيديه وفي بعض النسخ بيده اي يعصره قوله صلى الله
عليه وسلم ناد جفنه فقلت يا جفنه الركب فاتيت بها اي يا صاحب جفنه الركب
فحذف المضاف للعلم بانه المراد وان الجفنه لا تنادي ومعناه يا صاحب جفنه
الركب التي تشبعهم احضرها اي من كان عنده جفنه بهذه الصفه
فليحضرها والجفنه بفتح الجيم قوله فاتينا سيف البحر فزخر البحر زخره
فالقى دابه فاورينا على شقها النار سيف البحر بكسر السين واسكان
المثناه تحت هو ساحله وزخر بالخا المعجمه اي علا موجه واورينا اوقدنا
قوله حجاج عينها هو بكسر الحا وفتحها وهو عظمها المستدير بها قوله
ثم دعونا باعظم رجل في الركب واعظم جمل في الركب واعظم كفل في الركب
فدخل تحته وما يطاطي راسه الكفل هنا بكسر الكاف واسكان الفا قال
الجمهور المراد بالكفل هنا الكسا الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا
يسقط فيحفظ الكفل الراكب قال الهروي قال الازهري ومنه اشتقاق
قوله تعالى يوتكم كفلين من رحمته اي نصيبين يحفظانكم من الهلكه كما يحفظ
الكفل الراكب يقال منه تكفلت البعير واكتفلته اذا ادرت ذلك الكسا حول سنامه
ثم ركبته وهذا الكسا كفل بكسر الكاف وسكون الفا وقال القاضي عياض وضبطه
بعض الرواه بفتح الكاف والفا والصحيح الاول واما قوله باعظم رجل فهو
بالجيم في روايه الاكثرين وهو الاصح ورواه بعضهم بالحا وكذا وقع لرواه
البخاري وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والله اعلم **باب في حديث الهجره ويقال له حديث الرحل بالحا**
قوله يتتقد منه اي يستوفيه ويقال سري واسرى لغتان بمعنى وقايم
الظهيره نصف النهار وهو حال استوا الشمس سمي قايما لان الظل لا يظهر
فكانه واقف قايم ووقع في اكثر النسخ قايم الظهر بضم الظا وحذف اليا قوله

وفعت لنا صخرة اي ظهرت لابصارنا قوله بسطت عليه فروة المراد الفروة المعروفه التي تلبس هذا هو الصواب وذكر القاضي ان بعضهم قال المراد بالفروه هنا الحشيش فانه يقال له فروه وهذا قول باطل ومما يرده قوله في روايه البخاري فروه معي ويقال لها فروه بالها وفرو بحذفها وهو الاشهر في اللغه وان كانت صحيحه قوله انفض لك ما حولك اي افتش لئلا يكون هنا عدو قوله لمن انت يا غلام قال لرجل من اهل المدينه المراد بالمدينه هنا مكه ولم تكن مدينه النبي صلى الله عليه وسلم سميت بالمدينه انما كان اسمها يثرب فهذا هو الجواب الصحيح واما قول القاضي ان ذكر المدينه هنا وهم فليس كما قال بل هو صحيح والمراد بها مكه قوله افي غنمك لبن هو بفتح اللام والبا يعني اللبن المعروف هذه الروايه المشهوره وروي بضم اللام واسكان البا اي شياه ذوات البان قوله فحلب لي في قعب معه كثبه من لبن قال ومعي اداوه ارتوي فيها القعب قدح من خشب معروف والكثبه بضم الكاف واسكان المثلثه وهي قدر الحلبه قاله ابن السكيت وقيل هي القليل منه والاداوه كالركوه وارتوي استقي وهذا الحديث مما يسال عنه يقال كيف شربوا اللبن من الغلام وليس هو مالكه وجوابه من اوجه احدها انه محمول على عاده العرب انهم ياذنون للرعاه اذا مر بهم ضيف او عابر سبيل ان يسقوه اللبن ونحوه والثاني انه كان لصديق لهم يدلون عليه وهذا جايز والثالث انه مال حربي لا امان له ومثل هذا جايز والرابع لعلهم كانوا مضطرين والجوابان الاولان اجود قوله برد اسفله هو بفتح الرا على المشهور وقاله الجوهري بضمها قوله ونحن في جلد من الارض هو بفتح الجيم واللام اي ارض صلبه وروي جدد بدالين وهو المستوي وكانت الارض مستويه صلبه قوله فارتطمت فرسه الى بطنها اي غاصت قوايمها في تلك الارض الجلد قوله وفي لنا بتخفيف الفا قوله فساخ فرسه في الارض هو بمعنى ارتطمت قوله لاعمين على من ورايي يعني لاخفين امركم على من ورايي ممن يطلبكم والبسه عليهم حتى لا يتبعكم احد وفي هذا الحديث فوايد منها هذه المعجزه الظاهره لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيله ظاهره لابي بكر رضي الله عنه من وجوه وفيه خدمه التابع المتبوع وفيه استصحاب الركوه والابريق ونحوها

في السفر للطهاره والشرب وفيه فضل التوكل على الله تعالى وحسن عاقبته وفيه فضايل الانصار لفرحهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور سرورهم به وفيه فضيله صله الارحام سوا قربت القرابه ام بعدت وان الرجل الجليل اذا قدم بلدا له فيه اقارب ينزل عندهم يكرمهم بذلك والله اعلم

كتاب التفسير

قوله تعالى وقولوا حطه اي مسالتنا حطه وهي ان تحط عنا خطايانا وقوله يزحفون على استاههم جمع است وهي الدبر قوله في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم انها نزلت ليله جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات هكذا هو في النسخ في الروايه ليله جمع وفي نسخه ابن ماهان ليله جمعه وكلاهما صحيح فمن روى ليله جمع فهي ليله المزدلفه وهو المراد بقوله ونحن بعرفات في يوم جمعه لان ليله جمع هي عشيه يوم عرفات ويكون المراد ليله جمع يوم جمعه ومراد عمر رضي الله عنه انا قد اتخذنا ذلك اليوم عيدا من وجهين فانه يوم عرفه ويوم جمعه وكل واحد منهما عيد لاهل الاسلام قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع اي ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا وليس فيه جواز جمع اكثر من اربع قولها يقسط في صداقها اي يعدل قولها اعلى سنتهن اي اعلى عادتهن في مهورهن ومهور امثالهن يقال صدقه واصدقه فالثلاثي بحذف البا والرباعي باثباتها قولها فيعضلها اي يمنعها الزوج قولها شركته في ماله حتى في العذق شركته بكسر الرا اي شاركته والعذق بفتح العين وهو النخله قولها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف انه يجوز للولي ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف اذا كان محتاجا وهو ايضا مذهب الشافعي والجمهور وقالت طايفه لا يجوز حكي عن ابن عباس وزيد بن اسلم قالا وهذه الايه منسوخه بقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واختلف الجمهور فيما اذا اكل هل يلزمه رد بدله وهما وجهان لاصحابنا اصحهما لا يلزمه وقال فقها العراق انما يجوز له الاكل اذا سافر في مال اليتيم والله اعلم قولها امروا ان يستغفروا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم قال القاضي الظاهر انها قالت هذا عند ما سمعت اهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا واهل الشام في علي ما قالوا والحروريه في الجميع ما قالوا واما الامر بالاستغفار الذي اشارت اليه فهو قوله والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وبهذا احتج مالك في انه لا حق في الفي لمن سب الصحابه رضي الله عنهم لان الله تعالى انما جعله لمن جا بعدهم ممن يستغفر والله اعلم قوله عن ابن عباس ان القاتل متعمدا لا توبه له واحتج بقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا

فجزاوه جهنم خالدا فيها هذا هو المشهور عن ابن عباس وروي عنه ان له
توبه وجواز المغفره له لقوله تعالي ومن يعمل سوا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله
يجد الله غفورا رحيما وهذه الروايه الثانيه هي مذهب جميع اهل السنه الصحابه
والتابعين ومن بعدهم وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول
علي التغليظ والتحذير من القتل والتوريه في المنع منه وليس في هذه الايه
التي احتج بها ابن عباس تصريح بانه يخلد وانما فيها انه جزاوه ولا يلزم منه ان
يجازي وقد سبق تقرير هذه المسله وبيان معني الايه في كتاب التوبه والله اعلم
قوله فرحلت الي ابن عباس هو بالرا والحا المهمله هذا هو المشهور الصحيح
في الروايات وفي نسخه ابن ماهان فدخلت بالدال والخا المعجمه ويمكن تصحيحه
بان يكون معناه دخلت بعد رحلتي اليه قوله فاما من دخل في الاسلام
وعقله هو بفتح القاف اي علم احكام الاسلام وتحريم القتل قوله نسختها
ايه مدنيه يعني بالناسخه ايه النسا ومن يقتل مومنا متعمدا قوله عن
سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن بن ابزي ان اسال ابن عباس
عن هاتين الايتين هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي قال بعضهم لعله
امرني ابن عبد الرحمن قال القاضي لا يمتنع ان عبد الرحمن بامر سعيد ان يسال
له ابن عباس عما لا يعلمه عبد الرحمن فقد سال ابن عباس اكبر منه واقدم صحبه
وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب قوله اخبرنا ابو عميس عن عبد المجيد
بن سهيل هكذا هو في جميع النسخ عبد المجيد بالميم ثم الجيم الا نسخه ابن ماهان
ففيها عبد الحميد بحا ثم ميم قال ابو علي الغساني الصواب الاول قال
القاضي قد اختلفوا في اسمه فذكره مالك في الموطا من روايه يحيي بن
يحيي فسماه عبد الحميد الاندلسي وغيره فسماه عبد الحميد بالحا ثم الميم
وكذا قاله سفين بن عيينه وسماه البخاري عبد المجيد بالميم ثم الجيم قال
القاضي فاذا ثبت الخلاف فيه وكذا رواه ابن القسم والقعنبي وجماعه في
الموطا عن مالك وقال ابن عبد البر يقال بالوجهين قال والاكثر بالميم
ثم الجيم قال القاضي فاذا ثبت الخلاف فيه لم نحكم علي احد الوجهين بالخطا
قوله فيقول من يعيرني تطوافا هو بكسر التا المثناه فوق وهو
ثوب تلبسه المراه تطوف به وكان اهل الجاهليه يطوفون عراه ويرمون
ثيابهم ويتركونها ملقاه علي الارض ولا ياخذ ونها ابدا ويتركونها تداس
بالارجل حتي تبلي وتسمي اللقاحتي جا الاسلام فامر الله بستر العوره

فقال

فقال تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال النبي صلي الله عليه وسلم لا يطوفن بالبيت
عريان قوله فانزل الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم علي البغا ان اردن تحصنا ومن
يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم هذا تفسير ولم يرد ان
لفظه لهن منزله فانه لم يقرا بها احد وانما هي تفسير وبيان ان المغفره والرحمه
لهن لكونهن مكرهات لا لمن اكرههن واما قوله تعالي ان اردن تحصنا ف
خرج علي الغالب ان الاكراه انما هو لمريد التحصن اما غيرها فهي تسارع الي البغا
من غير حاجه الي اكراه والمقصود ان الاكراه علي الزنا حرام سوا اردن تحصنا ام لا
وصوره الاكراه مع انها لا تريد التحصن ان تكون هي مريده للزنا بانسان فيكرهها
علي الزنا بغيره فكله حرام قوله ان جاريه لعبد الله بن ابي يقال لها مسيكه
واخري يقال لها اميمه اما مسيكه فبضم الميم وقيل انها معاذه وزينب وقيل
نزلت في ست جوار له كان يكرههن علي الزنا معاذه ومسيكه واميمه وعمره
واروي وقتيله والله اعلم قوله عن عبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاي
وتشديد الميم قوله في تحريم الخمر وانها من خمسه اشيا وذكر الكلاله وغيرها
هذا كله سبق بيانه في ابوابه قوله عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال
سمعت ابا ذر يقسم قسما ان هذان خصمان اختصموا في ربهم انها نزلت في الذين
برزوا يوم بدر اما مجلز فبكسر الميم علي المشهور وحكي فتحها واسكان الجيم وفتح
اللام واسمه لاحق بن حميد سبق بيانه مرات وقيس بن عباد بضم العين وتخفيف
البا وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني فقال اخرجه البخاري عن ابي مجلز
عن قيس عن علي رضي الله عنه قال انا اول من يجثو للخصومه قال قيس وفيهم
نزلت الايه ولم يجاوز به قيسا ثم قال البخاري وقال عثمن بن جرير عن منصور
عن ابي هاشم عن ابي مجلز قوله قال الدارقطني فاضطرب الحديث هذا
كلامه قلت ولا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه لان قيسا سمعه
من ابي ذر كما رواه مسلم هنا فرواه عنه وسمع من علي بعضه واضاف قيس
اليه ما سمعه من ابي ذر وافتابه ابو مجلز تاره ولم يقل انه من كلام نفسه ورايه
وقد عملت الصحابه فمن بعدهم بمثل هذا فيفتي الانسان منهم بمعني الحديث عند
الحاجه الي الفتوي دون الروايه ولا يرفعه فاذا كان في وقت اخر
وقصد الروايه رفعه وذكر لفظه ولا يحصل بهذا اضطراب والله اعلم
ولله الحمد والنعمه فهذا اخر ما وفق الله الكريم له من هذا الشرح الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صلي علي محمد عبدك ورسولك
النبي الامي وعلي ال محمد وازواجه وذريته كما صليت علي ابراهيم وعلي ال

ابرهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم وجدت على الاصل الذي نقلت منه
يقول وجدت بخط مصنفه رحمه الله ورضي عنه على اصله ما صورته قال مولفه
يحيى بن شرف النواوي عفا الله عنهما وعن والديهما ومشايخهما وساير المسلمين
فرغت منه اول يوم الاثنين الثالث والعشرين من جمادى الاولى سنة خمس
وسبعين وستماية واجزت روايته لجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين

تم الجزو الرابع من شرح صحيح مسلم وهو اخر الكتاب على يد العبد الفقير الى رحمه الله
تعالى حسن بن احمد بن محمد الشهير بابن سعد الله الغزي لنفسه في ثاني عشرين شهر الله
شعبان المكرم سنة اربعه وسبعين وسبعماية والحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على محمد واله

وقع الفراغ من مطالعة هذا الشرح وتتمته
ليلة الرابع عشر من شهر ذي القعدة الحرام لسنة
٩٢٥
حرره الفقير عبد الرحيم بن علي ابن المؤيد تجره
والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على نبينا محمد واله
وصحبه اجمعين

وقف ... لوجه الله تعالى ... [illegible]

… ٤٧١ = … ٢٢٦ = … ٢٥